الأمم المتحدة



Distr.: General
21 September 2018
Arabic
Original: English

بيان من رئيسة مجلس الأمن

في جلسة مجلس الأمن ٨٣٥٩، المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، في سياق نظر المجلس في البند المعنون ”حماية المدنيين في النـزاعات المسلحة“، أدلت رئيسة مجلس الأمن بالبيان التالي باسم المجلس:

”يؤكّد مجلس الأمن مجدّدا التزامه المتعلّق بحماية المدنيين في النـزاعات المسلحة، باعتبار هذه القضية من القضايا الرئيسية المطروحة على جدول أعماله، وبالتّنفيذ المستمر والتّام لجميع قراراته السابقة ذات الصلة، بما في ذلك قراراته ١٢٦٥ (١٩٩٩) و ١٢٩٦ (٢٠٠٠) و ١٦٧٤ (٢٠٠٦) و ١٧٣٨ (٢٠٠٦) و ١٨٩٤ (٢٠٠٩) و ٢١٧٥ (٢٠١٤) و ٢٢٢٢ (٢٠١٥) و ٢٣٦٥ (٢٠١٧) و ٢٢٨٦ (٢٠١٦) و ٢٤١٧ (٢٠١٨)، والقرارات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، والأطفال والنـزاع المسلح، وحفظ السلام، وجميع بيانات رئيسه ذات الصلة بالموضوع.

”ويؤكّد المجلس من جديد أنّ أطراف النـزاعات المسلحة تتحمل المسؤولية الأساسية عن اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لضمان حماية المدنيين، ويشير إلى أن الدول تتحمّل المسؤولية الأساسية عن احترام وضمان حقوق الإنسان لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها، على النحو المنصوص عليه في القانون الدولي ذي الصلة.

”ويعرب مجلس الأمن عن امتعاضه من أنّ المدنيين لا يزالون يشكلون الغالبية العظمى من الضحايا في حالات النزاع المسلح، بما في ذلك نتيجة للهجمات العشوائية والهجمات التي تستهدف المدنيين، وعن امتعاضه من أثر النزاع على المدنيين في الأجليْن القريب والبعيد، بما في ذلك بسبب النزوح القسري، واستخدام التّجويع كأسلوب من أساليب الحرب، والحرمان غير القانوني من الوصول إلى المساعدات الإنسانية، والهجمات على العاملين في المجالين الطبي والإنساني الذين يعملون حصرياً في المهام الطّبية وفي المستشفيات والمرافق الطبية الأخرى، والأضرار المتعمّدة والتّدمير غير القانوني للبنى التحتية المدنية وللممتلكات وسبل العيش، والعنف الجنسي والجنساني، ويشير بشكل خاص إلى استهداف النساء والفتيات.

”ويؤكّد مجلس الأمن الحاجة إلى بعثات لحفظ السلام يكون من مهامها حماية المدنيين لكفالة التنفيذ الكامل للولايات المنوطة بها.



181218 311018 18-15758 (A)



”ويؤكد مجلس الأمن مجددا إدانته القوية لانتهاكات القانون الدولي الإنساني التي ترتكبها جميع أطراف النزاعات المسلحة، وكذلك لانتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان، حسب ما ينطبق منها، ويطلب إلى جميع الأطراف أن تمتثل لالتزاماتها القانونية. ويشير مجلس الأمن إلى أهمية كفالة الامتثال للقانون الدولي الإنساني وللقانون الدولي لحقوق الإنسان، ووضع حد للإفلات من العقاب على الانتهاكات والتجاوزات، وضمان المساءلة.

”ويعرب مجلس الأمن عن اعتزامه مواصلة النظر بانتظام في حماية المدنيين، وذلك في إطار البنود الخاصة ببلدان معينة والبنود المواضيعية المدرجة على جدول أعماله. ويدرك مجلس الأمن أنّ عام ٢٠١٩ يصادف الذكرى السنوية العشرين لاتخاذ القرار ١٢٦٥ (١٩٩٩) وإقرار مسألة حماية المدنيين كبند من بنود جدول أعماله.

”ويقرّ مجلس الأمن بما للمذكرة المستكملة المعدّة من أجل النّظر في المسائل المتّصلة بحماية المدنيين في النزاعات المسلّحة**، الواردة في مرفق هذا البيان، من إسهام في حماية المدنيين، بما في ذلك تركيزها القوي على حماية المرافق الطبية والموظفين الطبيين وعلى مسألة اللجوء إلى التجويع كأسلوب من أساليب الحرب. ويقرّ مجلس الأمن أيضا بإسهام المذكرة باعتبارها أداة عملية يُستند إليها في تحسين عملية التحليل والتشخيص التي تتناول القضايا الرئيسية للحماية، ويشدد على ضرورة استخدامها بمزيد من الانتظام والاتساق.

”ويحيط مجلس الأمن علما مع التّقدير بتقرير الأمين العام عن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، المؤرخ ١٤ أيار/مايو ٢٠١٨ (S/2018/462)، وبما تضمّنه من توصيات، ويكرّر التّأكيد على ضرورة الرّصد المنهجي لحماية المدنيين في النزاعات المسلحة وللتحديات المصادفة والتقدم المحرز في هذا الصدد وعلى ضرورة الإبلاغ المنتظم عن ذلك. ويطلب مجلس الأمن إلى الأمين العام أن يقدّم تقريره المقبل عن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة بحلول ١٥ أيار/مايو ٢٠١٩، ويطلب إلى الأمين العام أن يدرج في هذا التقرير موجزاً بالإنجازات التي حققتها الأمم المتحدة والتحديات التي واجهتها في عملها في مجال حماية المدنيين على مدى السنوات العشرين الماضية، ومعلومات مستكملة عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الواردة في تقريريه لعامي ٢٠١٧ و ٢٠١٨. ويطلب المجلس كذلك أن يقدّم الأمين العام التقارير اللاحقة عن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة كل ١٢ شهراً بعد ذلك، كي ينظر فيها مجلس الأمن بشكل رسمي كل عام في إطار دورة الجمعية العامة نفسها“.

** اعتُمدت المذكرة الأولية في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢ في البيان الرئاسي S/PRST/2002/6 .

مذكرة

من أجل النّظر في المسائل المتصلة بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة

إن تعزيز حماية المدنيين في النـزاعات المسلحة جانب أساسي من عمل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في مجال صون السلام والأمن. فهو، على حدّ قول المجلس، ”مسألة من المسائل الجوهرية المدرجة على جدول أعماله“*. ومن أجل تيسير نظر المجلس في الشواغل المتعلقة بحماية المدنيين في سياق معيّن، بما في ذلك عند إنشاء ولايات حفظ السلام أو تجديدها، اقترح أعضاء المجلس، في حزيران/يونيه ٢٠٠١، أن تُصاغ، بالتعاون مع المجلس، مذكّرة تُعدّد المسائل ذات الصلة (S/2001/614). وقد اعتمد المجلس في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢ تلك المذكرة كدليل عملي لنظره في المسائل ذات الصلة بحماية المدنيين ووافق على أن يستعرض ويحدث محتوياتها بشكل دوري (S/PRST/2002/6). وتم لاحقا تحديثها في خمس مناسبات، وأُرفقت كل صيغة من الصيغ المستكملة ببيان رئاسي**.

وهذا هو الإصدار السابع للمذكرة، وهو يستند إلى ما سبق من ممارسات المجلس في حماية المدنيين، بما في ذلك قراراته ١٢٦٥ (١٩٩٩) و ١٢٩٦ (٢٠٠٠) و ١٦٧٤ (٢٠٠٦) و ١٧٣٨ (٢٠٠٦) و ١٨٩٤ (٢٠٠٩) و ٢٢٢٢ (٢٠١٥) و ٢٢٨٦ (٢٠١٦) و ٢٤١٧ (٢٠١٨)، وأيضا الكم الكبير جدا من النصوص التي طورها مجلس الأمن على مرّ السنين من أجل معالجة مسائل حماية المدنيين ضمن قرارات تتعلق ببلدان معيّنة، والبيانات الرئاسية ذات الصلة بالموضوع. والمذكرة ثمرة تشاور بين مجلس الأمن ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، وبين مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وإدارات الأمم المتحدة ووكالاتها المعنية وسائر المنظمات الإنسانية ذات الصلة.

والغرض من المذكرة هو تيسير نظر مجلس الأمن في المسائل ذات الصلة بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة، وأن تكون بمثابة أداة مرجعية لممارسات مجلس الأمن في هذا المجال. ولذلك فهي تسرد ما ينشأ عن هذه الممارسة من موضوعات رئيسية وقضايا مخصوصة تُطرح للنظر، وتورد في إضافة مرفقة بها أمثلة مقتبسة للصيغ المتفق عليها في مجلس الأمن بشأن كل موضوع وقضية من المواضيع والقضايا المحددة.

وبالنظر إلى أن تدابير المجلس في كل حالة من الحالات المثيرة للقلق من حيث حماية المدنيين يتعين تحديدها على أساس كل حالة على حدة، فإنّ هذه المذكرة ليس القصد منها أن تكون دليلاً توجيهياً للإجراءات التي ينبغي اتخاذها. بل يتعين النظر في جدوى الصيغ والتدابير المبينة في هذه الوثيقة وتطويعها للظروف الخاصة بالحالة قيد النظر.

---

* الفقرة ٤ من البيان الرئاسي S/PRST/2015/23 المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

** البيان الرئاسي S/PRST/2014/27 المؤرخ ١٥ كانون الأوّل/ديسمبر ٢٠٠٣؛ والبيان الرئاسي S/PRST/2005/1 المؤرخ ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩؛ والبيان الرئاسي S/PRST/2010/25 المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠؛ والبيان الرئاسي S/PRST/2014/3 المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٤؛ والبيان الرئاسي S/PRST/2015/23 المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

أولا – الشواغل العامة المتصلة بتوفير الحماية للسكان المتضررين من النزاعات

ألف – حماية السكان المتضررين من النزاعات وتقديم المساعدة إليهم

يتعين على أطراف النزاع المسلح أن تتخذ التدابير اللازمة لحماية السكان المتضررين من النزاع وتلبية احتياجاتهم الأساسية.

مسائل مطروحة للنظر:

- التشديد على مسؤولية أطراف النزاع المسلح عما يلي:
  - التقيد بجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي للاجئين، حسب ما ينطبق منها وما يكرر مجلس الأمن تأكيده منها في قراراته ذات الصلة،
  - اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لتفادي إلحاق الضرر بالمدنيين والممتلكات المدنية، والتقليل منه إلى أدنى حد في كل الأحوال، عند التخطيط لشن هجوم واتخاذ قرار بشأنه، وحماية المدنيين والممتلكات المدنية من آثار الهجمات،
  - احترام السكان المدنيين الموجودين تحت سيطرتهم الفعلية، وحمايتهم وتلبية احتياجاتهم الأساسية.
- التشديد على مسؤولية الدول عن حماية المدنيين وعن ضمان حقوق الإنسان الخاصة بجميع الأفراد الموجودين داخل أراضيها والخاضعين لولايتها، والتذكير بمسؤولية جميع أطراف النزاع المسلح عن احترام حقوق الإنسان، حيثما ينطبق ذلك.
- الإعراب عن القلق إزاء أعمال العنف أو التهديد بالعنف أو حالات العنف القائمة بحق المدنيين والممتلكات المدنية في النزاع المسلح، وإدانة انتهاكات الأحكام الواجبة التطبيق من القانون الدولي الإنساني والانتهاكات والتجاوزات الماسة بقانون حقوق الإنسان، ودعوة جميع الأطراف إلى الكف عن هذه الانتهاكات والتجاوزات فورا.
- دعوة أطراف النزاعات المسلحة إلى التقيد الصارم بالأحكام الواجبة التطبيق من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، وكذلك بأحكام أي قرارات لمجلس الأمن تنطبق على الحالة، بما في ذلك ما يتعلق بما يلي:
  - حظر الاعتداء، فيما يتعلق بالأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، على الحياة والأشخاص، خاصة القتل بجميع أشكاله والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب؛ والاعتداء على كرامة الأشخاص؛ وإصدار الأحكام وتنفيذ الإعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مُشكّلة حسب الأصول تكفل جميع الضمانات القضائية المُعترف عموما بأنه لا غنى عنها.

- حظر الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي؛ والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والعقاب الجماعي؛ والاغتصاب، والاسترقاق الجنسي، والإكراه على البغاء، والحمل القسري، والتعقيم القسري، وأي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي.
- حظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساسا إلى بث الذعر بين السكان المدنيين.
- حظر أخذ الرهائن.
- حظر إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع ما لم يكن ذلك بداعٍ من أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة.
- حظر إقدام أطراف النزاع على تجنيد الأطفال أو استخدامهم بما يشكّل انتهاكا لأحكام القانون الدولي المنطبقة.
- حظر الاتجار بالأشخاص، والاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أشكالهما، والعمل القسري التعسفي أو غير المدفوع الأجر.
- تقديم إمدادات الإغاثة الإنسانية في حالات النزاع المسلح.
- حظر الاضطهاد لأسباب عرقية أو دينية أو لأسباب تتعلق بالجنسية أو بالانتماء إلى فئة اجتماعية معينة، أو بسبب الآراء السياسية.
- حظر أي تمييز سلبي في تطبيق القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان على أساس من العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو على أساس الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر.
- الالتزام باحترام الجرحى والمرضى وحمايتهم، أيا كان الطرف الذي ينتمون إليه، واتخاذ كافة التدابير الممكنة للبحث عنهم وجمعهم، كلما سمحت الظروف بذلك، وخاصة بعد وقوع اشتباك، وتزويدهم، إلى أقصى حد ممكن عمليا وبأقل تأخير ممكن، بالرعاية الطبية والعناية بهم على النحو الذي تتطلبه حالتهم، دون تفرقة لأي أسباب غير الأسباب الطبية.

• إدانة حالات الحرمان التعسفي من الحرية، والحبس الانفرادي في انتهاك للقانون الدولي، وأعمال التعذيب وغيره من أشكال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، في مراكز الاحتجاز.

• دعوة جميع أطراف النزاع المسلح وكذلك البعثات المعنية التي يأذن بها مجلس الأمن إلى كفالة ألا يُحرم أي من الأشخاص الخاضعين لاحتجازها من حريتهم إلا لأسباب ينص عليها القانون ووفقاً للإجراءات المقررة في القانون، وأن يُعامل هؤلاء الأشخاص في امتثال صارم للقانون الدولي الإنساني ولقانون حقوق الإنسان، حسبما ينطبق ذلك، ودعوة جميع الأطراف كذلك إلى ضمان وصول المنظمات المعنية، حيثما ينطبق ذلك، إلى جميع السجون وأماكن الاحتجاز، وكذلك إلى المحتجزين من الأفراد.

• دعوة جميع أطراف النزاع المسلح إلى اتخاذ كل التدابير المناسبة لتوضيح مصير المفقودين، بما في ذلك البحث عن الموتى وعمن يُعدون من المفقودين، وتزويد الأسر بأي معلومات متاحة عن مصير أقاربها المفقودين، واحترام رفات الموتى وإعادته، كلما أمكن، إلى الأقارب.

• دعوة أطراف النزاع المسلح أن تتخذ خطوات وتعتمد تدابير محددة لتحسين حماية المدنيين، بما في ذلك الدخول بنية حسنة في محادثات سلام، وإلى الدول أن تُصَدِّق على الصكوك المتعلقة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين وتنفذها.

• دعوة الدول الأعضاء إلى عدم إيواء مجرمي الحرب.

• دعوة الدول الأعضاء ذات التأثير على أطراف النزاع إلى التشجيع على احترام القانون الدولي الإنساني.

• تكليف بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من البعثات المعنية التي يأذن بها مجلس الأمن، حسب الاقتضاء وعلى أساس كل حالة على حدة، بالمساهمة بلا تحيز في حماية السكان المدنيين، بمن فيهم المهددون منهم بالتعرض للعنف البدني في مناطق عمليات تلك البعثات. وعند القيام بذلك، يُطلب ما يلي:

– أن تُمنح الأولوية لحماية المدنيين عند اتخاذ القرارات المتعلقة باستخدام القدرات والموارد المتاحة، بما في ذلك المعلومات وموارد الاستخبارات، في تنفيذ الولايات.

– أن توضع مبادئ توجيهية/إرشادات واضحة لتحديد دور البعثات في مجال الحماية، بما في ذلك من خلال اتخاذ تدابير عملية لتوفير الحماية من قبيل إنشاء نظم الإنذار المبكر وآليات الاستجابة المبكرة، ودعم الآليات المحلية لتسوية النزاعات وعمليات المصالحة، والقيام بدوريات أمنية مكثفة ومنتظمة في مناطق الاضطرابات المحتملة، وإنشاء أفرقة مشتركة للحماية، والقيام بانتظام باستعراض انتشار القوات، مع إيلاء الاعتبار الكامل لاستخدام تقنيات حماية المدنيين دون سلاح، حسب الاقتضاء.

– أن يُضطلع بالتنسيق المنتظم بين العنصرين المدني والعسكري في البعثات، وبين البعثات والأطراف العاملة في المجال الإنساني، لتحقيق التكامل بين الخبرات المتعلقة بحماية المدنيين، وبوجه خاص لتحديد التهديدات المحدقة بالمدنيين والتصدي لها بصورة أفضل.

– أن تتواصل البعثات بشكل وثيق ومنتظم مع السكان المدنيين من أجل توعيتهم بولاياتها وأنشطتها وجعلهم يتفهمونها، ولجمع معلومات موثوق بها عن الانتهاكات والتجاوزات الماسة بأحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان التي تُرتكب بحق المدنيين.

– أن تتواصل البعثات بشكل وثيق مع القادة المحليين والوطنيين، بمن فيهم الشخصيات الدينية أو القبلية، وأن تدعم مبادرات هذه الشخصيات، من أجل تهدئة العلاقات بين المجتمعات المحلية ومعالجة العنف بين المجتمعات المحلية.

- دعوة بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من البعثات المعنية إلى وضع استراتيجيات شاملة للحماية، بالتشاور مع أفرقة الأمم المتحدة القطرية وغيرها من الأطراف الفاعلة، وإلى الاستفادة إلى أقصى حد مما لديها من قدرات لتنفيذ هذه الاستراتيجيات الشاملة.

- الإذن الصريح للبعثات باستخدام جميع الوسائل اللازمة للاضطلاع بولايات الحماية المنوطة بها.

- التأكيد على أن أي دعم تقدمه الأمم المتحدة إلى قوات أمنية غير تابعة للأمم المتحدة يجب أن يكون متفقا مع سياسة الأمين العام المتعلقة ببذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان عند تقديم دعم من الأمم المتحدة إلى قوات أمنية غير تابعة للأمم المتحدة، ودعوة بعثات الأمم المتحدة المعنية إلى كفالة الامتثال الكامل لتلك السياسة، بوسائل تشمل رصد التنفيذ والإبلاغ عنه، ودعوة الدول المضيفة والكيانات الأخرى المعنية لكي تتعاون مع بعثات الأمم المتحدة في هذا الصدد، لا سيما من خلال تنفيذ جميع التوصيات المقدمة من بعثات الأمم المتحدة في إطار السياسة المذكورة.

- إدانة أعمال العرقلة المتعمَّدة لتنفيذ ولايات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام التي أذن بها مجلس الأمن وغيرها من البعثات المعنية، ولا سيما الهجمات الموجهة ضد أفرادها والعقبات البيروقراطية، ودعوة الدول المضيفة أن تمتثل امتثالا كاملا لاتفاقات مركز القوات و/أو مركز البعثات وأن تحترم بالكامل اتفاقية امتيازات موظفي الأمم المتحدة وحصاناتهم، ودعوة أطراف النزاع أن تكف فورا عن التدخل في الأنشطة التي تضطلع بها هذه البعثات تنفيذا لولاياتها وأن تتخذ الخطوات اللازمة لتسهيل هذه الأنشطة، وترفع أي قيود على حرية تنقل أفراد تلك البعثات لأداء مهامهم الرسمية.

- طلب تضمين تقارير الأمين العام عن حالات قطرية محددة، حيثما كان ذلك مناسباً، معلومات واتجاهات وتحليلات عما يلي:

  - حماية المدنيين، بمن فيهم المشردون داخلياً واللاجئون، ولا سيما عن الأعمال التي يمكن أن تشكل، حسبما ينطبق ذلك، انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، أو انتهاكات أو تجاوزات لحقوق الإنسان، أو انتهاكات للقانون الدولي للاجئين، من جانب جميع الأطراف،

  - أثير النزاع على المدنيين، بما في ذلك، في جملة أمور، الخسائر في صفوف المدنيين ومدى إمكانية الحصول على المواد والخدمات الأساسية، مثل الرعاية الطبية والمواد الغذائية،

  - التطورات الحاصلة في تنفيذ سياسة الأمين العام المتعلقة ببذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان وتعاون الدولة المضيفة في هذا الصدد،

  - أي عوائق أو قيود تعترض التنفيذ الكامل من جانب بعثات الأمم المتحدة وغيرها من البعثات والجهات الفاعلة المعنية للمهام أو الأنشطة المتصلة بحماية المدنيين، بما في ذلك العرقلة المتعمدة لتلك المهام أو الأنشطة من جانب الأطراف المتنازعة، والتحديات المتصلة بالموارد والقدرات،

– أي إخفاق لبعثات الأمم المتحدة المكلفة بولايات تتعلق بحماية المدنيين في الاضطلاع بتلك الولاية.

• دعوة البعثات أن تقوم برصد منهجي لحالة حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين في البلدان المضيفة، وأن تقدم يد المساعدة في التحقيق فيها، وأن تبلغ عنها للرأي العام ولمجلس الأمن، على أساس منتظم، ودعوة الأمين العام أن يكفل تزويد بعثات الأمم المتحدة بقدرات كافية من ضمنها مراقبون يُعنون برصد حقوق الإنسان، لتحقيق هذه الغاية.

• دعوة بعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة وغيرها من البعثات المعنية إلى وضع نقاط مرجعية ومؤشرات للتقدم المحرز في حماية المدنيين، وذلك لقياس الأداء وما يتحقق من تطورات محددة في تنفيذ ولاياتها المتصلة بالحماية، وتقييم التقدم المحرز في حالة المدنيين وفي قدرة الدول المضيفة على كفالة حمايتهم، بغرض إرشاد استراتيجية بعثات الأمم المتحدة وتهيئة الظروف لأي لإعادة تشكيل أي بعثة يمكن إعادة تشكيلها.

• دعوة البلدان المساهِمة بقوات وبأفراد شرطة أن تكفل توفير التدريب المناسب، بما في ذلك التدريب في مجال القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، من أجل إذكاء وعي أفرادها المشاركين في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وفي البعثات المعنية الأخرى التي يأذن بها مجلس الأمن لحماية المدنيين بالشواغل المتعلقة بالحماية ومن أجل زيادة قدرتهم على الاستجابة لها.

• حث الهيئات الإقليمية و/أو دون الإقليمية المعنية على إعداد وتنفيذ سياسات وأنشطة وحملات إعلامية لصالح المدنيين المتضررين من النزاعات المسلحة.

الاستغلال والانتهاك الجنسيان

مسائل مطروحة للنظر:

• الإعراب عن بالغ القلق إزاء الادعاءات بوقوع أعمال استغلال وانتهاك جنسيين تقول التقارير إن من ارتكبها أفراد من حفظة السلام والموظفين المدنيين من بعثات الأمم المتحدة وغيرها من البعثات والجهات الفاعلة المعنية، والتشديد على ضرورة إنشاء آليات مناسبة للإبلاغ عن تلك الادعاءات والتحقق منها والتحقيق فيها بطريقة تتسم بالمصداقية والشفافية.

• حث المنظمات الإنسانية والإنمائية، وكذلك عمليات السلام التي يأذن بها مجلس الأمن وغيرها من البعثات المعينة، على اتخاذ الإجراءات المناسبة لمنع ارتكاب أفرادها لأي استغلال أو انتهاك جنسيين، بما في ذلك بتدقيق البيانات المتعلقة بأولئك الأفراد، وتزويدهم بتدريب جيد قبل النشر وفي الميدان بغرض توعيتهم، وفي حالة الأطراف التابعة للأمم المتحدة، التعريف بنشرة الأمين العام المتعلقة بالتدابير الخاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي وكفالة الامتثال لها، بما في ذلك من قبل الموظفين المدنيين في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من البعثات المعنية (ST/SGB/2003/13).

• حث البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة على اتخاذ الإجراءات المناسبة لمنع ارتكاب أفرادها لأي استغلال جنسي أو انتهاك جنسي، بما في ذلك بتدقيق البيانات المتعلقة بهؤلاء الأفراد،

وتزويدهم بتدريب جيد قبل النشر وفي الميدان بغرض التوعية للتعريف بنشرة الأمين العام المتعلقة بالتدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين، ولضمان التقيد بمضامين النشرة (ST/SGB/2003/13).

- حث البلدان المساهِمة بقوات وبأفراد شرطة على إجراء تحقيقات سريعة ووافية في أي مزاعم بتورط الأفراد النظاميين التابعين لها في حوادث استغلال أو انتهاك جنسيين، وعلى إعادة الوحدات إلى أوطانها متى وجدت أدلة موثوقة على تورط تلك الوحدات في أعمال الاستغلال أو الانتهاك الجنسيين على نطاق واسع أو منهجي، وتقديم من يُزعم تحملهم المسؤولية للمحاكمة على النحو اللازم مع إعلام الأمين العام بالمستجدات في كل مرحلة من المراحل في الوقت المناسب، وعلى كفالة المساءلة التامة في حالات تورط الأفراد التابعين لها في حوادث استغلال أو انتهاك جنسيين وإبلاغ الأمين العام بالإجراءات المتخذة.

- دعوة الأمين العام أن يجري تقييما يبين من خلاله هل اتخذت دولة من الدول الأعضاء التدابير اللازمة للتحقيق والمساءلة وإبلاغ الأمين العام بالتقدم الذي أحرزته الدولة في تحقيقاتها، وذلك عند النظر في إمكانية مشاركة الدولة العضو في عملية أخرى من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام الحالية أو المقبلة.

- دعوة الأمين العام أن يجمع الأدلة ويحفظها قبل إجراء التحقيقات في حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين في سياق عمليات السلام التابعة للأمم المتحدة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لسلامة الضحايا وأمنهم وحرمتهم الشخصية، وأن يضمن أن تتخذ عملية السلام المعنية التابعة للأمم المتحدة تدابير فورية لمنع وقوع حوادث الاستغلال والانتهاك الجنسيين في المستقبل، وأن يعزز إجراءات تلقي الشكاوى وإدارتها من حيث يسر الوصول إليها واتساقها واستقلاليتها، وأن يقوم بمساعدة الضحايا، بما في ذلك من خلال صون حرمتهم الشخصية والمساعدة في الحد من وقع الصدمة وتيسير الحصول على الرعاية الفورية والدعم الطبي والنفسي، حسب الاقتضاء.

- دعوة آليات الأمم المتحدة المعنية، بما فيها تلك التي تعنى بقضايا الأطفال والنزاعات المسلحة، والمرأة والسلام والأمن، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أن تواصل إدراج الادعاءات المتعلقة بوقوع الاستغلال والانتهاك الجنسيين في تقاريرها العادية التي تقدمها إلى الأمين العام، ودعوة الأمين العام أن يبلغ فورا الدولة العضو المعنية بأي ادعاءات من هذا القبيل، وأن يتخذ التدابير اللازمة لتحسين إجراءات تبادل المعلومات داخلياً في الأمم المتحدة بشأن الادعاءات المتعلقة بوقوع الاستغلال والانتهاك الجنسيين.

باء – التشريد

يتعين على أطراف النـزاع المسلح والأطراف الأخرى المعنية أن تمتنع عن تشريد السكان المدنيين وأن تتخذ الإجراءات اللازمة لمنع التشريد والتصدي له.

مسائل مطروحة للنظر:

- الإعراب عن القلق إزاء تشريد المدنيين نتيجة للنزاع المسلح، وتسليط الضوء على ما للمشردين من احتياجات ماسة، سواء منها ما تعلق بالمساعدة الإنسانية أو بالحماية، ومطالبة أطراف النزاع المسلح بأن تحرص باستمرار على تجنب استهداف السكان المدنيين والأهداف المدنية.
- إدانة التشريد الذي يشكّل انتهاكا لأحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان المنطبقة، والدعوة إلى الكف عنه فورا.
- الدعوة إلى تقيد أطراف النـزاع المسلح تقيدا صارما بالأحكام ذات الصلة من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدلي للاجئين، وكذلك بأحكام أي قرارات لمجلس الأمن تنطبق على الحالة، بما في ذلك ما يتعلق بما يلي:

  – حظر إبعاد أو نقل السكان المدنيين قسرا أو تشريدهم، كليا أو جزئيا، ما لم يكن ذلك بداعٍ من أمن أولئك المدنيين أو لأسباب عسكرية ملحة.

  – الالتزام، عند وقوع التشريد، بكفالة استقبال المدنيين المعنيين في ظروف مُرْضية إلى أقصى حد ممكن من حيث المأوى والنظافة والصحة والسلامة والتغذية، وألا يُفصل بين أفراد الأسرة الواحدة، وأن تُلبى احتياجاتهم الأساسية أثناء فترة التشريد.

  – حق الفرد في حرية التنقل وحقه في ترك بلده وطلب اللجوء.

  – مبدأ عدم الإعادة القسرية بموجب الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين، والتذكير في الوقت نفسه بأن أشكال الحماية التي توفرها اتفاقية اللاجئين وبروتوكولها لا تسري على أي شخص توجد بشأنه أسباب جدية تدعو إلى اعتباره مرتكبا لأعمال تتنافى ومقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

  – التزام الدول بأن تضمن، حيثما ينطبق ذلك، حقوق الإنسان الخاصة بالمشردين داخليا أثناء جميع مراحل التشرد، التي تشمل حقوقهم المتعلقة بالملكية وحرية التنقل، بما في ذلك فيما يتعلق بعمليات الإخلاء، وبتصميم أي حلول دائمة وتخطيطها وتحقيقها.

- الإعراب عن القلق إزاء تعرُّض المدنيين المشردين بصورة متزايدة للمخاطر التي تهدد الحماية، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني، والتجنيد القسري من جانب أطراف النزاع، والاتجار بالبشر، وإزاء احتياجاتهم الإنسانية الخاصة.
- دعوة الدول إلى تحديد اللاجئين وعديمي الجنسية وتزويدهم بالحماية والمساعدة الخاصة، في احترام كامل للقانون الدولي للاجئين، حيثما تعين، وتحديد المشردين داخلياً وتزويدهم بالحماية والمساعدة الخاصة، في إطار الاحترام التام للقانون الدولي لحقوق الإنسان، حيثما تعين،

وبما يتماشـــى مع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمشـــردين داخليا، مع مراعاة احتياجاتهم وأوجه ضعفهم الخاصة.

- التشـديد على المسـؤولية الرئيسـية للدول عن احترام وصـون أمن مخيمات اللاجئين والمشـردين داخليا، وطابعها المدني والإنساني، بما يشمل نزع سلاح العناصر المسلحة، وفصل المقاتلين عن السـكان المدنيين، وكبح تدفق الأسـلحة الصـغيرة إلى المخيمات، والتصـدي لقيام الجماعات المسلحة بتجنيد الأشخاص في المخيمات وحولها، وتكليف بعثات الأمم المتحدة بتقديم الدعم للدول المضيفة في هذا الصدد، وإدانة استخدام مخيمات اللاجئين والمشردين داخليا من جانب أطراف النـــزاع المسـلح لإحراز سـبق عسـكري، ومن ثم تعريض المدنيين الموجودين في تلك المخيمات للخطر.
- تكليف بعثـات حفظ السـلام وغيرهـا من البعثـات المعنيـة التي يـأذن بهـا مجلس الأمن، عند الاقتضاء، بإيلاء عناية خاصة لحماية المشردين داخليا بوصفهم مدنيين مستضعفين بوجه خاص والاضـطلاع في الوقت نفسـه بولايتها المتعلقة بالحماية، بما في ذلك من خلال ضـمان الأمن في المناطق التي يوجد بها تركيز عال للاجئين والمشـردين داخليا وفيما حولها، واتخاذ تدابير حماية محددة في مخيمات اللاجئين والمشـردين داخليا وغيرها من المناطق التي يوجد بها تركيز عال للاجئين والمشـــردين داخليا، بما في ذلك تيســـير الدوريات المنتظمة والتفاعل مع قادة المجتمع المحلي، وتقديم الدعم إلى الشرطة المجتمعية.
- التشـديد على ضرورة أن تقدم الدول، بدعم من بعثات الأمم المتحدة وأفرقتها المعنية، المساعدة للدول والمجتمعات المضـــيفة في تلبية احتياجات المشـــردين داخليا واللاجئين، وضـــمان سلامتهم وأمنهم.
- طلـب أن تتضـــمن تقـارير الأمين العـام عن الحـالـة في بلـدان معينـة جزءا محـددا يتنـاول حماية المشردين.
- حث الهيئات الإقليمية و/أو دون الإقليمية المعنية على وضع سياسات وأنشطة وحملات إعلامية وتنفيذها بما يحقق مصلحة المشردين واللاجئين.
- النظر في تطبيق تدابير محددة الأهداف ومتدرجة بحق أطراف النـــزاع المسلح التي تنتهك أحكام القانون الدولي المنطبقة فيما يتعلق بالتشريد القسري.

إيجاد حلول دائمة للاجئين والمشـــردين داخليا، بما في ذلك عودتهم ا وإعادة إدماجهم طوعاً وفي أمان وبما يحفظ كرامتهم.

مسائل مطروحة للنظر:

- دعوة أطراف النزاع المسلح إلى التقيد الصارم بأحكام القانون الدولي الإنساني وقانون اللاجئين وقانون حقوق الإنسان المنطبقة، بما في ذلك ما يتعلق بما يلي:
  - احترام حق اللاجئين والمشردين في العودة الطوعية إلى ديارهم بأمان وكرامة.

– احترام حقوق الملكية للاجئين والمشـــردين دونما تمييز ســـلبي على أســـاس نوع الجنس أو السن أو أي وضع آخر.

- التأكيد على أهمية إيجاد حلول دائمة تحفظ كرامة اللاجئين والمشـــردين داخلياً، دون تمييز، بما في ذلك عودتهم إلى ديارهم، أو إدماجهم أو إعادة توطينهم محليا، بطريقة طوعية ومأمونة تحفظ كرامتهم، وكفالة مشاركتهم الكاملة في تصميم تلك الحلول وتخطيطها وتحقيقها.

- التشـــديد على أن تحقيق أي حل دائم ينبغي أن يكون طوعيا، وأن يُقرر بناء على جميع كل ما يتوافر من معلومات عن ظروف العملية والحالة في أماكن المنشـــأ أو إعادة التوطين، بما في ذلك الظروف الأمنية، وأن يُنفذ بطريقة تحافظ على كرامة المشـــردين داخليا واللاجئين وتضمن سلامتهم وأمنهم.

- دعوة جميع الأطراف المعنية إلى تهيئة الظروف المواتية التي تتيح للاجئين والمشـردين داخلياً العودة المستدامة إلى ديارهم، أو إعادة إدماجهم أو إعادة توطينهم محليا، بطريقة طوعية ومأمونة وكريمة.

- دعوة الدول، بدعم من كيانات الأمم المتحدة المعنية، إلى كفالة أن تكون الاستراتيجيات الخاصة والسياسات الوطنية المناسبة والأطر التشريعية داعمة لتحقيق حلول مستدامة للاجئين والمشردين داخلياً، في احترام كامل للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، حيثما تعين.

- التشـــديد على أهمية أن تُعالج المســـائل المتعلقة بالإســـكان والأراضـــي والممتلكات بطريقة غير تمييزية، والطلب إلى الدول أن تعالجها بهذه الطريقة نفسها، لمنع النـــزاع والتشريد الثانوي وتهيئة الظروف المواتية لتحقيق حلول دائمة.

- دعوة بعثات الأمم المتحدة لحفظ الســلام وغيرها من البعثات المعنية، حســب الاقتضـــاء، إلى الإســهام في إعادة إرســاء الظروف الأمنية المواتية لعودة اللاجئين والمشـردين عودة دائمة، طوعاً وفي ظروف آمنة تحفظ كرامتهم، بسبل منها تسيير دوريات للشرطة في مناطق العودة أو مناطق الإدماج المحلي أو مناطق إعادة التوطين.

- دعوة جميع الأطراف المعنية إلى كفالة المعاملة غير التمييزية للعائدين من اللاجئين والمشـــردين داخليا.

- دعوة جميع الأطراف المعنية إلى كفالة مشـــاركة اللاجئين والمشـــردين داخلياً وإدراج تلبية احتياجاتهم، بما في ذلك حقهم في العودة وإعادة الإدماج طوعاً وفي ظروف آمنة تحفظ كرامتهم، في جميع عمليات السلام واتفاقات السلام وبرامج الإنعاش بعد انتهاء النـــزاع وخطط وبرامج إعادة الإعمار.

- تشـــجيع بعثات الأمم المتحدة لحفظ الســـلام وغيرها من البعثات المعنية التي يأذن بها مجلس الأمن، حسـب الاقتضـاء، وعلى أسـاس كل حالة على حدة، على دعم الآليات المحلية لمعالجة مسائل الإسكان والأراضي والممتلكات، أو على قيام السلطات الوطنية بإنشائها.

- تشـــجيع بعثات الأمم المتحدة لحفظ الســـلام وغيرها من البعثات المعنية التي يأذن بها مجلس الأمن، حسـب الاقتضـاء وعلى أسـاس كل حالة على حدة، على منع الاستيلاء على أراضـي

وممتلكات اللاجئين والمشردين داخليا ومصادرتها خارج القانون، وكفالة توفير الحماية للعائدين من اللاجئين والمشردين داخليا.

جيم – حماية الجرحى والمرضى والعاملين في المجال الطبي والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يزاولون حصريا مهام طبية، ووسائل نقلهم ومعداتهم، وكذلك المستشفيات وسائر المرافق الطبية

يتعين على أطراف النزاع المسلح أن تحترم الجرحى والمرضى وتشملهم بالحماية والرعاية، دون أي تمييز مجحف، وأن تحترم وتحمي أفراد ومرافق وأصول الإغاثة المخصصة حصرياً للأغراض الطبية.

مسائل مطروحة للنظر:

- إدانة أعمال العنف والتهديد بالعنف التي تستهدف الجرحى والمرضى والعاملين في المجال الطبي والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يزاولون حصريا مهام طبية، ووسائل نقلهم ومعداتهم، وكذلك المستشفيات وسائر المرافق الطبية، شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية في النزاع المسلح.

- دعوة أطراف النزاع المسلح إلى التقيد الصارم بالتزاماتها بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وكذلك قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، حسب الاقتضاء، المتعلقة بحماية الجرحى والمرضى والعاملين في المجال الطبي والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يزاولون حصريا مهام طبية، ووسائل نقلهم ومعداتهم، وكذلك المستشفيات وسائر المرافق الطبية، بما في ذلك ما يلي:

  - الالتزام ببذل كل ما يمكن بذله للتحقق من أن الأهداف المراد مهاجمتها ليست أهدافا مدنية ولا من الممتلكات المدنية، وأنها غير مشمولة بحماية خاصة، بما في ذلك العاملون في المجال الطبي ووسائل نقلهم ومعداتهم، والمستشفيات وسائر المرافق الطبية،

  - الالتزام باتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لتفادي إلحاق الأضرار بالمدنيين والممتلكات المدنية، وكذلك بالممتلكات والأشخاص المشمولين بحماية خاصة، بما في ذلك العاملون في المجال الطبي ووسائل نقلهم ومعداتهم، والمستشفيات وسائر المرافق الطبية، وفي كل الأحوال، التقليل من تلك الأضرار إلى أدنى حد ممكن،

  - الالتزامات المتعلقة بالبحث عن الجرحى والمرضى وجمعهم وإجلائهم وتزويدهم بالرعاية والعناية الطبية اللازمة، دون أي تمييز مجحف، إلى أقصى حد متاح وبأقل قدر ممكن من التأخير،

  - الالتزام في جميع الأوقات باحترام وحماية العاملين في المجال الطبي والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يزاولون حصريا مهام طبية، ووسائل نقلهم ومعداتهم، وكذلك المستشفيات وسائر المرافق الطبية،

– الالتزام باحترام وحماية الوحدات الطبية المخصصة على وجه الحصر للأغراض الطبية في جميع الظروف، ما لم تُستخدم خارج نطاق مهمتها الإنسانية لارتكاب أعمال تضر بالعدو،

• دعوة الدول إلى إدماج تدابير عملية تتعلق بحماية الجرحى والمرضى والخدمات الطبية في أنشطة التخطيط لعملياتها وتنفيذها.

• النظر في تطبيق إجراءات محددة الهدف وتدريجية بحق أطراف النزاع المسلح المسؤولة عن أعمال العنف أو التهديد بالعنف ضد الجرحى والمرضى والعاملين في المجال الطبي والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يزاولون حصريا مهام طبية، ووسائل نقلهم ومعداتهم، وكذلك المستشفيات وسائر المرافق الطبية.

يتعين على أطراف النزاع المسلح والجهات الفاعلة الأخرى المعنية أن تيسر توزيع شحنات الإغاثة الطبية وتتيح، دونما تحيز، الرعاية الطبية للجرحى والمرضى تمشيا مع القانون الدولي الواجب التطبيق.

• الإعراب عن القلق إزاء العوائق التي تعترض إتاحة الرعاية الطبية غير المتحيزة للجرحى والمرضى تمشياً مع القانون الدولي الواجب التطبيق، وإدانة العرقلة المتعمدة لإتاحة تلك الرعاية.

• دعوة الدول وأطراف النزاع المسلح إلى التقيد الصارم بالتزاماتها بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حسب ما ينطبق منها وما يكرر مجلس الأمن تأكيده منها في قراراته ذات الصلة، بما في ذلك ما يلي:

– الالتزامات المتعلقة بحماية شحنات الإغاثة الطبية وتيسير توزيعها بسرعة، وتلك المتعلقة بمرور العاملين في المجال الطبي ومعداتهم ووسائل نقلهم وإمداداتهم بحرية وبدون عراقيل إلى جميع المناطق وجميع المحتاجين، بما في ذلك المواد الجراحية.

– حظر إجبار الأشخاص العاملين في الأنشطة الطبية على إتيان أفعال أو القيام بأعمال تتنافى وأخلاقيات مهنة الطب أو القواعد الطبية الأخرى الموضوعة لمصلحة الجرحى والمرضى.

– عدم المعاقبة على أداء مهام طبية موافقة لأخلاقيات مهنة الطب.

• دعوة أطراف النزاع المسلح إلى احترام مبدأ الحياد الطبي والمبادئ الإنسانية، ووقف الاستخدام العسكري للمرافق الطبية، وتجنب إنشاء وجود عسكري داخل هذه المرافق أو بالقرب منها.

• دعوة أطراف النزاع المسلح إلى إبرام اتفاقات محلية لتيسير إجلاء الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال والحبلى والمرضع من النساء من المناطق المحاصرة أو المطوقة، ولتيسير مرور العاملين في المجال الطبي والمعدات الطبية إلى تلك المناطق.

• دعوة الدول وجميع أطراف النزاع المسلح إلى وضع تدابير فعالة لمنع أعمال العنف والهجمات والتهديدات التي تستهدف الجرحى والمرضى والعاملين في المجال الطبي والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يزاولون حصريا مهام طبية، ووسائل نقلهم ومعداتهم، وكذلك

المستشفيات وسائر المرافق الطبية، والتصدي لتلك الأعمال والهجمات والتهديدات، وإلى تيسير حصول الجرحى والمرضى في النزاع المسلح على الرعاية الطبية دون تحيز، تمشياً مع القانون الدولي الواجب التطبيق.

يتعين على أطراف النـــــزاع المســلح أن تتخذ التدابير اللازمة لكفالة المســاءلة عن انتهاكات القانون الدولي الواجب التطبيق فيما يتعلق بحماية الجرحى والمرضـــى والعاملين في المجال الطبي والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يزاولون حصريا مهام طبية، ووسائل نقلهم ومعداتهم، وكذلك المســتشـفيات وسـائر المرافق الطبية، كما عليها أن تكفل عدم تكرار تلك الانتهاكات.

- دعوة أطراف النزاع المسلح إلى إجراء تحقيقات مستقلة وكاملة وسريعة ونزيهة وفعالة، في الأعمال التي قد تشـكل انتهاكا للقانون الدولي الإنسـاني والقانون الدولي لحقوق الإنسـان فيما يتصـل بالرعاية الطبية في النزاع المسلح.
- دعوة أطراف النزاع المسـلح أن تتخذ، حسـب الاقتضـاء، الإجراءات اللازمة لكفالة عدم تكرار الانتهاكات والمساءلة وجبر أضرار الضحايا.

دال – إيصال المساعدات الإنسانية وسلامة العاملين في المجال الإنساني وأمنهم

يتعين على أطراف النـــزاع المسلح تلبية الاحتياجات الأساسية للمدنيين الخاضعين لسيطرتها الفعلية، والموافقة على تنفيذ عمليات الإغاثة التي تكون ذات طابع إنساني محايد، وتيسير تلك العمليات، وإتاحة وتيسير مرور شحنات الإغاثة ومعداتها وموظفيها بسرعة وأمان ودون إعاقة.

مسائل مطروحة للنظر:

- الإعراب عن القلق من تعذر حصـول المدنيين على البنود والخدمات الضـرورية لتلبية احتياجاتهم الأساسية، بما في ذلك الغذاء والمياه والأدوية، نتيجة للنزاع المسلح.
- إدانة العقبات التي تحول دون إيصـال المسـاعدة الإنسـانية بما يشـكل انتهاكا لأحكام القانون الدولي الإنساني المنطبقة، والدعوة إلى رفع تلك العقبات فورا.
- دعوة أطراف النزاع المسـلح والدول الثالثة إلى الامتثال الصـارم لأحكام القانون الدولي الإنسـاني المنطبقة، ولأحكام أي قرارات لمجلس الأمن تنطبق على الحالة، بما في ذلك ما يتعلق بما يلي:
  - الالتزامات المتعلقة بتلبية الاحتياجات الأسـاسـية للسـكان المدنيين الموجودين على أراضيها أو الخاضعين لسيطرتها الفعلية.
  - الالتزام بالامتناع عن مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين.
  - الالتزام بالحرص باســتمرار على تجنب اســتهداف المدنيين والأهداف المدنية أثناء العمليات العسكرية.

- حظر اللجوء إلى تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعمد عرقلة إمدادات الإغاثة، في انتهاك للقانون الدولي الإنساني.
- الموافقة على أنشطة الإغاثة ذات الطابع الإنساني المحايد التي تُنفذ دونما تمييز مجحف.

• دعوة أطراف النزاع المسلح إلى الامتثال الصارم لما عليها من التزامات بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني المنطبقة بإتاحة وتيسير مرور شحنات الإغاثة ومعداتها وموظفيها بصورة سريعة ومأمونة ودون معوقات، مع مراعاة حقها في تحديد الترتيبات التقنية، بما في ذلك التفتيش، التي يُؤذن بمقتضاها بهذا المرور.

• دعوة المنظمات والأطراف الفاعلة في المجال الإنساني أن تتقيد بالمبادئ الإنسانية للآدمية والحياد والتجرد والاستقلال، ودعوة أطراف النزاع المسلح أن تتمسك بهذه المبادئ وتحترمها، ليستمر دون انقطاع تقديم المساعدة الإنسانية، وضمان السلامة والحماية لمن يتلقون هذه المساعدة، والأمن للعاملين في المجال الإنساني.

• إدانة الرفض التعسفي لعمليات الإغاثة، والإشارة إلى أن التعسف بمنع وصول المساعدات الإنسانية وحرمان المدنيين من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم على قيد الحياة، بما في ذلك تعمد عرقلة إمدادات الإغاثة ووصولها، يمكن أن يشكل انتهاكا للقانون الدولي الإنساني.

• طلب أن تتيح أطراف النزاع المسلح وتيسر وصول المنظمات الإنسانية بأمان وسرعة ودون معوقات إلى جميع المناطق وإلى من يحتاجون المساعدة من أجل تقديم المساعدة الإنسانية في إطار المبادئ الواجب مراعاتها.

• دعوة أطراف النزاع المسلح إلى السعي للدخول في ترتيبات محدَّدة من أجل إتاحة وتيسير عمليات الإجلاء الطبي وتقديم المساعدة الإنسانية في إطار المبادئ ذات الصلة، مثل فترات الهدنة الإنسانية أو أيام التهدئة.

• دعوة أطراف النزاع المسلح أن ترفع جميع المعوقات التي تعترض وصول المساعدات الإنسانية، بما في ذلك العراقيل البيروقراطية، ودعوة الدول المضيفة للعمليات الإنسانية أن تتخذ خطوات عملية لتيسير تقديم المساعدة الإنسانية وفقا للمبادئ ذات الصلة، مثل توضيح وتبسيط الإجراءات الإدارية والشروط الواجبة في المنظمات الإنسانية، أو تعجيل إصدار التأشيرات للعاملين في المجال الإنساني، وكذلك الإجراءات الجمركية والتخليص الجمركي للإمدادات الإنسانية.

• تكليف بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من البعثات المعنية التي يأذن بها مجلس الأمن، حسب الاقتضاء وبناء على الطلب، بالمساعدة على تهيئة الظروف الأمنية المواتية لتقديم المساعدة الإنسانية تحت قيادة مدنية وبصورة سريعة ومأمونة ودون معوقات.

• النظر في تطبيق تدابير محددة الأهداف ومتدرجة بحق أطراف النزاع المسلح المسؤولة عن عرقلة إيصال المساعدة الإنسانية بما يشكل انتهاكا للقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك عبر المشاركة في هجمات ضد الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني وضد أصولها.

يتعين على أطراف النـــزاع المســلح أن تحترم وتحمي العاملين في المجال الإنســاني والمرافق الإنسانية.

مسائل مطروحة للنظر:

- إدانة تعمُّد القيام بالاعتداءات التي تســتهدف العاملين في المجال الإنســاني والدعوة إلى الكف عنها فورا.

- دعوة أطراف النـزاع المسلح إلى التقيد الصارم بأحكام القانون الدولي الإنساني الواجبة التطبيق، بما يشمل واجب احترام وحماية موظفي ومنشآت الإغاثة والمواد والوحدات والمركبات المستخدمة في مجال المساعدة الإنسانية.

- التشديد على المسؤولية الرئيسية للدول المضيفة للعمليات الإنسانية عن أمن وحماية العاملين في المجال الإنساني.

- تشجيع الأمين العام على توجيه انتباه مجلس الأمن إلى الحالات التي يُمنع فيها إيصال المساعدة الإنسانية نتيجة للعنف الموجَّه ضد العاملين في المجال الإنساني والمرافق الإنسانية.

- طلب أن تُدرِج الدول الأحكام الرئيســية من اتفاقية ســلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والبروتوكول الاختياري الملحق بها، كالأحكام المتعلقة بمنع شــن أي هجمات على أفراد عمليات الأمم المتحدة، وتجريم تلك الهجمات، ومحاكمة مرتكبيها أو تســليمهم، وذلك في اتفاقات مركز القوات ومركز البعثات والاتفاقات المتعلقة بالبلدان المضيفة التي يتم التفاوض بشأنها مســتقبلا مع الأمم المتحدة، وإدراجها كذلك، عند الضــرورة، فيما هو موجود حاليا من تلك الاتفاقات.

يتعين على الجهات الدولية المعنية، بما في ذلك الجهات المانحة والوكالات الإنســانية التابعة للأمم المتحدة، أن تزيد من حجم المســاعدات الإنســانية وتحســن من نطاق وصــول المعونة الإنسانية وحجمها ونوعيتها.

مسائل مطروحة للنظر:

- دعوة الدول الأعضاء إلى الإسهام في خطط الاستجابة الإنسانية.

- النظر في اعتماد استثناءات عامة من الجزاءات الاقتصادية والمالية المحددة الأهداف ومن عمليات حظر توريد الأسلحة التي يقررها مجلس الأمن، من أجل تيسير تقديم المساعدة الإنسانية وتعزيز أمن وسلامة العاملين في المجال الإنساني، حسب الاقتضاء، على نحو ما تحدده لجنة الجزاءات المعنية التابعة لمجلس الأمن.

هاء – الأعمال العدائية

يتعين على الأطراف في النزاعات المسلحة أن تمتنع عن استخدام أساليب معينة في انتهاك للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء

مسائل مطروحة للنظر:

• الإعراب عن القلق إزاء الادعاءات التي تفيد باستخدام أساليب معينة في انتهاك للأحكام الواجبة التطبيق من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وإدانة استخدام هذه الأساليب، من قبيل ما يلي:

– شن هجمات تستهدف المدنيين، بما في ذلك استهداف المدنيين من طوائف معينة،

– استخدام التجويع كأسلوب من أساليب الحرب،

– استخدام العنف الجنسي كأسلوب من أساليب الحرب،

– قيام أطراف النزاع بتجنيد الأطفال واستخدامهم بشكل غير قانوني،

– الهجمات العشوائية،

– اختطاف المدنيين،

– استخدام المدنيين دروعا بشرية،

– استخدام المنشآت المدنية، بما في ذلك مخيمات المشردين داخليا ومخيمات اللاجئين، والمدارس والمستشفيات، لجعل بعض النقاط أو المناطق بمنأى عن العمليات العسكرية.

• الدعوة إلى امتثال الأطراف في النزاعات المسلحة امتثالاً صارما للأحكام الواجبة التطبيق من القانون الدولي الإنساني وكذلك لأي قرارات لمجلس الأمن تنطبق على الحالة، بما في ذلك الامتثال للحظر المفروض على ما يلي:

– شن الهجمات ضد السكان المدنيين أو ضد الأفراد من المدنيين الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية مباشرة؛

– شن الهجمات ضد الممتلكات المدنية؛

– شن الهجمات العشوائية، أي التي يكون من طبيعتها أن تصيب أهدافا عسكرية ومدنيين أو ممتلكات مدنية دونما تمييز؛

– شن هجوم يحتمل أن يلحق عرضا خسائر في الأرواح أو إصابات في صفوف المدنيين أو أضرارا بالممتلكات المدنية، أو مزيجا من هذا وذاك، ويكون إفراطه واضحا بالقياس إلى المكاسب العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة؛

– شن هجمات ضد العاملين في بعثة للمساعدة الإنسانية أو لحفظ السلام تعمل وفقا لميثاق الأمم المتحدة أو ضد منشآت هذه البعثة أو موادها أو وحداتها أو مركباتها،

ما دام يحق لها أن تتمتع بالحماية المقدمة للمدنيين أو للممتلكات المدنية بموجب القانون الدولي الإنساني؛

- استخدام وجود شخص مدني أو شخص محمي آخر لدرء العمليات العسكرية عن نقاط أو مناطق أو قوات عسكرية معينة؛
- الاغتصاب وأشكال العنف الجنسي الأخرى؛
- أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين.
- شن هجمات على المباني المخصصة للشعائر الدينية أو التعليم أو الفن أو العلم أو العمل الخيري، والمعالم التاريخية، والمستشفيات والأماكن التي يُجمع فيها المرضى والجرحى، شرط ألا تكون أهدافا عسكرية؛
- شن هجمات على المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل التي تستخدم، وفقا للقانون الدولي، الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف، وضد العاملين الذين يستخدمون هذه الشعارات؛
- تدمير أو مصادرة ممتلكات العدو إلا إذا اقتضت ذلك الضرورة العسكرية؛
- استخدام تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من مواد لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك إعاقة إمدادات الإغاثة عمدا في انتهاك للأحكام الواجبة التطبيق من القانون الدولي الإنساني.

يتعين على الأطراف في النزاعات المسلحة اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لحماية المدنيين من آثار الأعمال العدائية.

- دعوة جميع الأطراف في النزاعات المسلحة إلى الامتثال لالتزامها بموجب القانون الدولي الإنساني القاضي بالتمييز في جميع الأوقات بين المدنيين والمقاتلين وبين الممتلكات المدنية والأهداف العسكرية، والامتناع عن شن أي هجمات عشوائية، واتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لتجنب إلحاق الضرر بالمدنيين والممتلكات المدنية والهياكل الأساسية في الأعمال العدائية والتقليل منه إلى أدنى حدّ في كل الأحوال.
- طلب تضمين التقارير المنتظمة المقدمة من الأمين العام، وكذلك من عمليات السلام وغيرها من البعثات المعنية التي يأذن بها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، معلومات عن الخطوات الملموسة المتخذة لضمان حماية السكان المدنيين لدى القيام بالأعمال القتالية وعن التدابير اللازمة لضمان المساءلة عن انتهاكات أحكام القانون الدولي الإنساني الواجبة التطبيق.
- دعوة الأطراف في النزاعات المسلحة والبعثات التي تأذن بها الأمم المتحدة ويكون من ولايتها أن تقوم بعمليات قتالية أو أن تدعمها، إلى اعتماد وتنفيذ تدابير محددة للتخفيف من مخاطر إلحاق الضرر بالمدنيين أو بالممتلكات المدنية من جراء الأعمال القتالية في انتهاك للقانون الدولي الإنساني، ومن تلك التدابير مثلا متى كان ذلك ممكنا وعمليا، إنشاء نُظُم لتعقب الخسائر في صفوف المدنيين، والعمل قدر الإمكان على تجنب إقامة أهداف عسكرية داخل المناطق المكتظة

بالسكان أو بالقرب منها، وإجراء تحقيقات منهجية في الحالات التي يسفر فيها استخدام القوة عن سقوط خسائر في صفوف المدنيين، وإجراء استعراضات منتظمة للتكتيكات والإجراءات، وإصدار أوامر وتوجيهات تكتيكية واضحة ودقيقة للتقليل إلى أدنى حد مما تلحقه الأعمال القتالية من أذى وضرر بالمدنيين والممتلكات المدنية.

واو – الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والألغام ومخلفات الحرب من المتفجرات، والاستخدام العشوائي للأسلحة

حماية السكان المدنيين عن طريق مراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة والحد من توافرها.

مسائل مطروحة للنظر:

- الإعراب عن القلق إزاء ما يخلفه انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من أثر ضار على أمن وسلامة المدنيين من جراء تأجيج النزاعات المسلحة، ودعوة البعثات المعنية التي يأذن بها مجلس الأمن إلى رصد ما يوجد من أسلحة بيد السكان المدنيين.

- دعوة الدول والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية إلى أن تتخذ من التدابير، بما في ذلك القوانين والضوابط والترتيبات الإدارية المناسبة، حسب الاقتضاء، ما به تكبح وتحد من الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، مثل جمعها وتدميرها طوعا؛ وتعزيز الإدارة الفعالة للمخزونات، وإجراءات التخزين والأمن والمساءلة؛ وفرض حظر على توريد الأسلحة؛ وفرض الجزاءات؛ واتخاذ التدابير القانونية ضد كل ضالع في هذه الأنشطة من الشركات والأفراد والكيانات.

- التشجيع على تعزيز التعاون العملي بين بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من البعثات المعنية التي يأذن بها مجلس الأمن بهدف رصد ومنع عمليات تسريب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة عبر الحدود.

- تكليف بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من البعثات المعنية التي يأذن بها مجلس الأمن بالقيام بما يلي:

  - مساعدة أفرقة الرصد أو أفرقة الخبراء التي تساعد لجان الجزاءات المعنية التابعة لمجلس الأمن في القيام بدورها في مجال الرصد،

  - مراقبة تدفقات الأفراد العسكريين أو الأسلحة أو ما يتصل بها من عتاد والإبلاغ عنها،

  - مصادرة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة و/أو الفائض منها وجمعها وتسجيلها والتخلص منها أو التحفظ عليها، وكذلك الحال بالنسبة للفائض من مخزونات الذخائر،

  - تقديم الدعم للسلطات الوطنية لكفالة إدارة مخزونات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتخزينها وتأمينها بصورة آمنة وفعالة.

- التشجيع على تنمية وتعزيز القدرات الوطنية على تخزين الترسانات من الذخيرة وفقا للمعايير الدولية، بوسائل منها إصلاح أو بناء مخازن للأسلحة ومستودعات للذخيرة.
- النظر في فرض إجراءات لحظر توريد الأسلحة وإجراءات أخرى كفيلة بمنع بيع أو توريد جميع أنواع الأسلحة وما يتصل بها من عتاد إلى الأطراف في النزاعات المسلحة التي تنتهك أحكام القانون الدولي الواجبة التطبيق، والنظر في فرض جزاءات محددة الأهداف على الأفراد والكيانات الذين خلصت لجان الجزاءات المعنية التابعة لمجلس الأمن إلى أنهم يقومون بأعمال تنتهك التدابير التقييدية التي فرضها مجلس الأمن فيما يتعلق بالأسلحة.
- التشجيع على تعزيز التعاون العملي بين أفرقة رصد الجزاءات المعنية التابعة لمجلس الأمن، وعمليات حفظ السلام، والبعثات الأخرى المعنية التي يأذن بها مجلس الأمن والدول.
- طلب إجراء جرد أساسي للأسلحة ووضع نُظم لوسمها وتسجيلها في الحالات التي يتزامن فيها حظر تفرضه الأمم المتحدة على توريد الأسلحة مع جهود نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج.

حماية السكان المدنيين بوقف الاستخدام العشوائي للأسلحة، وبوضع علامات على الألغام ومخلفات الحرب من المتفجرات، بما في ذلك الذخائر العنقودية والمخلفات من الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، أو نزعها أو إزالتها أو تدميرها.

مسائل مطروحة للنظر:

- إدانة الاستخدام غير القانوني للأسلحة، بما في ذلك الاستخدام العشوائي للأسلحة المتفجرة واستخدام الأسلحة ضد المدنيين، ودعوة الأطراف في النزاعات المسلحة إلى الامتناع عن ذلك.
- حث الدول على النظر في التصديق على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة أو الانضمام إليها، مثل معاهدة حظر الألغام المضادة للأفراد واتفاقية الذخائر العنقودية والاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة والبروتوكولات الملحقة بها ومعاهدة تجارة الأسلحة، وعلى اتخاذ التدابير اللازمة لضمان التنفيذ الكامل لأحكامها.
- دعوة الأطراف في النزاعات المسلحة إلى القيام، بعد وقف الأعمال القتالية الفعلية وبأسرع ما يمكن، بوضع علامات على الألغام ومخلفات الحرب من المتفجرات أو نزعها أو إزالتها أو تدميرها في الأقاليم المتضررة الواقعة تحت سيطرتها، مع إيلاء الأولوية للمناطق المتضررة من الألغام ومخلفات الحرب من المتفجرات التي يقدر أنها تشكل خطراً جسيما على البشر.
- دعوة الأطراف في النزاعات المسلحة إلى تسجيل المعلومات الخاصة باستخدام الألغام والأجهزة المتفجرة أو الأجهزة المتفجرة المتخلى عنها، والاحتفاظ بتلك المعلومات، بهدف تيسير التعجيل بوضع العلامات على الألغام ومخلفات الحرب من المتفجرات ونزعها أو إزالتها أو تدميرها، وللتوعية بأخطارها، وكذلك لتقديم معلومات مفيدة للطرف الذي يسيطر على الإقليم وللسكان المدنيين المقيمين فيه.

- دعوة الأطراف في النزاعات المسلحة إلى أن تتخذ جميع التدابير الوقائية الممكنة في الإقليم الواقع تحت سيطرتها والمتضرر من الألغام ومخلفات الحرب من المتفجرات لحماية السكان المدنيين، ولا سيما الأطفال، بما في ذلك بإصدار الإنذارات والتوعية بالمخاطر ووضع العلامات على الألغام ومخلفات الحرب من المتفجرات وتسييج ورصد المناطق المتضررة منها.

- دعوة الأطراف في النزاعات المسلحة إلى حماية عمليات السلام وغيرها من البعثات المعنية التي يأذن بها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، والمنظمات الإنسانية، من آثار الألغام ومخلفات الحرب من المتفجرات، وإتاحة المعلومات المتعلقة بمواقع تلك الألغام والمخلفات التي لديها علم بها في الإقليم الذي تعمل فيه أو ستعمل فيه هذه البعثات/المنظمات.

- دعوة الأطراف في النزاعات المسلحة والدول وغيرها من الأطراف الفاعلة المعنية إلى تقديم المساعدة التقنية والمالية والمادية، أو المساعدة بالموارد البشرية، من أجل تيسير وضع العلامات على الألغام ومخلفات الحرب من المتفجرات أو نزعها أو إزالتها أو تدميرها.

- دعوة الأطراف في النزاعات المسلحة والدول وغيرها من الأطراف الفاعلة المعنية إلى المساعدة في رعاية ضحايا مخلفات الحرب من المتفجرات وأُسرهم ومجتمعاتهم المحلية وإعادة تأهيلهم وإدماجهم اقتصادياً واجتماعياً.

- تكليف بعثات الأمم المتحدة، حسب مقتضى الحال، بمساعدة السلطات الوطنية على إزالة الألغام والأجهزة المتفجرة الأخرى وتدميرها، وعلى تنفيذ برامج تثقيفية للإسهام في التخفيف من المخاطر التي تشكلها الأسلحة المتفجرة، بما في ذلك الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب والأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع.

زاي – الامتثال والمساءلة وسيادة القانون

امتثال الأطراف في النزاعات المسلحة لأحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان الواجبة التطبيق.

مسائل مطروحة للنظر:

- دعوة الأطراف في النزاعات المسلحة والبعثات التي يأذن بها مجلس الأمن ويكون من ولايتها أن تقوم بعمليات قتالية، و/أو الدول المساهمة بأفراد في تلك البعثات، حسب الاقتضاء، إلى اتخاذ الإجراءات المناسبة لاحترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بطرق منها ما يلي:

  - ضمان إجراء تحقيقات فورية ونزيهة في ادعاءات وقوع انتهاكات تمس بالأحكام الواجبة التطبيق من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وفقاً للمعايير الدولية.

  - إنفاذ الإجراءات التأديبية العسكرية المناسبة والتمسك بمبدأ مسؤولية القيادة.

  - تدريب الجنود وقوات الشرطة على مراعاة الأحكام الواجبة التطبيق من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

– كفالة التدقيق في سيرة أفراد القوات العسكرية وقوات الأمن للفحص، وإخضاع هذه القوات لرقابة مدنية، عند الاقتضاء، للتأكد من صحة ما يرد في سجلات أفرادها من معلومات عن عدم تورطهم في أي انتهاكات للقانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي لحقوق الإنسان أو في أي تجاوزات.

- دعوة الدول التي لها نفوذ على الأطراف في النزاعات المسلحة إلى ضمان احترام القانون الدولي الإنساني.

- النظر في تطبيق إجراءات محددة الأهداف ومتناسبة ضد الأطراف في النزاعات المسلحة التي تهدد السلام، وتهاجم بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام أو غيرها من البعثات المعنية أو تعرقل عملها، وتنتهك الأحكام الواجبة التطبيق من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

- التشديد على أن الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة إلى القوات الأمنية غير التابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك في سياق العمليات العسكرية التي تقودها قوات مسلحة وطنية أو إقليمية، يرتهن ارتهانا صارما بامتثال تلك القوات للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين، وبالتخطيط المشترك لتلك العمليات.

- دعوة بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من البعثات المعنية أن تتدخل لدى القوات المسلحة الوطنية إذا كان ثمة ما يدعو إلى الاشتباه في أن عناصر من تلك القوات التي تتلقى دعما من البعثة ترتكب انتهاكات للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين، وإلى سحب الدعم الذي تقدمه البعثة إذا استمرت تلك الحالة.

- دعوة البعثات التي تأذن بها الأمم المتحدة أن توفر للقوات المسلحة التابعة للدول المضيفة التدريب في مجالات منها حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وحماية الطفل ومنع العنف الجنسي والجنساني.

مساءلة مرتكبي انتهاكات للقانون الإنساني الدولي، أو انتهاكات أو تجاوزات للقانون الدولي لحقوق الإنسان، أو أعمال إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب، أو غير ذلك من الانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان.

مسائل مطروحة للنظر:

- التشديد على أهمية وضع حد للإفلات من العقاب على انتهاكات أحكام القانون الدولي الإنساني السارية، وانتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان، وذلك في إطار نهج شامل يسعى إلى تحقيق السلام المستدام والعدالة وكشف الحقيقة والمصالحة الوطنية.

- دعوة الدول إلى أن تمتثل لأي التزامات ذات صلة بالتحقيق مع الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أعمال إبادة جماعية أو جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو غير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين، أو البحث عنهم أو محاكمتهم أو تسليمهم، بصرف النظر عن مركزهم أو انتمائهم السياسي.

- الدعوة إلى التعاون القضائي عبر الحدود في تحديد هوية مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان، وفي مقاضاتهم، وحث الدول على الامتناع عن إيواء مجرمي الحرب.

- التشديد على ضرورة استبعاد ورفض أي شكل من أشكال العفو عن مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب أو غير ذلك من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أو إقرار ذلك العفو في عمليات تسوية النزاعات، وكفالة ألا يكون أي عفو من هذا القبيل سبق منحه عائقا يحول دون الملاحقة القضائية أمام أي محكمة تشكلها الأمم المتحدة أو تدعمها.

- التشديد على أهمية جمع وحفظ الأدلة المتعلقة بالأعمال التي قد تشكل انتهاكات للقانون الدولي الإنساني أو انتهاكات أو تجاوزات للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتكليف عمليات السلام وغيرها من البعثات المعنية التي يأذن بها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة برصد هذه الأعمال وتوثيقها، وعرضها على السلطات المعنية.

- تكليف عمليات السلام وغيرها من البعثات المعنية التي يأذن بها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بأن تدعم وتعزز، بالتعاون مع الدول المعنية، وضع ترتيبات فعالة على الصعيد الوطني أو الدولي للتحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان ومحاكمة مرتكبيها، بوسائل منها بناء القدرات ودعم إصلاحات قطاع العدل على الصعيد الوطني.

- الدعوة إلى تعاون الدول وبعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من البعثات المعنية التي يأذن بها مجلس الأمن لاعتقال وتسليم الجناة المزعوم ارتكابهم أعمال إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب، حسب الاقتضاء، وكذلك الجناة المزعوم ارتكابهم انتهاكات للقانون الدولي الإنساني أو للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتجاوزات للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

- التشديد على ضرورة إجراء تحقيقات شاملة ومستقلة ومحايدة، ومستوفية للمعايير الدولية، في المزاعم المتعلقة بتجاوزات وانتهاكات حقوق الإنسان، وانتهاكات القانون الدولي الإنساني.

- النظر في إنشاء آليات قضائية مخصصة وبرامج لجبر الأضرار على الصعيد الوطني أو الدولي بهدف التحقيق في انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وجرائم الحرب والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ومحاكمة مرتكبي تلك الانتهاكات والتجاوزات، وكفالة تنفيذ الأحكام الواجبة التطبيق المتعلقة بالحق في جبر الأضرار الناجمة عن انتهاكات حقوق الأفراد.

- دعوة عمليات الأمم المتحدة للسلام والبعثات الأخرى ذات الصلة، إلى تقديم الدعم، حيثما كان ذلك مناسبا، في إنشاء آليات قضائية مخصصة وبرامج لجبر الأضرار وفي تفعيل تلك الآليات والبرامج وتشغيلها على الصعيد الوطني أو الدولي.

- النظر في إحالة الحالات التي تنطوي على إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب إلى المحكمة الجنائية الدولية.

- دعوة الدول والمنظمات الإقليمية إلى التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في التحقيقات المتعلقة بالجرائم التي تقع ضمن الولاية القضائية للمحكمة، وفي تحديد هوية المشتبه في ارتكابهم للجرائم وتوقيفهم وتسليمهم، وتكليفُ عمليات الأمم المتحدة للسلام وغيرها من البعثات ذات الصلة بالتعاون في ذلك أيضا.

حماية المدنيين من خلال استعادة سيادة القانون وإنفاذها، وبرامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وإصلاح قطاع الأمن.

مسائل مطروحة للنظر:

- دعوة الدول أن تكفل المساواة في الحماية أمام القانون والتكافؤ في إمكانية الانتصاف أمام القضاء لضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بمن فيهم النساء والأطفال، وأن تتخذ التدابير اللازمة لكفالة حماية الضحايا والشهود.

- تكليف عمليات السلام وغيرها من البعثات المعنية التي يأذن بها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بتقديم الدعم في بسط سلطة الدولة واستعادة سيادة القانون، بطرق منها إسداء المشورة التقنية وتقديم المساعدة في مجالات الرصد وإعادة هيكلة قطاعي العدالة وإنفاذ القانون وإصلاحهما، وكذلك تقديم دعم مباشر، حيثما كان ذلك ملائماً وفي إطار الاحترام التام لسياسة الأمم المتحدة القاضية ببذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان، لقوات الأمن في الدول المضيفة من أجل استعادة الأمن في جميع أنحاء الإقليم.

- النظر في تكليف عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من البعثات المعنية التي يأذن بها مجلس الأمن بالمشاركة المباشرة في حفظ النظام العام في المناطق التي لا تستطيع فيها الدولة المضيفة القيام بذلك، بوسائل منها اعتقال الأشخاص المشتبه في أنهم مسؤولون عن ارتكاب جرائم تنطوي على انتهاكات وتجاوزات جسيمة لحقوق الإنسان وانتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، وتسليم أولئك الأشخاص إلى السلطات المختصة، باعتبار هذه المشاركة تدبيرا طارئا تمليه ظروف استثنائية وبطلب من الدول المضيفة.

- طلب القيام، على وجه السرعة، بإيفاد شرطة مدنية دولية مؤهلة ومدربة تدريبا جيدا وخبراء في مجالَي القضاء والسجون، في إطار بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من البعثات المعنية التي يأذن بها مجلس الأمن.

- دعوة الدول والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية إلى تقديم المساعدة التقنية للشرطة المحلية وموظفي الجهاز القضائي والمؤسسات الإصلاحية (مثل الإرشاد وصياغة التشريعات).

- التشديد على أهمية نزع سلاح المقاتلين السابقين في الجماعات المسلحة الوطنية وتسريحهم وإعادة إدماجهم بصورة دائمة، ونزع سلاح الجماعات المسلحة الأجنبية وتسريح المقاتلين في صفوفها وإعادتهم إلى أوطانهم وإعادة توطينهم وإعادة إدماجهم، مع مراعاة واجب مكافحة الإفلات من العقاب وتقديم المساعدة إلى الضحايا في المجتمعات المحلية المتضررة من النزاعات.

- التشديد على ضرورة إيلاء اهتمام خاص لإيجاد فرص فعلية لإعادة إدماج المقاتلين السابقين، وتكليف عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من البعثات المعنية التي يأذن بها مجلس الأمن، عند الاقتضاء، بتقديم الدعم إلى الدول المضيفة في هذا الصدد.

- التشديد على أهمية إصلاح قطاع الأمن، ودعوة جميع الدول المضيفة إلى وضع وتنفيذ برامج للإصلاح الشامل لقطاع الأمن من أجل إضفاء المهنية على قوات الأمن الوطني وكفالة خضوعها للمساءلة وللرقابة المدنية، بسبل منها إجراء تحريات بشأن انتهاكات حقوق الإنسان والتدريب في مجالات حقوق الإنسان وحماية الطفل والعنف الجنسي والجنساني.

- تكليف البعثات والكيانات التي تأذن بها الأمم المتحدة بتقديم الدعم والمساعدة إلى الدول المضيفة في بلورة وتنفيذ برامج للإصلاح الشامل لقطاعات الأمن، ودعوة الشركاء الدوليين إلى القيام بذلك، على أن يكون عمل البعثات والكيانات والشركاء في هذا الصدد بسبل منها التدريب وتقاسم أماكن العمل وأنشطة التوجيه، مع التقيد التام بسياسة الأمم المتحدة القاضية ببذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان.

- تكليف عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من البعثات المعنية التي يأذن بها مجلس الأمن بتقديم الدعم إلى الدول المضيفة في وضع وتنفيذ برامج مجتمعية لنزع السلاح وتنفيذها، بما في ذلك تقديم الدعم التقني من أجل توجيه أعمال التعامل الآمن مع الأسلحة والذخيرة التي يتم جمعها، بما يشمل التحقق من الأصناف غير الصالحة للاستخدام وإيداعها أماكن مأمونة وتخزينها والتخلص منها.

- تكليف بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من البعثات وكيانات الأمم المتحدة المعنية ببذل المساعي الحميدة وإسداء المشورة وتقديم الدعم إلى الحكومات المضيفة من أجل بلورة برامج شاملة لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وبرامج لنزع سلاح المقاتلين الذين لا يُشتبه في ارتكابهم جرائم حرب أو غير ذلك من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ولتسريحهم وإعادتهم إلى أوطانهم وإعادة توطينهم وإعادة إدماجهم، وتقديم الدعم لتنفيذ هذه الخطط، بما في ذلك الدعم التشغيلي لعمليات الإيواء المؤقت للأسلحة وجمعها، مع التقيد التام بسياسة الأمم المتحدة لبذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان.

- النظر في اعتماد جزاءات محددة الأهداف ضد من يقوم من الأفراد والكيانات بعرقلة إصلاح قطاع الأمن وعمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وعمليات نزع السلاح والتسريح والإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين وإعادة الإدماج، على نحو ما تحدده لجان الجزاءات المعنية التابعة لمجلس الأمن.

- النظر في اعتماد استثناءات من نظم حظر توريد الأسلحة التي يقررها مجلس الأمن، وذلك لغرض نقل الأسلحة والأعتدة الفتاكة المتصلة بها، وغيرها من المعدات العسكرية غير الفتاكة، لفائدة قوات الأمن التابعة للدول المضيفة، على أن تكون تلك الأسلحة والمعدات مخصصة حصرا لدعم أو للاستخدام في برنامج لإصلاح قطاع الأمن الوطني تدعمه الأمم المتحدة، بعد إشعار لجنة الجزاءات المعنية التابعة لمجلس الأمن، ودعوة فريق الخبراء أو فريق الرصد المعني برصد

تنفيذ تلك الاستثناءات، بما في ذلك ما يمكن أن يحدث من تحويل لوجهة الأسلحة والأعتدة ذات الصلة المستوردة في إطار الاستثناءات.

تحسين المساءلة وبناء الثقة وتعزيز الاستقرار من خلال تشجيع آليات العدالة الانتقالية، بما في ذلك آليات تقصي الحقائق والمصالحة.

مسائل مطروحة للنظر:

- التكليف بإنشاء آليات مناسبة وفقاً للظروف المحلية لتقصي الحقائق والمصالحة (مثل تقديم المساعدة التقنية، والتمويل، وإعادة إدماج المدنيين في المجتمعات المحلية).
- الدعوة إلى قيام الدول المضيفة أو الأمين العام أو المنظمات الإقليمية، حسب الاقتضاء، بإنشاء لجان تحقيق وبعثات لتقصي الحقائق وآليات للعدالة الانتقالية وبرامج لجبر الأضرار وتدابير مماثلة من أجل التحقيق في الأعمال التي يمكن أن تشكل انتهاكات للقانون الدولي الإنساني أو انتهاكات أو تجاوزات للقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية أو الانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان، وإنصاف الضحايا وجبر ما لحقهم من أضرار.
- دعوة عمليات السلام التابعة للأمم المتحدة وغيرها من البعثات المعنية، حسب الاقتضاء، إلى تقديم الدعم في إنشاء لجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق وآليات العدالة الانتقالية وغيرها من التدابير المماثلة وتفعيلها وتشغيلها.

حاء – وسائط الإعلام والمعلومات

حماية الصحفيين وغيرهم من الإعلاميين والأفراد المرتبطين بهم.

مسائل مطروحة للنظر:

- إدانة التهديدات والاعتداءات والمضايقات وأعمال الترهيب التي تستهدف الصحفيين والإعلاميين والموظفين ذوي الصلة العاملين في ظروف النزاعات المسلحة، والدعوة إلى الكف عن ذلك فورا.
- الدعوة إلى امتثال الأطراف في النزاعات المسلحة للأحكام الواجبة التطبيق من القانون الدولي الإنساني السارية وإلى احترام الوضع المدني للصحفيين والإعلاميين والأفراد ذوي الصلة، وكذلك لمعداتهم ومنشآتهم.
- المطالبة بأن تتخذ الدول جميع التدابير اللازمة لمقاضاة المسؤولين عن الاعتداءات على الصحفيين والإعلاميين والأفراد ذوي الصلة التي تعد انتهاكاً للأحكام الواجبة التطبيق من القانون الدولي الإنساني.

الحملات المناهضة لخطاب التحريض على العنف.

مسائل مطروحة للنظر:

- إدانة التحريض على التمييز والعدوان والكراهية والعنف ضد المدنيين في حالات النـزاع المسلح، وبخاصة على أساس عرقي أو ديني، والدعوة إلى الكف فوراً عن تلك الأعمال.
- إدانة استخدام وسائط الإعلام لنشر خطاب الكراهية أو لبث رسائل تحرض على العنف.
- المطالبة بأن تحاكِم الدول الأفراد الذين يحرّضون على العنف أو يتسببون فيه بأي شكل آخر.
- فرض إجراءات محددة الأهداف ومتناسبة من أجل التصدي لما تبثه وسائط الإعلام من مواد تحرض على الإبادة الجماعية أو على ارتكاب جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب أو غير ذلك من الانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان.
- تكليف بعثات حفظ السلام وغيرها من البعثات المعنية التي يأذن بها مجلس الأمن بالتشجيع على إنشاء آليات لرصد وسائط الإعلام لكفالة الرصد الفعال لأي حوادث ومصادر ومضامين تشجع ''إعلام الكراهية'' وللإبلاغ عنها وتوثيقها.
- تكليف بعثات حفظ السلام وغيرها من البعثات المعنية التي يأذن بها مجلس الأمن برصد حالات خطاب الكراهية وأي تحريض على العنف، وبالتحقيق فيها والإبلاغ عنها.

تشجيع ودعم الإدارة الدقيقة للعمل الإعلامي المتعلق بالنزاعات المسلحة.

مسائل مطروحة للنظر:

- حث الأطراف في النـزاعات المسلحة على احترام الاستقلالية المهنية للصحفيين والإعلاميين والأفراد ذوي الصلة.
- تشجيع عمليات السلام وغيرها من البعثات المعنية التي يأذن بها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة على ضم عنصر إعلامي قادر على نشر المعلومات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وفي الوقت ذاته يقدم معلومات موضوعية عن الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة.
- دعوة الجهات الفاعلة المعنية إلى تزويد الدول بالمساعدة التقنية بشأن الخطوات اللازمة لمكافحة خطاب الكراهية بما يتفق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان.

ثانيا – شواغل محددة تتعلق بالحماية تُثار في مناقشات مجلس الأمن لمسألة الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة

يتعين على الأطراف في النزاعات المسلحة أن تتخذ التدابير اللازمة، بمساعدة من الجهات الفاعلة ذات الصلة، لإدماج حماية الطفل في التخطيط للأعمال القتالية وتنفيذها، كما يتعين عليها أن تلبي الاحتياجات الخاصة بالأطفال من حيث الحماية والصحة والتعليم والمساعدة.

مسائل مطروحة للنظر:

- إدانة الانتهاكات والتجاوزات التي ترتكب ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح، بما في ذلك الانتهاكات والتجاوزات التي تنطوي على تجنيد الأطفال واستخدامهم من قِبل الأطراف في النزاعات المسلحة في انتهاك للأحكام الواجبة التطبيق من القانون الدولي؛ وقتل الأطفال أو تشويههم؛ والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي ضد الأطفال؛ واختطاف الأطفال؛ وشن الهجمات على المدارس أو المستشفيات، شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية، والأشخاص المشمولين بالحماية لعلاقتهم بتلك المدارس أو المستشفيات؛ ومنع إيصال المساعدات الإنسانية إلى الأطفال، والدعوة إلى وقف هذه الانتهاكات والتجاوزات فورا.

- الإعراب عن القلق إزاء الاستخدام العسكري للمدارس على نحو يتعارض مع القانون الدولي الساري، وإغلاق المدارس نتيجة للهجمات والتهديدات بشن هجمات من جانب أطراف النزاع، وما يترتب عن ذلك من عواقب على تعليم الأطفال، إناثاً وذكوراً.

- الإعراب عن القلق إزاء حرمان الأطفال من حريتهم من غير موجب قانوني من قبل الأطراف في النزاعات المسلحة، وإزاء استخدام الأطفال المحتجزين لأغراض جمع المعلومات، وإدانة أعمال التعذيب أو غيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المسلطة على الأطفال أثناء احتجازهم والدعوة إلى وقف تلك الأعمال، ودعوة أطراف النزاع إلى وضع حد فوري لسلب الأطفال حريتهم بشكل تعسفي أو غير قانوني، والإفراج عن جميع الأطفال المعنيين، ومنح الجهات المعنية بحماية الطفل والمراقبين لحقوق الإنسان إمكانية الوصول الكامل إلى جميع الأطفال المحرومين من حريتهم.

- المطالبة بتقيد الأطراف في النزاعات المسلحة بصرامة بالأحكام الواجبة التطبيق من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان المتعلقة بالأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة، وكذلك بأي قرارات لمجلس الأمن تنطبق على الحالة.

- دعوة جميع الأطراف إلى القيام فورا بوقف الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال وباتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع هذه الانتهاكات، بما في ذلك من خلال إصدار أوامر قيادية واضحة تحظر جميع الانتهاكات والتجاوزات ضد الأطفال.

- دعوة الأطراف المعنية أن تعد وتنفذ خطط عمل واقعية ومحددة زمنياً لوقف الانتهاكات الجسيمة التي تُرتكب ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح، بما في ذلك تجنيد الأطفال واستخدامهم في انتهاك للقانون الدولي، وقتل الأطفال أو تشويههم، والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي ضد الأطفال، واختطاف الأطفال، والهجمات على المدارس والمستشفيات، وذلك بالتعاون الوثيق مع عمليات السلام وغيرها من البعثات المعنية التي يأذن بها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والأفرقة القطرية للأمم المتحدة والممثِّلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، بما في ذلك من خلال اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة نشر خطط العمل المذكورة وتنفيذها في مختلف مراتب التسلسل القيادي.

- دعوة الأطراف في النزاعات المسلحة إلى احترام الطابع المدني للمدارس ووقف الهجمات والتهديد بشن هجمات ضد المدارس والطلاب والمعلمين، في انتهاك للقانون الدولي الإنساني،

ودعوة الأطراف في النـــزاعات المسلحة كذلك إلى الامتناع عن استخدام المؤسسات التعليمية للأغراض العســـكرية في انتهاك للأحكام الواجبة التطبيق من القانون الدولي، ودعوة الدول إلى اتخاذ تدابير عملية لردع استخدام المؤسسات التعليمية على هذا النحو.

- الدعوة إلى الإفراج الفوري والآمن وغير المشـروط عن جميع الأطفال المحرومين من الحرية بشـكل غير قانوني من قِبل الأطراف في النـــزاعات المسلحة، ودعوة الأطراف في النزاعات المسلحة إلى وضـع حد لتجنيد الأطفال واسـتخدامهم بصـورة غير قانونية وإلى منع ذلك، وتشـجيع الدول وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على بذل الجهود من أجل ضـــمان الإفراج عن هؤلاء الأطفال وكفالة لمّ شملهم مع أسـرهم، وأيضـا من أجل تأهيل الأطفال المفرج عنهم وإعادة إدماجهم.

- دعوة الأطراف المعنية كافة إلى تنفيذ توصـيات الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال والنزاع المسلح.

- إدراج بنود خاصـة بحماية الأطفال في ولايات عمليات السـلام وغيرها من البعثات المعنية التي يأذن بها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، ولا سيما:

  - دعوة البعثة إلى إعطاء عناية خاصـة لحماية الأطفال لدى تنفيذ ولايتها المتعلقة بحماية المدنيين، وذلـك بـالتعـاون الوثيق مع الكيـانـات المعنيـة التـابعـة لفريق الأمـم المتحـدة القطري.

  - دعوة الأمين العام إلى إنشـاء وتفعيل آليات للرصـد والإبلاغ على الصـعيد القطري بشأن الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال، عملاً بالقرار ١٦١٢ (٢٠٠٥).

  - دعوة البعثة إلى تقديم الدعم، بالتعاون مع الكيانات المعنية التابعة لفريق الأمم المتحدة القطري، إلى الحكومة المضـيفة في كفالة حماية الأطفال وتعزيزها، بوسـائل منها توفير التدريب المناسـب، ووضـع وتنفيذ خطط عمل لوقف تجنيد الأطفال واسـتخدامهم والانتهاكات لجسيمة الأخرى التي تُرتكب بحق الأطفال في حالات النـزاع المسلح، في خرق للأحكام الواجبة التطبيق من القانون الدولي.

يتعين على الدول والأطراف في اتفاقات السـلام أن تكفل، بدعم من الجهات الفاعلة المعنية، إدراج المصـالح العليا للطفل وتعزيز حقوقه وإعمالها، والاحتياجات الخاصـة بالأطفال من حيث الحماية والمساعدة، في الأطر القانونية والسياسات الوطنية، وفي جميع جوانب عمليات السلام والإصلاح الوطني وبناء السلام وتوطيد السلام.

- دعوة الدول إلى النظر في التصـديق على اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها الاختياريين، وإلى اعتماد تدابير عملية لضـمان تنفيذها بالكامل، وإلى تعزيز الأطر القانونية والتنفيذية الوطنية لحماية الأطفال، وتعزيز حقوق الأطفال وإعمالها، بما في ذلك تجريم تجنيد الأطفال واستخدامهم بشكل غير قانوني.

- دعوة الدول إلى أن تتعهد وتفي بالتزامات محددة بشـــأن التحقيق دون إبطاء في الانتهاكات والتجاوزات المزعومة التي يتعرض لها الأطفال بهدف مساءلة مرتكبيها أمام المحاكم الجنائية وكفالة استبعاد المسؤولين عن تلك الانتهاكات والتجاوزات من قطاع الأمن.

- دعوة الدول أن تكفل معاملة الأطفال الذين يُسرحون من الجماعات المسلحة باعتبارهم ضحايا والنظر في إخضـاعهم لتدابير غير قضـائية كبديل للمحاكمة والاحتجاز، ولا سـيما التدابير غير القضـــائية التي تركز على تأهيل الأطفال وإعادة إدماجهم، مع مراعاة ألا يســـتخدم حرمان الأطفال من الحرية إلا باعتباره ملاذاً أخيراً ولأقصـر فترة زمنية مناسـبة، مع العمل ما أمكن على تفادي وضعهم في الحبس الاحتياطي.

- دعوة الدول المعنية إلى تعميم مراعاة حماية الأطفال وكفالة المراعاة التامة للاحتياجات الخاصـــة للفتيات والفتيان في سـياق عمليات نزع السـلاح والتسـريح وإعادة الإدماج وإصـلاح قطاع الأمن، بســبل منها إدماج حماية الطفل في التدريب العسـكري وإجراءات التشـغيل الموحدة، وإنشـاء وحدات لحماية الطفل في قوات الأمن الوطنية، وتعزيز آليات فعالة لتحديد السـن منعا لتجنيد القصر.

- إدراج بنود خاصـة بحماية الأطفال في ولايات عمليات السـلام وغيرها من البعثات المعنية التي يأذن بها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، ولا سيما:

  - دعوة البعثة أن تكفل، بالتعاون مع الكيانات المعنية التابعة لفريق الأمم المتحدة القطري، إدراج مسـألة حماية الأطفال باعتبارها جانباً أسـاسـياً في أنشـطتها وجانباً أسـاسـياً في إصـلاح قطاع العدالة، وفي عمليات نزع السـلاح والتسـريح وإعادة الإدماج/عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإعادة التوطين والإعادة إلى الوطن، وفي برامج إصلاح قطاع الأمن، وذلك بسبل منها:

    - وضـع وتنفيذ التوجيهات المناسـبة بشـأن حماية الأطفال، مثل إجراءات التشغيل الموحدة لتسليم الأطفال الذين يتم تسريحهم من القوات المسلحة والجماعات المسلحة إلى الجهات الفاعلة المدنية المعنية بحماية الأطفال؛

    - الاسـتعانة بآليات دقيقة لتقدير السـن في إطار عمليات الفحص السـابقة للالتحاق بالقوات المسـلحة؛ وإدراج حماية الأطفال في مناهج تدريب قوات الأمن؛

    - إنشاء وحدات لحماية الأطفال في قوات الأمن.

  - دعوة البعثة أن تدرب أفراد قوات الأمن الوطنية على حماية الأطفال، بالتعاون مع الكيانات المعنية التابعة لفريق الأمم المتحدة القطري؛

  - طلب إيفاد خبراء استشاريين مؤهلين في شؤون حماية الأطفال ضمن البعثة.

- دعوة الدول المسـاهمة بقوات وبأفراد شـرطة في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السـلام والبعثات الأخرى المعنية، والأمين العام، إلى كفالة توفير التدريب المتخصـص قبل النشـر وأثناء قيام البعثة على المسـائل المتعلقة بحماية الأطفال الخاصـة بكل بعثة، وعلى المناسـب من تدابير الحماية

والوقاية الشاملة والمراعية لاحتياجات الأطفال، وكذلك على رصد الانتهاكات والتجاوزات التي تُرتكب ضد الأطفال والإبلاغ عنها.

- طلب تضمين تقارير الأمين العام عن الحالة في بلدان بعينها حماية الأطفال باعتبارها جانبا مهما من تلك التقارير.

- دعوة كافة الأطراف المعنية أن تضمن إدراج مصالح الطفل الفضلى، بما في ذلك حماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة وضمان حقوقهم ورفاههم، في مرحلة مبكرة وبشكل محدد في عمليات السلام واتفاقات السلام وفي خطط وبرامج الإنعاش والتعمير بعد انتهاء النزاع، بما في ذلك تدابير البحث عن الأسر ولم شملها، وتأهيل الأطفال المنفصلين عن ذويهم وإعادة إدماجهم، وتسريح الأطفال المرتبطين بالقوات والجماعات المسلحة وإعادة إدماجهم.

- حث الدول وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والأطراف المعنية الأخرى على اتخاذ التدابير المناسبة لمكافحة أي أنشطة غير مشروعة تتم عبر الحدود وعلى الصعيد دون الإقليمي وتوقع الضرر بالأطفال، وأي انتهاكات أو تجاوزات أخرى تُرتكب بحق الأطفال في حالات النزاع المسلح في خرق للأحكام الواجبة التطبيق من القانون الدولي.

- حث الهيئات الإقليمية و/أو دون الإقليمية المعنية على مواصلة إدراج مسألة حماية الأطفال في أعمالها وأنشطة الدعوة التي تقوم بها وفي التخطيط للبعثات والبرامج، وعلى وضع وتنفيذ سياسات ومبادئ توجيهية لحماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة.

- النظر في تطبيق تدابير محددة الأهداف ومتناسبة ضد الأطراف في النزاعات المسلحة التي ترتكب انتهاكات خطيرة بحق الأطفال في حالات النزاع المسلح.

ثالثا – شواغل محددة تتعلق بالحماية تُثار في مناقشات مجلس الأمن لمسألة النساء المتضررات من النزاعات المسلحة

يتعين على الأطراف في النزاعات المسلحة وغيرها من الأطراف المعنية أن تعمل فوراً على وقف وحظر أعمال العنف الجنسي وأن تتخذ التدابير اللازمة لمنعها والتصدي لها.

مسائل مطروحة للنظر:

- إدانة أعمال العنف الجنسي تحديدا التي تُرتكب في سياق النزاع المسلح وتتصل به، والدعوة إلى الكف عنها فوراً.

- الدعوة إلى امتثال الأطراف في النزاعات المسلحة بصرامة لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ولأي قرارات لمجلس الأمن تنطبق على الحالة، بما في ذلك ما يتعلق منها بحظر الاغتصاب والاسترقاق الجنسي والإكراه على البغاء والحمل القسري والتعقيم القسري وأي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي.

- دعوة الأطراف في النزاعات المسلحة إلى اتخاذ التدابير المناسبة لوقف أعمال العنف الجنسي بجميع أشكالها ولمنعها وحماية جميع الأشخاص منها، بأثر فوري، وذلك بطرق منها ما يلي:

- التعهد بالتزامات محددة ومقيَّدة بإطار زمني لمكافحة العنف الجنسي وتنفيذ هذه الالتزامات، وفقا للقرار ٢١٠٦ (٢٠١٣).
- إصدار أوامر واضحة عبر التسلسل القيادي تحظر العنف الجنسي، وتكفل إنفاذ المساءلة واتخاذ التدابير التأديبية العسكرية المناسبة في الوقت الملائم، والتقيد بمبدأ مسؤولية القيادة.
- تدريب القوات على الحظر المطلق لجميع أشكال العنف الجنسي.
- فضح الأفكار الخاطئة التي تغذي العنف الجنسي.
- فحص سوابق أفراد القوات المسلحة وقوات الأمن للتأكد من أن سجلاتهم خالية بشكل مؤكد من أي شيء يثبت تورطهم في ارتكاب الاغتصاب أو أشكال أخرى من العنف الجنسي.
- إجلاء المدنيين الذين يواجهون تهديدا وشيكا بالتعرض للعنف الجنسي إلى أماكن آمنة.

• دعوة الدول أن تضع أطراً منظمة وشاملة للتصدي للعنف الجنسي في حالات النزاع، تمشيا مع قراري مجلس الأمن ١٩٦٠ (٢٠١٠) و ٢١٠٦ (٢٠١٣).

• طلب تضمين تقارير الأمين العام عن الحالة في بلدان بعينها جزءا محددا يتناول العنف الجنسي، وبخاصة العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، ويشمل قدر الإمكان بيانات مصنفة حسب جنس وسن الضحايا؛ والدعوة إلى بلورة استراتيجيات وخطط عمل خاصة بكل بعثة لمنع العنف الجنسي والتصدي له في إطار استراتيجية أعم لحماية المدنيين.

• إدراج بنود محددة تتناول العنف الجنسي المتصل بالنزاعات في ولايات عمليات السلام وغيرها من البعثات المعنية التي يأذن بها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، ولا سيما:

- دعوة الأمين العام إلى التعجيل بوضع ترتيبات للرصد والتحليل والإبلاغ بشأن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات على المستوى القطري عملا بالقرار ١٩٦٠ (٢٠١٠) وتنفيذ هذه الترتيبات أو التعجيل بتفعيلها، حسب الاقتضاء.
- دعوة البعثة أن تقدم الدعم إلى الحكومة المضيفة في التصدي صراحةً للعنف الجنسي والجنساني، وكذلك في تلبية الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات من حيث الحماية، في سياق عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وعمليات إصلاح قطاع الأمن، ومبادرات إصلاح قطاع العدالة، وفي وضع وتنفيذ خطط عمل واقعية ومحددة زمنياً لمكافحة العنف الجنسي المتصل بالنزاعات.

• طلب تعيين خبراء استشاريين في شؤون حماية المرأة في البعثة.

• حث الهيئات الإقليمية و/أو دون الإقليمية المعنية على بلورة وتنفيذ سياسات وأنشطة وحملات دعوية لصالح المدنيين المتضررين من العنف الجنسي.

• دعوة البلدان المساهِمة بقوات وبأفراد شرطة أن تزيد من عدد النساء العاملات في حفظ السلام أو في صفوف الشرطة، وأن تكفل تلقي أفرادها الذين يشاركون في عمليات الأمم المتحدة لحفظ

السلام وفي غيرها من البعثات المعنية التدريبَ المناسب على حماية المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال، وعلى منع العنف الجنسي في حالات النزاع وحالات ما بعد انتهاء النزاع.

- النظر، عند إنشاء نظم الجزاءات أو تجديدها، في تطبيق تدابير محددة الأهداف ومتناسبة على الأطراف في النزاعات المسلحة المسؤولة عن أعمال العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح.

يتعين على الأطراف في النزاعات المسلحة وعلى غيرها من الجهات الفاعلة المعنية أن تتخذ التدابير اللازمة لتلبية الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات من حيث الحماية وأسباب المعيشة والصحة والمساعدة، وتحسين فرصهن في الاستفادة من خدمات العدالة.

مسائل مطروحة للنظر:

- الإعراب عن القلق إزاء ما تتعرض له النساء والفتيات من أعمال عنف أو تهديدات بالعنف أو حالات عنف، بما في ذلك العنف الرامي إلى منع الفتيات من الالتحاق بالمدرسة؛

- إدانة الانتهاكات والاعتداءات التي تُرتكب بحق النساء والفتيات في حالات النزاع المسلح، والدعوة إلى الكف عنها فوراً.

- الدعوة إلى امتثال الأطراف في النزاعات المسلحة امتثالا صارما للأحكام الواجبة التطبيق من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ولأي قرارات لمجلس الأمن تنطبق على الحالة، فيما يتصل بحماية النساء والفتيات المتضررات من النزاع المسلح.

- دعوة الحكومة المضيفة إلى وضع استراتيجيات وطنية متعددة القطاعات وتنفيذها لمنع العنف الجنسي والجنساني والتصدي لهما، بما في ذلك العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات، وتخصيص الموارد المناسبة اللازمة لتنفيذ هذه الاستراتيجيات، وتحديد مسؤوليات التنفيذ بوضوح.

- دعوة الحكومة المضيفة إلى كفالة مساءلة مرتكبي أعمال العنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، وبما يشمل أفراد القوات المسلحة وقوات الأمن الوطنية بمختلف مراتبهم، من خلال القيام بشكل منهجي بإجراء تحقيقات سريعة ومستقلة وحيادية في أي ادعاءات تتعلق بأعمال من هذا القبيل، واعتقال الجناة ومحاكمتهم وإدانتهم، حسب الاقتضاء.

- دعوة الدول أن تضع أطرا منظمة وشاملة، بما في ذلك التشريعات المناسبة، لضمان استبعاد المسؤولين عن أعمال العنف الجنسي والجنساني من قطاع الأمن وملاحقتهم قضائيا، ولتيسير لجوء الضحايا فورًا إلى العدالة والحصول على المساعدة والخدمات المتاحة.

- دعوة حكومات الدول المضيفة أن تكفل المساواة في حماية المرأة بموجب القانون، والمساواة أمام المحاكم وفقا للقانون الدولي، وتكافؤ فرص حصول المرأة الفعلي على الخدمات والمساعدة القضائية والصحية، بسبل منها وضع التشريعات الوطنية المناسبة ومشاركة المرأة وتمثيلها بشكل فعال على جميع مستويات القطاع الأمني ومؤسسات إنفاذ القانون.

• إدراج بنود خاصة بحماية النساء والفتيات، بما في ذلك حمايتهن من العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، في الولايات المنوطة بعمليات حفظ السلام وغيرها من البعثات المعنية التي يأذن بها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، يُطلب فيها على وجه الخصوص:

– أن تولي البعثة اهتماما خاصا لحماية النساء والفتيات، بما في ذلك حمايتهن من العنف الجنسي، في تنفيذ ولايتها المتعلقة بحماية المدنيين، بالتعاون الوثيق مع الكيانات المعنية التابعة لفريق الأمم المتحدة القطري، بسبل منها إيفاد خبيرات استشاريات في شؤون حماية المرأة؛

– أن تقوم البعثة، على وجه التحديد، بردع العنف الجنسي والجنساني ومنعه والاضطلاع بأنشطة حماية محددة تركز على هذا الهدف، بما في ذلك تنظيم حملات توعية أو تقديم المساعدة أو المشورة التقنية في مجال القانون الدولي الواجب التطبيق والتحقيق في أعمال العنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات وملاحقة مرتكبيها قضائيا؛

– أن تولي البعثة عناية خاصة لحماية النساء واحتياجاتهن لدى تنفيذ الجوانب الموضوعية الأخرى من ولايتها، من قبيل دعم أنشطة نزع السلاح والتسريح، وإصلاح قطاع الأمن، والعدالة الانتقالية، وإزالة الألغام، ومراقبة الأسلحة الصغيرة؛

– أن تشجع البعثة تمثيل المرأة ومشاركتها في آليات الحماية وقيادتها لها، باعتبار ذلك مكونا أساسيا يؤدي إلى تعزيز حماية النساء والفتيات؛

– أن تدعم البعثة جهود الحكومات المضيفة في وضع وتنفيذ استراتيجيات متعددة القطاعات ومتحكم فيها وطنيا من أجل منع العنف الجنسي والعنف الجنساني والتصدي لهما.

– أن توفر البعثة لأفراد قوات الأمن الوطنية التدريب على حماية النساء والفتيات.

• طلب تضمين تقارير الأمين العام عن الحالة في بلدان بعينها جزءا محددا يتناول حماية النساء والفتيات.

• حث الهيئات الإقليمية و/أو دون الإقليمية المعنية على إعداد وتنفيذ سياسات وأنشطة وحملات دعوية لصالح النساء والفتيات المتضررات من النزاعات المسلحة.

يتعين على الدول والأطراف في اتفاقات السلام أن تكفل، بدعم من الجهات الفاعلة المعنية، مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل وانخراطها الكامل والمؤثر في منع نشوب النزاعات المسلحة وتسويتها، وفي جميع جوانب عمليات الإصلاح الوطنية، كما يتعين عليها أن تعمل على جعل هذه العمليات تأخذ على الدوام بالدفاع عن حقوق المرأة وإعمالها، وتراعي الاحتياجات الخاصة للمرأة من حيث الحماية والمساعدة.

مسائل مطروحة للنظر:

- الإشارة إلى الالتزامات المنوطة بالدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري الملحق بها، وحث الدول التي لم توقع عليها أو تنضم إليها بعد على أن تنظر في القيام بذلك، والدعوة إلى تنفيذ الصكين بالكامل من خلال الأطر والسياسات القانونية الوطنية.

- حث الدول وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والأطراف المعنية الأخرى على كفالة زيادة تمثيل المرأة على جميع مستويات صنع القرار في المؤسسات والآليات الوطنية والإقليمية والدولية لمنع نشوب النزاعات وإدارتها وتسويتها.

- دعوة جميع الجهات الفاعلة المشاركة في التفاوض على اتفاقات السلام وتنفيذها إلى الأخذ بمنظور جنساني، بما في ذلك من خلال ضمان المساواة في التمثيل في المناقشات وفي الآليات المنشأة لدعم تنفيذ الاتفاقات ورصده، ومن خلال مراعاة ما يلي:

  - احتياجات النساء والفتيات في أثناء الإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين وفيما يتصل بالتأهيل وإعادة الإدماج والتعمير بعد انتهاء النزاع.

  - التدابير التي تدعم مبادرات السلام النسائية المحلية والعمليات التي يقوم بها السكان من الشعوب الأصلية لتسوية النزاعات، والتي تُشرك النساء في آليات تنفيذ اتفاقات السلام.

  - التدابير التي تكفل حماية حقوق الإنسان الواجبة للنساء والفتيات، وخاصة ما يتعلق منها بالدستور والنظام الانتخابي والشرطة والقضاء، واحترام هذه الحقوق.

- الدعوة إلى المشاركة الكاملة والمتساوية للنساء، وإلى انخراطهن بشكل مؤثر، على جميع مستويات الحوار بين المجتمعات المحلية.

- دعوة الدول إلى القيام، بالتشاور الوثيق مع بعثات الأمم المتحدة وسائر الجهات الفاعلة المعنية، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني، بوضع وتنفيذ خطط عمل وطنية عملا بقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، وأن تخصص الموارد المناسبة لتنفيذ هذه الخطط وتحدد مسؤوليات التنفيذ بوضوح.

- دعوة الأمين العام ومبعوثيه الخاصين وممثليه الخاصين إلى كفالة التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة من القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) وما تلاه من قرارات تتعلق بالمرأة والسلام والأمن، بما في ذلك دعم المشاركة الكاملة للنساء في المناقشات ذات الصلة بمنع نشوب النزاعات وتسويتها، وصون السلام والأمن، وبناء السلام في مرحلة ما بعد انتهاء النزاع، وتشجيع كافة الأطراف التي تشارك في تلك المحادثات على تسهيل المشاركة المتكافئة والكاملة للنساء على جميع مستويات صنع القرار.

- دعوة عمليات الأمم المتحدة للسلام والبعثات المعنية الأخرى أن تدعم ما يُبذل من جهود لتحقيق ذلك الهدف، وأن ترصد التقدم المحرز في ذلك وتبلغ عنه، وأن تضع الاعتبارات

الجنسانية في الحسبان بشكل كامل باعتبارها مسألة تعني عدة قطاعات طوال مدة ولاياتها، بما في ذلك من خلال إيفاد خبراء استشاريين في الأمور الجنسانية.

- كفالة مراعاة بعثات مجلس الأمن للاعتبارات الجنسانية وحقوق النساء والفتيات، بطرق منها التشاور مع المجموعات النسائية المحلية والدولية.
- حث البلدان المساهِمة بقوات وبأفراد شرطة على توسيع نطاق الدور الذي تضطلع به النساء في عمليات الأمم المتحدة وزيادة عددهن ومساهمتهن فيها، وبخاصة في صفوف المراقبين العسكريين والشرطة المدنية.

أولا – الشواغل العامة المتصلة بتوفير الحماية للسكان المتضررين من النزاعات

ألف – حماية السكان المتضررين من النزاعات وتقديم المساعدة إليهم

الإعراب عن القلق إزاء أعمال العنف أو التهديد بالعنف أو حالات العنف القائمة بحق المدنيين، وإزاء أثر ذلك على المدنيين، وإدانة انتهاكات الأحكام الواجبة التطبيق من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والتجاوزات الماسة بحقوق الإنسان	... يعرب عما يساوره من شواغل خطيرة بشأن الادعاءات المتكررة بارتكاب [قوات الدفاع والأمن في البلد المتضرر] انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني أثناء تنفيذها عمليات مكافحة الإرهاب ...	قرار مجلس الأمن ٢٤٢٣ (٢٠١٨)، الفقرة ٤٤ من المنطوق	انظر أيضا، على سبيل المثال، قرار مجلس الأمن ٢٤٢٣ (٢٠١٨)، الفقرة ٢١ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٤١٧ (٢٠١٨)، الفقرتان ٣ و ٩ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٤٠٨ (٢٠١٨)، الفقرة ١٤ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٣٦٧ (٢٠١٧)، الفقرة ٤ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٢٨ (٢٠١٥)، الفقرة ٦ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٣٩٩ (٢٠١٨)، الفقرة ١٤ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٣٦٣ (٢٠١٧)، الفقرة ٣٤ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٣٤٩ (٢٠١٧)، الفقرة ١ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٣٤٨ (٢٠١٧)، الفقرة ١٠ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٣٤٨ (٢٠١٧)، الفقرتان ١١
	وإذ يظل يساوره بالغ القلق لما يرد من تقارير تفيد بتزايد الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة على يد بعض أفراد [قوات الدفاع والأمن في البلد المتضرر]، بما في ذلك ضد أعضاء المعارضة والمجتمع المدني في سياق العملية الانتخابية، وإذ يدين بشدة قتل المدنيين على يد أطراف فاعلة من الدول ومن غير الدول والاستخدام غير المتناسب للقوة من جانب عناصر القوات الأمنية، بما في ذلك خلال الاحتجاجات السلمية التي تجري بشكل متوافق مع التشريعات الوطنية ...	قرار مجلس الأمن ٢٤٠٩ (٢٠١٨)، الفقرة ٩ من الديباجة	
	وإذ يدين بقوة جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك أعمال القتل خارج نطاق القضاء، والعنف الموجه ضد جماعات عرقية بعينها، والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي والعنف الجنساني، وتجنيد الأطفال واستخدامهم، وحالات الاختفاء القسري، وحالات الاعتقال والاحتجاز التعسفيين، والعنف الهادف إلى بث الرعب في قلوب السكان المدنيين، واستهداف أعضاء المجتمع المدني، والهجمات التي تشن على المدارس ودور العبادة والمستشفيات والمرافق الطبية والنقل وعلى موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، والتي يرتكبها جميع الأطراف، بما فيها الجماعات المسلحة وقوات الأمن الوطنية، إلى جانب التحريض على ارتكاب هذه التجاوزات والانتهاكات، وإذ يدين كذلك	قرار مجلس الأمن ٢٤٠٦ (٢٠١٨)، الفقرة ١٦ من الديباجة	

ما يتعرض له المجتمع المدني والعاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والصحفيون من مضايقة واستهداف ورقابة، ...

وإذ يدين بأشد العبارات ... الانتهاكات المتعددة للقانون الدولي الإنساني والانتهاكات والتجاوزات الواسعة النطاق التي تتعرض لها حقوق الإنسان، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني، ولا سيما تلك التي ترتكبها عناصر [الجماعة المسلحة] و [الجماعة المسلحة]، فضلا عن الميليشيات الأخرى، وكذلك استهداف المدنيين المنتمين إلى قبائل بعينها،

قرار مجلس الأمن ٢٣٨٧ (٢٠١٧)، الفقرة ٧ من الديباجة

... وإذ يعرب عن القلق من أن الحالة الأمنية عموما في [المنطقة في البلد المتضرر] لا تزال هشة بسبب أنشطة الميليشيات ودمج بعض الميليشيات في الوحدات المساعدة التابعة لـ [القوات المسلحة في البلد المتضرر]، والتي أصبحت هي الجهات الفاعلة الرئيسية في النزاع بين [حكومة البلد المتضرر] والحركات المسلحة وفي النزاعات القبلية، وتتسبب في تفاقم انعدام الأمن والأخطار التي تهدد المدنيين في [المنطقة في البلد المتضرر]، وفي استفحال انتشار الأسلحة، الأمر الذي يسهم في تفشي العنف ويقوض إرساء سيادة القانون ويسهم في أعمال اللصوصية والإجرام وانعدام سيادة القانون،

قرار مجلس الأمن ٢٣٦٣ (٢٠١٧)، الفقرة ١٠ من الديباجة

يدين بشدة جميع الهجمات الإرهابية وانتهاكات القانون الإنساني الدولي وانتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها في [المنطقة] [الجماعة المسلحة]، بما في ذلك الانتهاكات بالقتل وبغيره من أشكال العنف الممارس على المدنيين، ولا سيما النساء والأطفال، وعمليات الاختطاف والنهب وتزويج الأطفال والزواج في سن مبكرة والزواج القسري والاغتصاب والاسترقاق الجنسي وغيرها من أشكال العنف الجنسي والجنساني، وتجنيد الأطفال واستخدامهم، بما في ذلك تزايد استخدام الفتيات في تنفيذ التفجيرات الانتحارية، وتدمير ممتلكات المدنيين، ويدعو إلى محاسبة المسؤولين عن هذه الأعمال وتقديمهم إلى العدالة؛

قرار مجلس الأمن ٢٣٤٩ (٢٠١٧)، الفقرة ١ من المنطوق

و ١٦ من الديباجة؛ والبيان الرئاسي S/PRST/2017/13، الفقرة ٩؛ والبيان الرئاسي S/PRST/2017/14، الفقرة ٢؛ وقرار مجلس الأمن ٢٣٠٣ (٢٠١٦)، الصفحتان ٦ و ٧ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٩٧ (٢٠١٦)، الفقرة ٦ من الديباجة والفقرة ٣٨ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٩٣ (٢٠١٦)، الفقرات ٩ و ١٧ و ١٩ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٩٠ (٢٠١٦)، الفقرتان ٧ و ٢١ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٧٤ (٢٠١٦)، الفقرة ٢٨ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٤١ (٢٠١٥)، الفقرتان ٩ و ١٦ من الديباجة والفقرة ٢٧ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٢٧ (٢٠١٥)، الفقرة ٢١ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢١٧ (٢٠١٥)، الفقرة ٩ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن

يعرب مجلس الأمن ... عن قلقه البالغ إزاء التقارير التي تفيد بوقوع انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان في [منطقة محددة في البلد المتضرر]، بما في ذلك الانتهاكات والتجاوزات التي ترتكبها [قوات الأمن في البلد المتضرر]، وخاصةً ضد أبناء [طائفة محددة]، والتي يدخل فيها استخدام القوة والترهيب بشكل منهجي، وقتل الرجال والنساء والأطفال، والعنف الجنسي، ويدخل فيها أيضا تدمير المنازل والممتلكات وحرقها.	البيان الرئاسي S/PRST/2017/22، الفقرة ٣	٢٢٠٠ (٢٠١٥)، الفقرة ١٣ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٩٨ (٢٠١٥)، الفقرة ١٧ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٨٧ (٢٠١٤)، الفقرة ٥ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٨٢ (٢٠١٤)، الفقرة ١٤ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٧٣ (٢٠١٤)، الفقرة ٦ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٦٤ (٢٠١٤)، الفقرة ١٩ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٥٥ (٢٠١٤)، الفقرة ٥ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٥٣ (٢٠١٤)، الفقرة ١٦ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٤٩ (٢٠١٤)، الفقرة ٩ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٤٧ (٢٠١٤)، الفقرة ١٨ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٣٩ (٢٠١٤)، الفقرة ١ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٢١ (٢٠١٣)، الفقرة ٨ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢١١٣ (٢٠١٣)، الفقرة ٢٣ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن
وإذ يدين جميع أعمال العنف ضد المدنيين، بما في ذلك أعمال الإرهاب، وكذلك جميع أعمال الاستفزاز والتحريض والتدمير،	قرار مجلس الأمن ٢٣٣٤ (٢٠١٦)، الفقرة ٨ من الديباجة	
يدين إدانة شديدة جميع حالات الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك ما يقع منها في المناطق المتضررة من النزاعات المسلحة، ويؤكد أن الاتجار بالأشخاص يقوض سيادة القانون ويسهم في الأشكال الأخرى من الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مما يمكن أن يؤدي إلى احتدام النزاعات ويساعد على حدوث حالات انعدام الأمن والاستقرار ويقوّض التنمية؛	قرار مجلس الأمن ٢٣٣١ (٢٠١٦)، الفقرة ١ من المنطوق	
وإذ يشير إلى بيانه الصحفي المؤرخ [التاريخ] بشأن العنف العرقي والحالة في [البلد المتضرر]، وإذ يعرب عن بالغ جزعه، في هذا الصدد، إزاء تصاعد العنف العرقي، ... ويدين بقوة جميع الهجمات على المدنيين، وعمليات القتل الموجّهة ضد جماعات عرقية بعينها، ونشر خطاب الكراهية والتحريض على العنف، وإذ يعرب كذلك عن بالغ قلقه إزاء إمكانية أن يتحول ما بدأ كنزاع سياسي إلى حرب عرقية صريحة، مثلما أشار إلى ذلك المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية، ...	قرار مجلس الأمن ٢٣٢٧ (٢٠١٦)، الفقرة ٤ من الديباجة	
... وإذ يعرب عن بالغ القلق من اشتداد أعمال العنف في [منطقة معينة من البلد المتضرر] وحوله، حيث استمر القتال هناك بين [حكومة البلد المتضرر] و [الجماعة المسلحة]، بما في ذلك عمليات القصف الجوي وما تنقله التقارير من هجمات على النساء والأطفال، إضافة إلى النزاعات بين القبائل على الأراضي وطرق الوصول إلى الموارد وقضايا الهجرة والتنافس بين القبائل، بما في ذلك بمشاركة	قرار مجلس الأمن ٢٢٩٦ (٢٠١٦)، الفقرة ٧ من الديباجة	

وحدات شبه عسكرية والميليشيات القبلية، وبخاصة في [منطقة في البلد المتضرر]، حيث أدى النزاع بين القبائل إلى تشـــريد أعداد كبيرة من الناس، وإلى قتل وجرح المدنيين، وجرح أحد حفظة السلام،

وإذ يعرب عن استيائه من انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسـان التي ترتكبها قوات الأمن التابعة لحكومة [البلد المتضرر] والقوات العاملة بالوكالة عنها والجماعات المســلحة، بما فيها الجماعات المعارضـــة لحكومة [البلد المتضـــرر]، وخاصـــة في [مخيم للمشـــردين داخليا] وفي [بلدة في المنطقة المتضــرة]، وفق ما أفاد به [فريق الخبراء الذي أنشـأه مجلس الأمن لمسـاعدة لجنة مجلس الأمن المعنية بالجزاءات في قيادة ومراقبة تنفيذ نظام جزاءات مجلس الأمن فيما يتعلق بالحالة في البلد المتضرر]،

قرار مجلس الأمن ٢٢٦٥ (٢٠١٦)، الفقرة ١٣ من الديباجة

وإذ يدين بقوة زيادة حالات الانتهاكات والتجاوزات لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحالات التي تنطوي على قتل خارج نطاق القضـــاء، وأعمال التعذيب وغيره من ضـــروب المعاملة اللاإنســـانية و/أو المهينة، والاعتقالات التعســـفية، وحالات الاحتجاز غير القانوني، والتحرش بالمدافعين عن حقوق الإنســـان والصـــحفيين وتخويفهم، وجميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنســـان التي ترتكبها في [البلد المتضـــرر] كل من قوات الأمن والميليشـــيات وســـائر الجماعات المســـلحة غير المشروعة،

قرار مجلس الأمن ٢٢٤٨ (٢٠١٥)، الفقرة ٦ من الديباجة

يعرب مجلس الأمن عن سخطه لأن المدنيين ما زالوا يشكلون الأغلبية الواسعة من الضـحايا في حالات النـــزاع المسلح، وللآثار المختلفة القصـيرة الأجل والطويلة الأجل التي ما زالت النـــزاعات تتركها على المدنيين، ومن بينها التشريد القسري، وإلحاق الضرر والدمار بممتلكاتهم وسبل كسب عيشهم.

البيان الرئاسي S/PRST/2015/23، الفقرة ٢

وإذ يدين بقوة تجدد أعمال العنف ... والدوامة المســـتمرة من الاســـتفزازات والأعمال الانتقامية التي تقوم بها الجماعات المسلحة، سواء داخل [عاصمة البلد المتضرر] أو خارجها؛ والتهديدات بالعنف، وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنســاني التي ترتكبها العناصــر المســلحة، بما في ذلك

قرار مجلس الأمن ٢١٩٦ (٢٠١٥)، الفقرة ١١ من الديباجة

٢١١٣ (٢٠١٣)، الفقرة ١٤ من الـديبـاجـة؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٠٩ (٢٠١٣)، الفقرة ٢٠ من المـنـطـوق؛ وقـرار مجـلـس الأمـن ٢١٠٠ (٢٠١٣)، الـفـقـرة ٩ مـن الـديبـاجـة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٨٨ (٢٠١٣)، الفقرة ١٣ من المنطوق؛ والبيان الرئاسـي (٢٠١٣) S/PRST/2013/2، الفقرة ٧؛ وقرار مجـلـس الأمـن ٢٠٤٦ (٢٠١٢)، الـفـقـرات ٦ و ٩ و ١١ مـن الـديبـاجـة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٤٢ (٢٠١٢)، الـفـقـرة ٤ مـن الـديبـاجـة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٤٠ (٢٠١٢)، الـفـقـرة ٤ مـن المـنـطـوق؛ وقـرار مجـلـس الأمـن ٢٠٢١ (٢٠١١)، الفقرة ١١ من الـديبـاجـة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٠٩ (٢٠١١)، الـفـقـرة ٤ مـن الـديبـاجـة؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٩٠ (٢٠١١)، الـفـقـرة ٩ مـن الـديبـاجـة؛ وقـرار مجلس الأمن ١٩٧٥ (٢٠١١)، الـفـقـرة ٩ مـن الـديبـاجـة؛ وقـرار مجلس الأمن ١٩٢٥ (٢٠١٠)، الفقرة ١١ من الـديبـاجـة والفقرة ١٨ من المنطوق؛

الإعدامات خارج نطاق القانون، وحالات الاختفاء القسري، وأعمال الاعتقال والاحتجاز التعسفية، والتعذيب، وممارسة العنف الجنسي على النساء والأطفال، والاغتصاب، وتجنيد الأطفال واستخدامهم، والاعتداء على المدنيين وعلى أماكن العبادة، ومنع وصول المساعدات الإنسانية، وهي كلها أعمال لا تزال تؤثر سلبا على الحالة الإنسانية الأليمة التي يواجهها السكان المدنيون وتعيق وصول المساعدات الإنسانية إلى الفئات الضعيفة من السكان	وقرار مجلس الأمن ١٩٢٣ (٢٠١٠)، الفقرة ٤ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ١٩١٩ (٢٠١٠)، الفقرة ١٢ من الديباجة والفقرة ٤ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٩١٠ (٢٠١٠)، الفقرة ١٦ من الديباجة والفقرة ١٦ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٠٦ (٢٠٠٩)، الفقرة ٦ من الديباجة والفقرة ١٠ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٨٢٨ (٢٠٠٨)، الفقرة ١١ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٦٧٤ (٢٠٠٦)، الفقرات ٣ و ٥ و ١١ و ٢٦ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٥٧٤ (٢٠٠٤)، الفقرة ١١ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٥٥٦ (٢٠٠٤)، الفقرة ٨ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ١٤٩٣ (٢٠٠٣)، الفقرة ٨ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٤٦٨ (٢٠٠٣)، الفقرة ٢ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٢٩٦ (٢٠٠٠)، الفقرتان ٢ و ٥ من المنطوق.
وإذ يدين بشدة الانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي من جانب السلطات [الوطنية]، فضلا عن الاعتداءات على حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي من قبل الجماعات المسلحة	قرار مجلس الأمن ٢١٦٥ (٢٠١٤)، الفقرة ٨ من الديباجة
وإذ يعرب عن القلق إزاء التقارير عن انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك أعمال القتل خارج نطاق القضاء، والعنف ضد المرأة والأطفال والصحفيين، والاحتجاز التعسفي، وتفشي العنف الجنسي في [البلد المتضرر]، بما في ذلك في معسكرات المشردين داخليا، ويشدد على ضرورة الحيلولة دون الإفلات من العقاب، والتقيد بحقوق الإنسان، ومساءلة مرتكبي هذه الجرائم	قرار مجلس الأمن ٢١٥٨ (٢٠١٤)، الفقرة ١٢ من الديباجة
يعرب عن قلقه العميق إزاء تصاعد العنف بين الأديان والطوائف فضلا عن العنف الموجه ضد أعضاء الجماعات العرقية والدينية وقادتهم ...	قرار مجلس الأمن ٢١٢٧ (٢٠١٣)، الفقرة ١٩ من المنطوق
وإذ يكرر تأكيد إدانته الشديدة لجميع انتهاكات القانون الدولي المرتكبة في حالات النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاع ضد المدنيين بمن فيهم النساء والفتيات و/أو التي تمسهم مباشرة ومن بين تلك الانتهاكات، الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس والقتل والتشويه والتشريد القسري الجماعي،	قرار مجلس الأمن ٢١٢٢ (٢٠١٣)، الفقرة ٩ من الديباجة
وإذ يعرب عن بالغ انزعاجه من جراء استمرار انتهاكات حقوق الإنسان التي تشمل ضمن أمور أخرى الاعتقال والاحتجاز التعسفيين والتعذيب وحالات الإعدام بغير محاكمة، وكذلك نهب الممتلكات، على أيدي جماعات مسلحة	قرار مجلس الأمن ٢١٠٩ (٢٠١٣)، الفقرة ٩ من الديباجة

	ومؤسسات أمنية وطنية ... ومن جراء عدم قدرة السلطات على محاسبة المسؤولين عن ذلك،		
	وإذ يعرب عن قلقه إزاء استمرار الحالة الأمنية غير المستقرة والمتقلبة ...	قرار مجلس الأمن ٢٠٠٠ (٢٠١١)، الفقرة ٨ من الديباجة	
تذكير الأطراف بالتزاماتها بموجب الأحكام الواجبة التطبيق من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ودعوتها إلى الامتثال لتلك الالتزامات	... يدعو جميع الأطراف إلى الامتثال الفوري لالتزاماتها بموجب القانون الدولي والوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني باتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لتجنب وقوع وفيات وإصابات في صفوف المدنيين أو التقليل من حصولها بأي حال؛	قرار مجلس الأمن ٢٤٠٨ (٢٠١٨)، الفقرة ٢٢ من المنطوق	انظر أيضا، على سبيل المثال، قرار مجلس الأمن ٢٤٢٣ (٢٠١٨)، الفقرة ٦٣ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٤٠١ (٢٠١٨)، الفقرة ٩ من الديباجة والفقرة ٧ من المنطوق؛ والبيان الرئاسي S/PRST/2018/1، الفقرة ١٠؛ وقرار مجلس الأمن ٢٣٩١ (٢٠١٧)، الفقرة ١٧ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٣٧٢ (٢٠١٧)، الفقرة ٨ من الديباجة والفقرة ٣٤ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٣٦٤ (٢٠١٧)، الفقرة ٢٠ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٣٥٨ (٢٠١٧)، الفقرة ٢١ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٣٤٨ (٢٠١٧)، الفقرة ١٦ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٣٣٢ (٢٠١٦)، الفقرة ٨ من
	وإذ يؤكد من جديد أن على الدول الأعضاء أن تكفل التقيد في أي تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب بجميع الالتزامات الواقعة عليها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني، وإذ يشدد على أن احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون هي عناصر مكملة للتدابير الفعالة التي تتخذ لمكافحة الإرهاب ومتآزرة معها، وهي جزء أساسي من أي مسعى ناجح لمكافحة الإرهاب، وإذ ينوه بأهمية احترام سيادة القانون في منع الإرهاب ومكافحته على نحو فعال، وإذ يشير إلى أن عدم الامتثال لهذه الالتزامات وغيرها من الالتزامات الدولية بما فيها الالتزامات المقررة بموجب ميثاق الأمم المتحدة، يشكل أحد العوامل التي تسهم في زيادة نزعة التطرف المفضية إلى العنف وتعزز الشعور بغياب المحاسبة،	قرار مجلس الأمن ٢٣٩٦ (٢٠١٧)، الفقرة ٧ من الديباجة	
	يكرر تأكيد مطالبته جميع الأطراف، وخاصة [سلطات البلد المتضرر]، بالامتثال فورا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، ويطالب كذلك بالتنفيذ الكامل والفوري لجميع أحكام [قرارات مجلس الأمن ذات الصلة]، ويشير إلى [بيانات رئيس مجلس الأمن ذات الصلة]، ويشير إلى أن بعض الانتهاكات	قرار مجلس الأمن ٢٣٩٣ (٢٠١٧)، الفقرة ١ من المنطوق	

والتجاوزات التي ارتُكبت في [البلد المتضـــرر] قد ترقى إلى مســـتوى جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية؛

يشدد على ضرورة أن تتصرف [بعثة الأمم المتحدة]، و [بعثة المنظمة الإقليمية]، أثناء الاضـطلاع بولاياتها، باحترام تام لسـيادة [البلد المتضـرر] وسـلامة أراضيه ووحدته وفي امتثال كامل لما ينطبق من أحكام القانون الدولي الإنســـاني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، ويشير إلى أهمية التدريب في هذا الصدد؛

قرار مجلس الأمن ٢٣٨٧ (٢٠١٧)، الفقرة ٥٤ من المنطوق

يؤكد أهمية اضـــطلاع قوات [البعثة الإقليمية المخولة من مجلس الأمن] بولايتها في ظل الامتثال التام للالتزامات التي تقع بموجب القانون الدولي الإنســـاني والقانون الدولي لحقوق الإنسان على عاتق الدول المساهمة فيها، بما في ذلك بالاستناد إلى التوصيات المحددة المقدمة خلال [استعراض البعثة بقيادة المنظمة الإقليمية والأمم المتحدة]، ...

قرار مجلس الأمن ٢٣٧٢ (٢٠١٧)، الفقرة ١٦ من المنطوق

وإذ يؤكد من جديد أن على جميع الأطراف، بما في ذلك الجماعات المســـلحة والميليشـــيات، أن تحترم حقوق الإنســـان وتفي بجميع الالتزامات المنطبقة بموجب القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك الالتزامات المتعلقة بحماية السكان المدنيين، بمن فيهم المدنيون المشردون والعائدون إلى مناطقهم المحررة من [الجماعة المسلحة]، وهي الالتزامات التي يجب أن تفي بها أيضـــا كل من القوات النظامية [للبلد المتضرر] وقوات الدول الأعضاء التي تقدم لها يد العون،

قرار مجلس الأمن ٢٣٦٧ (٢٠١٧)، الفقرة ١١ من الديباجة

وإذ يؤكد مجددا أن من واجب ... الســـلطة القائمة بالاحتلال، أن تتقيد تقيدا صارما بالالتزامات والمسؤوليات القانونية الملقاة على عاتقها بموجب اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب والمؤرخة ١٢ آب/أغســـطس ١٩٤٩، وإذ يشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في [التاريخ]،

قرار مجلس الأمن ٢٣٣٤ (٢٠١٦)، الفقرة ٣ من الديباجة

يطالب جميع الأطراف ... باحترام وحماية جميع المدنيين في أنحاء [المدينة في البلد المتضـــرر من الأعمال العدائية]، وجميع مناطق [البلد المتضـــرر]؛ ويؤكد أنه يجب

قرار مجلس الأمن ٢٣٢٨ (٢٠١٦)، الفقرة ٥ من المنطوق

الـديبـاجـة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٩٧ (٢٠١٦)، الفقرة ١٤ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٩٥ (٢٠١٦)، الفقرة ٣٨ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٨٦ (٢٠١٦)، الفقرة ٢٠ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٧٧ (٢٠١٦)، الفقرة ١٥ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٧٥ (٢٠١٦)، الفقرة ١٧ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٧٤ (٢٠١٦)، الفقرة ٢٨ من الديباجة والفقرة ٥٠ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٦٦ (٢٠١٦)، الفقرة ٥ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٥٩ (٢٠١٥)، الفقرتان ٣ و ٢٣ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٥٨ (٢٠١٥)، الفقرة ٥ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٥٤ (٢٠١٥)، الفقرة ٤ من الديباجة والفقرة ١٣ من المنطوق وقرار مجلس الأمن ٢٢٣٣ (٢٠١٥)، الفقرة ١٥ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢١٤ (٢٠١٥)، الفقرة ٦ من

على جميع الأطراف أن تحترم التزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني، ولا سيما احترام وحماية المدنيين والممتلكات المدنية؛

... يكرر تأكيد أهمية أن تضمن [حكومة البلد المتضرر] التقيد التام من جانب قوات الدفاع والأمن ... بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، ويشير في هذا السياق إلى أهمية تقديم التدريب في مجال حقوق الإنسان وحماية الطفل والعنف الجنسي والجنساني لجميع أجهزة الأمن وإنفاذ القانون في [البلد المتضرر]؛	قرار مجلس الأمن ٢٢٨٤ (٢٠١٦)، الفقرة ٧ من المنطوق
... وإذ يؤكد من جديد أنه يجب على جميع الأطراف في النزاع المسلح أن تتخذ كل الخطوات الممكنة لضمان حماية المدنيين المتضررين، ولا سيما النساء والأطفال والنازحين، بما في ذلك من العنف الجنسي وسائر أشكال العنف الجنساني، ولمحاسبة مرتكبي هذا العنف، وإذ يدعو جميع الأطراف إلى الامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما فيه القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وإلى اتخاذ كل التدابير المناسبة لضمان حماية المدنيين ...	قرار مجلس الأمن ٢٢٧٤ (٢٠١٦)، الفقرة ٢٨ من الديباجة
وإذ يشدد على ضرورة أن تفي جميع الأطراف بالالتزامات الملقاة على عاتقها بموجب القانون الدولي الإنساني ...	قرار مجلس الأمن ٢٢٥٩ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٣ من الديباجة
[الفقرة ٤ من المنطوق] يهيب بجميع أطراف النزاع المسلح أن تمتثل امتثالا صارما للالتزامات التي تنطبق عليها بموجب القانون الدولي ذات الصلة بحماية المدنيين، بمن فيهم الشباب، بما في ذلك الالتزامات التي تنطبق عليها بموجب اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها لعام ١٩٧٧؛ [الفقرة ٥ من المنطوق] يهيب كذلك بالدول أن تمتثل للالتزامات التي تنطبق عليها بموجب اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين والبروتوكول الملحق بها لعام ١٩٦٧، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩ والبروتوكول الاختياري الملحق بها لعام ١٩٩٩، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ [الفقرة ٨ من المنطوق] يؤكد من جديد أنه يجب على الدول احترام حقوق	قرار مجلس الأمن ٢٢٥٠ (٢٠١٥)، الفقرات ٤ و ٥ و ٨ من المنطوق

المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢١٠ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٦ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢١١ (٢٠١٥)، الفقرة ١٦ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٠٥ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٣ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٠٠ (٢٠١٥)، الفقرة ٦ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٩١ (٢٠١٤)، الفقرة ١ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٧٠ (٢٠١٤)، الفقرة ٨ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٦٥ (٢٠١٤)، الفقرة ١ من المنطوق؛ والبيان الرئاسي S/PRST/2014/3، الفقرة ٦؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٢٢ (٢٠١٣)، الفقرة ١٠ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٢١ (٢٠١٣)، الفقرة ٦ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٠٠ (٢٠١٣)، الفقرة ٢٤ من المنطوق؛ والبيان الرئاسي S/PRST/2013/2 (٢٠١٣) الفقرات ٤ و ٥ و ٦ و ١٨؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٦٧ (٢٠١٢)، الفقرة ١٦ من الديباجة؛ وقرار

النص	المرجع
الإنسان وضمانها لجميع الأفراد، بمن فيهم الشباب، الموجودين داخل أراضيها والخاضعين لولايتها على النحو المنصوص عليه في القانون الدولي ذي الصلة، ويؤكد من جديد أن كل دولة تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية؛	
يرحب بالتعاون المستمر بين [بعثة الأمم المتحدة] وقوات الدفاع والأمن، بما في ذلك [الجيش الوطني]، وبالعمليات المنسقة التي تضطلع بها العملية وتلك القوات، ويدعو إلى الالتزام الصارم من جانب قوات الدفاع والأمن، بما في ذلك [الجيش الوطني]، بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، وفي هذا السياق، يشير إلى أهمية تدريب أجهزة الأمن وإنفاذ القانون في مجال حقوق الإنسان وحماية الأطفال ومسائل العنف الجنسي والجنساني	قرار مجلس الأمن ٢٢٢٦ (٢٠١٥)، الفقرة ١٧ من المنطوق
... وإذ يؤكد من جديد أن أطراف النزاع المسلح مسؤولة في المقام الأول عن اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لضمان حماية المدنيين، وإذ يذكّر بأن الدول تتحمل المسؤولية في المقام الأول عن احترام حقوق الإنسان وضمانها لجميع الأفراد الموجودين داخل أراضيها والخاضعين لولايتها على النحو المنصوص عليه في القانون الدولي ذي الصلة	قرار مجلس الأمن ٢٢٢٠ (٢٠١٥)، الفقرة ٩ من الديباجة
وإذ يشدد من جديد على أهمية أن تكون حكومة [البلد المتضرر] قادرة على التصدي بشكل متناسب للتهديدات التي تمس أمن جميع المواطنين في [البلد المتضرر]، وإذ يهيب بحكومة [البلد المتضرر] أن تكفل استمرار قواتها الأمنية في الالتزام بالتقيد بحقوق الإنسان والقانون الدولي الواجب التطبيق،	قرار مجلس الأمن ٢٢١٩ (٢٠١٥)، الفقرة ١١ من الديباجة
يعيد التأكيد، اتساقا مع القانون الإنساني الدولي، على ضرورة قيام جميع الأطراف بكفالة سلامة المدنيين، بما في ذلك من يتلقون المساعدة، وكذلك ضرورة ضمان أمن موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها ...	قرار مجلس الأمن ٢٢١٦ (٢٠١٥)، الفقرة ٩ من المنطوق
يؤكد مجددا واجب جميع الأطراف الضالعة في النزاع المسلح الذي يقتضي منها الامتثال للقانون الإنساني الدولي، ولا سيما التزاماتها بموجب اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والالتزامات المنطبقة عليها وفقا للبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧	قرار مجلس الأمن ٢١٧٥ (٢٠١٤)، الفقرة ١ من المنطوق

مجلس الأمن ٢٠٥١ (٢٠١٢)، الفقرة ١١ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٣٦ (٢٠١٢)، الفقرة ١ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٧٩ (٢٠١١)، الفقرة ١١ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٧٥ (٢٠١١)، الفقرة ٩ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٦٤ (٢٠١٠)، الفقرة ١٧ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٣٥ (٢٠١٠)، الفقرة ١٢ من الديباجة والفقرة ٩ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٠٦ (٢٠٠٩)، الفقرة ٣ من الديباجة والفقرة ١١ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٨٩٢ (٢٠٠٩)، الفقرة ١٥ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٨٩٠ (٢٠٠٩)، الفقرة ١٥ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ١٨٨٣ (٢٠٠٩)، الفقرة ١١ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٧٢ (٢٠٠٩)، الفقرة ١٣ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ١٨٦١ (٢٠٠٩)، الفقرة ٤ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن

الملحقين بتلك الاتفاقيات، من أجل كفالة الاحترام والحماية لجميع العاملين في مجال تقديم المســاعدة الإنســانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وكذلك الامتثال للقواعد والمبادئ المنصــوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين

وإذ يشــير إلى أن الدول ما زالت هي المســؤولة في المقام الأول عن منع نشــوب النـــزاعات، وإذ يشير كذلك إلى أنها مسؤولة في المقام الأول عن حماية المدنيين واحترام حقوق الإنسـان لجميع الأفراد الموجودين في أراضـيها والخاضـعين لولايتها وعن كفالة تمتعهم بها، على النحو المنصـوص عليه في الأحكام ذات الصـلة من القانون الدولي، وإذ يعيد، فضــلا عن ذلك، تأكيد مسـؤولية كل دولة عن حماية سـكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضـد الإنسانية

قرار مجلس الأمن ٢١٧١ (٢٠١٤)، الفقرة ٧ من الديباجة

... ويعيد تأكيد ضــرورة أن يواصــل جميع الأطراف اتخاذ كلّ الخطوات الممكنة ووضــع آليات لكفالة حماية المدنيين المتضــررين، بمن فيهم الأطفال والنســاء وأفراد الأقليات الدينية والعرقية، وتهيئة الظروف التي من شــأنها أن تفضــي إلى عودة اللاجئين والنازحين بطريقة طوعية ودائمة تصــون كرامتهم وتكفل لهم الأمان أو إدماج النازحين محليا ...

قرار مجلس الأمن ٢١٦٩ (٢٠١٤)، الفقرة ١٥ من الديباجة

... يعيد تأكيد مطالبته بأن تمتثل جميع الأطراف في النـــزاعات المسلحة امتثالا صــارما للالتزامات المنطبقة عليها بموجب القانون الإنســاني الدولي وقانون حقوق الإنســان وقانون اللاجئين، ويشـدد على ضـرورة قيام الأطراف المعنية باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتجنب ســقوط ضــحايا من المدنيين ولاحترام الســكان المدنيين وحمايتهم؛

قرار مجلس الأمن ٢١١٧ (٢٠١٣)، الفقرة ١٣ من المنطوق

وإذ يشير إلى البيان الرئاسي المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٣ الذي أقر بأن الدول هي المســؤولة مســؤوليةً رئيســية عن حماية المدنيين وعن احترام وضــمان حقوق الإنســان الواجبة لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والمشــمولين بولايتها وذلك على نحو ما تنص عليه أحكام القانون الدولي ذات الصـــلة، وأُكد فيه مجدداً أن

قرار مجلس الأمن ٢١٠٩ (٢٠١٣)، الفقرة ١١ من الديباجة

١٨٦٠ (٢٠٠٩)، الفقرتان ٣ و ٤ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ١٨٠١ (٢٠٠٨)، الفقرة ١٣ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٧٩٤ (٢٠٠٧)، الفقرة ٥ من الديباجة والفقرة ٧ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٧٩٠ (٢٠٠٧)، الفقرة ١٨ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ١٧٧٦ (٢٠٠٧)، الفقرة ١٢ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ١٦٧٤ (٢٠٠٦)، الفقرة ٦ من المنطوق؛ والبيان الرئاسي S/PRST/2004/46؛ وقرار مجلس الأمن ١٥٧٤ (٢٠٠٤)، الفقرة ١١ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٥٦٤ (٢٠٠٤)، الفقرة ١٠ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ١٤٩٣ (٢٠٠٣)، الفقرة ٨ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٣٠٧ (١٩٧١)، الفقرة ٣ من المنطوق.

الأطراف الضالعة في النزاع المسلح مسؤوليةٌ مسؤولية رئيسية عن اتخاذ كل الخطوات الممكنة لكفالة حماية المدنيين، وحُثت الأطراف في النـــــزاع المســـلح على تلبية الاحتياجات الأساسية للمدنيين ...	
يشدد على المسؤولية الرئيسية لحكومة [البلد المتضرر] عن حفظ القانون والنظام، وتعزيز الأمن، وحماية الســـكان المدنيين، بمن فيهم الرعايا الأجانب، مع الاحترام الكامل لسيادة القانون وحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني الساري ...	القرار ٢٠٨٨ (٢٠١٣)، الفقرة ١٠ من المنطوق
يطالب ســلطات [البلد المتضــرر] بالوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنســـاني الدولي، والقانون الدولي لحقوق الإنســـان والقانون الدولي للاجئين، وبـاتخـاذ جميع التـدابير اللازمـة لحمـايـة المـدنيين وتلبيـة احتيـاجـاتهم الأساسية، وضمان مرور إمدادات المساعدة الإنسانية بسرعة وبدون عراقيل؛	قرار مجلس الأمن ١٩٧٣ (٢٠١١)، الفقرة ٣ من المنطوق
يدعو دول المنطقة إلى الحرص على أن تجري أي أعمال عسـكرية ضـد الجماعات المســلحة وفقا للقانون الإنســـاني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنســـان وقانون اللاجئين، واتخاذ التدابير المناسبة لحماية المدنيين والحد من تأثير الأعمال العسكرية في الســكان المدنيين، بما في ذلك عن طريق الاتصـــال المنتظم بالســكان المدنيين وإنذارهم مبكرا بالهجمات المحتملة.	قرار مجلس الأمن ١٩٠٦ (٢٠٠٩)، الفقرة ١٧ من المنطوق
يعترف مجلس الأمن باحتياجات المدنيين الخاضــعين للاحتلال الأجنبي، ويشـــدد كذلك، في هذا الصدد، على مسؤوليات السلطة القائمة بالاحتلال.	البيان الرئاسي S/PRST/2009/1

الموضوع	النص	المصدر	انظر أيضا
الحرمان التعسفي من الحرية، ومعاملة المحتجزين وحمايتهم	... وإذ يؤكد أهمية الإفراج عن جميع الأشخاص المحتجزين تعسفا، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان والأشخاص من مختلف الانتماءات السياسية، ...	قرار مجلس الأمن ٢٤٠٩ (٢٠١٨)، الفقرة ٩ من الديباجة	انظر أيضا، على سبيل المثال، قرار مجلس الأمن ٢٤١٦ (٢٠١٨)، الفقرة ١٨ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٤٠٩ (٢٠١٨)، الفقرة ١٢ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٣٨٧ (٢٠١٧)، الفقرة ١٦ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٣٤٩ (٢٠١٧)، الفقرة ٣٢ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٣٤٨ (٢٠١٧)، الفقرة ٨ من الديباجة وقرار مجلس الأمن ٢٢٩٦ (٢٠١٦)، الفقرة ٢٣ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٧٤ (٢٠١٦)، الفقرة ٤٧ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٥٨ (٢٠١٥)، الفقرة ٩ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٥٤ (٢٠١٥)، الفقرة ١٢ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٣٨ (٢٠١٥)، الفقرة ٨ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢١٠ (٢٠١٥)، الفقرة ٣٩ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٤٥ (٢٠١٤)، الفقرة ٣٩ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٧٣ (٢٠١٤)، الفقرة ١٩ من
	... ويشدد على أهمية مواصلة التقدم في إعادة بناء وإصلاح قطاع السجون في [البلد المتضرر]، وذلك من أجل تحسين احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان في ذلك القطاع، ويؤكد على أهمية كفالة وصول المنظمات المعنية، حسب الاقتضاء، إلى جميع السجون وأماكن الاحتجاز في [البلد المتضرر]، ويرحب [بخطة العمل الوطنية للبلد المتضرر للقضاء على التعذيب] وكذلك قانون العقوبات المنقح والجهود التي تبذلها [حكومة البلد المتضرر] في اتخاذ الخطوات اللازمة لكفالة الاتساق مع واجبات [البلد المتضرر] والتزاماتها الدولية، ويهيب بحكومة [البلد المتضرر] أن تنفذ الالتزام الذي قطعته بالتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب، ويدعو إلى الاحترام التام للقانون الدولي ذي الصلة، بما في ذلك القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان؛	قرار مجلس الأمن ٢٤٠٥ (٢٠١٨)، الفقرة ٣٥ من المنطوق	
	... ويحث [الدول الأعضاء] على اتخاذ تدابير عاجلة لمنع انتهاكات وخروقات حقوق الإنسان، بما في ذلك الاعتقال والاحتجاز التعسفيان، وكفالة معاملة الأشخاص المحرومين من الحرية وفقا لمبادئ القانون الدولي ...	البيان الرئاسي S/PRST/2018/3، الفقرة ١٢	
	وإذ يدين إدانة شديدة اعتقال الأشخاص تعسفا وتعذيبهم في [البلد المتضرر]، وخصوصا في السجون ومراكز الاحتجاز، فضلا عن مختلف عمليات الاختطاف وأخذ الرهائن والاختفاء القسري، وإذ يطالب بالوقف الفوري لهذه الممارسات وإطلاق سراح جميع الأشخاص المحتجزين تعسفا بدءا بالنساء والأطفال، فضلا عن المرضى والجرحى وكبار السن وموظفي الأمم المتحدة والعاملين في مجال المساعدة الإنسانية والصحفيين،	قرار مجلس الأمن ٢٣٩٣ (٢٠١٧)، الفقرة ٩ من الديباجة	
	وإذ يدين بقوة كل ما يُرتكب من تجاوزات وانتهاكات لحقوق الإنسان وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك ... حالات الاعتقال والاحتجاز التعسفيين وإساءة معاملة السجناء ... ، وإذ يدعو جميع الأطراف إلى وقف الاحتجاز غير	قرار مجلس الأمن ٢٣٧٤ (٢٠١٧)، الفقرة ١٨ من الديباجة	

النص	المرجع
القانوني والتعسفي لجميع الأطفال، وإذ يهيب بجميع الأطراف أن تضع حداً [لتجاوزات وانتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني]، وأن تمتثل لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الواجب التطبيق،	المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٦٢ (٢٠١٤)، الفقرة ١٨ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٤٤ (٢٠١٤)، الفقرة ٤ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٢٤ (٢٠١٣)، الفقرة ١٢ من المنطوق؛ والبيان الرئاسي S/PRST/2013/21، الفقرة ٨.
... وإذ يدعو جميع الأطراف إلى الإفراج فورا عن أي شخص محتجز بشكل تعسفي أو خارج القانون، وإذ يشدد على ضرورة محاسبة المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات والتجاوزات الماسة بحقوق الإنسان، بما في ذلك تلك التي تشمل المحتجزين، ...	قرار مجلس الأمن ٢٣٦٧ (٢٠١٧)، الفقرة ١١ من الديباجة
يدين تزايد الانتهاكات والتجاوزات الماسة بحقوق الإنسان، ما يحدث منها في [منطقة من البلد المتضرر] وما يتصل منها بما يحدث هناك، بما في ذلك ... وعمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفية؛ ويهيب [بحكومة البلد المتضرر] أن تحقق في الادعاءات القائلة بوقوع هذه الانتهاكات والتجاوزات وتقدم المسؤولين عنها إلى العدالة؛ ويعرب عن بالغ القلق من حالة جميع من يُحتجزون بهذا الشكل، بمن فيهم أفراد المجتمع المدني والمشردون داخليا وأحد مراقبي حقوق الإنسان التابعين [للأمم المتحدة والبعثة الإقليمية]؛ ويشدد على أهمية كفالة قدرة [بعثة الأمم المتحدة]، في إطار ولايتها الحالية، وقدرة المنظمات المعنية الأخرى، على رصد تلك الحالات؛ ... ويدعو حكومة [البلد المتضرر] إلى التقيد التام بالتزاماتها، بما في ذلك ... إطلاق سراح جميع السجناء السياسيين ... وتمكين مراقبي [البعثة الإقليمية والأمم المتحدة] من الوصول إلى مقاصدهم ومن حرية التنقل، بما في ذلك من خلال الامتناع عن اعتقال موظفي [البعثة الإقليمية والأمم المتحدة] واحتجازهم؛	قرار مجلس الأمن ٢٣٦٣ (٢٠١٧)، الفقرة ٣٤ من المنطوق
يكرر التأكيد على أن الدول الأعضاء هي المسؤولة في المقام الأول عن حماية السكان المدنيين الموجودين على أراضيها، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، ويدعو جميع حكومات [المنطقة]، وكذلك الأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة، حسب الحالة، إلى إعطاء الأولوية للشواغل المتعلقة بحماية حقوق	قرار مجلس الأمن ٢٣٤٩ (٢٠١٧)، الفقرة ١٢ من المنطوق

الإنسان، بما في ذلك عن طريق: ... اتخاذ تدابير عاجلة لمنع الاعتقال والاحتجاز التعسفي وضمان معاملة الأشخاص المحرومين من الحرية وفقا للقانون الدولي؛	
يقرر كذلك أن تواصل [بعثة الأمم المتحدة] والممثل الخاص للأمين العام، في حدود ولايتهما وبما ينسجم مع اضطلاع [البلد المتضرر] بالقيادة وإمساكه بزمام الأمور وممارسته لسيادته، الإشراف على الجهود المدنية الدولية وتنسيقها، بالتعاون التام مع حكومة [البلد المتضرر] ... مع التركيز بصفة خاصة على الأولويات المبينة أدناه: ... (هـ) الاستمرار، بدعم من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ... وكذلك في التعاون مع [حكومة البلد المتضرر] والمنظمات غير الحكومية الدولية والمحلية المعنية من أجل ... مراقبة أماكن الاحتجاز، ...	قرار مجلس الأمن ٢٣٤٤ (٢٠١٧)، الفقرة ٥ (هـ) من المنطوق
يحث حكومة [البلد المتضرر]، وكذلك جميع الجهات المعنية [من البلد المتضرر]، على التعاون بصورة تامة مع نشر عنصر شرطة الأمم المتحدة في [البلد المتضرر] وأنشطته، والسماح بوصول أفراد الأمم المتحدة بشكل كامل ودون عوائق إلى أماكن الاحتجاز وفرادى المحتجزين؛	قرار مجلس الأمن ٢٣٠٣ (٢٠١٦)، الفقرة ١٦ من المنطوق
... وإذ يشدد على ضرورة نقل المحتجزين إلى سلطة الدولة،	قرار مجلس الأمن ٢٢٧٨ (٢٠١٦)، الفقرة ١١ من الديباجة
... ويشدد على أهمية كفالة قدرة [البعثة المشتركة بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة]، في إطار ولايتها الحالية، وقدرة المنظمات الأخرى المعنية، على رصد [حالات التوقيف والاحتجاز التعسفيين]؛ وفي هذا الصدد، يحث حكومة [البلد المتضرر] على الارتقاء بمستوى التعاون مع [البعثة المشتركة بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة] لتحقيق هذا الهدف، وتوفير المساءلة، وتيسير وصول الضحايا إلى القضاء؛ ويهيب بحكومة [البلد المتضرر] أن تحترم واجباتها بالكامل، بما في ذلك الوفاء بالتزامها بإنهاء حالة الطوارئ في [المنطقة المتضررة]، وإطلاق سراح جميع السجناء السياسيين، والسماح بحرية التعبير	قرار مجلس الأمن ٢٢٢٨ (٢٠١٥)، الفقرة ١٨ من المنطوق

يدين حالات التعذيب وســـوء المعاملة والوفاة تحت وطأة التعذيب داخل مراكز الاحتجاز في [البلد المتضـــرر]، ويهيب بحكومة [البلد المتضـــرر] اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتسـريع الإجراءات القضـائية ونقل المحتجزين إلى سـلطة الدولة، ومنع الانتهاكات والتجاوزات التي تطال حقوق الإنســـان والتحقيق فيها، ويدعو جميع الأطراف [في البلد المتضــرر] إلى التعاون مع حكومة [البلد المتضـــرر] فيما تبذله من جهود في هذا الصـدد، ويدعو إلى الإفراج الفوري عن جميع الأشـخاص، بمن فيهم الرعايا الأجانب، الذين تم اعتقالهم أو احتجازهم في [البلد المتضـــرر] بشـكل تعسـفي، ويشـدد على المسـؤولية الرئيسـية المنوطة بحكومة [البلد المتضـرر] عن تعزيز وحماية حقوق الإنسـان لجميع الأشـخاص في [البلد المتضرر]، ولا سيما حقوق المهاجرين وغيرهم من الرعايا الأجانب	قرار مجلس الأمن ٢٢١٣ (٢٠١٥)، الفقرة ٦ من المنطوق
يكرر تأكيد ضــرورة أن تكفل [بعثة الاتحاد الأفريقي] أن أي محتجزين لديها، بمن فيهم المقاتلون المســـرحون، يعاملون في ظل التقيد الصـــارم بالالتزامات المنطبقة بموجب القانون الإنســـاني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنســـان، بما في ذلك ضـمان معاملتهم معاملة إنسـانية، ويكرر كذلك طلبه إلى [بعثة الاتحاد الأفريقي] إتاحة سبل الوصول المناسبة إلى المحتجزين عن طريق هيئة محايدة	قرار مجلس الأمن ٢١٨٢ (٢٠١٤)، الفقرة ٣٦ من المنطوق
وإذ يعرب عن القلق إزاء التقارير الواردة عن الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة في مجال حقوق الإنســـان في أماكن الاحتجاز، ويهيب بالحكومة أن تضـــمن توافق ظروف احتجاز المعتقلين مع الالتزامات الدولية وأن تتخذ جميع الخطوات اللازمة من أجل منع الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة في مجال حقوق الإنسـان في سـياق الاحتجاز والتحقيق فيها، ويرحب بالدعم المقدم من [المنظمة الإقليمية] و [البلد] في هذا الصدد	قرار مجلس الأمن ٢١٦٢ (٢٠١٤)، الفقرة ١٨ من الديباجة
يعرب عن القلق إزاء التقارير عن انتهاكات حقوق الإنســان التي تلقاها من [بعثة الأمم المتحدة] وشــركائها، ... ويهيب بحكومة [البلد المتضــرر] أن تعزز احترام حقوق الإنسان وأن تحميها بصورة نشطة، بما في ذلك حقوق الإنسان للموجودين في مراكز الاعتقال	قرار مجلس الأمن ٢١٥٨ (٢٠١٤)، الفقرة ١٤ من المنطوق

	وإذ يعرب عن بالغ القلق من عدم وجود إجراءات قضائية فيما يتعلق بالمحتجزين، بمن فيهم الأطفال، الذين لهم صلة بالنزاع والذين ما زال عددٌ كبير منهم محتجزا خارج نطاق سلطة الدولة، ومن الأنباء الواردة عمّا يطال حقوق الإنسان في مراكز الاحتجاز من انتهاكات وتجاوزات، بما في ذلك التعذيب والعنف الجنسي والجنساني، وإذ يشدد في هذا الصدد على وجوب أن تتعاون جميع الأطراف في [البلد المتضرر] تعاونا تاما مع [بعثة الأمم المتحدة] في جميع القضايا المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها	قرار مجلس الأمن ٢١٤٤ (٢٠١٤)، الفقرة ١٢ من الديباجة	
	يدين بشدة الاحتجاز التعسفي للمدنيين وتعذيبهم في [البلد المتضرر]، ولا سيما في السجون ومرافق الاحتجاز، فضلا عن عمليات الخطف، والاختطاف، والاختفاء القسري، ويطالب بالإنهاء الفوري لهذه الممارسات، وإطلاق سراح جميع الأشخاص المحتجزين بصورة تعسفية بدءا بالنساء والأطفال، وكذلك المرضى والجرحى وكبار السن، بما يشمل موظفي الأمم المتحدة والصحفيين	قرار مجلس الأمن ٢١٣٩ (٢٠١٤)، الفقرة ١١ من المنطوق	
	يدعو الحكومة إلى أن تكفل تمشي شروط حماية واحتجاز ... مع الالتزامات الدولية، بما في ذلك فيما يتعلق بإتاحة وصول المنظمات المعنية الموكلة إليها ولاية رصد مراكز الاحتجاز، وتنفيذ إجراءات الملاحقة القضائية لهؤلاء الأشخاص ومحاكمتهم وفقا للالتزامات الدولية المتصلة بمراعاة الأصول القانونية ومتطلبات المحاكمة العادلة	قرار مجلس الأمن ٢٠٠٠ (٢٠١١)، الفقرة ١١ من المنطوق	
الأشخاص المفقودون وأسرهم	وإذ يثني على عمل اللجنة المعنية بالمفقودين، وإذ يبرز أهمية تكثيف أنشطتها، ومن ثم ضرورة إتاحة جميع المعلومات المطلوبة، على نحو ما أُعرِب عنه في النشرة الصحفية الصادرة عن اللجنة المعنية بالمفقودين في [التاريخ] بشأن استعراض مواد المحفوظات، وإذ يلاحظ أنه لم تحدد بعد تحديدا قاطعا هوية [العدد] من المفقودين من بين ما مجموعه [العدد] من المفقودين، وإذ يحث على إفساح المجال للوصول إلى جميع المناطق على وجه السرعة كيما تؤدي اللجنة مهامها، وإذ يعرب عن ثقته في أن هذه العملية ستعزز المصالحة بين الطائفتين،	قرار مجلس الأمن ٢٣٩٨ (٢٠١٨)، الفقرة ١٢ من الديباجة	انظر أيضاً، على سبيل المثال، قرار مجلس الأمن ٢٣٣٨ (٢٠١٧)، الفقرة ١٣ من الديباجة والفقرة ٦ من المنطوق

الموضوع	النص	المصدر	ملاحظات
	... وإذ يعرب عن القلق إزاء اســتمرار ورود التقارير بشــأن مقاتلين [من بلد آخر] فُقدوا في ســاحة القتال منذ اندلاع المواجهات التي وقعت في عام [العام]، وإذ يدعو [الدول الأطراف في النزاع] إلى مواصلة التحاور من أجل تسوية المسائل المتعلقة بالمقاتلين، وإذ يحث [البلد المتضرر] على أن يتقاسم أي معلومات مفصلة تتوصل إليها فيما يتعلق بالمقاتلين، ...	قرار مجلس الأمن ٢٣٨٥ (٢٠١٧)، الفقرة ١٧ من الديباجة	
	يرحب بجميع الجهود الرامية إلى الاســتجابة لمتطلبات اللجنة المعنية بالمفقودين بشـأن اسـتخراج الرفات، وكذلك بالنداء المشـترك الذي أصـدره [رؤسـاء الدول المنخرطة في نزاع دولي]، ويهيب بجميع الأطراف أن تتيح إمكانية الوصول الكامل إلى جميع المناطق بسرعة أكبر، نظرا للحاجة إلى تكثيف عمل اللجنة؛	قرار مجلس الأمن ٢٣٦٩ (٢٠١٧)، الفقرة ٧ من المنطوق	
	... وإذ يرحب بقيام [رئيس حكومة البلد المتضـــرر] بإنشـــاء لجنة للتحقيق في الانتهاكات والتجاوزات المبلغ عنها، بما في ذلك التحقيق فيما تتداوله التقارير من اختفاء رجال وفتيان من [المدينة في البلد المتضـــرر] والمناطق الأخرى المحررة من [الجماعة المسـلحة]، وإذ يؤكد الحاجة إلى التحقيق الفوري والشـامل في جميع هذه الادعاءات، حيثما حدثت، وإلى ملاحقة الجناة، عند الاقتضاء،	قرار مجلس الأمن ٢٣٦٧ (٢٠١٧)، الفقرة ١١ من الديباجة	
دور بعثات الأمم المتحدة وغيرها من البعثات والجهات الفاعلة ذات الصلة	... يشـــجع الشـــركاء الدوليين على التمســـك باحترام القانون الدولي لحقوق الإنسـان والقانون الدولي الإنسـاني وبالمسـاءلة كشـرط لازم لشـراكاتهم مع [قوات الدفاع والأمن في البلد المتضرر] أو غيرها من الجهات الفاعلة المسلحة؛	قرار مجلس الأمن ٢٤٢٣ (٢٠١٨)، الفقرة ٤٥ من المنطوق	انظر أيضـا، على سـبيل المثال، قرار مجـلـس الأمـن ٢٤١٦ (٢٠١٨)، الفقرة ١٠ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٤٠٩ (٢٠١٨)، الفقرة ٤ من الـديبـاجـة والفقرة ٣١ من المـنـطـوق؛ وقـرار مجـلـس الأمـن ٢٤٠٦ (٢٠١٨)، الفـقـرتـان ١٢ و ٢١ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمـن ٢٣٦٤ (٢٠١٧)، الفقرة ٢٠ (ج) '١' من المنطوق؛ وقـرار مجـلـس الأمـن
	[الفقرة ٣٦ من المنطوق] يقرر أن تشـمل ولاية [بعثة الأمم المتحدة] المهام التالية ذات الأولوية، مع مراعاة أن هذه المهام، وكذلك تلك الواردة في [الفقرة من قرار مجلس الأمن] أدناه، يعزز بعضها بعضا: '١' حماية المدنيين (أ) ضمان حماية فعالة ونشـــطة ومتكاملة للمدنيين المهددين بالعنف الجســـدي عن طريق الأخذ بنهج شـامل، بسـبل من بينها منع الجماعات المسـلحة والميليشـيات المحلية من ارتكاب أعمال عنف تســـتهدف الســـكان ومنع تلك الأعمال وردع تلك الجماعات والميليشـيات ووقفها عن القيام بذلك، وبدعم وبذل جهود الوساطة على الصـعيد المحلي لمنع تصـاعد أعمال العنف، مع إيلاء اهتمام خاص للمدنيين المتجمعين في	قرار مجلس الأمن ٢٤٠٩ (٢٠١٨)، الفقرة ٣٦ '١' (أ) والفقرة ٤٨ من المنطوق	

النص	المصدر
مخيمات المشردين واللاجئين، والمتظاهرين المسالمين، وموظفي المساعدة الإنسانية والمدافعين عن حقوق الإنسان، بما يتفق مع المبادئ الأساسية لحفظ السلام ومع التركيز على العنف الصادر عن أي طرف من الأطراف المشتركة في النزاع واندلاع أعمال العنف بين الجماعات أو الطوائف الإثنية والدينية المتنافسة في الأقاليم المحددة، وكذلك العنف المرتكب في سياق الانتخابات، والتخفيف من حدة الأخطار التي تهدد المدنيين قبل أية عملية عسكرية وأثناءها وبعدها؛ [الفقرة ٤٨ من المنطوق] يحث الأمم المتحدة على الاستمرار في استخلاص الدروس المستفادة وإجراء الإصلاحات على نطاق [بعثة الأمم المتحدة] لتمكين مكاتبها ووحداتها من تنفيذ ولايتها على نحو أفضل، ولا سيما فيما يتعلق بحماية المدنيين، وتحسين التسلسل القيادي في البعثة، وزيادة فعالية عمليات [بعثة الأمم المتحدة]، وتعزيز سلامة وأمن الموظفين، وتعزيز قدرة [بعثة الأمم المتحدة] على إدارة الحالات المعقدة، بما في ذلك الخطر الذي تطرحه الأجهزة المتفجرة الارتجالية وغيرها من أخطار المتفجرات؛	٢٣٦٠ (٢٠١٧)، الفقرة ٣ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٣٤٨ (٢٠١٧)، الفقرة ٣٢ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٣٤٠ (٢٠١٧)، الفقرة ٢١ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٣٣٣ (٢٠١٦)، الفقرة ١١ (أ) من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٣١٣ (٢٠١٦)، الفقرة ٣٠ من المنطوق؛ والقرار ٢٣٠٤ (٢٠١٦)، الفقرة ١ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٣٠١ (٢٠١٦)، الفقرة ٣٣ (أ) من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٥٢ (٢٠١٥)، الفقرة ١٠ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٤١ (٢٠١٥)، الفقرتان ٤ '١' و ٦ من المنطوق؛ قرار مجلس الأمن ٢٢٣٠ (٢٠١٥)، الفقرة ١٠ من المنطوق؛ قرار مجلس الأمن ٢٢٢٣ (٢٠١٥)، الفقرة ٤ (أ) '١' من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن
[الفقرة ٧ (أ) '١' من المنطوق] يقرر أن تتمثل ولاية [بعثة الأمم المتحدة] في تأدية المهام التالية، ويأذن [لبعثة الأمم المتحدة] باستخدام جميع الوسائل اللازمة لتأدية هذه المهام: (أ) حماية المدنيين: '١' حماية المدنيين المعرضين لخطر العنف البدني، بغض النظر عن مصدر هذا العنف، في حدود قدراتها وداخل مناطق انتشارها، وحماية النساء والأطفال بصفة خاصة، بطرق منها مواصلة الاستعانة بمستشاري البعثة في مجالي حماية المرأة وحماية الطفل... [الفقرة ١٢ من المنطوق] يشدد على أن حماية المدنيين يجب أن تحظى بالأولوية عند اتخاذ القرارات المتعلقة باستخدام القدرات والموارد المتاحة لدى البعثة،...	قرار مجلس الأمن ٢٤٠٦ (٢٠١٨)، الفقرة ٧ (أ) '١' والفقرة ١٢ من المنطوق

يقرر كذلك أن تواصـــل [بعثة الأمم المتحدة] والممثل الخاص للأمين العام، في حدود ولايتها وبما ينسجم مع ممارسة [البلد المتضرر] لسيادته واضطلاعه بالقيادة وإمســاكه بزمام الأمور، قيادة الجهود المدنية الدولية وتنسـيقها، بالتعاون التام مع حكومة [البلد المتضرر] ... مع التركيز بصفة خاصة على الأولويات المبينة أدناه: ... (هـ) الاســتمرار، بدعم من مفوضـية الأمم المتحدة لحقوق الإنســان ... التعاون ... مع حكومة [البلد المتضــرر] والمنظمات غير الحكومية الدولية والمحلية المعنية من أجل رصــد حالة المدنيين، وتنسـيق الجهود الرامية إلى كفالة حمايتهم، ومراقبة أماكن الاحتجاز، وتعزيز المســاءلة، والمســاعدة في التنفيذ التام للأحكام المتعلقة بالحريات الأسـاسـية وحقوق الإنسـان الواردة في دسـتور [البلد المتضـرر] والمعاهدات الدولية التي ينخرط [البلد المتضرر] ضمن الدول الأطراف فيها ...	قرار مجلس الأمن ٢٤٠٥ (٢٠١٨)، الفقرة ٦ (هـ) من المنطوق	٢٢١٧ (٢٠١٥)، الفقرة ٣٢ (أ) '١' والفقرة ٣٢ (هـ) '٤' من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢١١ (٢٠١٥)، الفقرة ٩ (أ) من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٨٧ (٢٠١٤)، الفقرة ٤ (أ) '١'، والفقرة ٤ (ب) '١' من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٧٩ (٢٠١٤)، الفقرة ٨ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٦٤ (٢٠١٤)، الفقرات ١٣ (أ) '١' و '٢' و (ج) '٤' و '٥' من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٦٧ (٢٠١٤)، الفقرة ٨ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٦٢ (٢٠١٤)، الفقرة ٢١ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٥٨ (٢٠١٤)، الفقرة ١ (هـ) '١' من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٥٥ (٢٠١٤)، الفقرات ٤ (أ) '١' و (ب) '١' والفقرة ٥ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٤٧ (٢٠١٤)، الفقرات ٤ (أ) '١' إلى '٣' من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٢١ (٢٠١٣)، الفقرة ١٠ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١١٩ (٢٠١٣)، الفقرة
يهيب بالشــركاء الإقليميين والدوليين أن يقوموا، من خلال التبرعات والمســاعدة التقنية وإسداء المشورة، بدعم جهود [الدول المساهمة بجنود في القوة الإقليمية] من أجل وضـع وتنفيذ [إطار الامتثال لمنع انتهاكات وتجاوزات قانون حقوق الإنسـان وانتهاكات القانون الدولي الإنســاني المتصــلة بالقوة الإقليمية والتحقيق فيها، والتصــدي لها والإبلاغ العلني عنها] من قبل [الدول المســاهمة بجنود في القوة الإقليمية] و [القوة الإقليمية]، ويشــجع جميع الشــركاء المعنيين، ... على دعم تنفيذ إطار الامتثال، كل في إطار ولايته وداخل حدود موارده، وكفالة التنســيق بشكل وثيق بين الأنشطة التي تضطلع بها في هذا الصدد؛	قرار مجلس الأمن ٢٣٩١ (٢٠١٧)، الفقرة ٢٢ من المنطوق	
وإذ يشير إلى ما يقع على عاتق جميع دول المنطقة، بموجب [الاتفاق السياسي]، من التزامات بعدم التدخل في الشـؤون الداخلية للبلدان المجاورة، وبعدم التســامح مع الجماعات المســلحة أو توفير أي نوع من المســاعدة أو الدعم لها، وإذ يكرر الإعراب عن إدانته الشـديدة لأي دعم داخلي أو خارجي كيفما كان للجماعات المسلحة الناشطة في المنطقة، بما في ذلك الدعم المالي أو اللوجستي أو العسكري، ولتوفير ملاذ آمن لمجرمي الحرب،	قرار مجلس الأمن ٢٣٨٩ (٢٠١٧)، الفقرة ١٢ من الديباجة	
[الفقرة ٣٣ من المنطوق] يكرر تأكيد أهمية قيام البلدان المساهمة حالياً ومستقبلاً بقوات وبأفراد شرطة بتزويد القوات وأفراد الشرطة بما يكفي من القدرات والمعدات	قرار مجلس الأمن ٢٣٨٧ (٢٠١٧)،	

اللازمة لتعزيز قدرة [بعثة الأمم المتحدة] على العمل بفعالية، ويطلب إلى الأمين العام أن يعجّل باســـتقدام موظفين مؤهلين لديهم الكفاءات والمؤهلات التعليمية والخبرة المهنية والمهارات اللغوية الملائمة لأداء المهام المحددة في [الفقرات من القرار التي تحدد ولاية بعثة الأمم المتحدة، بما في ذلك حماية المدنيين] على نحو ملائم وفعـال؛ [الفقرة ٤٢ من المنطوق] يقرر أن يتم التركيز في ولايـة [بعثـة الأمم المتحدة] على المهام التالية ذات الأولوية: (أ) حماية المدنيين '١' القيام، دون مساس بالمسؤولية الرئيسية [لسلطات البلد المتضرر] والمبادئ الأساسية لحفظ الســـلام وفقا للوثيقة S/PRST/2015/22، بحماية الســـكان المدنيين المعرضـــين لأخطار العنف البدني؛ ... '٤' تحديد التهديدات والاعتداءات الموجهة ضـــد المدنيين والإبلاغ عنها وتنفيذ خطط للوقاية منها والتصدي لها وتعزيز التعاون بين العنصرين المدني والعسكري؛ ...	الفقرات ٣٣ و ٤٢ (أ) '١' و '٤' من المنطوق
يؤكد من جديد أن الدول تتحمل المســؤولية الرئيســية عن حماية المدنيين، ويســلّم بالدور الهام الذي يمكن أن تضـطلع به عناصـر شـرطة الأمم المتحدة، عند وجود تكليف بذلك ووفق هذا التكليف، في مجال حماية المدنيين، بما في ذلك منع العنف الجنســي والجنســاني والتصــدي عند الانطباق لما يرتبط بالنزاع من عنف جنســي وانتهاكات وتجاوزات ضــد الأطفال في ســياق حالات النزاع وما بعده ومواجهة ما سبق، بما في ذلك القيام، حسب الاقتضاء، بدعم جهود السلطات الرامية إلى بناء وإصـلاح المؤسـسـات الشـرطية ومؤسـسـات إنفاذ القانون بحيث تصبح قادرة على حماية المدنيين بصورة مستدامة ومتسقة، وفي هذا الصدد فهو: ... (ب) يطلب إلى الأمين العام كفالة دعم عناصر شرطة الأمم المتحدة لأنشطة حماية المدنيين كجزء من نهج البعثة بأكملها في البعثات المكلفة بولايات تنص على حماية المدنيين؛ ...	قرار مجلس الأمن ٢٣٨٢ (٢٠١٧)، الفقرة ٦ (ب) من المنطوق
... يهيب بـ [المنظمة الإقليمية] التحقيق في ادعاءات وقوع انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني والإبلاغ عنها [المنسوبة إلى موظفي بعثة المنظمة الإقليمية]، ومواصـــلة كفالة الأخذ بأعلى معايير الشـــفافية والسلوك والانضباط؛	قرار مجلس الأمن ٢٣٧٢ (٢٠١٧)، الفقرة ١٦ من المنطوق

١٩ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٧٥ (٢٠١٢)، الفقرة ١٤ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٦٣ (٢٠١٢)، الفقرة ٣ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٥٣ (٢٠١٢)، الفقرة ٢٤ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٠٣ (٢٠١١)، الفقرتان ٣ و ٢١ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٣٥ (٢٠١٠)، الفقرة ٢ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٢٥ (٢٠١٠)، الفقرات ١٢ (أ) و (ب) و (ج) والفقرة ١٧ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٩١٩ (٢٠١٠)، الفقرة ٤ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٠٦ (٢٠٠٩)، الفقرة ٥ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٨٢٨ (٢٠٠٨)، الفقرة ٧ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٧٩٤ (٢٠٠٧)، الفقرة ٢ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٧٧٨ (٢٠٠٧)، الفقرات ١ و ٢ و ٦ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٧٦٩ (٢٠٠٧)، الفقرة ١٥ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن

النص	المصدر
يكرر التأكيد على أن الدول الأعضـــاء هي المســؤولة في المقام الأول عن حماية السكان المدنيين الموجودين على أراضيها، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، ويدعو جميع حكومات المنطقة، وكذلك الأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة، حســـب الحالة، إلى إعطاء الأولوية للشـــواغل المتعلقة بحماية حقوق الإنســـان، بما في ذلك عن طريق: زيادة تعاون الحكومات المعنية مع مفوضـــية حقوق الإنسان، ومكتب الممثلة الخاصة المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، ومكتب الممثلة الخاصـــة المعنية بالأطفال والنزاع المســـلح؛ ... وتعزيز قدرات الآليات الوطنية لحقوق الإنسان على صعيد المنطقة والرفع من تأهبها للاستجابة؛ واتخاذ التدابير اللازمة لزيادة عدد النساء في القطاع الأمني؛	قرار مجلس الأمن ٢٣٤٩ (٢٠١٧)، الفقرة ١٢ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٧٠١ (٢٠٠٦)، الفقرة ١٢ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٦٧٤ (٢٠٠٦)، الفقرة ١٦ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٥٩٠ (٢٠٠٥)، الفقرة ٤ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٥٦٥ (٢٠٠٤)، الفقرة ٤ من المنطوق؛
... ويشجع مجلس الأمن الجهاتِ صاحبة النفوذ لدى أطراف النزاع المسلح على أن تذكِّرها بالتزامها القاضي بالامتثال للقانون الدولي الإنساني	البيان الرئاسي S/PRST/2017/14، الفقرة ٥
يؤكد أن ولاية [بعثة الأمم المتحدة] المتعلقة بحماية المدنيين على النحو المبين في [فقرة القرار السابق] تشمل اتخاذ الإجراءات الضرورية لحماية المدنيين المعرّضين لخطر العنف البدني الوشيك، بصرف النظر عن مصدر هذا العنف؛	قرار مجلس الأمن ٢٣١٨ (٢٠١٨)، الفقرة ٩ من المنطوق
يؤكد مجلس الأمن ضـــرورة قيام الدول الأعضـــاء الواقعة في [المنطقة] بتكملة العمليات العسكرية والأمنية الإقليمية التي تنفذ ضـد [الجماعة المسلحة] بجهود وطنية وإقليمية، تتم بمساعدة الشركاء الثنائيين والمنظمات المتعددة الأطراف ... لتعزيز التدابير الرامية إلى حماية المدنيين وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ولا سيما بالنسبة إلى النساء والأطفال ...	البيان الرئاسي S/PRST/2016/7، الفقرة ٩
ويعرب مجلس الأمن عن قلقه البالغ إزاء عدم تقيد الأطراف بشـــكل كامل بالتزاماتها بتنفيذ [اتفاق السلام]. وفي هذا الصدد، يدعو مجلس الأمن إلى اتخاذ الخطوات التالية: ... (٥) أن تحمي [حكومة البلد المتضرر] و [الجماعة المعارضة المسلحة] المدنيين والمرافق المدنية، بما فيها المدارس والمستشفيات، وأن يسمحا للأشخاص بالتنقل بحرية، وأن يسمحا، وفقا لأحكام القانون الدولي ذات الصلة	البيان الرئاسي S/PRST/2016/1، الفقرة ٦

ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية في مجال المساعدة الإنسانية، بوصول منظمات المساعدة الإنسانية بشكل كامل ومأمون ودون إعاقة للمساعدة في ضمان إيصال المساعدات الإنسانية في وقتها إلى جميع المحتاجين.

يقرر أن تشمل ولاية [بعثة الأمم المتحدة] ما يلي: ... (ز) دعم الامتثال للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان – المساهمة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في [البلد المتضرر]، مع إيلاء عناية خاصة للانتهاكات والاعتداءات الخطيرة المرتكبة ضد الأطفال والنساء، وبوجه خاص العنف الجنسي والجنساني، وذلك بالتنسيق الوثيق مع الخبير المستقل الذي تم تكليفه بموجب [قرار مجلس حقوق الإنسان ذي الصلة]؛ – رصد التجاوزات والانتهاكات المرتكبة في مجال حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال وذلك طبقا لأحكام القرارات ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) و ١٩٩٨ (٢٠١١) و ٢٠٦٨ (٢٠١٢) و ٢١٤٣ (٢٠١٤)، من أجل منع هذه التجاوزات والانتهاكات، ووضع حد للإفلات من العقاب؛ – توجيه انتباه المجلس إلى جميع الأفراد الذين يتقرر أنهم ارتكبوا انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، والقيام، عند الاقتضاء، بإطلاع اللجنة المنشأة [من جانب مجلس الأمن للإشراف على تنفيذ نظام الجزاءات فيما يتعلق بالحالة في البلد المتضرر] بانتظام على أي تطورات هامة في هذا الصدد ...	قرار مجلس الأمن ٢٢٢٦ (٢٠١٥)، الفقرة ١٩ (ز) من المنطوق
وإذ يؤكد من جديد أن النجاح في حماية المدنيين أمر حيوي لوفاء [بعثة الأمم المتحدة] بولايتها وتوفير مناخ أمني أفضل، وإذ يشدد أيضا على أهمية الوسائل السلمية وإحراز تقدم في الإصلاحات الأساسية من أجل تعزيز حماية المدنيين	قرار مجلس الأمن ٢٢١١ (٢٠١٥)، الفقرة ١٩ من الديباجة
يؤكد على الولاية المنوطة [ببعثة الأمم المتحدة] بمقتضى الفصل السابع من الميثاق، على النحو المحدد في [قرار مجلس الأمن]، التي تقضي بأن تنفذ مهامها الأساسية لحماية المدنيين دون المساس بالمسؤولية الرئيسية لحكومة [البلد المتضرر] وأن تكفل حرية تنقل موظفي [بعثة الأمم المتحدة] والعاملين في مجال المساعدة الإنسانية وتضمن أمنهم؛ ويشير إلى أن [بعثة الأمم المتحدة] مخولة باتخاذ جميع الإجراءات	قرار مجلس الأمن ٢١٧٣ (٢٠١٤)، الفقرة ٩ من المنطوق

اللازمة لتنفيذ هذه الولاية؛ ويحث [بعثة الأمم المتحدة] على ردع أي تهديدات تستهدف [بعثة الأمم المتحدة] وولايتها	
... يدعو الدول التي لم تصدق بعد على صكوك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين إلى أن تنظر في التصديق عليها، وأن تتخذ التدابير المناسبة لتنفيذ هذه الصكوك على المستوى الداخلي، الأمر الذي من شأنه أن يسهم في منع نشوب النزاعات في الوقت المناسب	قرار مجلس الأمن ٢١٧١ (٢٠١٤)، الفقرة ١٣ من المنطوق
يحث الحكومة على اتخاذ خطوات محددة وملموسة لمنع العنف بين الطوائف والتخفيف من حدته عن طريق السعي إلى تحقيق توافق وطني عريض بشأن التصدي الفعال للمسائل المتعلقة بالهوية وحيازة الأراضي	قرار مجلس الأمن ٢١٦٢ (٢٠١٤)، الفقرة ١٤ من المنطوق
يؤكد مجلس الأمن مجدداً ضرورة وجود بعثات لحفظ السلام بولايات لحماية المدنيين لكفالة تنفيذها، ويؤكد أهمية استمرار مشاركة كبار قادة البعثات وتعزيزها لضمان معرفة جميع عناصر البعثات وجميع مستويات التسلسل القيادي بولاية البعثة في مجال الحماية وبمسؤولياتها في هذا الصدد، والمشاركة في الاضطلاع بها على النحو الواجب. ويكرر مجلس الأمن تأكيد ضرورة وجود قيادة قوية في بعثات حفظ السلام، ويشجع أيضا على زيادة التنسيق بين الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية ودون الإقليمية، حسب الاقتضاء، بشأن المسائل المتعلقة بحماية المدنيين في عمليات حفظ السلام	البيان الرئاسي S/PRST/2014/3، الفقرة ٨
... إذ يشجع الجهود الرامية إلى كفالة توافر قدرات وخبرات تتعلق بحقوق الإنسان داخل [البعثة] تكفي للاضطلاع بأنشطتها المتصلة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ورصدها	قرار مجلس الأمن ٢١١٦ (٢٠١٣)، الفقرة ١١ من الديباجة
يلاحظ الأولوية المولاة لحماية المدنيين وتحسين البيئة الأمنية في سياق المهام المنوطة [بالبعثة] ... ، ويحث [البعثة] على نشر أصولها وفقا لذلك ...	قرار مجلس الأمن ٢١٠٩ (٢٠١٣)، الفقرة ٣ من المنطوق

... يحث [البعثة] على تعزيز جهودها لمنع سقوط ضحايا من المدنيين؛

قرار مجلس الأمن ٢٠٩٣ (٢٠١٣)، الفقرة ٩ من المنطوق

... يؤكد من جديد أن حماية المدنيين يجب أن تعطى الأولوية عند اتخاذ القرارات بشأن كيفية استخدام القدرات والموارد المتاحة، ويشجع كذلك الاستعانة بالتدابير المبتكرة التي تنفذها [البعثة] لحماية المدنيين؛

قرار مجلس الأمن ٢٠٥٣ (٢٠١٢)، الفقرة ١ من المنطوق

يشير إلى الإذن الذي منحه [للبعثة] ويشدد على دعمه التام لها، وهي تنفذ ولايتها بحياد، باستخدام جميع الوسائل اللازمة لتنفيذ ولايتها لحماية المدنيين المعرضين لتهديدات جسدية وشيكة، في حدود إمكانياتها وفي مناطق انتشارها بما في ذلك منع استعمال الأسلحة الثقيلة ضد السكان المدنيين، ويطلب إلى الأمين العام يطلعه فورا على ما يتخذ من تدابير ويبذل من جهود في هذا الصدد.

قرار مجلس الأمن ١٩٧٥ (٢٠١١)، الفقرة ٦ من المنطوق

يؤكد من جديد ممارسته المتمثلة في كفالة احتواء ولايات بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من البعثات المعنية، عند الاقتضاء وعلى أساس كل حالة على حدة، على أحكام تتعلق بحماية المدنيين، ويؤكد أن أنشطة الحماية التي صدر بها تكليف يجب أن تعطى لها الأولوية في القرارات التي تتخذ بشأن استخدام القدرات والموارد المتاحة، بما فيها موارد المعلومات والاستخبارات، وفي تنفيذ الولايات؛ ويعترف بأن حماية المدنيين تقتضي، عندما تكون محل تكليف، ووفقا لهذا التكليف، استجابة منسقة من جانب كل العناصر المعنية في البعثة.

قرار مجلس الأمن ١٨٩٤ (٢٠٠٩)، الفقرة ١٩ من المنطوق

يقر باضطلاع المنظمات الإقليمية وغيرها من المؤسسات الحكومية الدولية بدور متزايد الأهمية في حماية المدنيين، ويشجع الأمين العام ورؤساء المنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية على مواصلة بذل الجهود لتعزيز الشراكات القائمة بينها في هذا الصدد.

قرار مجلس الأمن ١٦٧٤ (٢٠٠٦)، الفقرة ٢٤ من المنطوق

إدانة العقبات التي توضع أمام تنفيذ أنشطة الحماية، والدعوة إلى تيسير تنفيذها، بما في ذلك من جانب بعثات الأمم المتحدة وغيرها من البعثات والجهات الفاعلة ذات الصلة	... إذ يؤكد أن أي محاذير وطنية تؤثر سلبا في تنفيذ الولاية بفعالية ينبغي ألا تكون مقبولة من قبل الأمين العام، وإذ يؤكد كذلك أن عدم فعالية القيادة والتحكم، ورفض إطاعة الأوامر، وعدم التصدي للهجمات التي يتعرض لها المدنيون، وعدم كفاية المعدات والموارد المالية هي أمور قد تؤثر سلبا في المسؤولية المشتركة عن تنفيذ الولاية بفعالية،	قرار مجلس الأمن ٢٤٠٦ (٢٠١٨)، الفقرة ٢٤ من الديباجة	انظر أيضا، على سبيل المثال، قرار مجلس الأمن ٢٤٢٣ (٢٠١٨)، الفقرة ٥٩ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٤٠٩ (٢٠١٨)، الفقرة ٤٩ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٤٠٦ (٢٠١٨)، الفقرات ٢٤ و ٢٦ و ٣٠ من الديباجة والفقرة ٢ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٣٩٣ (٢٠١٧)، الفقرة ١٠ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٣٨٧ (٢٠١٧)، الفقرة ٩ من الديباجة والفقرات ٣٥ و ٦٠ و ٦١ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٣٦٣ (٢٠١٧)، الفقرة ٢١ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٣٣٢ (٢٠١٦)، الفقرة ١٠ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٣٠٤ (٢٠١٦)، الفقرة ٢ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٣٠٣ (٢٠١٦)، الفقرتان ١٠ و ١٧ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٣٠١ (٢٠١٦)، الفقرة ١١ من الديباجة والفقرة ٣٠ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٩٦ (٢٠١٦)، الفقرة ١٩ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٨٧ (٢٠١٦)، الفقرة ١٦ من
	يهيب بجميع الأطراف إلى إبداء التعاون التام مع عمليات [بعثة الأمم المتحدة]، بما فيها تفاعلها الحر مع كافة المحاورين، واتخاذ الخطوات اللازمة لضمان أمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وكفالة تنقلهم بدون عوائق ووصولهم إلى مقاصدهم فوراً في سياق تنفيذ ولايتهم، وفقاً للاتفاقات القائمة؛	قرار مجلس الأمن ٢٤١٤ (٢٠١٨)، الفقرة ١٠ من المنطوق	
	... يهيب كذلك بـ [حكومة البلد المتضرر] مواصلة التعاون مع فريق من الخبراء الدوليين بشأن الحالة في [منطقة بعينها في البلد المتضرر]، حسب التكليف الصادر عن مجلس حقوق الإنسان في [قرار مجلس حقوق الإنسان في الموضوع]، ويحث [حكومة البلد المتضرر] على التعاون الكامل مع أفرقة الأمم المتحدة المنشورة، على النحو المتفق عليه، لمساعدة [سلطات البلد المتضرر] في تحقيقاتها في مقتل [موظف الأمم المتحدة]، وضمان تقديم جميع الجناة إلى العدالة ومحاسبتهم؛	قرار مجلس الأمن ٢٤٠٩ (٢٠١٨)، الفقرة ١٤ من المنطوق	
	[الفقرة ١٣ من الديباجة] إذ يطالب بأن تقوم جميع الأطراف، ولا سيما [حكومة البلد المتضرر] و [الجماعة المعارضة]، بإنهاء جميع العراقيل التي تعوق عمل [بعثة الأمم المتحدة]، الذي يشمل، في جملة أمور، اضطلاعها بولايتها المتمثلة في رصد حقوق الإنسان والتحقيق فيها، [الفقرة ٣ من المنطوق] ... يؤكد على حرمة مواقع الحماية التابعة للأمم المتحدة، ويشدد بالأخص على أن المسؤولين، من الأفراد والكيانات، عن شنّ الهجمات على أفراد [بعثة الأمم المتحدة] ومبانيها	قرار مجلس الأمن ٢٤٠٦ (٢٠١٨)، الفقرة ١٣ من الديباجة والفقرة ٣ من المنطوق	

وعلى أي من العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية أو الضالعين أو المشاركين في هذه الهجمات، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، قد يستوفون المعايير التي تحدد خضوعهم للجزاءات [من قبل لجنة مجلس الأمن المعنية بفرض جزاءات مجلس الأمن المحددة الأهداف فيما يتعلق بالحالة في البلد المتضرر] ، ويحيط علما في هذا الصدد بـ [التقرير الخاص للأمين العام بشأن تجديد ولاية بعثة الأمم المتحدة] الذي يفيد بأن إعادة إمداد [البلد المتضرر] بالأسلحة والذخيرة على نحو مطرد تمس بصورة مباشرة بسلامة موظفي الأمم المتحدة وتضر بقدرة [بعثة الأمم المتحدة] على الاضطلاع بولايتها، ويحيط علما بـ [الإجراء المتخذ من جانب المنظمة الإقليمية المعنية] الذي ينص على ضرورة حرمان الجهات الموقعة لـ [اتفاق وقف الأعمال العدائية في البلد المتضرر] من الوسائل اللازمة لمواصلة القتال، ويعرب كذلك عن اعتزامه النظر في جميع التدابير، بما في ذلك فرض حظر على توريد الأسلحة، حسب الاقتضاء، لحرمان الأطراف من الوسائل اللازمة لمواصلة القتال ومنع انتهاكات [اتفاق وقف الأعمال العدائية في البلد المتضرر]؛

يحث جميع الأطراف على التقيد الصارم بالتزامها باحترام سلامة أفراد [بعثة الأمم المتحدة] وسائر أفراد الأمم المتحدة وكفالة الاحترام التام لحرية [بعثة الأمم المتحدة] في التنقل وعدم إعاقتها، وفقا لولايتها ولقواعد الاشتباك الخاصة بها، بطرق منها تفادي أي عمل من شأنه تعريض أفراد الأمم المتحدة للخطر، ويدعو في هذا الصدد إلى تعزيز التعاون بين [بعثة الأمم المتحدة] و [القوات المسلحة في البلد المتضرر]، لا سيما فيما يتعلق بتنفيذ دوريات منسقة ومتجاورة، ويرحب بالتزام [سلطات البلد المتضرر] بحماية [بعثة الأمم المتحدة] في تنقلها ...

قرار مجلس الأمن ٢٣٧٣ (٢٠١٧)، الفقرة ١٠ من المنطوق

... إذ يدين بشدة الهجمات التي تستهدف حفظة السلام، وإذ يشدد على أن الهجمات قد تشكّل جرائم حرب بموجب القانون الدولي، وإذ يؤكد أن المسؤولين عن هذه الأعمال ينبغي أن يخضعوا للمساءلة، ويهيب بـ [حكومة البلد المتضرر] التحقيق بسرعة وتقديم مرتكبيها إلى العدالة، وإذ يشدد كذلك على أهمية أن تتوفر لـ [بعثة الأمم المتحدة] القدرات اللازمة لتعزيز سلامة حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة وأمنهم،

قرار مجلس الأمن ٢٣٦٤ (٢٠١٧)، الفقرة ٣٦ من الديباجة

الديباجة والفقرتان ١٩ و ٢٠ من المنطوق؛ والقرار ٢٢٧٧ (٢٠١٦)، الفقرتان ٢٦ و ٢٧ من الديباجة والفقرة ٤٤ من المنطوق؛ القرار ٢٢٥٩ (٢٠١٥)، الفقرة ١٨ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٥٢ (٢٠١٥)، الفقرتان ٢٠ و ٢٢ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٥١ (٢٠١٥)، الفقرة ١٤ من الديباجة والفقرتان ١٩ و ٢٢ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٤١ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٥ من الديباجة والفقرتان ٢١ و ٢٤ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٢٧ (٢٠١٤)، الفقرتان ٦ و ١٨ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٢٣ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٣ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢١٧ (٢٠١٥)، الفقرتان ٤٦ و ٤٧ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢١١ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٤ من الديباجة والفقرة ٣٧ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٠٥ (٢٠١٥)، الفقرات ١٨ و ١٩ و ٢٤ من المنطوق؛ وقرار

... إذ يشجع [حكومة البلد المتضرر] على تيسير وصول [العنصر المعني بحقوق الإنسان في بعثة الأمم المتحدة] إلى جميع مراكز الاحتجاز والمستشفيات والمشارح وسائر الأماكن التي يتعين زيارتها لتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان،	قرار مجلس الأمن ٢٣٤٨ (٢٠١٧)، الفقرة ١٦ من الديباجة	مجلس الأمن ٢١١٣ (٢٠١٣)، الفقرتان ١٢ و ١٥ من الديباجة والفقرتان ١١ و ١٢ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٩٨ (٢٠١٥)، الفقرة ٢١ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٩٦ (٢٠١٥)، الفقرة ١٢ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٨٧ (٢٠١٤)، الفقرتان ١٥ و ١٧ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٧٩ (٢٠١٤)، الفقرة ١٧ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٧٣ (٢٠١٤)، الفقرة ١٦ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٥٦ (٢٠١٤)، الفقرة ١٧ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٥٥ (٢٠١٤)، الفقرة ١٦ من الديباجة والفقرة ١٥ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٢٧ (٢٠١٤)، الفقرة ٢٠ من الديباجة والفقرة ٣٦ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٠٩ (٢٠١٣)، الفقرة ١٤ من الديباجة والفقرات ١٠ و ١٩ و ٣٥ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٠٤ (٢٠١٣)، الفقرة
[الفقرة ١٧ من الديباجة] إذ يشدد على الحاجة إلى تحسين التعاون بين [حكومة البلد المتضرر] و [فريق الخبراء الذي أنشأه مجلس الأمن لمساعدة لجنة مجلس الأمن المعنية بالجزاءات]، خلال فترة ولايته، وإذ يكرر دعوته جميع الأطراف في [المنطقة المتضررة] إلى التعاون الكامل مع بعثته، بما في ذلك من خلال ضمان حرية حركتها في المنطقة وإمكانية الوصول إليها، ولا سيما إلى مناطق النزاع المسلح والمناطق التي أفيد أنها شهدت ارتكاب انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني، وإذ يعرب عن قلقه المستمر إزاء جميع العقبات والعوائق التي لا تزال [حكومة البلد المتضرر] تفرضها على عمل فريق الخبراء، [الفقرة ١٩ من الديباجة] وإذ يشدد على ضرورة احترام ما ينطبق على عمليات الأمم المتحدة والأفراد المشاركين فيها من أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالامتيازات والحصانات وأحكام الاتفاقية المتعلقة بامتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها،	قرار مجلس الأمن ٢٣٤٠ (٢٠١٧)، الفقرتان ١٧ و ١٩ من الديباجة	
... يطالب جميع الأطراف بأن تتيح لـ [موظفي الأمم المتحدة وموظفي المؤسسات المعنية الأخرى التي تعمل في رصد عمليات الإجلاء من المناطق الحضرية في المناطق المتضررة من الأعمال العدائية] الوصول إلى تلك الأحياء على نحو آمن وفوري ومن دون عوائق؛	قرار مجلس الأمن ٢٣٢٨ (٢٠١٦)، الفقرة ٣ من المنطوق	
يدين بأشد العبارات الهجمات والتهديدات التي استهدفت أفراد [بعثة الأمم المتحدة] ومرافق الأمم المتحدة وكذلك المرافق التابعة لـ [البعثة الإقليمية]، ويؤكد أن هذه الهجمات قد تشكل انتهاكات لاتفاق مركز القوات و/أو جرائم حرب، ويطالب جميع الأطراف باحترام حرمة منشآت الأمم المتحدة وبالكف والامتناع فورا عن القيام بأي أعمال عنف ضد الأشخاص المتجمّعين في مرافق الأمم المتحدة، ويكرر التأكيد على أن [حكومة البلد المتضرر] ملزمة بشروط اتفاق	قرار مجلس الأمن ٢٣٢٧ (٢٠١٦)، الفقرة ١٩ من المنطوق	

مركز القوات، ويطالب كذلك بالإفراج الفوري والآمن عن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها المحتجزين والمختطفين؛	١٤ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٩٨ (٢٠١٣)، الفقرة ٢٦ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٧٦ (٢٠١٢)، الفقرة ١٤ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٣٥ (٢٠١٢)، الفقرة ١٠ من المنطوق.
يقرر أنه إذا أبلغ الأمين العام ... عن عوائق سياسية أو تشغيلية تعترض تفعيل [عنصر نظامي محدد تابع لبعثة الأمم المتحدة] أو عراقيل تعوق اضطلاع [بعثة الأمم المتحدة] بولايتها تعزى إلى الإجراءات التي اتخذتها [حكومة البلد المتضرر]، فسينظر في غضون خمسة أيام من تلقي هذا التقرير في اتخاذ التدابير المناسبة، بما في ذلك التدابير المبينة في مرفق مشروع القرار [التي تنص على الحظر المفروض على توريد الأسلحة فيما يتعلق بالحالة في البلد المتضرر]؛	قرار مجلس الأمن ٢٣٠٤ (٢٠١٦)، الفقرة ١٧ من المنطوق
يحث حكومة [البلد المتضرر] على مواصلة التعاون الكامل مع مفوضية حقوق الإنسان ...	قرار مجلس الأمن ٢٣٠٣ (٢٠١٦)، الفقرة ٤ من المنطوق
إذ يعرب عن القلق إزاء القيود والعقبات المفروضة على سبل الوصول، بما في ذلك العقبات البيروقراطية المفروضة على [بعثة الأمم المتحدة] الأمر الذي لا يزال يعوق قدرتها على تنفيذ ولايتها، بما في ذلك القيود المفروضة على سبل الوصول في [أماكن محددة في منطقة من البلد المتضرر] الأمر الذي يحول دون الوصول إلى السكان الذين شردهم الاقتتال في [مكان محدد من منطقة في البلد المتضرر]، ... وإذ ينوه بالتزام [حكومة البلد المتضرر] بالتعاون مع [بعثة الأمم المتحدة] والعاملين في المجال الإنساني بشأن جميع المسائل اللوجستية، ويدعو [حكومة البلد المتضرر] إلى الوفاء دوما بالتزامها على الوجه الأكمل،	قرار مجلس الأمن ٢٢٩٦ (٢٠١٦)، الفقرة ١٣ من الديباجة
يهيب بجميع الأطراف أن تتعاون تماما مع عمليات [بعثة الأمم المتحدة] وتيسرها، وأن تحترم امتيازات القوة وحصاناتها، وأن تكفل حرية حركتها، وكذلك أمن أفراد الأمم المتحدة الذين يضطلعون بالولاية المنوطة بهم، وقدرتهم على العبور بدون عوائق وبشكل فوري، بما في ذلك إيصال معدّات [بعثة الأمم المتحدة] بدون عوائق، والاستخدام المؤقت لمنافذ بديلة للدخول والخروج، حسب الاقتضاء، لضمان سير أنشطة تناوب الجنود وإعادة الإمداد في أمن وأمان، طبقا للاتفاقات	قرار مجلس الأمن ٢٢٩٤ (٢٠١٦)، الفقرة ٥ من المنطوق

القائمة، ويحث الأمين العام على الإســراع بإبلاغ مجلس الأمن والبلدان المســاهمة بقوات بأي إجراءات تعوق قدرة [بعثة الأمم المتحدة] على الوفاء بالولاية المنوطة بها؛

إذ يكرر الإعراب عن قلقه إزاء اســتمرار القيود المفروضــة على حركة [بعثة الأمم المتحدة] وعلى عملياتها، وإذ يدين بشـدة الهجمات التي تشـنها القوات الحكومية وقوات المعـارضـــة والجمـاعـات الأخرى على أفراد الأمم المتحـدة و [المنظمـة الإقليمية] ومنشـــآتهما، وعمليات الاحتجاز والاختطاف التي يتعرّض لها موظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها، وإذ يهيب بـــ [حكومة البلد المتضرر] إلى أن تستكمل تحقيقاتها في هذه الهجمات بشكل سريع ووافٍ وأن تحاسـب المسؤولين عنها،

قرار مجلس الأمن ٢٢٩٠ (٢٠١٦)، الفقرة ٣٠ من الديباجة

يصـــر على أن تُزيل حكومة [البلد المتضـــرر] جميع القيود والعراقيل والعوائق البيروقراطية المفروضـة على عمل [فريق الخبراء الذي أنشـأه مجلس الأمن لمسـاعدة لجنة مجلس الأمن المعنية بالجزاءات]، بوســـائل منها القيام في الوقت المناســـب بإصـــدار تأشـــيرات دخول متعدد لجميع أعضـــاء فريق الخبراء لكامل فترة ولايته، وإلغاء شـــرط حصـــول ... على تصـــاريح للســـفر إلى [منطقة محددة في البلد المتضـــرر]، وتعزيز التعاون وتبادل المعلومات بينها وبين الفريق، وإتاحة دخول الفريق بحرية ودون عراقيل إلى جميع مناطق [منطقة محددة في البلد المتضرر]؛

قرار مجلس الأمن ٢٢٦٥ (٢٠١٦)، الفقرة ٢٠ من المنطوق

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء اســـتمرار القيود المفروضـــة على حركة [بعثة الأمم المتحدة] وعلى عملياتها، بوســـائل منها الانتهاكات المتكررة لاتفاق مركز القوات وعرقلة عملية انتشـار الأصـول وعناصـر التمكين الأسـاسـية، ويشـدد على أهمية التعاون والاتصـــال عن كثب بين [بعثة الأمم المتحدة] و [الحكومة المضـــيفة] من أجل معالجة هذه المسائل،

قرار مجلس الأمن ٢٢٤١ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٤ من الديباجة

يكرر تأكيد قلقه العميق من اســتمرار العوائق التي تواجهها [بعثة الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة]في تنفيذ ولايتها، بما في ذلك القيود المفروضة على حركتها ووصولها إلى بعض المنـاطق نتيجة لانعدام الأمن وأعمـال الإجرام والقيود الشـــــديدة التي

قرار مجلس الأمن ٢٢٢٨ (٢٠١٥)، الفقرة ١٥ من المنطوق

تفرضـــها قوات الحكومة والحركات المســلحة والميليشــيات على حركتها؛ ويهيب بجميع الأطراف في [المنطقة المتضررة] أن تزيل كل العقبات التي تحول دون تصريف [بعثة الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة] لولايتها على النحو الكامل والسليم، بسبل منها كفالة أمن [البعثة] وحرية تنقلها؛ ويطالب حكومة [البلد المتضــرر]، في هذا الصدد، بالامتثال لاتفاق مركز القوات امتثالا تاما ودون تأخير، وبخاصة الأحكام ذات الصلة بحركة الدوريات في المناطق المتضررة من النزاع، ومنح تصاريح الرحلات الجوية، وكذلك الأحكام ذات الصلة بإزالة العقبات التي تعترض استخدام الأصول الجوية [لبعثة الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة]، وإجراء المعاملات في الوقت المناســب لمرور معدات [بعثة الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة] عبر نقاط الدخول إلى [البلد المتضرر]؛

يطالب حكومة [البلد المتضــرر] وجميع الأطراف المعنية بالتعاون التام في انتشــار [بعثة الأمم المتحدة] وعملياتها وقيامها بمهامها المتعلقة بالرصد والتحقق والإبلاغ، وخاصــةً من خلال ضــمان ســلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وأمنهم وحرية تنقّلهم دون قيود في كامل إقليم [البلد المتضــرر]، ويهيب كذلك بحكومة [البلد المتضــرر] ... مواصــلة دعم [بعثة الأمم المتحدة] بتخصــيص الأراضي لمواقع حماية المدنيين	قرار مجلس الأمن ٢٢٢٣ (٢٠١٥)، الفقرة ١٩ من المنطوق
إذ يعرب عن القلق لأن النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها المزعزع للاستقرار وإساءة استعمالها ما فتئ يهدد سلامة حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة وأمنهم وينال من فعالية تنفيذهم لولايات حفظ الســلام، كما يهدد سلامة أفراد المساعدة الإنسانية وأمنهم وقدرتهم على توفير المساعدة الإنسانية على نحو فعال،	قرار مجلس الأمن ٢٢٢٠ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٠ من الديباجة
... يدين الهجمات والتهديدات والعراقيل وأعمال العنف التي ترتكبها [القوات المسلحة] والميليشيات والمرتزقة ضد موظفي الأمم المتحدة، وإعاقة عملهم في حماية المدنيين ورصد تجاوزات وانتهاكات حقوق الإنسان والمساعدة على التحقيق فيها، ويشدد على وجوب محاسبة المسؤولين عن هذه الجرائم بموجب القانون الدولي، ويدعو	قرار مجلس الأمن ١٩٧٥ (٢٠١١)، الفقرة ٤ من المنطوق

	جميع الأطراف ... إلى التعاون التام مع [بعثة الأمم المتحدة المعنية]، والكف عن التدخل في أنشطة [بعثة الأمم المتحدة المعنية] المتعلقة بتنفيذ ولايتها		
استراتيجيات الحماية والتدابير العملية لتوفير الحماية	يقرر أن تشمل ولاية [بعثة الأمم المتحدة] المهام التالية ذات الأولوية، مع مراعاة أن هذه المهام، وكذلك تلك الواردة في [الفقرة من قرار مجلس الأمن] يعزز بعضها بعضا: '١' حماية المدنيين ... (ب) العمل مع حكومة [البلد المتضرر] على تحديد الأخطار التي تهدد المدنيين وتنفيذ خطط الوقاية والتصدي القائمة وتعزيز التعاون بين المؤسسات المدنية والعسكرية، بما في ذلك التخطيط المشترك، لضمان حماية المدنيين من تجاوزات وانتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك جميع أشكال العنف الجنسي والجنساني والانتهاكات والتجاوزات المرتكبة في حق الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة، ويطلب إلى [بعثة الأمم المتحدة] الإسراع بتنفيذ ترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ المتعلقة بالعنف الجنسي المرتبط بالنزاع بشكل منسّق ومواصلة كفالة فعالية آلية الرصد والإبلاغ بشأن الأطفال والنزاع المسلح؛ (ج) تعزيز تفاعلها مع المدنيين، بما في ذلك من جانب القوات، لزيادة وعيهم بولايتها وأنشطتها وفهمهم لها، ولتعزيز آليتها الخاصة بالإنذار المبكر، وتكثيف جهودها الرامية إلى رصد وتوثيق انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، بما في ذلك في سياق الانتخابات؛ ومواصلة وتعزيز إشراك المجتمع المحلي وتمكينه، وكذلك تعزيز حماية المدنيين من خلال الإنذار والاستجابة المبكرين، بما في ذلك الوقاية، حسب الاقتضاء، وعن طريق كفالة قدرة البعثة على التنقل؛	قرار مجلس الأمن ٢٤٠٩ (٢٠١٨)، الفقرتان الفرعيتان '١' (ب) و (ج) من الفقرة ٣٦ من المنطوق	انظر أيضا، على سبيل المثال، قرار مجلس الأمن ٢٤٢٣ (٢٠١٨)، الفقرتان الفرعيتان (ج) '٢' و (د) من الفقرة ١٩ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٣٨٧ (٢٠١٧)، الفقرات الفرعية (أ) '٢' و '٤' و '٥' من الفقرة ٤٢ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٣٦٣ (٢٠١٧)، الفقرة ١٢ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٩٦ (٢٠١٦)، الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٤ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٤١ (٢٠١٥)، الفقرة ١٧ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٢٨ (٢٠١٥)، الفقرة ١٦ من الديباجة والفقرتان ١١ و ١٩ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٢٣ (٢٠١٥)، الفقرتان الفرعيتان (أ) '٢' و (ب) '١' من الفقرة ٤ من المنطوق، والفقرة ١٢ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢١٧ (٢٠١٥)، الفقرة ٣٢ (أ) '٤' من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢١١ (٢٠١٥)، الفقرة ١٢ من
	[الفقرة ١١ من الديباجة] إذ يسلم بأن حماية المدنيين العزل يمكن في كثير من الأحيان أن تكون مكملة للجهود الرامية إلى بناء بيئة الحماية، لا سيما ردع ارتكاب العنف الجنسي والجنساني ضد المدنيين، ويشجع [بعثة الأمم المتحدة] على أن تقوم، حسب الاقتضاء، وعندما يكون ذلك ممكنا، باستكشاف الكيفية التي يمكن أن تستخدم بها تقنيات حماية المدنيين لتعزيز قدرتها على حماية المدنيين، [الفقرة ١٥ من المنطوق] يطلب إلى [بعثة الأمم المتحدة] أن تستمر في تكثيف وجودها وتكثيف الدوريات النشطة التي تسيّرها في المناطق المعرّضة بشدة لأخطار	قرار مجلس الأمن ٢٤٠٦ (٢٠١٨)، الفقرة ١١ من الديباجة والفقرة ١٥ من المنطوق	

النص	المصدر
النـزاع، وفي مناطق التركّز الشديد للمشردين داخليا واللاجئين، بالاستعانة بوسائل منها الاسترشاد باستراتيجيتها للإنذار المبكر، في جميع المناطق، وعلى المسارات الرئيسية لحركة السكان، وأن توسع نطاق وجودها، بوسائل منها النشر الاستباقي وتسيير الدوريات، ليشمل مناطق التشرد والعودة وإعادة التوطين، وإعادة الإدماج، من أجل تعزيز بيئة آمنة كي تتسنى في نهاية المطاف العودة الآمنة والطوعية للمشردين داخليا واللاجئين، وأن تجري استعراضات منتظمة لانتشارها الجغرافي للتأكد من تمركز قواتها في أفضل موقع يسمح لها بتنفيذ ولايتها؛	المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٧٣ (٢٠١٤)، الفقرة ٨ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٥٥ (٢٠١٤)، الفقرات الفرعية (أ) '٢' و '٣' و '٥' من الفقرة ٤، والفقرة ١٢ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٤٩ (٢٠١٤)، الفقرتان الفرعيتان (أ)'٣' و '٤' من الفقرة ٣٠ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٤٧ (٢٠١٤)، الفقرة ٣١ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٢٧ (٢٠١٣)، الفقرة ٢٥ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١١٣ (٢٠١٣)، الفقرة ٤ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١١٢ (٢٠١٣)، الفقرة ٦ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٠٩ (٢٠١٣)، الفقرتان ٣ و ٥ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٩٨ (٢٠١٣)، الفقرة ٢٥ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٦٢ (٢٠١٢)، الفقرة ٦ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٠٣ (٢٠١١)، الفقرة ٣ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٩٦ (٢٠١١)، الفقرة ٣ من
يقرر أن تشمل ولاية [بعثة الأمم المتحدة] المهام التالية ذات الأولوية: ... (ب) المساعي الحميدة وتقديم الدعم لعملية السلام، بما في ذلك المصالحة الوطنية والتماسك الاجتماعي والعدالة الانتقالية ... '٣' بذل المساعي الحميدة وتوفير الخبرات الفنية المتخصصة دعما للجهود الرامية إلى التصدي للأسباب الجذرية للنزاع، ولا سيما بالتركيز أكثر على المصالحة الوطنية وتسوية النزاعات على الصعيد المحلي، وذلك بالعمل مع الهيئات المعنية والزعماء الدينيين المعنيين على الصعيدين الإقليمي والمحلي، مع كفالة المشاركة الكاملة والفعالة للمرأة بما يتسق مع خطة عمل [البلد المتضرر] بشأن المرأة والسلام والأمن، والاستناد إلى المعلومات والتحليلات المتكاملة المستقاة من منظومة الأمم المتحدة في البلد؛	قرار مجلس الأمن ٢٣٨٧ (٢٠١٧)، الفقرة الفرعية (ب) '٣' من الفقرة ٤٢ من المنطوق
يقرر أن تشمل ولاية [بعثة الأمم المتحدة والمنظمة الإقليمية] المهام التالية: (أ) حماية المدنيين وتيسير إيصال المساعدة الإنسانية وضمان سلامة موظفي المساعدة الإنسانية وأمنهم: '١' القيام، دون مساس بمسؤولية حماية المدنيين المنوطة أساسا [بسلطات البلد المتضرر]، بتوفير الحماية للمدنيين في جميع أنحاء [منطقة البلد المتضرر]، بما في ذلك النساء والأطفال، عن طريق جملة أمور منها مواصلة الانتقال إلى وضع أكثر اتساما بطابع وقائي واستباقي في سعيها إلى تنفيذ أولوياتها وفي إطار الدفاع الفعلي عن ولايتها؛ وتعزيز إجراءات الإنذار المبكر؛ والانتشار العسكري الاستباقي، والقيام بدوريات نشطة وفعالة في المناطق التي ترتفع فيها احتمالات نشوب النـزاعات وتتركز فيها أعداد كبيرة من المشردين داخليا؛ والتصدي بمزيد من السرعة والفعالية لأخطار العنف ضد المدنيين، من خلال جملة	قرار مجلس الأمن ٢٣٦٣ (٢٠١٧)، الفقرات الفرعية (أ) '١' و '٢' و '٣' و '٨' و '٩' و (ج) '١' من الفقرة ١٥ من المنطوق

أمور منها إجراء استعراضات منتظمة للانتشار الجغرافي لقوة [بعثة الأمم المتحدة والمنظمة الإقليمية]؛ وتأمين مخيمات المشردين داخليا والمناطق المتاخمة لها ومناطق العودة؛ و '٢' تحديد التهديدات والاعتداءات الموجهة ضد المدنيين والإبلاغ عنها وتنفيذ خطط للوقاية منها والتصدي لها وتعزيز التعاون بين العنصرين المدني والعسكري؛ و '٣' تنفيذ استراتيجية لحماية المدنيين على نطاق البعثة، بالتشاور الوثيق مع الشركاء في مجال المساعدة الإنسانية والجهات الشريكة الأخرى ذات الصلة؛ ... و '٨' دعم حكومة [البلد المتضرر] والسلطات الحكومية المحلية في بسط سلطة الدولة في جميع أنحاء [منطقة البلد المتضرر] عن طريق توفير الدعم التقني واللوجستي للآليات المحلية لتسوية النزاعات، كوسيلة للحد من النزاعات القبلية، وتعزيز المساءلة وتهيئة الظروف المؤاتية لعودة المشردين طواعيةً؛ و '٩' ضمان توافر القدر الكافي من الأفراد والقدرات والخبرات في مجال حقوق الإنسان وحماية الطفل والمسائل الجنسانية في [منطقة البلد المتضرر] من أجل المساهمة في الجهود الرامية إلى حماية وتعزيز حقوق الإنسان في [منطقة البلد المتضرر]، مع إيلاء اهتمام خاص للفئات الضعيفة؛ ... (ج) دعم الوساطة في النزاعات القبلية، بما في ذلك التدابير الرامية إلى معالجة أسبابها الجذرية: '١' دعم الوساطة في النزاعات القبلية، بسبل منها دعم الآليات المحلية لتسوية النزاعات، من خلال العمل مع حكومة [البلد المتضرر] وزعماء القبائل وقادة المليشيات وفريق الأمم المتحدة القطري والمجتمع المدني على وضع خطة عمل لمنع نشوب النزاعات بين القبائل وحلها في كل ولاية من ولايات [منطقة البلد المتضرر]، بما في ذلك معالجة الدوافع الكامنة وراء النزاعات القبلية مثل الأرض والحصول على الموارد وقضايا الهجرة والمنافسات القبلية؛

المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٣٥ (٢٠١٠)، الفقرة ٤ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٣٣ (٢٠١٠)، الفقرة ١٦ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٢٥ (٢٠١٠)، الفقرة ١٢ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٩١٩ (٢٠١٠)، الفقرتان ٦ و ١٠ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٠٦ (٢٠٠٩)، الفقرة ٩ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٧٩٤ (٢٠٠٧)، الفقرة ١٨ من المنطوق

يقرر أن تتمثل ولاية [بعثة الأمم المتحدة] في تأدية المهام التالية، ويأذن [لبعثة الأمم المتحدة] باستخدام جميع الوسائل اللازمة لتأدية هذه المهام: (أ) حماية المدنيين: ... '٢' ردع أعمال العنف ضد المدنيين، بمن فيهم الرعايا الأجانب، ولا سيما من خلال النشر الاستباقي وتسيير الدوريات بصورة نشطة، مع إيلاء اهتمام خاص للمشردين داخليا، بمن فيهم على سبيل المثال لا الحصر الموجودون

قرار مجلس الأمن ٢٣٢٧ (٢٠١٦)، الفقرات الفرعية (أ) '٢' و '٣' و '٦' من الفقرة ٧ من المنطوق

في مواقع الحماية ومخيمات اللاجئين، وللعاملين في المجال الإنساني والمدافعين عن حقوق الإنسان، وتحديد التهديدات التي تستهدف السكان المدنيين وحالات تعرّضهم للهجمات، بطرق منها التواصل المنتظم مع السكان المدنيين والعمل عن كثب مع منظمات المساعدة الإنسانية وحقوق الإنسان والتنمية في المناطق المعرّضة بشدة لأخطار النزاع، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، المدارس ودور العبادة والمستشفيات والمنشآت النفطية، ولا سيما عندما تعجز حكومة [البلد المتضرر] عن تأمين هذه الأماكن أو لا تقوم بتأمينها؛ و '٣' تنفيذ استراتيجية للإنذار المبكر على كامل نطاق البعثة، بما في ذلك اتباع نهج منسَّق لجمع المعلومات والرصد والتحقق والإنذار المبكر وتعميم المعلومات، وبما يشمل آليات للتصدي، بما في ذلك آليات التصدي للتهديدات والهجمات ضد المدنيين التي قد تنطوي على انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان أو انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، فضلا عن التأهب لاحتمال وقوع مزيد من الهجمات التي تستهدف أفراد الأمم المتحدة ومرافقها؛ و '٦' بذل المساعي الحميدة، وبناء الثقة، وتيسير الدعم المقدّم لاستراتيجية الحماية التي تتّبعها البعثة، ولا سيما فيما يتعلق بالنساء والأطفال، بما في ذلك المساعي الرامية إلى المساعدة في منع نشوب النزاعات بين الطوائف والتخفيف من حدتها وحلها من أجل تشجيع مصالحة محلية ووطنية مستدامة باعتبار ذلك جزءا أساسيا من أنشطة منع العنف وبناء الدولة في الأجل الطويل؛

قرار مجلس الأمن ٢٣٠١ (٢٠١٦)، الفقرة ٦ من الديباجة، والفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٣٣ من المنطوق

[الفقرة ٦ من الديباجة] إذ يرحب ... بالعمل المشترك الذي يضطلع به بعض الزعماء الدينيين المحليين على الصعيد الوطني سعياً منهم إلى تهدئة العلاقات بين الطوائف الدينية ووضع حد للعنف بينها، وإذ يلاحظ ضرورة إسماع أصواتهم على المستوى المحلي، [الفقرة ٣٣ من المنطوق] يقرر أن تشمل ولاية [بعثة الأمم المتحدة] المهام التالية ذات الأولوية الفورية: (أ) حماية المدنيين '١' القيامُ، دون مساس بالمسؤولية الرئيسية التي تقع على عاتق السلطات [الوطنية] وبالمبادئ الأساسية لحفظ السلام وفق المنصوص عليه في الوثيقة S/PRST/2015/22، بحماية السكان المدنيين من أخطار العنف البدني المحدقة بهم، في حدود قدرات

البعثة وضمن مناطق انتشارها، لا سيما من خلال المبادرة إلى نشر القوات وتوخي المرونة في ترتيباتها على نحو يكسبها القدرة على التنقل والقيام بدوريات مكثّفة، بما في ذلك في مناطق النزوح والعودة النهائية، وكذلك في المجتمعات المحلية المعرضة للخطر، والعمل في الوقت نفسه على التخفيف من حدة المخاطر التي تشكّلها عملياتها العسكرية والشرطية على المدنيين؛ و '٢' توفير حماية خاصة للنساء والأطفال المتضررين من النزاع المسلح، بسُبل منها إيفاد مستشارين معنيين بحماية الطفل ومستشارين معنيين بحماية المرأة ومستشارين للشؤون الجنسانية؛ و '٣' تحديد التهديدات والاعتداءات الموجهة ضد المدنيين والإبلاغ عنها وتنفيذ خطط وقائية للتصدي لها وتعزيز التعاون المدني – العسكري؛ و '٤' القيام، بالتشاور الوثيق مع منظمات المساعدة الإنسانية ومنظمات حقوق الإنسان والجهات الشريكة الأخرى ذات الصلة، بتنفيذ استراتيجية حماية المدنيين وتحقيق نتائجها بصورة تامة على نطاق البعثة بأسرها؛

قرار مجلس الأمن ٢٢٩٦ (٢٠١٦)، الفقرة ٢١ من الديباجة والفقرة ١٥ من المنطوق

[الفقرة ٢١ من الديباجة] إذ يلاحظ أن الآليات المحلية لحل المنازعات تقوم بدور هام في منع وحل النزاعات بين القبائل، بما في ذلك النزاعات على الموارد الطبيعية، وإذ يحث على تكثيف الجهود الفعالة حتى لا تفضي المنازعات المحلية إلى العنف، لما يستتبعه ذلك من أثر على السكان المدنيين المحليين، وإذ ينوه بالجهود التي تبذلها سلطات [البلد المتضرر] والوسطاء المحليون للتدخل من خلال نشر قوات الأمن وإقامة المناطق العازلة بين القبائل المتحاربة، والوساطة في الاقتتال بين القبائل، وإذ يرحب بالحدث المشجع المتمثل في إبرام العديد من اتفاقات السلام بين القبائل بدعم من [بعثة الأمم المتحدة] وفريق الأمم المتحدة القطري، ويحثها على مواصلة عملها، بالتعاون مع حكومة [البلد المتضرر]، لإيجاد حلول دائمة لهذه النزاعات،[الفقرة ١٥ من المنطوق] ... ويطلب إلى [بعثة الأمم المتحدة] أن تواصل دعم الآليات المحلية لحل النزاعات، بما في ذلك آليات المجتمع المدني، وأن تعمل مع حكومة [البلد المتضرر] وفريق الأمم المتحدة القطري والمجتمع المدني على وضع خطة عمل بشأن منع نشوب النزاعات بين القبائل وحلها في كل ولاية من ولايات [منطقة البلد المتضرر]؛

يؤكد أنه يجب على [بعثة الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة] أن تواصل إعطاء الأولوية عند اتخاذ القرارات المتعلقة باستخدام القدرات والموارد المتاحة لما يلي: (أ) حماية المدنيين في جميع أنحاء [المنطقة المتضررة]، بما في ذلك النساء والأطفال، من خلال جملة إجراءات، من بينها مواصلة التحول إلى وضع تتوخى فيه المزيد من الإجراءات الاستباقية والوقائية لتحقيق أولوياتها وللدفاع الفعلي عن الولاية التي كلفت بها، دون الإخلال بالمبادئ الأساسية لحفظ السلام؛ وتعزيز إجراءات الإنذار المبكر؛ والانتشار العسكري الاستباقي، والقيام بدوريات نشطة وفعالة في المناطق التي ترتفع فيها احتمالات نشوب النزاعات وتتركز فيها أعداد كبيرة من المشردين داخليا؛ والتصدي بمزيد من السرعة والفعالية للتهديدات باستخدام العنف ضد المدنيين، من خلال جملة من الإجراءات، من بينها إجراء استعراضات منتظمة للانتشار الجغرافي لقوة [بعثة الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة]؛ وتأمين مخيمات المشردين داخليا والمناطق المتاخمة لها ومناطق العودة بسبل منها تعزيز وتدريب الشرطة المحلية؛ ... ويطلب إلى [بعثة الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة] أن تستفيد إلى أقصى حد من قدراتها، بالتعاون مع فريق الأمم المتحدة القطري وسائر الجهات الفاعلة الدولية وغير الحكومية، في ما تزمع تنفيذه على نطاق البعثة من استراتيجية شاملة لتحقيق هذه الأهداف	قرار مجلس الأمن ٢٢٢٨ (٢٠١٥)، الفقرة ٤ من المنطوق
يقرر أن تشمل ولاية [بعثة الأمم المتحدة] ما يلي: (أ) حماية المدنيين ... – تنفيذ الاستراتيجية الشاملة التي تتناول حماية المدنيين بالتنسيق مع فريق الأمم المتحدة القطري؛ – العمل على نحو وثيق مع الوكالات الإنسانية، ولا سيما فيما يتعلق بمناطق التوتر وعودة المشردين، لجمع المعلومات وتحديد الأخطار المحتملة التي تهدد السكان المدنيين، وعرضها على السلطات [الوطنية]، حسب الاقتضاء	قرار مجلس الأمن ٢٢٢٦ (٢٠١٥)، الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١٩ من المنطوق
يقرر أن تتمثل ولاية [بعثة الأمم المتحدة] في تأدية المهام التالية، ويأذن لـ [بعثة الأمم المتحدة] باستخدام جميع الوسائل اللازمة لتأدية هذه المهام: (أ) حماية المدنيين: ... '٣' تنفيذ استراتيجية للإنذار المبكر على كامل نطاق البعثة، بما يشمل اتباع نهج منسّق لجمع المعلومات والرصد والتحقق والإنذار المبكر وتعميم المعلومات، وبما يشمل آليات للاستجابة، بما في ذلك آليات الاستجابة التي تُتّخذ	قرار مجلس الأمن ٢٢٢٣ (٢٠١٥)، الفقرة الفرعية (أ) '٣' من الفقرة ٤ من المنطوق

على سبيل التأهب لاحتمال وقوع مزيد من الهجمات التي تستهدف أفراد الأمم المتحدة ومرافقها	
يشجع [بعثة الأمم المتحدة] على أن تواصل مساعدة حكومة [البلد المتضرر] في توفير الحماية الكافية للسكان المدنيين، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات المشردين داخليا وغيرهم من الفئات الضعيفة، وبخاصة النساء والأطفال، بسبل العمل الشرطي المجتمعي المشترك في المخيمات، وفقا لقرار مجلس الأمن ١٨٩٤ (٢٠٠٩)	قرار مجلس الأمن ٢١٨٠ (٢٠١٤)، الفقرة ٢٢ من المنطوق
يطلب إلى [بعثة الأمم المتحدة] تركيز أنشطتها وتبسيطها على كامل نطاق عناصرها العسكري والشرطي والمدني من أجل إحراز التقدم في تنفيذ المهام المحددة في [الفقرة التي تكلف بعثة الأمم المتحدة بتنفيذ أربع مهام رئيسية تتعلق بتوفير الحماية، هي الحماية من تهديدات العنف البدني، بما في ذلك تدابير الحماية العملية؛ ورصد حالة حقوق الإنسان والإبلاغ عنها؛ والإسهام في تهيئة الظروف المؤاتية لإيصال المساعدات الإنسانية؛ ودعم تنفيذ اتفاق وقف الأعمال العدائية]، ويسلّم بأنه سيتم وقف بعض مهام البعثة بناء على ذلك، ويطلب وفي هذا الصدد إلى الأمين العام إجراء استعراض كامل لأفراد البعثة في [الشهر/السنة] وأن يدرج تفاصيل ذلك في تقريره الدوري المقبل عن [بعثة الأمم المتحدة]	قرار مجلس الأمن ٢١٥٥ (٢٠١٤)، الفقرة ٩ من المنطوق
يؤكد الحاجة الماسة إلى نشر عدد أكبر من موظفي رصد حقوق الإنسان التابعين [لبعثة الأمم المتحدة] في شتى أنحاء البلد من أجل الاضطلاع بولاية الرصد المسندة إليه كاملة، والإسهام في التحقيق في انتهاكات القانون الإنساني الدولي وفي التجاوزات والانتهاكات التي تمس حقوق الإنسان المرتكبة في شتى أنحاء [البلد المتضرر] وإبلاغ المجلس بها، ونشر عدد كاف من مستشاري شؤون حماية الطفل والمرأة على النحو المنصوص عليه في [الفقرة من القرار ذي الصلة]	قرار مجلس الأمن ٢١٣٤ (٢٠١٤)، الفقرة ١٠ من المنطوق
يؤكد مجلس الأمن أهمية ضمان أن تقوم بعثات حفظ السلام المكلفة بولايات لحماية المدنيين بوضع استراتيجيات للحماية على نطاق البعثة بهدف إدراجها في خطط التنفيذ وخطط الطوارئ العامة للبعثة بالتشاور مع الحكومة المضيفة	البيان الرئاسي S/PRST/2013/2، الفقرة ٢٢

والسلطات المحلية والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية. ويشدد المجلس على أهمية ضمان القيام على أوسع نطاق ممكن بنشر الأدوات التي وضعت لإعداد استراتيجيات على نطاق البعثة ... ويرحب المجلس بالتقدم الذي أحرزه الأمين العام في وضع إطار مفاهيمي يبين الاحتياجات من الموارد والقدرات، وفي وضع أدوات عملية لتنفيذ الولايات المتعلقة بحماية المدنيين ...	
يقرر أن تضطلع [البعثة] بالولاية التالية: الحماية والأمن: (أ) حماية المدنيين ... – تنقيح الاستراتيجية الشاملة لحماية المدنيين والتنسيق مع استراتيجية الأمم المتحدة لحماية المدنيين، بالاتصال مع فريق الأمم المتحدة القطري، من أجل مراعاة الحقائق الجديدة القائمة على أرض الواقع والاحتياجات الخاصة للفئات الضعيفة، مع الأخذ بتدابير لمنع وقوع العنف الجنساني، عملا بالقرارين ١٩٦٠ (٢٠١٠) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩)، – العمل بشكل وثيق مع وكالات المساعدة الإنسانية، ولا سيما فيما يتعلق بمناطق التوتر وبعودة المشردين، من أجل جمع معلومات عن التهديدات المحتمل أن يتعرض لها المدنيون وتحديد هذه التهديدات، وكذلك معلومات موثوق بها عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وإبلاغ [سلطات البلد المتضرر] بها، حسب الاقتضاء، واتخاذ الإجراءات المناسبة وفقا لاستراتيجية الحماية المتبعة على نطاق منظومة الأمم المتحدة بالتنسيق مع استراتيجية الحماية التي تأخذ بها [البعثة].	قرار مجلس الأمن ٢٠٠٠ (٢٠١١)، الفقرة ٧ من المنطوق
يطلب إلى الأمين العام كفالة أن تدرج كل بعثات حفظ السلام المعنية المكلفة بالحماية، في الخطط التنفيذية وخطط الطوارئ العامة المتعلقة بالبعثة، استراتيجيات حماية شاملة تتضمن تقييمات للتهديدات المحتملة، وخيارات للاستجابة للأزمات وتخفيف المخاطر، وتحدد الأولويات والإجراءات، وتسند أدوارا ومسؤوليات واضحة في ظل قيادة وتنسيق الممثل الخاص للأمين العام، مع المشاركة الكاملة للأطراف الفاعلة المعنية وبالتشاور مع أفرقة الأمم المتحدة القطرية.	قرار مجلس الأمن ١٨٩٤ (٢٠٠٩)، الفقرة ٢٤ من المنطوق

تنفيذ سياسة الأمم المتحدة لبذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان والسياسات الأخرى ذات الصلة	يحث جميع كيانات الأمم المتحدة، بما في ذلك بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية ومكاتب بناء السلام والمكاتب والوكالات والصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة، على أن تولي كل الاهتمام للانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال، في إطار تطبيق سياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان على الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة إلى قوات الأمن غير التابعة لها؛	قرار مجلس الأمن ٢٤٢٧ (٢٠١٨)، الفقرة ٣٦ من المنطوق	انظر أيضا، على سبيل المثال، قرار مجلس الأمن ٢٤٠٦ (٢٠١٨)، الفقرة الفرعية (أ) '٧' من الفقرة ٧ والفقرة ١٨ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٣٩١ (٢٠١٧)، الفقرة ٢٣ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٨٤ (٢٠١٦)، الفقرة ٢١ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٧٧ (٢٠١٦)، الفقرتان الفرعيتان '١' (أ) و (ج) من الفقرة ٣٦ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٣٩ (٢٠١٥)، الفقرة ٤٠ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٣٢ (٢٠١٥)، الفقرة ١٩ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٢٨ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٠ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٢٥ (٢٠١٥)، الفقرة ١٧ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٨٧ (٢٠١٤)، الفقرة الفرعية (أ) '٦' من الفقرة ٤ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٥٨ (٢٠١٤)، الفقرة ٦ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٤٩ (٢٠١٤)، الفقرة ٣٩ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن
	[الفقرة ٤٥ من المنطوق] يطلب إلى [بعثة الأمم المتحدة] أن تكفل الامتثال الصارم، في أي دعم تقدمه إلى قوات أمنية غير تابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك [قوات الدفاع والأمن التابعة للبلد المتضرر]، لسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان عند تقديم دعم الأمم المتحدة إلى قوات أمنية غير تابعة للأمم المتحدة، ويهيب بحكومة [البلد المتضرر] أن تنفذ جميع التوصيات التي قدمتها [بعثة الأمم المتحدة] في إطار سياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان، ... ؛ [الفقرة ٥٢ من المنطوق] يطلب إلى [بعثة الأمم المتحدة] أن تكفل الامتثال الصارم، في أي دعم تقدمه إلى [القوة الإقليمية] لسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان عند تقديم دعم الأمم المتحدة إلى قوات أمنية غير تابعة للأمم المتحدة، ويهيب [بالقوة الإقليمية] أن تتعاون مع الأمم المتحدة في تنفيذ سياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان بسبل منها كفالة وجود آليات مخصصة للرصد والإبلاغ قادرة على أداء وظيفتها؛	وقرار مجلس الأمن ٢٤٢٣ (٢٠١٨)، الفقرتان ٤٥ و ٥٢ من المنطوق	
	[الفقرة ٣٦ من المنطوق] يقرر أن تشمل ولاية [بعثة الأمم المتحدة] المهام التالية ذات الأولوية، مع مراعاة أن هذه المهام، وكذلك تلك الواردة في [فقرة من قرار مجلس الأمن] أدناه، يعزز بعضها بعضا: '١' حماية المدنيين ... (د) تحييد الجماعات المسلحة عن طريق [عنصر نظامي مخصوص من بعثة الأمم المتحدة] الخاضع للقيادة المباشرة لقائد القوة في [بعثة الأمم المتحدة]: دعما لسلطات [البلد المتضرر]، واستناداً إلى نتائج جمع المعلومات وتحليلها، وفي إطار المراعاة التامة للحاجة إلى حماية المدنيين والتخفيف من حدة المخاطر قبل أية عملية عسكرية وأثناءها وبعدها، يتم القيام بعمليات هجومية موجّهة بدقة في [البلد	قرار مجلس الأمن ٢٤٠٩ (٢٠١٨)، الفقرة الفرعية '١' (د) من الفقرة ٣٦، والفقرة ٤٢ من المنطوق	

المتضرر]، عن طريق [عنصر نظامي مخصوص في بعثة الأمم المتحدة]، بدعم من [بعثة الأمم المتحدة] بأكملها، إما بشـكل أحادي أو بالاشـتراك مع القوات المسلحة [للبلد المتضرر]، ... ووفقا للتدابير التشغيلية الدائمة التي تنطبق على الأسرى وعلى الأشخاص الذين يستسلمون، ولسياسة الأمم المتحدة في مجال بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان، والحيلولة دون توسع أي جماعة من الجماعات المسلحة وتحييد خطرها، ونزع سلاحها للإسهام في هدف الحد من تهديد الجماعات المسلحة لسلطة الدولة وأمن المدنيين في [البلد المتضرر] وإتاحة الفضاء اللازم للقيام بأنشطة تحقيق الاستقرار، ولكي تضمن عناصر القوة التابعة [لبعثة الأمم المتحدة] بأكملها حماية فعالة للمدنيين، بما في ذلك في سياق دعم العمليات التي يقوم بها [عنصر نظامي مخصوص من بعثة الأمم المتحدة] من أجل تحييد الجماعات المسلحة وفي المناطق التي جرى فيها تحييد الجماعات المسلحة؛ [الفقرة ٤٢ من المنطوق] يطلب إلى [بعثة الأمم المتحدة] أن تكفل أن يمتثل بشكل صارم أي دعم يقدم إلى قوات الأمن الوطنية لسياسة الأمم المتحدة لبذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان، ويهيب بحكومة [البلد المتضرر] أن تعمل مع [بعثة الأمم المتحدة] من أجل دعم ترقية أفراد الجهاز الأمني [للبلد المتضرر] الذين لديهم سجل مشرّف في مجال حقوق الإنسان؛

٢١٤٧ (٢٠١٤)، الفقرة ٣٣ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٢٦ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٢ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢١١ (٢٠١٥)، الفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة ٩ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١١٣ (٢٠١٣)، الفقرة ١٨ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٠٠ (٢٠١٣)، الفقرة ٢٦ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١١٢ (٢٠١٣)، الفقرة ٢٣ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٠٩ (٢٠١٣)، الفقرة ١٦ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٩٨ (٢٠١٣)، الفقرتان ١٢ و ١٥ من المنطوق

يشير ... إلى أهمية الدعم المتصل بالعمل الشرطي الذي تقدمه الأمم المتحدة إلى قوات الأمن غير التابعة للأمم المتحدة والتي تتقيد بسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان؛

قرار مجلس الأمن ٢٣٨٢ (٢٠١٧)، الفقرة ٩ من المنطوق

... وإذ يؤكد على أهمية الامتثال التام لسياسات وترتيبات الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان والسلوك والانضباط،

قرار مجلس الأمن ٢٣٧٨ (٢٠١٧)، الفقرة ١٨ من الديباجة

يتفق مع الأمين العام على أن الرقابة والمساءلة، وخصوصا الامتثال لسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان في سياق دعم الأمم المتحدة لعملية نقل المسؤوليات بين [البعثة الإقليمية التي أذن بها مجلس الأمن] و [قوات أمن البلد

قرار مجلس الأمن ٢٣٧٢ (٢٠١٧)، الفقرة ٢٨ من المنطوق

المتضـــرر]، ســـيشـــكلان حجر الزاوية للشـــراكة بين الأمم المتحدة و [المنظمة الإقليمية] و [حكومة البلد المتضرر] و [المستويات دون الوطنية للبلد المتضرر]؛

يقرر أن تتمثل ولاية [بعثة الأمم المتحدة] في تأدية المهام التالية، ويأذن [لبعثة الأمم المتحدة] باســـتخدام جميع الوســـائل اللازمة لتأدية هذه المهام: (أ) حماية المدنيين: ... '٧' المســاعدة على تهيئة بيئة آمنة تســمح في نهاية المطاف بالعودة الآمنة والطوعية للمشــردين داخليا واللاجئين، وذلك بوســائل منها رصــد أجهزة الشــرطة لدى تنفيذها للأنشــطة ذات الصــلة التي تركز على الحماية، مثل التوعية بقضــايا العنف الجنسـي والجنسـاني، والتأكّد من احترامها لحقوق الإنسـان وذلك بالتنسـيق، كلما كان الأمر متوافقا مع سـياسـة الأمم المتحدة المتعلقة ببذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان وممتثلا لهذه السياسة بالكامل، مع هذه الأجهزة ومع الأطراف الفاعلة بالمجتمع المدني تعزيزا لعملية حماية المدنيين؛

قرار مجلس الأمن ٢٣٢٧ (٢٠١٦)، الفقرة الفرعية (أ) '٧' من الفقرة ٧ من المنطوق

يطلب إلى [بعثة الأمم المتحدة] أن تكفل في تقديم أي دعم إلى القوات الأمنية غير التابعة للأمم المتحدة الامتثال الصـارم لسـياسـة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنســـان عند تقديم دعم الأمم المتحدة إلى قوات أمنية غير تابعة للأمم المتحدة، ويطلب إلى الأمين العام أن يدرج التقدم المحرز في تنفيذ هذه السياسة في تقاريره المقدمة إلى مجلس الأمن؛

قرار مجلس الأمن ٢٢٩٦ (٢٠١٦)، الفقرة ٢٥ من المنطوق

[الفقرة ٢ من المنطوق] ... يطلب إلى الأمين العام أن يواصل توفير دعم لوجستي في المقام الأول يُقدم، في إطار إدارة الدعم الميداني، إلى ... [الجيش الوطني للبلد المتضـــرر] عندما يقوم بعمليات مشـــتركة مع [بعثة المنظمة الإقليمية التي أذن بها مجلس الأمن] وإلى [بعثة الأمم المتحدة] على النحو التالي: ... [الجيش الوطني للبلد المتضـــرر] (و) القيام، على أســـاس اســـتثنائي، بتقديم مجموعة دعم محدد الهدف إلى [عدد] جندي في [الجيش الوطني للبلد المتضرر] في العمليات المشتركة التي يقومون بهـا مع [بعثـة المنظمـة الإقليميـة التي أذن بهـا مجلس الأمن] وحينمـا يكونون جزءا من المفهوم الاســـتراتيجي العام [لبعثة المنظمة الإقليمية التي أذن بها مجلس الأمن]، ... ويؤكد من جديد أن الدعم المباشـــر لتقديم هذه المســـاعدة سيُموَّل من صندوق استئماني مناسب تابع للأمم المتحدة وسيتولى موظفون من

قرار مجلس الأمن ٢٢٤٥ (٢٠١٥)، الفقرة الفرعية (و) من الفقرة ٢ والفقرة ٣ من المنطوق

[بعثة الأمم المتحدة] مسؤولية ضمان تقديم مجموعة الدعم المذكورة وامتثالها لسياسة الأمين العام القاضية ببذل العناية الواجبة لمراعاة حقوق الإنسان ووفقا [لفقرات القرار السابق التي تحدد الشروط المتعلقة بتقديم دعم الأمم المتحدة إلى الجيش الوطني للبلد المتضرر، بما في ذلك الامتثال الكامل لسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان عند تقديم هذا الدعم، وأن يبلغ الأمين العام عن هذا الدعم بما في ذلك تنفيذ سياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان، وأن تدرج بعثة المنظمة الإقليمية التي يأذن بها مجلس الأمن حصر الخسائر في صفوف المدنيين وتحليلها في تقاريرها عن عملياتها المشتركة مع الجيش الوطني للبلد المتضرر]؛ [الفقرة ٣ من المنطوق] يؤكد أن أي دعم تقدمه [بعثة الأمم المتحدة] إلى [بعثة الاتحاد الأفريقي] أو [الجيش الوطني للبلد المتضرر]، أو إلى [قوة الشرطة الوطنية للبلد المتضرر] ... يجب أن يُمتثل فيه تماما لسياسة الأمين العام القاضية ببذل العناية الواجبة لمراعاة حقوق الإنسان وأن يكون ذلك في إطار المسؤولية العامة للممثل الخاص للأمين العام الذي سيقوم بالتنسيق عن كثب مع الممثل الخاص لرئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي المعني [بالبلد المتضرر]؛

يطلب إلى [بعثة الأمم المتحدة] أن تكفل أن يمتثل بشكل صارم أي دعم يقدم إلى قوات الأمن الوطنية لسياسة الأمم المتحدة لبذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان، ويحث منظومة الأمم المتحدة في [البلد المتضرر] على اعتماد نهج مشترك وموحد فيما يتعلق بتنفيذ سياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان، ويدعو حكومة [البلد المتضرر] إلى العمل مع البعثة من أجل دعم ترقية أفراد الجهاز الأمني [للبلد المتضرر] الذين لديهم سجل مشرف في مجال حقوق الإنسان؛

قرار مجلس الأمن ٢٢١١ (٢٠١٥)، الفقرة ٣٤ من المنطوق

يأذن [لبعثة الأمم المتحدة]، دعما للسلطات [الوطنية] والجهود التي تبذلها من أجل تحقيق الإصلاحات التي دعا إليها [الاتفاق الإقليمي] وتحقيق الاستقرار في [منطقة البلد المتضرر]، بالمساهمة في المهام التالية، بالتنسيق مع فريق الأمم المتحدة القطري وغيره من الجهات الفاعلة، بسبل منها المساعي الحميدة التي يبذلها الممثل الخاص للأمين العام؛ ... (ب) رصد انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان

قرار مجلس الأمن ٢٢١١ (٢٠١٥)، الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١٥ من المنطوق

وانتهاكات القانون الإنساني الدولي والإبلاغ عنها ومتابعتها، ... ودعم منظومة الأمم المتحدة في البلد لضمان اتساق أي دعم تقدمه الأمم المتحدة مع القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، حسب الاقتضاء؛	
يطلب إلى [بعثة الأمم المتحدة] أن تضع في اعتبارها التام مسألة أن الضرورة تقتضي حماية المدنيين والتخفيف من حدة المخاطر التي تهددهم، ومنهم بالخصوص النساء والأطفال والمشردون، وكذلك الأهداف المدنية، وذلك لدى الاضطلاع بولايتها على النحو المبيّن في [فقرات القرار التي تكلف بعثة الأمم المتحدة بأن تقوم، في جملة أمور، بتقديم الدعم إلى القوات المسلحة الوطنية من أجل مكافحة تهديد الجماعات المسلحة وبسط سلطة الدولة في البلد المتضرر]، وفي السياق العمل المشترك مع [قوات الأمن الوطنية]، وبالامتثال التام لسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان عند تقديم دعم الأمم المتحدة إلى قوات أمنية غير تابعة لها [مرجع]	قرار مجلس الأمن ٢١٦٤ (٢٠١٤)، الفقرة ١٦ من المنطوق
يقرر أن يتم التركيز في ولاية [بعثة الأمم المتحدة] على المهام التالية ذات الأولوية: (أ) الأمن وتحقيق الاستقرار وحماية المدنيين: '٦' القيام في حدود مواردها وفي مناطق انتشارها وفي إطار [اتفاق السلام] بتعزيز أعمالها في مجال تنسيق العمليات مع [القوات المسلحة الوطنية]، وذلك رهنا بإجراء تقييم للمخاطر وفي امتثال تام لسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان عند تقديم دعم الأمم المتحدة إلى قوات أمنية غير تابعة للأمم المتحدة (S/2013/110)؛	قرار مجلس الأمن ٢١٦٤ (٢٠١٤)، الفقرة الفرعية (أ) '٦' من الفقرة ١٣ من المنطوق
يؤكد أن الدعم [الذي تقدمه الأمم المتحدة] إلى [القوات المسلحة للحكومة المضيفة] المبين في [الفقرة ذات الصلة] من هذا القرار يجب أن يمتثل امتثالاً تاماً لسياسة الأمم المتحدة المتعلقة ببذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان، ويشدد كذلك على توقعه أن يقدم الأمين العام تقريراً عن جميع أشكال الدعم الذي تقدمه [بعثة الأمم المتحدة] إلى [القوات المسلحة الوطنية]، بما في ذلك بشأن تنفيذ سياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان ...	قرار مجلس الأمن ٢١٢٤ (٢٠١٣)، الفقرة ١٥ من المنطوق

	يشير إلى سياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان عند تقديم دعم الأمم المتحدة إلى قوات أمنية غير تابعة للأمم المتحدة، بوصفها أداة لتعزيز الامتثال للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي، بما يشمل منع العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاعات،	قرار مجلس الأمن ٢١٠٦ (٢٠١٣)، الفقرة ١٢ من الديباجة	
	يكرر التأكيد ... على أن دعم [البعثة] للعمليات العسكرية ... ضد الجماعات المسلحة ... مرهون بشكل تام بامتثال [القوات المسلحة] للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين وبالتخطيط المشترك الفعال لهذه العمليات، ويقرر أن على القيادة العسكرية [للبعثة]، قبل تقديم أي دعم لهذه العمليات، التأكد من أنه تم إجراء التخطيط المشترك لها بشكل كاف، وبخاصة فيما يتعلق بحماية السكان المدنيين، ويهيب [بالبعثة] التدخل لدى قيادة [القوات المسلحة] إذا اشتبه في أن أفراد ... [وحدة] ... تتلقى الدعم من [البعثة] ارتكبوا انتهاكات جسيمة لهذه القوانين، ويهيب [بالبعثة]، في حال استمرار هذه الحالة، سحب دعمها [من الوحدة المعنية]؛	قرار مجلس الأمن ١٩٠٦ (٢٠٠٩)، الفقرة ٢٢ من المنطوق	
الاستغلال والانتهاك الجنسيان	[الفقرة ٢٦ من الديباجة] إذ يرحب بالتزام الأمين العام بالإنفاذ الصارم لسياسته في عدم التسامح مطلقا مع الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وإذ يلاحظ التدابير المختلفة التي تتخذها [بعثة الأمم المتحدة] والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة لمكافحة الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتي أدت إلى انخفاض عدد الحالات المبلغ عنها، وإذ يعرب مع ذلك عن بالغ القلق إزاء الادعاءات الكثيرة بوقوع أعمال استغلال وانتهاك جنسيين ارتكبها حسب التقارير حفظة سلام وأفراد مدنيون في [البلد المتضرر]، وإذ يؤكد على ضرورة ضمان إمكانية الإبلاغ عن الحوادث والتحقق منها على النحو الواجب بصورة مأمونة وبسيطة، وإذ يشدد على الحاجة الملحة إلى قيام البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، و[بعثة الأمم المتحدة]، حسب الاقتضاء، بالتحقيق على وجه السرعة في تلك المزاعم بطريقة تتسم بالمصداقية والشفافية، وإلى محاسبة المسؤولين عن تلك الجرائم أو التصرفات المشينة، وإذ يشدد كذلك على ضرورة منع أعمال الاستغلال والانتهاك الجنسيين هذه وتحسين سبل التعامل مع هذه الادعاءات وفقا للقرار ٢٢٧٢ (٢٠١٦)،	قرار مجلس الأمن ٢٤٠٩ (٢٠١٨)، الفقرة ٢٦ من الديباجة، والفقرة ١٥ من المنطوق	انظر أيضا، على سبيل المثال، قرار مجلس الأمن ٢٤٢٦ (٢٠١٨)، الفقرة ١١ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٤٢٣ (٢٠١٨)، الفقرة ٦٥ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٤١٦ (٢٠١٨)، الفقرة ٣٠ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٤١٤ (٢٠١٨)، الفقرة ١٩ من المنطوق؛ قرار مجلس الأمن ٢٤٠٦ (٢٠١٨)، الفقرة ٢٥ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٣٩٩ (٢٠١٨)، الفقرة ١١ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن

[الفقرة ١٥ من المنطوق] يهيب كذلك بحكومة [البلد المتضرر] إنجاز التحقيقات في الادعاءات المتصلة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب أفراد [القوات المسلحة للبلد المتضرر]، وفقا لسياسة عدم التسامح مطلقا مع الاستغلال والانتهاك الجنسيين، ومحاكمة المسؤولين، حسب الاقتضاء؛	
يشير إلى بيانه الرئاسي S/PRST/2015/22 وقراره ٢٢٧٢ (٢٠١٦) ويطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة امتثال [بعثة الأمم المتحدة] الكامل لسياسة الأمم المتحدة لعدم التسامح إطلاقا مع الاستغلال والانتهاك الجنسيين وأن يضمن التدقيق في جميع أفراد البعثة للتأكد من أنّ ليس لهم سوابق من سوء السلوك الجنسي أثناء فترات خدمتهم في الأمم المتحدة، وأن يُبقي المجلس على علم بما تحرزه [بعثة الأمم المتحدة] من تقدّم في هذا الصدد من خلال تقاريره، ويحث البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة على اتخاذ الإجراءات الوقائية المناسبة، بما فيها التدريب لأغراض التوعية قبل النشر، وتعزيز تحقق المساءلة التامة في حالات إتيان أفراد قواتها مثل ذلك السلوك؛	قرار مجلس الأمن ٢٤٠٦ (٢٠١٨)، الفقرة ١٧ من المنطوق
يرحب بموقف [المنظمة الإقليمية] القاضي بعدم التسامح إطلاقا مع أعمال الاستغلال والانتهاك الجنسيين، ويؤكد ضرورة أن تتخذ [الدول المساهمة بجنود في القوة الإقليمية] التدابير الملائمة لمنع ومكافحة الإفلات من العقاب على أعمال الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي يرتكبها أفرادها العاملون في إطار [القوة الإقليمية]؛	قرار مجلس الأمن ٢٣٩١ (٢٠١٧)، الفقرة ٢٠ من المنطوق
يطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل وتعزيز الجهود الرامية إلى دعم التدابير المتخذة في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة لمحاربة جميع أشكال الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة وبشأن تقديم الدعم إلى الضحايا بالتعاون مع المكلف بالدفاع عن حقوق الضحايا، ويحث جميع البلدان المساهمة بقوات شرطة على كفالة خضوع جميع أفراد الشرطة الذين يتم نشرهم للتدقيق بغية التيقن من خلو سجلاتهم من سوابق لأعمال إجرامية متمثلة في الاستغلال والانتهاك الجنسيين وتقديم التدريب الناجع السابق للنشر إليهم بغية منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين، ويذكّر بالمسؤولية	قرار مجلس الأمن ٢٣٨٢ (٢٠١٧)، الفقرة ٧ من المنطوق

٢٣٨٧ (٢٠١٧)، الفقرة ١٤ من الديباجة، والفقرة ٥٢ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٣٨٦ (٢٠١٧)، الفقرة ٣١ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٣٧٨ (٢٠١٧)، الفقرة ١٩ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٣٧٢ (٢٠١٧)، الفقرة ١٧ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٣٧٢ (٢٠١٧)، الفقرة ١٦ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٣٦٩ (٢٠١٧)، الفقرة ١٤ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٣٦٤ (٢٠١٧)، الفقرة ٢٨ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٣٦١ (٢٠١٧)، الفقرة ١٠ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٣٥٢ (٢٠١٧)، الفقرة ٣١ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٣٥٠ (٢٠١٧)، الفقرة ١٧ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٣٤٨ (٢٠١٧)، الفقرة ١١ من الديباجة، والفقرة ٣٨ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٣٣٨ (٢٠١٧)، الفقرة ١٣ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٣٢٧ (٢٠١٦)، الفقرة ١٦ من

الرئيسية للبلدان المساهمة بوحدات عن التحقيق في ادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب الأفراد التابعين لها وبمسؤولية البلدان المساهمة بقوات عسكرية وبقوات شرطة عن مساءلة أفرادها، بسبل منها المقاضاة عند الضرورة، عن أعمال الاستغلال والانتهاك الجنسيين، مع مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة؛

المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٣١٨ (٢٠١٦)، الفقرة ٢٧ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٣١٣ (٢٠١٦)، الفقرة ٣١ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٣٠١ (٢٠١٦)، الفقرة ١٤ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٩٧ (٢٠١٦)، الفقرة ١٥ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٩٥ (٢٠١٦)، الفقرة ٢٧ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٩٤ (٢٠١٦)، الفقرة ١٠ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٨٧ (٢٠١٦)، الفقرة ٢٦ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٧٧ (٢٠١٦)، الفقرتان ١٤ و ٣٩ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٧٢ (٢٠١٦)، الفقرات ٢ و ٥ و ٦ و ٩ و ١١ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٦٢ (٢٠١٦)، الفقرة ١٠ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٥٧ (٢٠١٥)، الفقرة ٧ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٣٠ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٦ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن

إذ يؤكد من جديد تأييده لسياسة الأمم المتحدة لعدم التسامح مطلقا مع جميع أشكال الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وإذ يرحب بالجهود المتواصلة التي يبذلها الأمين العام لتنفيذ هذه السياسة وتعزيزها،

قرار مجلس الأمن ٢٣٧٨ (٢٠١٧)، الفقرة ١٣ من الديباجة

[الفقرة ٢٠ من المنطوق] يهيب [بالمنظمة الإقليمية] والبلدان المساهمة بقوات اتخاذ التدابير المناسبة للتحقيق في ادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين، ومساءلة مرتكبي تلك الأعمال، وإعادة الوحدات المعنية إلى الوطن عندما يكون هناك دليل موثوق على ممارسة تلك الوحدات للاستغلال أو الانتهاك الجنسي على نطاق واسع أو بشكل منهجي؛ [الفقرة ٤٣ من المنطوق] يهيب بحكومة [البلد المتضرر] و [المكونات دون الوطنية للبلد المتضرر] و [بعثة المنظمة الإقليمية التي أذن بها مجلس الأمن] و [بعثة الأمم المتحدة] العمل على كفالة حماية النساء والفتيات من العنف الجنسي، بما في ذلك الاستغلال والانتهاك الجنسيان، الذي يمكن أن يؤدي إلى استفحال حالات النزاع المسلح وإطالة أمدها إلى حد كبير وأن يعوق إعادة إرساء السلام والأمن الدوليين، وتقديم الدعم لضحايا العنف الجنسي ومحاسبة مرتكبيه، ويحث حكومة [البلد المتضرر] على أن تعجل، بدعم من الأمم المتحدة، بتنفيذ [الالتزامات وخطة العمل] بشأن مكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع؛

قرار مجلس الأمن ٢٣٧٢ (٢٠١٧)، الفقرتان ٢٠ و ٤٣ من المنطوق

يعرب عن القلق إزاء احتياجات المدنيين إلى الحماية على صعيد [المنطقة] المتضررة من ويلات الإرهاب، بما في ذلك الحاجة إلى الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين، ... ويرحب بالخطوات الأولية المتخذة، من قبيل نشر إناث من أفراد الأجهزة الأمنية في مخيمات المشردين داخليا التي تفيد التقارير أو ثبت بالفعل أن أعمال الاستغلال والانتهاك الجنسيين تُرتكب فيها؛

قرار مجلس الأمن ٢٣٤٩ (٢٠١٧)، الفقرة ١١ من المنطوق

[الفقرة ١ من المنطوق] يؤيد قرار الأمين العام القاضي بإعادة وحدة عسكرية أو وحدة شرطة مشكلة معينة من وحدات حفظ السلام إلى الوطن عندما يكون هناك دليل موثوق على ممارسة تلك الوحدة للاستغلال والانتهاك الجنسيين على نطاق واسع أو بشكل منهجي، ويطلب إلى الأمين العام إنفاذ هذا القرار على الفور وبشكل متواصل، وذلك بسبل منها التعجيل بوضع الصيغة النهائية لتوجيهاته لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام بشأن تنفيذ هذا القرار؛

[الفقرة ٣ من المنطوق] وفقا [للفقرة التي تطلب إلى الأمين العام الاستعاضة عن الوحدات الوطنية العاملة في عمليات حفظ السلام عندما يوجه إلى أفراد هذه الوحدات ادعاء بالاستغلال والانتهاك الجنسيين، ولا يتخذ البلد المساهم الخطوات المناسبة فيما يتعلق بالتحقيق والمساءلة وتقديم المعلومات]، ويطلب إلى الأمين العام أن يجري تقييما يبين من خلاله هل اتخذت دولة من الدول الأعضاء التدابير اللازمة للتحقيق والمساءلة وإبلاغ الأمين العام بالتقدم الذي أحرزته في تحقيقاتها، وذلك عند نظره في إمكانية مشاركة الدولة العضو في عملية أخرى من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام الحالية أو المقبلة؛

[الفقرة ٤ من المنطوق] يطلب إلى الأمين العام أن يجمع الأدلة ويحفظها قبل إجراء التحقيقات في حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين في سياق عمليات السلام التابعة للأمم المتحدة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لسلامة الضحايا وأمنهم وخصوصيتهم، وذلك لضمان أن تتخذ عملية السلام المعنية التابعة للأمم المتحدة تدابير فورية لمنع وقوع حوادث الاستغلال والانتهاك الجنسيين في المستقبل، بسبل منها إجراء تقييمات للمخاطر، ولتعزيز الإجراءات من حيث إمكانية الوصول إليها واتساقها واستقلاليتها بقصد تلقي الشكاوى وإدارتها، ولمساعدة الضحايا، بوسائل منها الحفاظ على السرية والمساعدة في الحد من وقع الصدمة وتيسير الحصول على الرعاية الفورية والدعم الطبي والنفسي حسب الاقتضاء؛

[الفقرة ٧ من المنطوق] يحث جميع القوات غير التابعة للأمم المتحدة، المأذون بها بموجب ولاية من مجلس الأمن، على اتخاذ التدابير المناسبة لمنع ومكافحة الإفلات

قرار مجلس الأمن ٢٢٧٢ (٢٠١٦)، الفقرات ١ و ٣ و ٤ و ٧ و ٨ و ١٠ و ١٢ و ١٣ من المنطوق

٢٢٢٥ (٢٠١٥)، الفقرة ١٦ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٢٣ (٢٠١٥)، الفقرة ١٣ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢١٨ (٢٠١٥)، الفقرة ١٢ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٠٥ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٥ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٩٧ (٢٠١٥)، الفقرة ١٢ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٨٥ (٢٠١٤)، الفقرة ٢٢ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٨٠ (٢٠١٤)، الفقرة ٢٣ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٧٢ (٢٠١٤)، الفقرة ١١ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٦٨ (٢٠١٤)، الفقرة ١٢ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٨٤ (٢٠١٢)، الفقرة ٤ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٣١ (٢٠١٣)، الفقرة ٥ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٢٦ (٢٠١٣)، الفقرة ٢٢ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٧٥ (٢٠١٢)، الفقرة ١٥ من

من العقاب على أعمال الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي يرتكبها الأفراد التابعون لها؛

[الفقرة ٨ من المنطوق] يدعو الدول الأعضاء التي أوفدت قوات غير تابعة للأمم المتحدة مأذون بها بموجب ولاية من مجلس الأمن إلى اتخاذ التدابير اللازمة للتحقيق في الادعاءات المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين، ومساءلة مرتكبي تلك الأعمال، وإعادة الوحدات المعنية إلى الوطن عندما يكون هناك دليل موثوق على ممارسة تلك الوحدات للاستغلال والانتهاك الجنسيين على نطاق واسع أو بشكل منهجي؛

[الفقرة ١٠ من المنطوق] يرحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها الدول الأعضاء لتعزيز التدريب الذي يُجرى قبل الانتشار بشأن الاستغلال والانتهاك الجنسيين للمساهمين بقوات وبأفراد شرطة في عمليات السلام التابعة للأمم المتحدة، ويحث جميع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة على بذل المزيد من الجهود لتنظيم دورات تدريبية رصينة قبل الانتشار بشأن الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وفقا لأحكام مذكرات التفاهم الخاصة بها واتفاقاتها الأخرى مع الأمم المتحدة، ويشجع الدول الأعضاء والشركاء المتعددي الأطراف على تقديم المزيد من المساعدة في هذا الصدد إلى البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، ويرحب بقرار الأمين العام مطالبة البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة بشهادات امتثال في هذا الصدد؛

[الفقرة ١٢ من المنطوق] يشدد على الأهمية الحاسمة لحماية المدنيين، لا سيما النساء والأطفال، في مواقع المشردين داخليا واللاجئين، من أي شكل من أشكال الانتهاك أو الاستغلال، ويطلب إلى الأمين العام، حسب الاقتضاء، مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز التدابير المتخذة في سياق عمليات السلام التابعة للأمم المتحدة لمكافحة جميع أشكال إيذاء المدنيين واستغلالهم من قبل أي فرد في أي عملية من عمليات السلام التابعة للأمم المتحدة، ويشجع الأمين العام على جعل عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة تيسر مهمة تحديد الانتهاكات الممكنة وتخفف من حدة وصم الضحايا، حسب الاقتضاء؛

المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٧٠ (٢٠١٢)، الفقرة ١٩ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٦٤ (٢٠١١)، الفقرة ٩ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٩٦ (٢٠١١)، الفقرة ٢٨ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٨٤٠ (٢٠٠٨)، الفقرة ٢٢ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، الفقرة ٧ من المنطوق؛

وقرار مجلس الأمن ١٦٧٤ (٢٠٠٦)، الفقرة ٢٠ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٥٦٥ (٢٠٠٤)، الفقرة ٢٥ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٤٦٠ (٢٠٠٣)، الفقرة ١٠ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٤٣٦ (٢٠٠٢)، الفقرة ١٥ من المنطوق

[الفقرة ١٣ من المنطوق] يشـــجع آليات الأمم المتحدة المعنية، بما فيها تلك التي تعنى بالأطفال والنزاعات المسلحة، والمرأة والسلام والأمن، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنســـان، على مواصـــلة إدراج الادعاءات المتعلقة بوقوع الاســـتغلال والانتهاك الجنســـيين في تقاريرها العادية التي تقدمها إلى الأمين العام، ويطلب إلى الأمين العام أن يبلغ فورا الدولة العضـــو المعنية بأي ادعاءات من هذا القبيل، وأن يتخذ التدابير اللازمة لتحســـين التبادل الداخلي للمعلومات ضـــمن الأمم المتحدة بشأن الادعاءات المتعلقة بوقوع الاستغلال والانتهاك الجنسيين.

يطلب إلى الأمين العام مواصـــلة الجهود الرامية إلى دعم [المنظمة الإقليمية] من خلال إسداء المشورة والتوجيه بشأن تنفيذ نظام للتعامل مع مزاعم إساءة السلوك، بما في ذلك الاستغلال والاعتداء الجنسيان؛

قرار مجلس الأمن ٢٢٤٥ (٢٠١٥)، الفقرة ٥ من المنطوق

... يحث البلدان المســاهمة بقوات والبلدان المســاهمة بأفراد شـرطة المدرجة حاليا [في مرفقي تقريري الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح وأعمال العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح] ... على الكف عن [الانتهاكات الجسيمة التي تُرتكب ضـد الأطفال في النزاع المسـلح وأعمال العنف الجنسـي في النزاع المسـلح] والقيام على وجه الســرعة بتنفيذ خطط عمل تمكنها من تفادي وقفها عن المشـــاركة في عمليات الســلام، ويطلب كذلك إلى الأمين العام أن يدرج فرعا بشــأن الســلوك والانضباط، بما في ذلك التقيد، حسـب الاقتضـاء، بسياسـته التـي تقضـي بعـدم التسامح مطلقا بشأن الاستغلال والاعتـداء الجنسيين، فـي جميـع التقارير التي يقدمها إلى مجلس الأمن بشأن الأوضاع في بلدان محددة

قرار مجلس الأمن ٢٢٤٢ (٢٠١٥)، الفقرة ١٠ من المنطوق؛

يعرب عن قلقه العميق إزاء اســتمرار الادعاءات بوقوع حالات من الاســتغلال والاعتداء الجنسيين من جانب حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة وأفراد القوات غير التابعة لها، بمن فيهم الأفراد العسكريون والأفراد المدنيون وأفراد الشرطة، ويحث البلدان المساهمة بأفراد شرطة وبقوات على توفير تدريب قوي سابق للنشر بشأن الاســتغلال والاعتداء الجنســيين وفرز أفراد حفظ الســلام التابعين لها، وإجراء تحريات سريعة ومستفيضة بشأن الأفراد النظاميين التابعين لها، ومحاكمتهم، عند الاقتضـــاء، وإبلاغ الأمم المتحدة في الوقت المناســـب بوضـــع تلك التحقيقات

قرار مجلس الأمن ٢٢٤٢ (٢٠١٥)، الفقرة ٩ من المنطوق

وبالنتائج التي أسفرت عنها، ويدعو الأمم المتحدة إلى التعاون حسب الاقتضاء وفي الوقت المناسب مع السلطات الوطنية، بما في ذلك المحاكم المسؤولة عن التحقيق في تلك الادعاءات، عندما يطلب إليها التعاون لذلك الغرض، ويطلب معالجة مسألة الاستغلال والاعتداء الجنسيين حسب الاقتضاء في الاجتماعات التي تعقد مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة في عمليات الأمم المتحدة، ومناقشة هذه المسائل داخل لجنة الأركان العسكرية للأمم المتحدة في إطار برنامجها العادي؛

يرحب بالجهود التي تبذلها [بعثة الأمم المتحدة] لتنفيذ سياسة الأمين العام القاضية بعدم التسامح مطلقا في قضايا الاستغلال والاعتداء الجنسيين، ولكفالة امتثال أفراد [بعثة الأمم المتحدة] لمدونة قواعد السلوك الخاصة بالأمم المتحدة امتثالا تاما، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة في هذا الصدد وإبقاء مجلس الأمن على علم بذلك، ويحث البلدان المساهمة بقوات على اتخاذ إجراءات وقائية وتأديبية لكفالة التحقيق في هذه الأفعال ومعاقبة مرتكبيها على النحو الواجب في الحالات التي تشمل أفرادا تابعين لها

قرار مجلس الأمن ٢٢٣٦ (٢٠١٥)، الفقرة ١١ من المنطوق

إذ يعرب عن القلق إزاء الأنباء التي تفيد بوقوع حالات عنف واستغلال جنسيين يزعم أنها ارتكبت على يد عناصر من قوات [بعثة الاتحاد الأفريقي]، ويذكّر [بعثة الاتحاد الأفريقي] بسياسة الأمم المتحدة المتعلقة ببذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان، ويشدد في هذا السياق على أهمية سياسة الأمم المتحدة لعدم التهاون إطلاقا مع الاستغلال والاعتداء الجنسيين في سياق حفظ السلام، ويرحب بقيام الاتحاد الأفريقي بإيفاد فريق لإجراء تحقيق كامل في هذه الادعاءات، ويشدد على أهمية محاسبة المسؤولين عن تلك الاعتداءات

قرار مجلس الأمن ٢١٨٢ (٢٠١٤)، الفقرة ٣٠ من الديباجة

إذ يشير إلى قراراته ... بشأن المرأة والسلام والأمن، ... وإذ يدرك التحديات التي لا تزال قائمة فيما يتعلق بالتصدي للمسائل الخطيرة المتمثلة في العنف الجنساني والاستغلال والاعتداء الجنسيين، ويدعو الدول الأعضاء إلى زيادة دعمها لما تبذله الحكومة من جهود،

قرار مجلس الأمن ١٩٣٨ (٢٠١٠)، الفقرة ١٦ من الديباجة

	يطلب إلى الأمين العام أن يواصل التحقيق على نحو كامل في مزاعم الاستغلال الجنسي والإيذاء الجنسي على أيدي أفراد مدنيين وعسكريين تابعين [للبعثة]، وأن يتخذ التدابير المناسبة المحددة في نشرة الأمين العام بشأن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والإيذاء الجنسي.	قرار مجلس الأمن ١٩٠٦ (٢٠٠٩)، الفقرة ١٢ من المنطوق	
	يطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير الضرورية لتحقيق الامتثال الفعلي في [بعثة حفظ السلام] لسياسة الأمم المتحدة بعدم التسامح مطلقا إزاء الاستغلال والإيذاء الجنسيين، بما في ذلك وضع استراتيجيات وآليات ملائمة لمنع جميع أشكال سوء السلوك وتحديدها وردعها، بما فيها الاستغلال والإيذاء الجنسيان، وتعزيز تدريب الأفراد لمنع وقوع أي سوء سلوك وضمان الامتثال التام لمدونة قواعد سلوك الأمم المتحدة، وأن يتخذ كذلك جميع الإجراءات الضرورية وفقا لنشرة الأمين العام المتعلقة بالتدابير الخاصة بالحماية من الاستغلال والإيذاء الجنسيين (ST/SGB/2003/13)، وأن يُبقي مجلس الأمن على علم بذلك، ويحث البلدان المساهمة بقوات على اتخاذ إجراءات وقائية ملائمة بما في ذلك تدريبات التوعية في مرحلة ما قبل نشر القوات و ... تدريبات التوعية لمرحلة ما بعد النشر، واتخاذ الإجراءات التأديبية وغيرها من الإجراءات لضمان المساءلة التامة في حالات إتيان أفراد قواتها هذا السلوك.	قرار مجلس الأمن ١٧٦٩ (٢٠٠٧)، الفقرة ١٦ من المنطوق	
الرصد والإبلاغ والتحليل	يطلب كذلك إلى الأمين العام أن يبلغ المجلس بسرعة عند حدوث خطر مجاعة ناجمة عن نزاع أو حالة انعدام أمن غذائي واسع النطاق في سياق النزاعات المسلحة، ويعرب عن اعتزامه إيلاء اهتمامه الكامل للمعلومات التي يقدمها الأمين العام لدى إطلاعه على تلك الحالات؛	قرار مجلس الأمن ٢٤١٧ (٢٠١٨)، الفقرة ١٢ من المنطوق	انظر أيضا، على سبيل المثال، قرار مجلس الأمن ٢٤٢٣ (٢٠١٨)، الفقرة الفرعية ٣٨ (هـ) '٢' من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٤٠٤ (٢٠١٨)، الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٤ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٣٨٦ (٢٠١٧)، الفقرة ٩ من الديباجة، والفقرة ٣٠ من المنطوق؛
	يطلب إلى الأمين العام أن يواصل إبلاغه بالتقدم المحرز في تنفيذ ولاية [بعثة الأمم المتحدة]، في تقرير كتابي واحد يقدم، في موعد أقصاه [التاريخ] ويتضمن الإبلاغ عن: • نقل الأسلحة إلى [المنطقة المتضررة]، ووجود الأسلحة وتدميرها ومصادرتها داخل [المنطقة المتضررة] حسب [الفقرة ذات الصلة من قرار مجلس الأمن]، ... • نتائج رصد حقوق الإنسان على النحو المطلوب في [الفقرة ذات الصلة من قرار	قرار مجلس الأمن ٢٤١٦ (٢٠١٨)، الفقرة ٣٢ من المنطوق	

مجلس الأمن]، بما يشـمل المعلومات وعمليات التحليل والبيانات المتعلقة بانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، • ...		وقـرار مجـلـس الأمـن ٢٣٦٣ (٢٠١٧)، الفقرات الفرعية ’٢‘ إلى ’٥‘ من الفقرة ٦، والفقرة ٤١ من المنطوق؛ والبيان الرئاسـي SPRST/2017/13، الفقرة ٢٢؛ وقـرار مجـلـس الأمـن ٢٣٢٨ (٢٠١٦)، الفقرة ٧ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٣٢٧ (٢٠١٦)، الفقرة ٣٢ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٩٠ (٢٠١٦)، الفقرة ١٩ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٨٤ (٢٠١٦)، الفقرة الفرعية (د) من الفقرة ١٥ من المنطوق؛ وقـرار مجـلـس الأمـن ٢٢٧٧ (٢٠١٦)، الفقرة الفرعية ’٢‘ (ب) من الفقرة ٣٥، والفقرتان ٥٠ و ٥٢ من المنطوق؛ قرار مجلس الأمن ٢٢٦٥ (٢٠١٦)، الفقرة ٢٤ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٥٢ (٢٠١٥)، الفقرة الفرعية (ب) ’١‘ من الفقرة ٨ والفقرة ١٥ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٣٠ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٥ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٢٨ (٢٠١٥)، الفقرة ١٩ من
يطلب إلى الأمين العام أن يوافي المجلس كل ثلاثة أشـهر بتقرير عن تنفيذ ولاية [بعثة الأمم المتحدة]، ... على النحو المنصوص عليه في هذا القرار، بما في ذلك عن: ’١‘ ... السبل التي تكفل استعداد [بعثة الأمم المتحدة] على أفضل وجه للتصدي للمخاطر الأمنية ولرصد انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في سياق الانتخابات والإبلاغ عنها، بما في ذلك من حيث نشـر القوة في المناطق المحددة بوصـفها مناطق يحتمل أن تتعرض لزعزعة الاسـتقرار وتشـكيلة العنصـر المدني وعنصر الشرطة التابعين [لبعثة الأمم المتحدة]، وعن العنف الجنسي وأثر النـزاع على النساء والأطفال باستخدام البيانات المصنّفة وفقا للشرائح المحددة، وعن أي اعتبارات جنسـانية تراعى؛ ’٢‘ ... أي حالات تخفق فيها البعثة في الاضطلاع بفعالية بولايتها المتعلقة بحماية المدنيين، والظروف المحيطة بهذه الحالات، بما في ذلك، حسـب الاقتضـاء، الحوادث التي تؤكد فيها الوحدات وجود محاذير لم يتم الإعلان عنها، والتي تفتقر فيها إلى القيادة والتحكّم الفعّالين، والتي ترفض فيها إطاعة الأوامر، والتي لا تتعامل فيها مع الهجمات على المدنيين، والتي لا تتوافر لديها فيها المعدات الكافية؛ ’٣‘ التقدم الذي تحرزه [حكومة البلد المتضـرر] فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسـان وفي تنفيذ التزاماتها [التي ينص عليها اتفاق السـلام الإقليمي]، بوسائل منها وضع وتنفيذ خريطة طريق وطنية لإصلاح قطاع الأمن، وخطتها لإعادة الاسـتقرار في المقاطعات التي تدعمها الاسـتراتيجية الدولية لدعم الأمن والاسـتقرار، وفي تنفيذ خطة نزع السـلاح والتسـريح وإعادة الإدماج وخطة نزع السلاح والتسريح والإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين وإعادة الإدماج؛	قرار مجلس الأمن ٢٤٠٩ (٢٠١٨)، الفقرات الفرعية ’١‘ إلى ’٣‘ من الفقرة ٥٩ من المنطوق	
يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن معلومات عن تنفيذ ولاية [بعثة الأمم المتحدة] [والعراقيل التي تواجهها [بعثة الأمم المتحدة] في سـياق قيامها بذلك في نفس التقرير الشامل الخطي المقرر تقديمه في غضون ٩٠ يوما من تاريخ اتخاذ هذا القرار، كل ٩٠ يوما بعد ذلك، ويؤكد أن تلك المعلومات ينبغي أن تتضمن ما يلي: • الإبلاغ عن التقدم المحرز في تنفيذ سياسة بذل العناية الواجبة	قرار مجلس الأمن ٢٤٠٦ (٢٠١٨)، الفقرة ٣٣ من المنطوق	

في مراعاة حقوق الإنسان، • الإبلاغ المحدد والمفصل عن الكيفية التي تعمل بها [بعثة الأمم المتحدة] من أجل الوفاء بمهام حماية المدنيين الموكلة إليها، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر قدرة القوات على الاستجابة وأداؤها ومناطق الدوريات الجديدة وعمليات النشر الاستباقية، • النظر في المسائل الجنسانية بوصفها مسائل جامعة لجميع جوانب الولاية، • مشاركة المرأة في عمليات السلام، ... تعزيز الإبلاغ عن مسائل حقوق الإنسان في [البلد المتضرر] • التوصيات المتعلقة بالخطوات اللازمة لتكييف [بعثة الأمم المتحدة] مع الحالة الميدانية؛

... ولذلك، يطلب مجلس الأمن إلى [بعثة الأمم المتحدة والمنظمة الإقليمية] وفريق الأمم المتحدة القطري أن يواصلا رصد تأثير إعادة تشكيل [بعثة الأمم المتحدة والمنظمة الإقليمية] على الحالة في الميدان عن كثب، بما في ذلك التأثير على تحاور [بعثة الأمم المتحدة والمنظمة الإقليمية] مع أطراف النزاع، وقدرات الإنذار المبكر، ورصد حقوق الإنسان والإبلاغ عنها، والتطورات المتعلقة بسيادة القانون، وأن يطلعا مجلس الأمن على أي آثار ضارة في حينها

البيان الرئاسي S/PRST/2018/4، الفقرة ٥

يطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بالتنسيق الوثيق مع [الدول المساهمة بقوات في القوة الإقليمية] و [المنظمة الإقليمية]، بإبلاغ مجلس الأمن عن أنشطة [القوة الإقليمية]، [عدد] أشهر من اتخاذ هذا القرار، ثم كل ستة أشهر بعد ذلك، مع التركيز على ما يلي: ... '٥' تنفيذ [الدول المساهمة بقوات في القوة الإقليمية] [لإطار الامتثال لمنع الانتهاكات وتجاوزات قانون حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني المتصلة بالقوة الإقليمية والتحقيق فيها والتصدي لها وإبلاغ عامة الجمهور بها]، وتقيُّدها بسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان، وكذلك السبل الكفيلة بتخفيف أي آثار ضارة تخلّفها العمليات العسكرية التي تقوم بها [القوة الإقليمية] على السكان المدنيين، بما في ذلك على النساء والأطفال؛

قرار مجلس الأمن ٢٣٩١ (٢٠١٧)، الفقرة الفرعية '٥' من الفقرة ٣٣ من المنطوق

المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٢٣ (٢٠١٥)، الفقرة الفرعية (أ) (١) من الفقرة ٤ والفقرة ١٢ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٢٠ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٦ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢١٧ (٢٠١٥)، الفقرة الفرعية (هـ) '١' من الفقرة ٣٢ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢١١ (٢٠١٥)، الفقرة ٤٣ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢١٠ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٦ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٨٧ (٢٠١٤)، الفقرة الفرعية (ب) '١' من الفقرة ٤ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٧٩ (٢٠١٤)، الفقرة ٢١ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٧٣ (٢٠١٤)، الفقرة ٢٠ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٥٥ (٢٠١٤)، الفقرة الفرعية (ب) '١' من الفقرة ٤ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن

يطلب إلى الأمين العام أن يوافي مجلس الأمن بمعلومات عن الأخطار التي تشكلها الألغام الأرضية والمتفجرات من مخلفات الحرب والأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، وعن التدابير الرامية إلى التخفيف من هذه الأخطار، وذلك في سياق التقارير التي يعدها عن عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة وأعمال التصدي للأزمات الإنسانية في المناطق التي تكون فيها الألغام الأرضية والمتفجرات من مخلفات الحرب والأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع مصدر تهديد؛	قرار مجلس الأمن ٢٣٦٥ (٢٠١٧)، الفقرة ١٥ من المنطوق
يقرر أن تشمل ولاية [بعثة الأمم المتحدة والمنظمة الإقليمية] المهام التالية: (أ) حماية المدنيين وتيسير إيصال المساعدة الإنسانية وضمان سلامة موظفي المساعدة الإنسانية وأمنهم: ... '٢' تحديد التهديدات والاعتداءات الموجهة ضد المدنيين والإبلاغ عنها وتنفيذ خطط للوقاية منها والتصدي لها وتعزيز التعاون بين العنصرين المدني والعسكري؛ ... '٧' المساعدة في تنفيذ أحكام [اتفاقات السلام السارية] وأي اتفاقات لاحقة تتعلق بحقوق الإنسان وسيادة القانون، والإسهام في تهيئة بيئة تفضي إلى احترام حقوق الإنسان والمساءلة وسيادة القانون وتضمن تمتع الجميع بالحماية الفعالة، بما في ذلك من خلال رصد حقوق الإنسان وتقديم تقارير عنها، ... '١٠' رصد تجاوزات وانتهاكات حقوق الإنسان والتحقق منها وتوجيه انتباه السلطات إليها، بما في ذلك التجاوزات والانتهاكات المرتكبة ضد النساء والأطفال، وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، وتقديم الأمين العام إلى المجلس تقاريرَ معززة ومفصلة وكاملة ومتاحة للعموم عن هذه المسألة، في إطار تقاريره المنتظمة التي يقدمها؛	قرار مجلس الأمن ٢٣٦٣ (٢٠١٧)، الفقرات الفرعية (أ) '٢' و '٧' و '١٠' من الفقرة ١٥ من المنطوق
يقرر أن تشمل ولاية [بعثة الأمم المتحدة] المهام ذات الأولوية التالية: ... '١' حماية المدنيين ... (ج) تعزيز تفاعلها مع المدنيين، بما في ذلك من جانب القوات، ... وتكثيف جهودها الرامية إلى رصد وتوثيق انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، بما في ذلك في سياق الانتخابات ...	قرار مجلس الأمن ٢٣٤٨ (٢٠١٧)، الفقرة الفرعية '١' (ج) من الفقرة ٣٤ من المنطوق

٢١٤٩ (٢٠١٤)، الفقرة الفرعية (هـ) '١' من الفقرة ٣٠ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٢٦ (٢٠١٣)، الفقرة ٢١ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٠٩ (٢٠١٣)، الفقرة ١٦ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٠٤ (٢٠١٣)، الفقرة ١ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٩٨ (٢٠١٣)، الفقرتان ١٥ و ٣٤ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٩١ (٢٠١٣)، الفقرة ٦ من المنطوق؛ والبيان الرئاسي S/PRST/2013/2، الفقرتان ٢٢ و ٢٤؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٨٥ (٢٠١٢)، الفقرة ١٨ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٦٢ (٢٠١٢)، الفقرة ٢٢ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٣٥ (٢٠١٢)، الفقرة ٨ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٠٣ (٢٠١١)، الفقرة ١٣ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٤٥ (٢٠١٠)، الفقرة ٤ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن

يطلب إلى [فريق الخبراء الذي أنشــأه مجلس الأمن لدعم لجنة مجلس الأمن المعنية بالجزاءات] أن يواصل التحقيق في تمويل الجماعات المسلحة والعسكرية والسياسية ودورها في الهجمات المنفذة ضـــد المدنيين وأفراد [بعثة الأمم المتحدة والمنظمة الإقليمية] في [المنطقة المتضررة]؛	قرار مجلس الأمن ٢٣٤٠ (٢٠١٧)، الفقرة ٢٠ من المنطوق	١٩٣٣ (٢٠١٠)، الفقرة ٢٢ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٠٦ (٢٠٠٩)، الفقرة ٤٠ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٠٦ (٢٠٠٩)، الفقرة ٤١ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٨٣٣ (٢٠٠٨)، الفقرة ٦ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٧٩٤ (٢٠٠٧)، الفقرة ٧ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٧٩٠ (٢٠٠٧)، الفقرة ٥ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٦٧٤ (٢٠٠٦)، الفقرة ٢٥ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٥٢٩ (٢٠٠٤)، الفقرة ٩ من المنطوق.
... ويطلب كذلك إلى الأمين العام أن يدرج في تقاريره معلومات عن الاتجاهات العامة فيما يتعلق بإيصال المساعدة الإنسانية؛	قرار مجلس الأمن ٢٣٣٢ (٢٠١٦)، الفقرة ٥ من المنطوق	
يطلب إلى الأمين العام إنشاء عنصر من ضباط شرطة الأمم المتحدة في [البلد المتضـــرر] لفترة أولية مدتها ســـنة واحدة، من أجل رصـــد الحالة الأمنية ودعم المفوضية السامية لحقوق الإنسان في رصد الانتهاكات والتجاوزات في مجال حقوق الإنسان، تحت سلطة مكتب المستشار الخاص المعني بمنع نشوب النزاعات، بما في ذلك في [البلد المتضرر]، بالتنسيق مع مراقبي حقوق الإنسان والخبراء العسكريين التابعين [للمنظمة الإقليمية] في [البلد المتضرر]، وفقا لولاية كل منها؛	قرار مجلس الأمن ٢٣٠٣ (٢٠١٦)، الفقرة ١٣ من المنطوق	
يقرر أن تشمل ولاية [بعثة الأمم المتحدة] المهام التالية ذات الأولوية الفورية: ... (ب) تعزيز وحماية حقوق الإنسان '١' رصد انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنســـان المرتكبة في جميع أنحاء [البلد المتضـــرر] والمساعدة في التحقيق فيها وإبلاغ عامة الجمهور ومجلس الأمن بهـــا، بما في ذلك عن طريق إجراء عملية مســـح لمثل هذه الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة منذ [السنة] للاسترشاد بها في إطار الجهود الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب؛ '٢' رصـــد الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضـــد الأطفال والنســـاء، بما في ذلك الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي المرتكبة في سياق النزاع المسلح، والمساعدة في التحقيق فيها والإبلاغ بها؛ ...	قرار مجلس الأمن ٢٣٠١ (٢٠١٦)، الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٣٣ من المنطوق	
يطلب إلى [بعثة الأمم المتحدة] أن ترصد التجاوزات والانتهاكات الماسة بحقوق الإنســـان، وأن تتحقق منها وتوجه انتباه الســـلطات إليها، بما في ذلك التجاوزات والانتهاكات المرتكبة ضد النساء والأطفال، وانتهاكات القانون الدولي الإنساني،	قرار مجلس الأمن ٢٢٩٦ (٢٠١٦)، الفقرة ٢٤ من المنطوق	

ويطلب كذلك أن يقدم الأمين العام إلى المجلس تقريرا عن هذه المسألة معززا ومفصلا وكاملا وعلنيا، في إطار تقاريره المنتظمة التي يقدمها كل ٩٠ يوما؛	
يطلب إلى فريق الخبراء [الذي أنشأه مجلس الأمن لمساعدة لجنة مجلس الأمن المعنية بالجزاءات] أن يضطلع بالولاية المنوطة به ... وأن يوافي المجلس، بعد مناقشة الأمر مع اللجنة، بتقرير لمنتصف المدة في موعد أقصاه [التاريخ]، وبتقرير نهائي في موعد أقصاه [التاريخ]، وأن يقدم أيضا كل شهر إحاطات بشأن آخر المستجدات إلى اللجنة، باستثناء الأشهر التي يحل فيها موعد تقديم تقرير منتصف المدة والتقرير النهائي: ... (و) جمع ودراسة وتحليل المعلومات المتعلقة بمرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في [البلد المتضرر]، بما في ذلك الانتهاكات والتجاوزات التي تقع داخل قوات الأمن،	قرار مجلس الأمن ٢٢٩٣ (٢٠١٦)، الفقرة الفرعية (و) من الفقرة ٩ من المنطوق
... وإذ يسلم بأهمية مواصلة رصد حالة المدنيين، لا سيما الإصابات في صفوف المدنيين، وتقديم تقارير عنها إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وإذ يحيط علما بالجهود التي تبذلها قوات [البلد المتضرر] والقوات الدولية في الحد من الإصابات في صفوف المدنيين، وإذ يحيط علما [بتقرير بعثة الأمم المتحدة عن حماية المدنيين في النزاع المسلح]، و [تقرير بعثة الأمم المتحدة عن الحالة في منطقة معينة من البلد المتضرر]،	قرار مجلس الأمن ٢٢٧٤ (٢٠١٦)، الفقرة ٢٨ من الديباجة
يطلب إلى الأمين العام كفالة الرصد الفعال لأوضاع حقوق الإنسان وإدراج نتائج ذلك الرصد في تقاريره إلى المجلس، ويكرر دعوته حكومة [البلد المتضرر] وحكومة [بلد متضرر آخر] التعاون بشكل كامل مع الأمين العام تحقيقا لهذه الغاية، وذلك بطرق منها إصدار التأشيرات لموظفي الأمم المتحدة المعنيين؛	قرار مجلس الأمن ٢٢٥١ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٥ من المنطوق
يطلب إلى الأمين العام أن يطلع مجلس الأمن على ما يستجد من تطورات في غضون [مدة زمنية]، بسبل منها تقديم خيارات بشأن مستقبل وجود الأمم المتحدة في [البلد المتضرر]، وبعد ذلك بصورة منتظمة، بشأن الحالة في [البلد المتضرر]، وخاصة فيما يتعلق بالأمن وبانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان،	قرار مجلس الأمن ٢٢٤٨ (٢٠١٥)، الفقرة ٨ من المنطوق

والتحريض على العنف أو الكراهية ضـــد مجموعات مختلفة في المجتمع [بالبلد المتضرر]؛

يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى المجلس كل ٩٠ يوما، اعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار بشأن [بعثة الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة]، يتضمن معلومات عما يلي: '١' الحالة السياسية والإنسانية والأمنية في [المنطقة المتضررة]، بما في ذلك الإبلاغ بشكل مفصَّل عن حوادث العنف والهجمات ضد المدنيين، أيا كان مرتكبها؛ '٢' انتهاكات اتفاق مركز القوات، بما فيها الانتهاكات التي تنطوي على الاعتداء، أو التهديد بالاعتداء، على [بعثة الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة]، وكذلك عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي يرتكبها أي طرف من أطراف النزاع؛ '٣' التطورات والتقدم المحرز في تحقيق الأولويات الاســـتراتيجية [لبعثة الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة] ونقاطها المرجعية؛ '٤' التطورات والتقدم المحرز في التصـدي للتحديات التي تواجهها [بعثة الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة] على النحو المحدد في استعراض [بعثة الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة]؛ '٥' تنفيذ هذا القرار	قرار مجلس الأمن ٢٢٢٨ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٨ من المنطوق
يطلب إلى فريق الخبراء [المنشأ لمساعدة لجنة الجزاءات المعنية التابعة لمجلس الأمن] أن يقدم في تقريره لمنتصف المدة وتقريره النهائي تقييما للتقدم المحـرز نحو الحد من انتهاكات جميع الأطراف [لنظام الجزاءات ذي الصـلة]، وتقييما للتقدم المحرز نحو إزالة العقبات التي تعيق العملية السـياسـية، والتهديدات التي تواجه الاسـتقرار في [المنطقة المتضـررة] وفي المنطقة؛ وانتهاكات القانون الإنسـاني الدولي أو انتهاكات أو تجاوزات حقـــوق الإنســـان، بما في ذلك الاعتداءات على السكان المدنيين، والعنـــف الجنســـي والمرتكب على أساس نوع الجنس، والانتهاكات والتجاوزات المرتكبة في حق الأطفال، وسائـــــر انتهاكات [نظام الجزاءات ذي الصلة]، وأن يزود اللجنة بمعلومات عن الكيانات والأفراد الذين يستوفون معايير الإدراج في القائمة الواردة في [الفقرة من القرار ذي الصلة]	قرار مجلس الأمن ٢٢٠٠ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٤ من المنطوق

يكرر مجلس الأمن التأكيد على ضرورة الرصد المنهجي لحماية المدنيين في النزاعات المسلحة وللتحديات المصادفة والتقدم المحرز في هذا الصدد.	البيان الرئاسي S/PRST/2015/23، الفقرة ٦
... ويطلب إلى الأمين العام أن يدرج معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ [سياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان] ضمن تقاريره إلى المجلس؛	قرار مجلس الأمن ٢١٨٧ (٢٠١٤)، الفقرة ١٤ من المنطوق
... ويطلب إلى الأمين العام تقديم معلومات مستكملة عن [الاستعراضات المنتظمة للانتشار الجغرافي لبعثة الأمم المتحدة للتأكد من تمركز قوات البعثة في المواقع التي تتيح لها حماية المدنيين على أفضل وجه] ضمن تقاريره الدورية؛	قرار مجلس الأمن ٢١٥٥ (٢٠١٤)، الفقرة ١٢ من المنطوق
... وإذ يسلم بأهمية الأنشطة الجارية فيما يتعلق برصد أوضاع المدنيين وخاصة منهم الضحايا المدنيين وتقديم تقارير عنها إلى مجلس الأمن، بما في ذلك من جانب [القوة العسكرية الدولية التي أذنت بها الأمم المتحدة]، وإذ يشير في هذا الصدد إلى عمل فريق [القوة العسكرية الدولية التي أذنت بها الأمم المتحدة] المعني بالحد من الضحايا المدنيين،	قرار مجلس الأمن ٢١٢٠ (٢٠١٣)، الفقرة ٢٤ من الديباجة
يطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم التقارير إلى المجلس كل ٩٠ يوما عن ... التقدم المحرز على المسار السياسي، والحالة الأمنية والإنسانية، بما في ذلك في أماكن مخيمات النازحين واللاجئين، والإجراءات التي اتخذتها جميع الأطراف بشأن ... حقوق الإنسان، والانتهاكات المرتكبة للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، وبشأن تحقيق الانتعاش المبكر، وبشأن جميع القيود والعقبات البيروقراطية المفروضة على حرية تنقل [البعثة] ...	قرار مجلس الأمن ٢١١٣ (٢٠١٣)، الفقرة ١٤ من المنطوق
يقرر أن تضطلع [البعثة] بالولاية التالية: الحماية والأمن ... (ز) دعم الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ... – رصد انتهاكات قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني والمساعدة على التحقيق فيها وإبلاغ عامة الجمهور والمجلس بها، بغية منع الانتهاكات وتهيئة بيئة تتوافر فيها الحماية، ووضع حد للإفلات من العقاب، والقيام تحقيقا لهذه الغاية بتعزيز قدرة العملية على رصد	قرار مجلس الأمن ٢٠٠٠ (٢٠١١)، الفقرة ٧ من المنطوق

حقوق الإنســـان والتحقيق فيها والإبلاغ عنها، – توجيه انتباه المجلس إلى جميع الأفراد الذين يتقرر أنهم ارتكبوا انتهاكات جســـيمة لحقوق الإنســـان، وإطلاع اللجنة المنشأة عملا [بالقرار ذي الصلة] بانتظام على ما يجد من تطورات في هذا الصدد.

... يأذن للبعثة بأن تؤدي المهام التالية: ... (ب) تقديم الدعم لحكومة [البلد المتضرر] في ممارسة مسؤولياتها لمنع نشوب النزاعات والتخفيف من آثارها وحلها، وتوفير الحماية للمدنيين، عن طريق القيام بما يلي: ... '٣' القيام بالرصـــد والتحقيق والتحقق والإبلاغ بشكل منتظم عن حالة حقوق الإنسان والتهديدات المحتملة ضـــد الســـكان المدنيين وكذلك الانتهاكات الفعلية والمحتملة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والعمل حسب الاقتضاء مع مفوضية حقوق الإنسان، وإطلاع السلطات على هذه الأمور حسب الاقتضاء، وإبلاغ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة فورا بالانتهاكات الجســـيمة لحقوق الإنسان.

قرار مجلس الأمن ١٩٩٦ (٢٠١١)، الفقرة ٣ من المنطوق

إذ يعترف بالدور الهام الذي يؤديه الأمين العام في تزويد مجلس الأمن بمعلومات حسنة التوقيت بشأن حماية المدنيين في النزاع المسلح، وخاصة من خلال التقارير المتعلقة بمواضيع محددة وبلدان بعينها ومن خلال الإحاطات.

قرار مجلس الأمن ١٨٩٤ (٢٠٠٩)، الفقرة ٣١ من المنطوق

يطلب إلى الأمين العام أن يدرج في التقارير التي يقدمها إلى المجلس عن الحالة في بلدان بعينها معلومات أكثر شمولا وتفصـــيلا عن حماية المدنيين في النزاع المســـلح، بما في ذلك عن الحوادث المتعلقة بالحماية والإجراءات التي تتخذها أطراف النزاع لتنفيذ التزاماتها باحترام الســـكان المدنيين وحمايتهم، وأن يضـــمنها معلومات تتعلق تحديدا باحتياجات الحماية التي تخص اللاجئين والمشـــردين داخليا والنســـاء والأطفال والفئات الضعيفة الأخرى.

قرار مجلس الأمن ١٨٩٤ (٢٠٠٩)، الفقرة ٣٢ من المنطوق

المعايير والمؤشرات المتعلقة بالحماية	[الفقرة ٣٠ من الديباجة] إذ يشير إلى القرار ٢٣٧٨ (٢٠١٧)، الذي يطلب إلى الأمين العام ضمان استخدام البيانات المتعلقة بفعالية عمليات حفظ السلام، بما في ذلك البيانات المتعلقة بأداء عمليات حفظ السلام، من أجل تحسين عمليات التحليل والتقييم لعمليات البعثة، استنادا إلى معايير محددة وواضحة، [الفقرة ٥٢ من المنطوق] ... ويسلم كذلك بأن قياس ورصد أداء حفظ السلام ينبغي أن يستندا إلى سياسة شاملة وموضوعية تقوم على مقاييس مرجعية واضحة ومحددة جيدا؛ ويرحب في هذا الصدد بالمبادرات التي قام بها الأمين العام لوضع نموذج لثقافة تستند إلى الأداء في حفظ السلام في الأمم المتحدة يتم بموجبها ... إجراء استعراضات أداء للبعثات من أجل تقييم أداء الوحدات العسكرية ووحدات الشرطة، ... لضمان الاستفادة من البيانات المتعلقة بالأداء في اتخاذ القرارات المتعلقة بنشر حفظة السلام، ويدعوه إلى مواصلة جهوده في هذا الصدد؛	قرار مجلس الأمن ٢٤٠٩ (٢٠١٨)، الفقرة ٣٠ من الديباجة والفقرة ٥٢ من المنطوق	انظر أيضاً، على سبيل المثال، قرار مجلس الأمن ٢٢١١ (٢٠١٥)، الفقرة ٦ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١١٩ (٢٠١٣)، الفقرة ٣ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١١٦ (٢٠١٣)، الفقرة ٦ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٩٨ (٢٠١٣)، الفقرة ١١ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٢٥ (٢٠١٠)، الفقرة ٦ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٢٣ (٢٠١٠)، الفقرة ٢ من المنطوق.
	وإذ يدرك أهمية القرارات المتعلقة بمستقبل [بعثة الأمم المتحدة] على نحو يراعي الأوضاع القائمة والحالة الأمنية السائدة، ويلاحظ حصول بعض حوادث العنف خلال الفترة قيد الاستعراض،	قرار مجلس الأمن ٢٣١٣ (٢٠١٦)، الفقرة ٩ من الديباجة	
	يؤكد على الأهمية الحاسمة لأن تكون [لعنصر نظامي مخصوص من بعثة الأمم المتحدة أُنشئ لتوفير بيئة آمنة في عاصمة البلد المتضرر] استراتيجية خروج واضحة تستند إلى الأوضاع القائمة، ويعرب عن اعتزامه النظر في وجود [عنصر نظامي مخصوص من بعثة الأمم المتحدة أُنشئ لتوفير بيئة آمنة في عاصمة البلد المعني] في ضوء تغير الحالة في الميدان؛	قرار مجلس الأمن ٢٣٠٤ (٢٠١٦)، الفقرة ٩ من المنطوق	
	[الفقرة ٢ من المنطوق] يكرر تأكيد تأييده، في سياق التقدم المحدود الذي أُحرز في ضوء النقاط المرجعية وحالة انعدام الأمن المستمرة، للأولويات الاستراتيجية المنقحة [لبعثة الأمم المتحدة] بصيغتها الواردة في [الفقرة من قرار مجلس الأمن ذي الصلة]، وهي: حماية المدنيين، وتيسير إيصال المساعدة الإنسانية، وضمان سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية؛ والوساطة على أساس [اتفاق السلام] بين [حكومة البلد المتضرر] والحركات المسلحة غير الموقعة، مع مراعاة التحول الديمقراطي الجاري على الصعيد الوطني؛ ودعم الوساطة في النزاعات القبلية، بما في	قرار مجلس الأمن ٢٢٩٦ (٢٠١٦)، الفقرات ٢ و ٦ و ٣٢ من المنطوق	

ذلك عن طريق اتخاذ التدابير اللازمة للتصدي لأسبابها الجذرية، بالتعاون مع فريق الأمم المتحدة القطري؛ ويرحب بالخطوات التي اتخذتها [بعثة الأمم المتحدة] حتى الآن من أجل تنفيذ ما جاء في استعراض [بعثة الأمم المتحدة] المضطلع به عملا [بقرار مجلس الأمن ذي الصلة]، ويطلب إلى [بعثة الأمم المتحدة] أن تواصل مواءمة جميع أنشطتها مع هذه الأولويات وتوجيه استخدام مواردها نحو تحقيقها، وأن توقف جميع المهام الأخرى غير المتماشية مع هذه الأولويات وأن تستمر في ترشيد البعثة وفقا لذلك، ويشدد على أهمية التوزيع المناسب للمهام والتنسيق بين [بعثة الأمم المتحدة] وفريق الأمم المتحدة القطري من أجل تنفيذ ما جاء في استعراض [بعثة الأمم المتحدة]؛ [الفقرة ٦ من المنطوق] يؤكد أنه، في ضوء الحالة الأمنية المتغيرة، ينبغي لأي أعمال يضطلع بها لتحسين البعثة أن تستند إلى ما يُحرز من تقدم في ضوء النقاط المرجعية والظروف السائدة على أرض الميدان، وأن تنفَّذ تدريجيا وعلى مراحل وبمرونة وبصورة يمكن العودة عنها؛ [الفقرة ٣٢ من المنطوق] يشدد على أهمية أن يجري مجلس الأمن استعراضا منتظما للتقدم الذي تحرزه كل بعثة من بعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة في تنفيذ ولايتها، ويشير إلى طلبه أن يُجري الأمين العام، بالتشاور الوثيق مع [منظمة إقليمية]، ومع التماس آراء جميع الأطراف المعنية، تحليلا لتنفيذ استعراض [بعثة الأمم المتحدة]؛ ... ويوافق على أن التخطيط [لبعثة الأمم المتحدة] على المدى البعيد ينبغي أن يستند إلى التقدم المحرز نحو تحقيق النقاط المرجعية للبعثة المبينة في [تقارير الأمين العام المتعاقبة، بما فيها ”حماية المدنيين ووصول المساعدات الإنسانية دون عوائق وكفالة سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية“]؛ ...

يكرر التأكيد على أن أي عملية مقبلة لإعادة تشكيل [بعثة الأمم المتحدة] أو ولايتها ينبغي أن تكون بالتشاور مع [حكومة البلد المتضرر] على أساس تطورات الحالة على أرض الواقع، وأيضا، في سياق تنفيذ [اتفاق السلام ذي الصلة] من جانب [حكومة البلد المتضرر] وجميع الجهات الأخرى الموقعة على [اتفاق السلام ذي الصلة]، على أساس التقدم المحرز في تحقيق الهدفين الواردين في [الفقرات من قرار مجلس الأمن – والهدفان هما: حماية المدنيين؛ وتحقيق الاستقرار من خلال

قرار مجلس الأمن ٢٢٧٧ (٢٠١٦)، الفقرة ٢٨ من المنطوق

إعادة بسط سلطة الدولة، وسيادة القانون، وتهيئة بيئة تفضي إلى إجراء انتخابات سلمية وذات مصداقية وفي موعدها]؛

يلاحظ ضرورة وجود استراتيجية خروج واضحة ... ويقرّر أن يستند تحديد أي عمليات مقبلة لإعادة تشكيل [بعثة الأمم المتحدة] أو ولايتها إلى تطورات الحالة على أرض الواقع، وفي سياق تنفيذ [الاتفاق الإقليمي] من جانب حكومة [البلد المتضــرر] وجميع الجهات الأخرى الموقعة عليه، إلى التقدم المحرز في تحقيق الهدفين التاليين، بما يتماشــى مع أولويات ثلاث هي حماية المدنيين وتحقيق الاســتقرار وتقديم الدعم لتنفيذ [الاتفاق الإقليمي]، على النحو المبين في مفهوم البعثة: (أ) الحد من التهديد الذي تشــكله الجماعات المســلحة [الوطنية] والأجنبية، ومن العنف ضد المدنيين، بما في ذلك العنف الجنسي والقائم على نوع الجنس والعنف ضد الأطفال، إلى المستوى الذي يمكن أن تتعامل معه مؤسسات العدالة والأمن [الوطنية] بفعالية؛ (ب) تحقيق الاســتقرار من خلال إنشــاء مؤســســات فاعلة ومحترفة وخاضــعة للمســاءلة تابعة للدولة، بما فيها مؤســســات أمنية، في المناطق المتأثرة بالنزاعات، ومن خلال ممارســات ديمقراطية أقوى تقلل من خطر تزعزع الاستقرار، بما في ذلك توفير متسع كاف للعمل السياسي وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وإجراء عملية انتخابية ذات مصداقية؛

قرار مجلس الأمن ٢١٤٧ (٢٠١٤)، الفقرتان ٣ (أ) و (ب) من المنطوق

... ويعيد المجلس تأكيد ممارسته المتمثلة في طلب وضــع معايير محددة للبعثات، كيفما وحيثما لزم، لقياس التقدم المحرز في تنفيذ ولايات حفظ السلام واستعراضه، ويــشدد في هذا الصدد على أهمية وجود معايير محددة واضحة للبعثات في سياق الوضع الانتقالي للبعثة المعنية.

البيان الرئاسي S/PRST/2013/2، الفقرة ٢٤

يؤكد أهمية تحديد أهداف واقعية وقابلة للتحقيق يمكن على أساسها قياس التقدم الذي تحرزه عمليات الأمم المتحدة لحفظ الســلام؛ ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل إبلاغ مجلس الأمن كل تسعين يوما بالتقدم المحرز في تنفيذ ولاية [البعثة] في جميع أنحاء [المنطقة المتضــررة]، بما في ذلك التقدم المحرز في تنفيذ الاســتراتيجية

قرار مجلس الأمن ١٩٣٥ (٢٠١٠)، الفقرة ٨ من المنطوق

	[استراتيجية الحماية] والعقبات التي تعترضه، ... وبما فيه أيضا تقييم التقدم المحرز في استيفاء المعايير المحددة في ... تقرير الأمين العام ...		
	ويؤكد أهمية تضمين هذه المعايير مؤشرات للتقدم المحرز فيما يتعلق بحماية المدنيين في البعثات المعنية؛	قرار مجلس الأمن ١٨٩٤ (٢٠٠٩)، الفقرة ٢٧ من المنطوق	
	يلاحظ، في هذا السياق، أن حكومة [البلد المتضرر] ملتزمة بالعمل على استيفاء المعايير التالية المتعلقة بحماية المدنيين والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، وفقا للقانون الإنساني الدولي ...: '١' العودة الطوعية للمشردين داخليا وإعادة توطينهم في ظل ظروف آمنة ومستدامة؛ '٢' تجريد مخيمات اللاجئين والمشردين داخليا من السلاح حسبما يشهد على ذلك انخفاض كميات الأسلحة وحالات العنف وانتهاكات حقوق الإنسان؛ '٣' تحسن قدرة السلطات [الوطنية] في [المنطقة المتضررة من العنف]، بما في ذلك الوكالات الوطنية لإنفاذ القانون، والقضاء، ونظام السجون، على توفير الأمن اللازم للاجئين والمشردين داخليا والمدنيين والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية مع احترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان.	قرار مجلس الأمن ١٩٢٣ (٢٠١٠)، الفقرة ٣ من المنطوق	
	يطلب إلى حكومة [البلد المتضرر] والأمين العام إنشاء فريق عامل رفيع المستوى مشترك بين حكومة .../والأمم المتحدة لإجراء تقييم شهري للحالة على أرض الواقع فيما يتعلق بحماية المدنيين والتدابير التي تتخذها حكومة [البلد المتضرر] ... [لإحراز التقدم] نحو استيفاء معايير [الحماية] ...	قرار مجلس الأمن ١٩٢٣ (٢٠١٠)، الفقرة ٤ من المنطوق	
العلاقات وأوجه التكامل القائمة بين البعثة وفريق الأمم المتحدة القطري والأطراف الفاعلة الأخرى المعنية	يشجع الأمين العام على وضع إطار استراتيجي متكامل يحدد الرؤية الشاملة للأمم المتحدة، والأولويات المشتركة، وتقسيم العمل الداخلي من أجل الحفاظ على السلام في [البلد المتضرر]، ويطلب كذلك إلى الأمين العام ضمان الكفاءة في تقاسم المهام وتكامل الجهود فيما بين [بعثة الأمم المتحدة] وفريق الأمم المتحدة القطري، على أساس ولاياتهما وميزاتهما النسبية، من أجل دعم تنفيذ [اتفاق السلام]، وتعديل هذا النشر باستمرار وفقا للتقدم المحرز في تنفيذ ولاية	قرار مجلس الأمن ٢٤٢٣ (٢٠١٨)، الفقرة ٢٩ من المنطوق	انظر أيضاً، على سبيل المثال، قرار مجلس الأمن ٢٤٠٩ (٢٠١٨)، الفقرة ٣٦ '١' (ب) من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٤٠٦ (٢٠١٨)، الفقرتان ٧ (أ) '٢' و '٧' من المنطوق؛ وقرار

بالحماية، بما فيها المجتمعات المحلية المتضررة	[بعثة الأمم المتحدة]، بما يتسق مع تقاسم المهام مع فريق الأمم المتحدة القطري المطلوب في [الفقرة من قرار مجلس الأمن]، مع تأكيد أهمية توفير ما يكفي من الموارد لفريق الأمم المتحدة القطري، ويدعو الفريق القطري إلى تعزيز وجوده وأنشطته في [مناطق محددة من البلد المتضرر]، ويشجع الدول الأعضاء والمنظمات المعنية على النظر في التبرع بالأموال اللازمة لهذا الغرض؛		مجلس الأمن ٢٣٦٤ (٢٠١٧)، الفقرة ٢٤ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٣٦٣ (٢٠١٧)، الفقرة ١٣ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٧٤ (٢٠١٦)، الفقرة ٢٣ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٩٥ (٢٠١٦)، الفقرة ٢٣ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢١١ (٢٠١٥)، الفقرة ١٢ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٨٧ (٢٠١٤)، الفقرة ١٩ من الديباجة، والفقرة ٤ (أ) '٢' و '٦' من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٥٢ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٧ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٤٣ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٧ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٦٤ (٢٠١٤)، الفقرة ٢٠ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٦٢ (٢٠١٤)، الفقرة ١٩ (أ) من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٥٥ (٢٠١٤)، الفقرتان ٤ (أ) '٢' و '٦' من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١١٦ (٢٠١٣)، الفقرة ١٣ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١١٢ (٢٠١٣)، الفقرة
	... يؤكد أهمية التعاون والتواصل الفعالين مع المجتمعات المحلية، ومع الجهات الفاعلة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، بوسائل منها التواصل المنتظم بخصوص ولاية [بعثة الأمم المتحدة]، بما في ذلك أعمالها المقررة وقدراتها، والتهديدات الأمنية وما يتصل بها من معلومات، سواء داخل [أماكن بعثة الأمم المتحدة التي لجأ إليها المدنيون طلباً للحماية واستقروا فيها بصورة مؤقتة] أو خارجها، كيما تؤدي [بعثة الأمم المتحدة] ولايتها المتعلقة بحماية المدنيين،	قرار مجلس الأمن ٢٤٠٦ (٢٠١٨)، الفقرة ١٠ من الديباجة	
	يطلب إلى [بعثة الأمم المتحدة] أن تواصل استخدام أدوات الاتصال الفعالة التي تلائم احتياجاتها، ولا سيما الإذاعة، وذلك لمساعدة السكان المحليين على التوصل لفهم أفضل لولاية البعثة وأنشطتها وبناء جسور الثقة مع مواطني [البلد المتضرر] والأطراف الضالعة في النزاع والجهات الفاعلة والشريكة الإقليمية والدولية العاملة في الميدان وذلك في إطار استراتيجية سياسية فعالة؛	قرار مجلس الأمن ٢٣٨٧ (٢٠١٧)، الفقرة ٤٧ من المنطوق	
	... ويشجع [بعثة الأمم المتحدة والمنظمة الإقليمية] وفريق الأمم المتحدة القطري وسائر كيانات الأمم المتحدة العاملة في [منطقة من البلد المتضرر] على تعزيز التكامل ويشدد على أهمية التوزيع المناسب للمهام والتنسيق بين [بعثة الأمم المتحدة والمنظمة الإقليمية] وفريق الأمم المتحدة القطري؛	قرار مجلس الأمن ٢٣٦٣ (٢٠١٧)، الفقرة ١١ من المنطوق	
	يقرر أن تتمثل ولاية [بعثة الأمم المتحدة] في تأدية المهام التالية، ويأذن [لبعثة الأمم المتحدة] باستخدام جميع الوسائل اللازمة لتأدية هذه المهام: (أ) حماية المدنيين: ... '٢' ردع أعمال العنف ضد المدنيين بطرق منها التواصل المنتظم مع السكان المدنيين والعمل عن كثب مع منظمات المساعدة الإنسانية وحقوق الإنسان والتنمية في المناطق المعرّضة بشدة لأخطار النزاع ... '٧' المساعدة على	قرار مجلس الأمن ٢٣٢٧ (٢٠١٦)، الفقرتان ٧ (أ) '٢' و '٧' من المنطوق	

تهيئة بيئة آمنة تسمح في نهاية المطاف بالعودة الآمنة والطوعية للمشردين داخليا واللاجئين، وذلك بوسائل منها رصد أجهزة الشرطة لدى تنفيذها للأنشطة ذات الصلة التي تركز على الحماية، مثل التوعية بقضايا العنف الجنسي والجنساني، والتأكّد من احترامها لحقوق الإنسان وذلك بالتنسيق، كلما كان الأمر متوافقا مع سياسة الأمم المتحدة المتعلقة ببذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان وممتثلا لهذه السياسة بالكامل، مع هذه الأجهزة ومع الأطراف الفاعلة بالمجتمع المدني تعزيزا لعملية حماية المدنيين؛		١٠ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٠٩ (٢٠١٣)، الفقرة ٣٠ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٩٨ (٢٠١٣)، الفقرتان ١٧ و ١٨ من المنطوق؛ والبيان الرئاسي S/PRST/2013/2، الفقرتان ٢٢ و ٢٣؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٦٣ (٢٠١٢)، الفقرة ١٦ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٦٢ (٢٠١٢)، الفقرة ١٩ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٥٧ (٢٠١٢)، الفقرة ٦ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٢٥ (٢٠١٠)، الفقرة ١٦ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٠٦ (٢٠٠٩)، الفقرة ١٤ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٨٨٠ (٢٠٠٩)، الفقرة ٢٨ من المنطوق.
يقرر أن تشمل ولاية [بعثة الأمم المتحدة] المهام التالية ذات الأولوية الفورية: ... (ج) تيسير إيجاد بيئة آمنة لإيصال المساعدة الإنسانية بصورة فورية وكاملة ومأمونة دونما عوائق – تحسين التنسيق مع الجهات العاملة في مجال المساعدة الإنسانية من أجل تيسير إيجاد بيئة آمنة لإيصال المساعدة الإنسانية بقيادة مدنية وبصورة فورية وكاملة ومأمونة دونما عوائق، وفقا لمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وأحكام القانون الدولي ذات الصلة، ومن أجل تيسير عودة المشردين داخلياً أو اللاجئين أو إدماجهم محلياً أو إعادة توطينهم على نحو طوعي وآمن وكريم تتحقق له الاستدامة وذلك في ظل تنسيق وثيق مع الجهات العاملة في مجال المساعدة الإنسانية؛	قرار مجلس الأمن ٢٣٠١ (٢٠١٦)، الفقرة ٣٣ (ج) من المنطوق	
يطلب إلى [بعثة الأمم المتحدة] أن تعمل عن كثب مع فريق الأمم المتحدة القطري ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المكونة له، من أجل التعجيل بأعمال التحضير لإغلاق [بعثة الأمم المتحدة]، عن طريق تعزيز التعاون البرنامجي لانتقال المسؤوليات المتبقية من ولايتها، حيثما كان ذلك مناسبا، والتوسع في أنشطة وبرامج الفريق القطري، بما في ذلك المساعدة على توطيد السلام، وتقديم الدعم إلى [حكومة البلد المتضرر] لتعزيز قدرات مؤسساتها، ولا سيما فيما يتعلق بعودة اللاجئين، وإصلاحات قطاع الأمن، وحقوق الإنسان، والتماسك الاجتماعي، ويطلب إلى [مكتب الأمم المتحدة الإقليمي المعني] أن يتيح مساعيه الحميدة، حسب الاقتضاء، [لحكومة البلد المتضرر] والمنسق المقيم للأمم المتحدة	قرار مجلس الأمن ٢٢٨٤ (٢٠١٦)، الفقرة ٢٠ من المنطوق	

في المستقبل، ويشجع المجتمع الدولي، بما في ذلك الجهات المانحة الثنائية والمتعددة الأطراف، على المساعدة في أنشطة الفريق القطري؛

... يشدد على أهمية التوزيع المناسب للمهام والتنسيق بين [بعثة الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة] وفريق الأمم المتحدة القطري من أجل تنفيذ ما جاء في استعراض [بعثة الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة]؛	قرار مجلس الأمن ٢٢٢٨ (٢٠١٥)، الفقرة ٢ من المنطوق
يقرر أن تشمل ولاية [بعثة الأمم المتحدة] المهام المباشرة ذات الأولوية التالية: (أ) حماية المدنيين ... '٣' تحديد وتسجيل التهديدات والاعتداءات التي يتعرض لها السكان المدنيون، بسبل منها التواصل بانتظام مع السكان المدنيين والعمل بشكل وثيق مع منظمات المساعدة الإنسانية ومنظمات حقوق الإنسان؛	قرار مجلس الأمن ٢٢١٧ (٢٠١٥)، الفقرة ٣٢ (أ) '٣' من المنطوق
يشدد على أهمية التنسيق الوثيق بين مختلف أنشطة الأمم المتحدة في مجال العمل الشُّرَطي، في المقر وفي الميدان على حد سواء، ولا سيما فيما بين البعثات المفوَّضة من مجلس الأمن وبين فريق الأمم المتحدة القطري، حسب الاقتضاء، وإذ يشجع كيانات الأمم المتحدة المعنية المكلّفة بأداء العمل الشُّرَطي على الأخذ بآليات التنسيق القائمة، حسب الاقتضاء	قرار مجلس الأمن ٢١٨٥ (٢٠١٤)، الفقرة ١٣ من الديباجة
يشدد على ضرورة سد الثغرات القائمة في الهيكل الاستراتيجي والتشغيلي المتكامل [لبعثة الأمم المتحدة]، ويدعو [بعثة الأمم المتحدة] وفريق الأمم المتحدة القطري إلى أن يوفرا الاحتياجات الكاملة لسياسة الأمم المتحدة للتقييم والتخطيط المتكاملين، بما في ذلك إنشاء الآليات المتكاملة للقيام بصورة مشتركة بالتحليل والتخطيط، والتنسيق، والرصد، وصنع القرار، ولا سيما للتخطيط المشترك لأنشطة الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المتعلقة بحماية المدنيين؛ يدعو كذلك الأمانة العامة إلى مساعدة البعثة في هذه المهام، ويطلب إلى الأمين العام أن يدرج الخطوات المتخذة في هذا الصدد في تقريره العادي المقبل إلى المجلس عن [بعثة الأمم المتحدة]	قرار مجلس الأمن ٢١٤٨ (٢٠١٤)، الفقرة ١٠ من المنطوق

وإذ يلاحظ الحاجة إلى هياكل تنسيق وتكامل فعالة داخل [بعثة الأمم المتحدة]، وفيما بين [بعثة الأمم المتحدة] وفريق الأمم المتحدة القطري، ويشجع الإسراع بوضع وتنفيذ رؤية استراتيجية أوضح، وأولويات ونظام تخطيط استراتيجي وتشغيلي داخل [بعثة الأمم المتحدة]، وكذلك تحسين آلية الإنذار المبكر والاستجابة وتنسيق أنشطة حماية المدنيين مع فريق الأمم المتحدة القطري،	قرار مجلس الأمن ٢١٤٨ (٢٠١٤)، الفقرة ١٧ من الديباجة
يأذن للأمين العام باتخاذ الخطوات الضرورية لتيسير التعاون بين البعثات وعند الضرورة ورهناً بمزيد من النظر في المجلس، تيسير تكوين القوات والأصول التكميلية، ويأذن، من أجل بلوغ المستويات الجديدة للقوات وأفراد الشرطة في حدود السقف الإجمالي للقوات المحدد في [الفقرة ذات الصلة من القرار]، بأن يجري مؤقتا نقل القوات والعناصر الداعمة والمضاعِفة للقوة، على النحو المناسب، من بعثات أخرى، وخاصة [بعثات الأمم المتحدة] رهناً بموافقة البلدان المساهمة بقوات ودون المساس بأداء الولايات المنوطة ببعثات الأمم المتحدة تلك	قرارا مجلس الأمن ٢١٣٢ (٢٠١٣)، الفقرة ٥ من المنطوق
يؤكد الحاجة إلى تنسيق قوي وتقاسم المعلومات بين [بعثة الأمم المتحدة]، و [فرقة العمل التابعة للاتحاد الأفريقي] و [بعثة الاتحاد الأفريقي] في سياق أنشطتها لحماية المدنيين ...	قرار مجلس الأمن ٢١٢٧ (٢٠١٣)، الفقرة ٣١ من المنطوق
يشدد على أهمية مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز التعامل الفعال بين عناصر [البعثة] بجوانبها العسكري والمدني والشرطي، وبين [البعثة] والمنظمات الإنسانية في [المنطقة المتضررة]، في تنفيذ ولاية البعثة،	قرار مجلس الأمن ٢١١٣ (٢٠١٣)، الفقرة ٢٣ من الديباجة
يعيد تأكيد ترتيبات التعاون بين البعثات المنصوص عليها في [قراره ذي الصلة] ويدعو الأمم المتحدة في [البلدان ذات الصلة]، بما في ذلك جميع عناصر [البعثات المعنية]، كل في إطار ولايته وقدراته ومناطق انتشاره، العمل على تعزيز التعاون فيما بينها لتثبيت استقرار المنطقة الحدودية، بوسائل منها وضع رؤية وخطة استراتيجيتين مشتركتين، لدعم السلطات [الوطنية المعنية]؛	قرار مجلس الأمن ٢٠٦٦ (٢٠١٢)، الفقرة ١٣ من المنطوق

	يشير إلى أن حماية المدنيين تستوجب استجابة منسقة من جميع العناصر المعنية في البعثة، ويشجع [البعثة] على تعزيز تبادل الآراء، تحت سلطة الممثل الخاص للأمين العام، بين عنصريها المدني والعسكري على جميع المستويات وبين الجهات الفاعلة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، من أجل توطيد الخبرات في مجال حماية المدنيين.	قرار مجلس الأمن ١٩٠٦ (٢٠٠٩)، الفقرة ٨ من المنطوق	
تدريب أفراد حفظ السلام وغيرهم من الجهات الفاعلة المعنية	... يشير إلى قراراته السابقة بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة والأطفال والنزاع المسلح والمرأة والسلام والأمن، ويهيب [ببعثة الأمم المتحدة] وبجميع القوات العسكرية في [البلد المتضرر] أن تضع المدنيين في الاعتبار وأن تلتزم بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، ويذكّر بأهمية التدريب في هذا المجال، ...	قرارا مجلس الأمن ٢٤٢٣ (٢٠١٨)، الفقرة ٦٣ من المنطوق	انظر أيضا، على سبيل المثال، قرار مجلس الأمن ٢٣٤٩ (٢٠١٧)، الفقرة ١٩ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٢٧ (٢٠١٣)، الفقرة ٣٣ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، الفقرة ٦ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٢٩٦ (٢٠٠٠)، الفقرة ١٩ من المنطوق.
	وإذ يشير إلى أهمية حُسن استعداد جميع وحدات [بعثة الأمم المتحدة] وفعالية تجهيزها، بما في ذلك تمتعها بالمهارات اللغوية الملائمة، وتزويدها بما يكفي من الأفراد ودعمها لتكون قادرة على مواصلة التزامها بتنفيذ المهام المنوطة بها،	قرار مجلس الأمن ٢٤٠٩ (٢٠١٨)، الفقرة ٢٨ من الديباجة	
	يشدد على ضرورة أن تتصرف [بعثة الأمم المتحدة] و [بعثة المنظمة الإقليمية]، أثناء الاضطلاع بولايتها، ... في امتثال كامل لما ينطبق من أحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، ويشير إلى أهمية التدريب في هذا الصدد؛	قرار مجلس الأمن ٢٣٨٧ (٢٠١٧)، الفقرة ٥٤ من المنطوق	
	يؤكد من جديد أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية المدنيين، ويسلّم بالدور الهام الذي يمكن أن تضطلع به عناصر شرطة الأمم المتحدة، عند وجود تكليف بذلك ووفق هذا التكليف، في مجال حماية المدنيين، بما في ذلك منع العنف الجنسي والجنساني والتصدي عند الانطباق لما يرتبط بالنزاع من عنف جنسي وانتهاكات وتجاوزات ضد الأطفال في سياق حالات النزاع وما بعده ومواجهة ما سبق، ... وفي هذا الصدد فهو: (أ) يحث البلدان المساهمة بقوات شرطة على التأكد من خضوع جميع ضباط الشرطة المنتدبين الذين جرى نشرهم ووحدات الشرطة المشكلة وأفرقة الشرطة المتخصصة التي جرى نشرها لتدريب	قرار مجلس الأمن ٢٣٨٢ (٢٠١٧)، الفقرة ٦ (أ) و (ج) من المنطوق	

شـــامل، بما في ذلك تدريب محدد على حماية المدنيين ومنع العنف الجنسـي والجنسـاني فضـلا عن حماية الطفل، بوصـف ذلك جزءا أسـاسـيا مما يتلقاه هؤلاء الأفراد وتلك الوحدات والأفرقة من تدريب سـابق للنشـر لإنجاز ولاياتهم بنجاح؛ ... (ج) ... مؤكداً ... على أهمية التدريب المتخصـص في مرحلة ما قبل النشر وأثناء البعثة على المسـائل المتعلقة بحماية الطفل الخاصـة بكل بعثة وعلى الاسـتجابات الشـاملة المناسـبة المراعية لاحتياجات الأطفال والمتعلقة بالوقاية والحماية، وكذلك على رصـد الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضـد الأطفال والإبلاغ عنها،

... ويكرر تأكيد أهمية أن تضمن [حكومة البلد المتضرر] التقيد التام من جانب قوات الدفاع والأمن، ... بالقانون الدولي الإنسـاني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، ويشير في هذا السياق إلى أهمية تقديم التدريب في مجال حقوق الإنسـان وحماية الطفل والعنف الجنسـي والجنسـاني لجميع أجهزة الأمن وإنفاذ القانون في [البلد المتضرر]؛

قرار مجلس الأمن ٢٢٨٤ (٢٠١٦)، الفقرة ٧ من المنطوق

يشـجع بقوة [سـلطات البلد المتضـرر] على ... [ضـمان] أن تتلقى وحدات [القوات المسلحة للبلد المتضرر] والقوات الداخلية التي تستلم [الأسلحة والذخائر المنقولة من مخزونات بعثة الأمم المتحدة] التدريب والتمحيص الكاملين؛

قرار مجلس الأمن ٢٢٦٢ (٢٠١٦)، الفقرة ٤ من المنطوق

يطلب إلى الأمين العام أن يواصـل تعزيز الاقتدار المهني والفعالية والاتسـاق على نطاق المنظومة في العمل الشُّـرَطي الذي تقوم به الأمم المتحدة، وذلك بالتشـاور الوثيق حسـب الاقتضـاء مع الدول الأعضـاء ومع اللجنة الخاصـة المعنية بعمليات حفظ السـلام، وبالاحترام الكامل لولاية اللجنة، وبوسـائل من بينها: (أ) وضـع معايير وتوجيهات للعمل الشُّرَطي الذي تقوم به الأمم المتحدة وتنفيذها عن طريق الإطار الإرشادي الاستراتيجي لحفظ السلام بواسطة الشرطة الدولية؛ (ب) تطوير برنامج تدريبي شـامل وموحد لعناصـر شـرطة الأمم المتحدة، بما في ذلك التدريب في مرحلة ما قبل النشـر والتدريب التوجيهي والتدريب أثناء الخدمة؛ (ج) توفير

قرار مجلس الأمن ٢١٨٥ (٢٠١٤)، الفقرة ٤ (ب) و (ج) من المنطوق

التدريب لكبار ضباط الشرطة على القيادة، في دورات منها الدورة التدريبية لكبار قادة البعثات؛

يطلب إلى الأمين العام أن يكفل توفير الدعم التقني، في المرحلة التي تسبق نشر البعثة وفي الميدان، للبلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة في [البعثة]، بحيث يشمل توجيه الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة وتدريبهم على حماية المدنيين من الأخطار المحدقة بهم واتخاذ التدابير المناسبة للتصدي لها، في مجالات منها حقوق الإنسان والعنف الجنسي والقضايا الجنسانية.

قرار مجلس الأمن ١٩٠٦ (٢٠٠٩)، الفقرة ١٣ من المنطوق

يطلب إلى الأمين العام أن يكفل، بالتشاور مع الجهات الفاعلة المعنية، أن تضطلع بعثات حفظ السلام المكلفة بحماية المدنيين، وبما يتماشى مع الخطط الاستراتيجية التي توجه نشرها، بالتخطيط على نطاق البعثة والتدريب السابق للنشر وتدريب القيادة العليا على حماية المدنيين، ويطلب إلى البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة أن تكفل توفير التدريب الملائم لموظفيها المشاركين في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبعثاتها المعنية الأخرى من أجل تعزيز التوعية بالشواغل المتعلقة بالحماية وتعزيز سبل التصدي لها، بما في ذلك التدريب بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وعدم التسامح إطلاقا إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

قرار مجلس الأمن ١٨٩٤ (٢٠٠٩)، الفقرة ٢٣ من المنطوق

يطلب إلى الأمين العام أن يكفل توفير التدريب المناسب لموظفي الأمم المتحدة المشتركين في أنشطة صنع السلام وحفظ السلام وبناء السلام، في مجال القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالأطفال ونوع الجنس، ومهارات التفاوض والاتصال، والوعي الثقافي، والتنسيق المدني – العسكري، ويحث الدول والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، على ضمان إدراج التدريب المناسب في برامجها المتعلقة بالموظفين المشتركين في أنشطة مماثلة.

قرار مجلس الأمن ١٢٦٥ (١٩٩٩)، الفقرة ١٤ من المنطوق

باء – التشريد

حماية اللاجئين والمشردين داخليا، بما في ذلك الوقاية من التشريد القسري وضمان حرية التنقل	... يشير إلى الحظر ذي الصلة للتشريد القسري للمدنيين في النزاع المسلح، ويؤكد أهمية الامتثال التام للقانون الدولي الإنساني ولغيره من القوانين الدولية المنطبقة في هذا السياق؛	قرار مجلس الأمن ٢٤١٧ (٢٠١٨)، الفقرة ٢ من المنطوق	انظر أيضا، على سبيل المثال، قرار مجلس الأمن ٢٤٠٩ (٢٠١٨)، الفقرة ١٩ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٤٠٦ (٢٠١٨)، الفقرة ٢٣ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٣٨٧ (٢٠١٧)، الفقرة ٢٠ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٣١٨ (٢٠١٦)، الفقرة ١٧ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٧٧ (٢٠١٦)، الفقرة ١١ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٧٥ (٢٠١٦)، الفقرة ١٨ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٣٢ (٢٠١٥)، الفقرة ٣٠ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٢٨ (٢٠١٥)، الفقرة ١٠ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٢٣ (٢٠١٥)، الفقرة ١٤ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٠٦ (٢٠١٥)، الفقرة ٥ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٩٠ (٢٠١٤)، الفقرة ٦ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن
	يكرر الإعراب عن قلقه المستمر إزاء ارتفاع عدد اللاجئين والمشردين داخلياً، بمن فيهم المشردون مؤخرا بسبب الجفاف، ويعرب عن قلقه الشديد إزاء استمرار عمليات الإجلاء القسري للمشردين داخلياً في [البلد المتضرر]، ويشدد على ضرورة أن تتسق أي عملية إجلاء مع الأطر الوطنية والدولية ذات الصلة،	قرار مجلس الأمن ٢٤٠٨ (٢٠١٨)، الفقرة ٢٥ من المنطوق	
	يسلم بضرورة تعزيز إجراءات تحديد هوية وتسجيل وحماية ومساعدة الأشخاص المشردين قسرا، بمن فيهم اللاجئون والأشخاص العديمو الجنسية، الذين وقعوا أو كانوا معرضين للوقوع ضحية للاتجار؛	قرار مجلس الأمن ٢٣٨٨ (٢٠١٧)، الفقرة ١٤ من المنطوق	
	... يعرب عن تصميمه على منع تجدد العنف ضد المدنيين أو تشريدهم، وعلى تحاشي النزاع القبلي، ...	قرار مجلس الأمن ٢٣٨٦ (٢٠١٧)، الفقرة ١٩ من الديباجة	
	[الفقرة ١١ من الديباجة] يؤكد من جديد أن على جميع الأطراف، بما في ذلك الجماعات المسلحة والميليشيات، أن تحترم حقوق الإنسان وتفي بجميع الالتزامات المنطبقة بموجب القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك الالتزامات المتعلقة بحماية السكان المدنيين، بمن فيهم المدنيون المشردون والعائدون إلى مناطقهم المحررة من [الجماعة المسلحة] ... [الفقرة ١٢ من الديباجة]... يشدد على احترام حقوق النازحين، دون تمييز، بما في ذلك عدم التمييز في سياق إعادة التوطين والإدماج المحلي وكذلك حرية التنقل،	قرار مجلس الأمن ٢٣٦٧ (٢٠١٧)، الفقرتان ١١ و ١٢ من الديباجة	

[الفقرة ١٧ من الديباجة] ... يعرب عن قلقه إزاء استمرار تعرض المشردين داخليا لتحديات أمنية جسيمة، بما في ذلك تعرضهم للقتل أو الاغتصاب أو المضايقة أثناء قيامهم بأنشطة معيشية خارج المخيمات ... [الفقرة ٣٦ من المنطوق] ... يرحب باعتزام [بعثة الأمم المتحدة] مضاعفة الجهود لتعزيز الحماية المقدمة للمشردين داخليا؛	قرار مجلس الأمن ٢٣٦٣ (٢٠١٧)، الفقرة ١٧ من الديباجة والفقرة ٣٦ من المنطوق
وإذ يدين جميع التدابير الرامية إلى تغيير التكوين الديمغرافي وطابع ووضع [الأرض] المحتلة منذ [العام] بما فيها [منطقة بعينها]، والتي تشمل إلى جانب تدابير أخرى ... مصادرة الأراضي وهدم المنازل وتشريد المدنيين ... [من سكان الإقليم المحتل]، في انتهاك للقانون الدولي الإنساني والقرارات ذات الصلة،	قرار مجلس الأمن ٢٣٣٤ (٢٠١٦)، الفقرة ٤ من الديباجة
[الفقرة ٢ من المنطوق] ... يشدد على أن إجلاء المدنيين [من المناطق الحضرية المتضررة من الأعمال العدائية] يجب أن يكون طوعيا وأن يتم صوب المقصد النهائي الذي يختاره [الأشخاص الذين يجري إجلاؤهم]، وأن توفير الحماية يجب أن يشمل جميع المدنيين الذين يختارون الإجلاء أو الذين اضطُرّوا إليه وللذين اختاروا البقاء في منازلهم؛ [الفقرة ٤ من المنطوق] يؤكد أهمية ضمان أن يكون مرور جميع المدنيين من [المناطق الحضرية المتضررة من الأعمال العدائية] أو المناطق الأخرى إلى المقصد الذي يختارونه مرورا طوعيا وآمنا تصان فيه كرامتهم، في إطار عمليات الرصد والتنسيق تضطلع بها الأمم المتحدة والمؤسسات الأخرى ذات الصلة؛	قرار مجلس الأمن ٢٣٢٨ (٢٠١٦)، الفقرتان ٢ و ٤ من المنطوق
يعرب عن القلق إزاء ازدياد عمليات إكراه المشردين داخليا على إخلاء الهياكل الأساسية العامة والخاصة في المدن الرئيسية في [البلد المتضرر]، ويشدد على أن أي عملية إخلاء ينبغي أن تكون متسقة مع الأطر الوطنية والدولية ذات الصلة، ...	قرار مجلس الأمن ٢٢٩٧ (٢٠١٦)، الفقرة ٣٩ من المنطوق
[الفقرة ١٤ من الديباجة] ... يعرب عن تقديره للجهود التي تبذلها [بعثة الأمم المتحدة] من أجل دعم المشردين داخليا الذين يحتمون بمواقع البعثة، ويؤكد في الوقت نفسه ضرورة إيجاد حلول مستدامة للمشردين داخليا، بما في ذلك إيواؤهم	قرار مجلس الأمن ٢٢٤١ (٢٠١٥)،

٢١٧٣ (٢٠١٤)، الفقرة ٨ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٥٨ (٢٠١٤)، الفقرة ١٢ من الديباجة والفقرة ١٤ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٥٣ (٢٠١٤)، الفقرة ١٦ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢١١٣ (٢٠١٣)، الفقرة ١٥ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢١١١ (٢٠١٣)، الفقرتان ٦ و ١٣ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٠٢ (٢٠١٣)، الفقرة ٩ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٩٩ (٢٠١٣)، الفقرة ١٢ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٩٨ (٢٠١٣)، الفقرة ١٢ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٩٣ (٢٠١٣)، الفقرة ٢٩ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٧٦ (٢٠١٢)، الفقرة ٨ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٦٣ (٢٠١٢)، الفقرة ١٤ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٦٢ (٢٠١٢)، الفقرة ٧ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٧٥ (٢٠١١)، الفقرة ١٠ من

في أماكن بديلة آمنة وخالية من المخاطر، تمشيا مع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي، [الفقرة ٢٤ من المنطوق] ... ويهيب كذلك بحكومة [البلد المتضرر] كفالة حرية التنقل للمشردين داخليا، بما يشمل مَن يغادرون [أماكن بعثة الأمم المتحدة التي يلجأ إليها المدنيون طلباً للحماية ويستقرون فيها بصورة مؤقتة] ومَن يدخلونها ...	الفقرة ١٤ من الديباجة والفقرة ٢٤ من المنطوق	المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٤٤ (٢٠١٠)، الفقرة ١٢ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ١٦٧٤ (٢٠٠٦)، الفقرة ١٢ من المنطوق
وإذ يعرب عن قلقه إزاء استمرار انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، بما في ذلك عمليات القتل خارج نطاق القضاء والعنف ضد النساء والأطفال والصحفيين والاحتجاز التعسفي وتفشي العنف الجنسي في [البلد المتضرر]، بما يشمل مخيمات المشردين داخليا، وإذ يشدد على ضرورة وضع حد للإفلات من العقاب وتعزيز حقوق الإنسان واحترامها ومحاسبة مرتكبي هذه الجرائم	قرار مجلس الأمن ٢١٨٢ (٢٠١٤)، الفقرة ١٤ من الديباجة	
يدين بشدة ... تشريد أعضاء الأقليات، ... خاصة في [مناطق من بلدين متضررين]	قرار مجلس الأمن ٢١٧٠ (٢٠١٤)، الفقرة ٢ من المنطوق	
يعرب عن بالغ القلق لتزايد أعداد المشردين داخليا نتيجة للعنف المتواصل، ويؤكد ضرورة تلبية احتياجاتهم الأساسية، ولا سيما توفير الماء والغذاء والمأوى لهم، ويثني على الوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة وشركائها لما يبذلونه من جهود لتقديم الدعم العاجل والمنسق للسكان المحتاجين في [البلد المتضرر]، مع التسليم في الوقت نفسه بضرورة زيادة المساعدة من أجل تلبية الاحتياجات المتزايدة	قرار مجلس الأمن ٢١٣٤ (٢٠١٤)، الفقرة ٢٧ من المنطوق	
... وإذ يدين بشدة جميع أعمال التخويف والتهديدات والهجمات التي ترتكب ضد اللاجئين والعائدين والمشردين داخليا في [البلد المتضرر] ...	قرار مجلس الأمن ٢١١٢ (٢٠١٣)، الفقرة ٦ من الديباجة	
يعرب عن قلقه إزاء الحالة الأمنية في مخيمات المشردين داخليا والمستوطنات، ويدين كل ما ترتكبه جميع الأطراف، بما فيها الجماعات المسلحة والميليشيات، في حق المشردين داخليا من انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان، بما في ذلك العنف الجنسي، ويدعو إلى تعزيز حماية مخيمات المشردين داخليا؛	قرار مجلس الأمن ٢٠٩٣ (٢٠١٣)، الفقرة ٢٨ من المنطوق	

الموضوع	النص	المصدر
	يحث المجتمع الدولي على تقديم الدعم والمساعدة لتمكين الدول من الاضطلاع بمسؤولياتها فيما يتعلق بحماية اللاجئين وغيرهم من الأشخاص المشمولين بالحماية بموجب القانون الإنساني الدولي.	قرار مجلس الأمن ١٦٧٤ (٢٠٠٦)، الفقرة ١٣ من المنطوق
	يلاحظ أن الغالبية العظمى من المشردين داخليا وغيرهم من الجماعات المستضعفة في حالات الصراع المسلح من المدنيين، ولهم الحق، بصفتهم تلك، في الحماية الممنوحة للمدنيين بموجب القانون الإنساني الدولي الحالي.	قرار مجلس الأمن ١٢٩٦ (٢٠٠٠)، الفقرة ٣ من المنطوق
اللجوء وعدم الإعادة القسرية	... يشير إلى ضرورة احترام حرية تنقل المدنيين وحقهم في طلب اللجوء؛	قرار مجلس الأمن ٢٤٠٦ (٢٠١٨)، الفقرة ٢٣ من المنطوق
	يشيد مجلس الأمن بالجهود التي تبذلها [حكومة البلد المجاور للبلد المتضرر]، ... من أجل توفير الأمان والمأوى والمساعدة الإنسانية للفارين من العنف، ويشجع [حكومة البلد المجاور للبلد المتضرر] على أن تستمر في مساعدتهم حتى يتمكنوا من العودة طوعاً إلى ديارهم [في بلد المنشأ] في ظروف آمنة وكريمة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ عدم الإعادة القسرية،	البيان الرئاسي S/PRST/2017/22، الفقرة ١٠
	... يهيب بحكومات المنطقة أن تحترم التزاماتها الدولية فيما يتعلق بمركز اللاجئين ...	البيان الرئاسي S/PRST/2017/13، الفقرة ٢
	(ب) ... يشير إلى الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين و/أو بروتوكولها الخاص بوضع اللاجئين، ويحث علاوة على ذلك جميع البلدان المستقبلة للاجئين على توفير المعلومات عن الخدمات المتاحة لضحايا الاتجار وضحايا العنف الجنسي، وتوفير الدعم النفسي والاجتماعي المستدام، وإعطاء الضحايا خيار توثيق حالاتهم لإتاحة المجال لاتخاذ الإجراءات القانونية مستقبلا لمحاسبة الضالعين في الاتجار، وإيلاء الاعتبار الواجب لتوضيح وتأمين الوضع القانوني للأطفال اللاجئين غير الموثقين، بمن فيهم الأطفال اللاجئون الذين أُنجبوا نتيجة للعنف أو الاستغلال الجنسي، وذلك تفاديا لاحتمالات حدوث حالات انعدام الجنسية؛	قرار مجلس الأمن ٢٣٣١ (٢٠١٦)، الفقرة ٣ (ب) من المنطوق

وإذ يشير إلى مسؤولية [السلطات الوطنية] ... عن إعمال حق [جميع الناس في البلد المتضـــرر] في العودة إلى بلدهم أو مغادرته من أجل التماس اللجوء في دول أخرى	قرار مجلس الأمن ٢٢١٧ (٢٠١٥)، الفقرة ٢١ من الديباجة
يدعو مجلس الأمن كذلك إلى توفير الدعم الدولي المنســـق للبلدان المجاورة التي تســـتقبل اللاجئين ... [من البلد المتضـــرر]، بناء على طلبها، لمعالجة شـــواغلها الأمنية المشـروعة وضـمان سـلامة وأمن اللاجئين والمجتمعات المضـيفة، ومكافحة انتشـــار نزعة التطرف، بما في ذلك من خلال تقديم الدعم اللازم لتحقيق الفعالية في إدارة الحدود والتدابير الأمنية الداخلية	البيان الرئاسي S/PRST/2015/10، الفقرة ٦
يؤكد مجلس الأمن من جديد أهمية مبدأ عدم الإعادة القسـرية، وحق اللاجئين في العودة طوعا إلى [البلد المتضـرر]، ويشـجع البلدان المجاورة [للبلد المتضـرر] على حماية جميع الأشـخاص الفارين من العنف في [البلد المتضـرر]، بما في ذلك [الناس المنحدرون من إقليم معين في المنطقة]. ويحث جميع الدول الأعضـاء، اسـتنادا إلى مبادئ تقاسـم الأعباء، على دعم هذه البلدان في مسـاعدة اللاجئين والمجتمعات المحلية المتضررة ...	البيان الرئاسي S/PRST/2013/15، الفقرة ١٦
ينوه بســياســات التعاون التي تنتهجها البلدان المجاورة ومنها [أسماء الدول المعنية] بالإبقاء على حدودها مفتوحة للاجئين ... ويشــجع هذه الدول على مواصــلة هذه السياسات والمساهمة في استقرار الوضع كلما أمكن ذلك؛	قرار مجلس الأمن ٢٠٥٦ (٢٠١٢)، الفقرة ١٥ من المنطوق
وإذ يشير كذلك إلى الحق في التماس اللجوء والتمتع بـــه المنصوص عليه في المادة ١٤ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإلى الالتـــزام بعـــدم الإعادة القسريـــة المنـوط بـالدول بموجب الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين المعتمدة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٥١ وبروتوكولها المعتمد في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧ (”اتفاقية اللاجئين وبروتوكولها“)، وإذ يشـــير أيضـــا إلى أن أوجه الحماية التي توفرها اتفاقية اللاجئين وبروتوكولها لا تسري على أي شخص توجد بشأنه أسباب جدية تدعو إلى اعتباره مرتكبا لأعمال تتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.	قرار مجلس الأمن ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، الفقرة ٧ من الديباجة

يؤكد مجلس الأمن من جديد مبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين على النحو المنصوص عليه في صكوك القانون الدولي ذات الصلة، ويرحب بالجهود التي بذلتها مؤخرا البلدان المجاورة [للدولة المتضررة] من أجل دعم عودة اللاجئين طواعية سالمين مكرمين، ويحث البلدان المضيفة على مواصلة تقديم الحماية الدولية إلى اللاجئين [من البلد المتضرر] الذين يحتاجون إليها. ويشجع المجلس المجتمع الدولي على تقديم المساعدة اللازمة لذلك.	البيان الرئاسي S/PRST/2000/12
يعرب مجلس الأمن عن قلقه بصفة خاصة إزاء سحب الاعتراف بمركز اللاجئين لعدد كبير من اللاجئين من [الدولة المجاورة] وما يتبع ذلك من توقف تقديم المساعدة إليهم ... فقرارات [الدولة المتضررة] في هذا الصدد قد تعني العودة غير الطوعية لعشرات الآلاف من الأشخاص إلى منطقة ليست آمنة ولا مهيأة لاستقبالهم. ويؤكد المجلس أهمية مبدأ عدم الإعادة القسرية المنصوص عليه في اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١ بشأن مركز اللاجئين، و [الدولة المتضررة] من الأطراف في هذه الاتفاقية. ويحث المجلس [الدولة المتضررة] على الاستمرار في تأمين الملاذ لكل اللاجئين بصرف النظر عن منشئهم.	البيان الرئاسي S/PRST/1995/49

الطابع المدني لمخيمات ومستوطنات اللاجئين والمشردين داخليا	... يشدد على أن [الإجراءات التي يؤذن للبعثة باتخاذها بموجب ولايتها المتعلقة بحماية المدنيين] تشمل، على سبيل المثال لا الحصر وفي حدود قدرات [بعثة الأمم المتحدة] وداخل مناطق انتشارها، الدفاع عن [أماكن بعثة الأمم المتحدة التي يلجأ إليها المدنيون ويستقرون فيها بصورة مؤقتة]، وإقامة المناطق المحيطة بالمواقع التي لا تستخدمها أي قوات لأغراض عدائية، بما في ذلك عن طريق توسيع نطاق المناطق الخالية من الأسلحة ليشمل [أماكن بعثة الأمم المتحدة التي يلجأ إليها المدنيون ويستقرون فيها بصورة مؤقتة]، والتصدي للأخطار التي تهدد المواقع، وتفتيش الأفراد الذين يحاولون دخول المواقع، والاستيلاء على الأسلحة الموجودة في حوزة الأفراد الذين هم داخل تلك المواقع أو الذين يحاولون دخولها، وإبعاد الجهات الفاعلة المسلحة من [أماكن بعثة الأمم المتحدة التي يلجأ إليها المدنيون ويستقرون فيها بصورة مؤقتة] ومنع دخولها إلى تلك المواقع ...	قرار مجلس الأمن ٢٤٠٦ (٢٠١٨)، الفقرة ١٢ من المنطوق	انظر أيضا، على سبيل المثال، قرار مجلس الأمن ٢٢٠٠ (٢٠١٥)، الفقرة ١٧ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٨٣٤ (٢٠٠٨)، الفقرة ١٢ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ١٧٧٨ (٢٠٠٧)، الفقرة ١٢ من الديباجة والفقرة ٥ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، الفقرة ١٢ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٢٨٦ (٢٠٠٠)، الفقرة ١٢ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٢٧٢ (١٩٩٩)، الفقرة ١٢ من المنطوق؛ والبيان الرئاسي S/PRST/1999/32.
	... يشجع على وضع جدول زمني لنقل إدارة المعسكرات إلى الهيئات المدنية لكفالة الطابع المدني لمواقع المشردين داخليا، مع إيلاء الاعتبار الواجب للحالة الأمنية في هذه المواقع؛	قرار مجلس الأمن ٢٣٤٩ (٢٠١٧)، الفقرة ١٣ من المنطوق	
	يدين استغلال المنشآت المدنية، لا سيما مخيمات النازحين داخليا، من جانب الجماعات المسلحة، بما فيها الجماعات المعارضة لحكومة [البلد المتضرر]، لاكتساب ميزة عسكرية بطريقة تعرض المدنيين والأهداف المدنية للمخاطر الناجمة عن النزاع المسلح	قرار مجلس الأمن ٢٣٤٠ (٢٠١٧)، الفقرة ١٩ من المنطوق	
	... وإذ يذكر جميع الأطراف بالطابع المدني الذي تتسم به [أماكن بعثة الأمم المتحدة التي يلجأ إليها المدنيون ويستقرون فيها بصورة مؤقتة] في [البلد المتضرر] ...	قرار مجلس الأمن ٢٣٠٤ (٢٠١٦)، الفقرة ٤ من الديباجة	
	... وإذ يشدد على ضرورة أن تحترم جميع الأطراف أمن مخيمات اللاجئين والمشردين داخليا وطابعها المدني وأن تحافظ عليهما،	قرار مجلس الأمن ٢١٣٩ (٢٠١٤)، الفقرة ٦ من الديباجة	

... يهيب مجلس الأمن بجميع الجهات الفاعلة اتخاذ التدابير الكافية واللازمة لضمان احترام مبادئ حماية اللاجئين والالتزامات الواقعة بموجب قانون اللاجئين، بما في ذلك الطابع المدني والإنساني لمخيمات اللاجئين.

البيان الرئاسي S/PRST/2013/2، الفقرة ٢٠

يدعو جميع الأطراف إلى احترام الطابع المدني والإنساني لمخيمات اللاجئين ومواقع المشردين داخليا ...

قرار مجلس الأمن ٢٠٧٦ (٢٠١٢)، الفقرة ١٢ من المنطوق

يشجع الجهود التي تبذلها [البعثة] وفريق الأمم المتحدة القطري للاستمرار في مساعدة الحكومة على منع الجماعات المسلحة من تجنيد اللاجئين والأطفال والحفاظ على الطابع المدني لمخيمات اللاجئين ومواقع المشردين داخليا، بالتنسيق مع [قوات الأمن الوطنية] والجهات المقدمة للمساعدة الإنسانية.

قرار مجلس الأمن ١٩٢٣ (٢٠١٠)، الفقرة ٢٣ من المنطوق

يهيب بجميع الأطراف في النزاعات المسلحة احترام الطابع المدني والإنساني لمخيمات اللاجئين ومستوطناتهم وضمان حماية جميع المدنيين الذين يسكنون في هذه المخيمات، وبخاصة النساء والفتيات، من جميع أشكال العنف، بما فيها الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، وضمان وصول المساعدات الإنسانية إليهم بصورة كاملة وآمنة ودون عوائق.

قرار مجلس الأمن ١٨٨٩ (٢٠٠٩)، الفقرة ١٢ من المنطوق

وإذ يشدد على ضرورة احترام القانون الدولي للاجئين والحفاظ على الطابع المدني والإنساني لمخيمات اللاجئين ومواقع المشردين داخليا ومنع ما قد تقوم به جماعات مسلحة في المخيمات والمواقع أو حولها من تجنيد للأفراد، بمن فيهم الأطفال.

قرار مجلس الأمن ١٨٦١ (٢٠٠٩)، الفقرة ١٣ من الديباجة

يؤكد من جديد ضرورة المحافظة على أمن مخيمات اللاجئين والمشردين داخليا وعلى طابعها المدني، ويؤكد المسؤولية الأساسية للدول في هذا الصدد، ويشجع الأمين العام على اتخاذ جميع التدابير الممكنة إذا لزم الأمر، وفي سياق عمليات حفظ السلام الحالية وفي نطاق ولاية كل منها، من أجل كفالة أمن المخيمات والمناطق المحيطة بها وسكانها.

قرار مجلس الأمن ١٦٧٤ (٢٠٠٦)، الفقرة ١٤ من المنطوق

	يدعو الأمين العام إلى أن يعرض على المجلس الحالات التي تزداد فيها سرعة تأثر اللاجئين والمشردين داخليا بخطر المضايقة أو حيث يزداد تعرض مخيماتهم لتسلل العناصر المسلحة وحيث قد تشكل تلك الحالات تهديدا للسلام والأمن الدوليين ويعرب، في هذا الصدد، عن استعداده للنظر في تلك الحالات واتخاذ، الخطوات المناسبة حسب الاقتضاء، من أجل المساعدة في تهيئة بيئة آمنة للمدنيين الذين يتعرضون للخطر بسبب الصراعات، بجملة وسائل منها تقديم الدعم إلى الدول المعنية في هذا الصدد ...	قرار مجلس الأمن ١٢٩٦ (٢٠٠٠)، الفقرة ١٤ من المنطوق	
	يلاحظ أنه يلزم اتخاذ مجموعة من التدابير من جانب المجتمع الدولي للمشاركة في تحمل العبء الواقع على كاهل الدول الأفريقية المضيفة للاجئين ودعم جهودها الرامية إلى كفالة أمن مخيمات ومستوطنات اللاجئين وصفتها المدنية والإنسانية، بما في ذلك في مجالات إنفاذ القانون، ونزع سلاح العناصر المسلحة، وتقليص تدفق الأسلحة إلى مخيمات ومستوطنات اللاجئين، وفصل اللاجئين عن غيرهم من الأشخاص غير المستوفين لشروط الحماية الدولية التي تمنح اللاجئين أو غير المحتاجين، على أي نحو آخر، للحماية الدولية، وتسريح المقاتلين السابقين وإعادة دمجهم.	قرار مجلس الأمن ١٢٠٨ (١٩٩٨)، الفقرة ٦ من المنطوق	
الحلول الدائمة، بما في ذلك العودة الآمنة والطوعية وفي ظروف تحفظ الكرامة، وإعادة الإدماج	... وإذ يهيب [بالبلد المتضرر] وجميع دول المنطقة العمل على تهيئة بيئة سلمية مواتية للتوصل إلى حلول مستدامة لصالح اللاجئين والمشردين داخليا، بما في ذلك عودتهم الطوعية في نهاية المطاف وإعادة إدماجهم في [البلد المتضرر] في ظروف آمنة تحفظ كرامتهم، بدعم من فريق الأمم المتحدة القطري، وإذ يشدد على أن أي حل من هذا القبيل ينبغي أن يكون متوائما مع الالتزامات ذات الصلة المنصوص عليها في القانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان،	قرار مجلس الأمن ٢٤٠٩ (٢٠١٨)، الفقرة ٢١ من الديباجة	انظر أيضاً، على سبيل المثال، البيان الرئاسي S/PRST/2018/4، الفقرة ٢؛ وقرار مجلس الأمن ٢٣٨٦ (٢٠١٧)، الفقرة ٢٤ من الديباجة؛ والبيان الرئاسي S/PRST/2017/22، الفقرة ١١؛ وقرار مجلس الأمن ٢٣٠١ (٢٠١٦)، الفقرة ٢١ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٧٥ (٢٠١٦)، الفقرة ١٨ من
	[الفقرة ١٢ من الديباجة] ... وإذ يلاحظ أهمية مساهمة [بعثة الأمم المتحدة]، من خلال التنسيق مع الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني، ومجتمعات المشردين، والسلطات في تهيئة الظروف لعودة المشردين داخليا واللاجئين بصورة	قرار مجلس الأمن ٢٤٠٦ (٢٠١٨)،	

آمنة وطوعية وكريمة، بحيث يمكن لهم أن يستأنفوا سبل كسب رزقهم، بما في ذلك زراعة الأرض لإنتاج الغذاء، [الفقرة ٢٣ من المنطوق] يؤكد ... أن أي عمليات عودة أو غيرها من الحلول الدائمة للمشـــردين داخليا أو اللاجئين يجب أن تتم على أساس طوعي مستنير وفي ظل ظروف تصون كرامتهم وسلامتهم ...

الفقرة ١٢ من الديباجة والفقرة ٢٣ من المنطوق

... يشـجع بقوة [حكومة البلد المتضـرر] على تكثيف الجهود ... لكي تجعل عودة اللاجئين [من البلد المتضرر] طوعا إلى وطنهم وإعادة إدماجهم، في ظروف يُحفظ فيها أمنهم وتُصـــان كرامتهم، من بين أعلى أولوياتها الوطنية، ويؤيد بقوة الجهود التي تبذلها [حكومة البلد المتضـــرر] من أجل تهيئة الظروف اللازمة لعودة اللاجئين ... [من البلد المتضـــرر] طوعا وإعادة إدماجهم في البلد على نحو مستدام، ويدعو إلى مواصلة المساعدة الدولية المقدمة في هذا الصدد وتعزيزها؛

قرار مجلس الأمن ٢٤٠٥ (٢٠١٨)، الفقرة ٤٣ من المنطوق

[الفقرة ٢١ من الديباجة] وإذ يشـير إلى مسـؤولية سـلطات [البلد المتضـرر] عن حماية وتعزيز حق جميع الناس، بمن فيهم المشـــردون داخليا، في حرية التنقل في [البلد المتضـرر] دونما تمييز، وحريتهم في اختيار مكان إقامتهم، وإعمال حقهم في العودة إلى بلدانهم أو في المغادرة من أجل التماس اللجوء في دول أخرى، ... [الفقرة ٩ من المنطوق] ... يدعو سـلطات [البلد المتضـــرر] إلى كفالة وضـع سـياسـات وأطر تشـريعية وطنية ... تدعم إيجاد حلول دائمة للمشـردين داخليا واللاجئين، بما في ذلك عودتهم إلى ديارهم أو إدماجهم محليا أو إعادة توطينهم على نحو طوعي وآمن وكريم ومســـتدام؛ [الفقرة ٤٢ من المنطوق] يقرر أن يتم التركيز في ولاية [بعثة الأمم المتحدة] على المهام التالية ذات الأولوية: ... (ج) تيسير إيجاد بيئة آمنة لإيصال المساعدة الإنسانية بصورة فورية وكاملة ومأمونة دونما عوائق – تحسين التنسيق مع الجهات العاملة في مجال المساعدة الإنسانية من أجل تيسـير إيجاد بيئة آمنة ... من أجل تيسـير عودة المشـردين داخلياً أو اللاجئين أو إدماجهم محلياً أو إعادة توطينهم على نحو طوعي وآمن وكريم تتحقق له الاستدامة وذلك في ظل تنسيق وثيق مع الجهات العاملة في مجال المساعدة الإنسانية؛

قرار مجلس الأمن ٢٣٨٧ (٢٠١٧)، الفقرة ٢١ من الديباجة، والفقرة ٩ من المنطوق، والفقرة ٤٢ (ج) من المنطوق

المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٧٤ (٢٠١٦)، الفقرتان ٥٣ و ٥٤ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٥٢ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٣ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٤١ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٥ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٣٢ (٢٠١٥)، الفقرة ٣٠ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٣٠ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٢ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٢٧ (٢٠١٥)، الفقرتان ١٤ (و) و '١' من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٢٣ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٠ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢١١ (٢٠١٥)، الفقرة ٩ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٠٥ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٢ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٨٧ (٢٠١٤)، الفقرتان ١٨ و ٤ (أ) '٦' من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٦٢ (٢٠١٤)، الفقرة ٤ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٥٥ (٢٠١٤)، الفقرة

وإذ يؤكد أن جميع الأطراف ينبغي لها أن ... تهيئ الظروف المساعدة على عودة اللاجئين والنازحين بطريقة طوعية ودائمة تصون كرامتهم وتكفل لهم الأمان أو على إدماج النازحين محليا، وخصوصا في المناطق المحررة حديثا من [جماعة مسلحة]، ... وإذ يشدد على احترام حقوق النازحين، دون تمييز، بما في ذلك عدم التمييز في سياق إعادة التوطين والإدماج المحلي، ...	قرار مجلس الأمن ٢٣٦٧ (٢٠١٧)، الفقرة ١٢ من الديباجة	١٧ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١١٣ (٢٠١٣)، الفقرة ٢١ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٠٤ (٢٠١٣)، الفقرة ٢٦ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٦١ (٢٠١٢)، الفقرة ١١ من الديباجة؛ والبيان الرئاسي S/PRST/2013/2، الفقرة ١٩؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٦٣ (٢٠١٢)، الفقرة ١٨ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٠١ (٢٠١١)، الفقرة ١١ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٥٩ (٢٠١٠)، الفقرة ١٤ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٢٣ (٢٠١٠)، الفقرة ٧ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ١٩١٧ (٢٠١٠)، الفقرتان ٣٨ و ٣٩ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٨٩٥ (٢٠٠٩)، الفقرة ٨ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ١٨٨٣ (٢٠٠٩)، الفقرة ١١ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ١٨٢٦ (٢٠٠٨)، الفقرة ٨ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٨١٢ (٢٠٠٨)، الفقرة ١٨ من
[الفقرة ١٥ من المنطوق] يقرر أن تشمل ولاية [بعثة الأمم المتحدة والمنظمة الإقليمية] المهام التالية: (أ) حماية المدنيين وتيسير إيصال المساعدة الإنسانية وضمان سلامة موظفي المساعدة الإنسانية وأمنهم: '١' القيام، دون مساس بمسؤولية حماية المدنيين المنوطة أساسا [بسلطات البلد المعني]، بتوفير الحماية للمدنيين في جميع أنحاء [منطقة من البلد المتضرر] ... عن طريق جملة أمور منها ... تأمين ... مناطق العودة؛ '٧' المساعدة في تنفيذ أحكام [اتفاق السلام القائم] وأي اتفاقات لاحقة تتعلق بحقوق الإنسان وسيادة القانون، والإسهام في تهيئة بيئة تفضي إلى احترام حقوق الإنسان والمساءلة وسيادة القانون وتضمن تمتع الجميع بالحماية الفعالة، بما في ذلك من خلال ... دعم إنشاء مؤسسات العدالة الجنائية والمحاكم الريفية عن طريق تقديم المشورة والدعم اللوجستي في مناطق [منطقة من البلد المتضرر] التي تعتبر أساسية لعودة السكان المشردين طواعيةً من أجل معالجة المنازعات على الأراضي وغيرها من دوافع النزاع القبلي؛ '٨' دعم [حكومة البلد المعني] والسلطات الحكومية المحلية في بسط سلطة الدولة في جميع أنحاء [منطقة من البلد المتضرر] عن طريق توفير الدعم التقني واللوجستي للآليات المحلية لتسوية النزاعات، كوسيلة للحد من النزاعات القبلية، وتعزيز المساءلة وتهيئة الظروف المؤاتية لعودة المشردين طواعيةً؛ ... '١٣' المساهمة في تهيئة الظروف الأمنية الضرورية لتقديم المساعدة الإنسانية وتيسير عودة اللاجئين والمشردين داخليا إلى ديارهم طواعيةً وبصورة دائمة، ودعم الحكومة في إيجاد حل دائم لعودة المشردين داخليا طواعيةً وفقا للمعايير الدولية؛ ... (ب) القيام بالوساطة بين [حكومة البلد المتضرر] والحركات المسلحة غير الموقعة: ... '٤' دعم تنفيذ [اتفاقات السلام القائمة] وأي اتفاقات لاحقة، مع التركيز بوجه خاص على	قرار مجلس الأمن ٢٣٦٣ (٢٠١٧)، الفقرات ١٥ (أ) '١' و '٧' و '٨' و '١٣'، و (ب) '٤' من المنطوق؛ والفقرة ٢١ من المنطوق؛ والفقرة ٣٦ من المنطوق	

الأحكام المتصلة بالعائدين ... والمصالحة والأراضي، في حدود قدراتها، بما في ذلك من خلال توفير المساعدة التقنية والدعم اللوجستي إلى الهيئات المتبقية من [السلطات الإقليمية المعنية]؛ ... [الفقرة ٢١ من المنطوق] ... يعرب عن قلقه إزاء استمرار حالات التأخير في تنفيذ [اتفاق السلام] عموما، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالتعويضات وتهيئة بيئة مؤاتية لعودة المشردين داخليا واللاجئين؛ [الفقرة ٣٦ من المنطوق] يطالب بأن تقوم جميع أطراف النزاع الدائر في [منطقة من البلد المتضرر] بتهيئة الظروف المواتية التي تتيح عودة اللاجئين والمشردين داخليا بصورة طوعية وآمنة ومستدامة تحفظ كرامتهم، أو إدماجهم محليا، إن اقتضى الأمر، أو نقلهم إلى مكان ثالث؛ وفي إطار الولاية المنوطة به لحماية المدنيين؛ ... ويشدد في هذا الصدد على ضرورة إنشاء آلية لمعرفة إلى أي مدى تكون حالات العودة طوعية وعن بينة من الأمور، ويؤكد أهمية معالجة المشاكل المتعلقة بالأراضي بهدف التوصل إلى حلول دائمة في [منطقة من البلد المتضرر]؛

المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٧١٦ (٢٠٠٦)، الفقرة ٩ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٥٩١ (٢٠٠٥)، الفقرة ٧ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ١٥٦٤ (٢٠٠٤)، الفقرة ٦ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٥٥٦ (٢٠٠٤)، الفقرة ١٩ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ١٥٤٥ (٢٠٠٤)، الفقرة ١٣ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ١٤٩٤ (٢٠٠٣)، الفقرة ١٥ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٢٧٢ (١٩٩٩)، الفقرة ١٢ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٠٩٦ (١٩٩٧)، الفقرة ٨ من المنطوق.

وإذ يساوره القلق إزاء التهديد المتبقي الذي تشكِّله الألغام الأرضية ومخلفات الحرب من المتفجرات في [المنطقة المتضررة]، مما يعوق عودة النازحين بأمان إلى ديارهم، ...

قرار مجلس الأمن ٢٣١٨ (٢٠١٦)، الفقرة ٢٥ من الديباجة

يلاحظ الرغبة المعلنة [لحكومة البلد المتضرر] في رؤية المشردين يعودون إلى مناطقهم الأصلية أو يعاد توطينهم في مناطق التشرد الحالية، ويشدد على أن أي عودة ينبغي أن تكون آمنة وطوعية ووفقا للقانون الدولي الواجب التطبيق؛ ويشدد كذلك على أهمية التوصل إلى حلول دائمة تحفظ كرامة اللاجئين والمشردين داخليا، وضمان مشاركتهم الكاملة في تخطيط وإدارة هذه الحلول؛

قرار مجلس الأمن ٢٢٩٦ (٢٠١٦)، الفقرة ٢٨ من المنطوق

... وإذ يهيب [بالبلد المتضرر] وجميع دول المنطقة أن تتعاون على تهيئة بيئة سلمية مواتية للتوصل إلى حلول دائمة لصالح اللاجئين والمشردين داخلياً، بما في ذلك عودتهم في نهاية المطاف إلى [البلد المتضرر] طوعاً وإعادة إدماجهم فيها في ظروف آمنة تحفظ كرامة الإنسان، بدعم يقدمه فريق الأمم المتحدة القطري، عند الاقتضاء، وإذ يشدد على أن أي حل من هذا القبيل ينبغي أن يكون متمشياً مع

وقرار مجلس الأمن ٢٢٧٧ (٢٠١٦)، الفقرة ١١ من الديباجة

الالتزامات ذات الصلة بالموضوع المنصوص عليها في القانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ...

يؤكد الحاجة الماسة إلى تهيئة الظروف المواتية للعودة الآمنة والطوعية للاجئين والنازحين داخليا إلى مناطقهم الأصلية وتأهيل المناطق المتضررة، وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك الأحكام الواجبة التطبيق من الاتفاقية والبروتوكول المتعلقين بمركز اللاجئين، وأخذ مصالح البلدان التي تستضيف اللاجئين بالحسبان، ويحث الدول الأعضاء على تقديم المساعدة في هذا الصدد، ويتطلع إلى [مؤتمر المانحين المخصص للبلد المتضرر] بوصفه إسهاما هاما في هذا المسعى، ويعرب كذلك عن دعمه لتعمير [البلد المتضرر] وتأهيله بعد انتهاء النزاع؛	قرار مجلس الأمن ٢٢٥٤ (٢٠١٥)، الفقرة ١٤ من المنطوق
وإذ يعيد تأكيد ضرورة أن يواصل جميع الأطراف ... تهيئة الظروف التي من شأنها أن تفضي إلى عودة اللاجئين والنازحين بطريقة طوعية ودائمة تصون كرامتهم وتكفل لهم الأمان أو إدماج النازحين محليا، وخصوصا في المناطق التي جرى تحريرها حديثا من [جماعة مسلحة] وتشجيع الأنشطة التي تساعد على بسط الاستقرار والتنمية المستدامة في الأجل الطويل، وإذ يرحب بما أخذته حكومة [البلد المتضرر] على عاتقها من التزامات بإغاثة النازحين واللاجئين والعائدين وإذ يشجعها على مواصلة جهودها في هذا الصدد، وإذ ينوّه بأهمية الدور الذي تضطلع به مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، استنادا إلى ولايتها، في مواصلة إسداء المشورة لحكومة [البلد المتضرر] وتقديم الدعم إليها في هذه المسائل بالتنسيق مع [بعثة الأمم المتحدة]، وإذ يشجع حكومة [البلد المتضرر] على مواصلة العمل مع [بعثة الأمم المتحدة] والوكالات الإنسانية لكفالة إيصال المساعدات الإنسانية إلى من هم بحاجة إليها،	قرار مجلس الأمن ٢٢٣٣ (٢٠١٥)، الفقرة ١٤ من الديباجة
يشدد على أهمية التوصل إلى حلول دائمة تحفظ كرامة اللاجئين والمشردين داخليا، وضمان مشاركتهم الكاملة في التخطيط لتلك الحلول وإدارتها؛ ويطالب بأن تهيئ جميع أطراف النزاع في [المنطقة المتضررة] الظروف المواتية التي تسمح بعودة اللاجئين والمشردين داخليا بصورة طوعية ومستنيرة وآمنة وكريمة ومستدامة، أو بإدماجهم في المجتمعات المحلية؛ ويشدد في هذا الصدد على ضرورة إنشاء آلية	قرار مجلس الأمن ٢٢٢٨ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٣ من المنطوق

الموضوع	النص	المصدر	ملاحظات
	لمعرفة إلى أي مدى كانت عمليات العودة هذه طوعية ومستنيرة في طابعها، ويؤكد على أهمية معالجة القضايا المتعلقة بالأراضي من أجل التوصل إلى حلول دائمة في [المنطقة المتضررة]		
	يرحب ... بالتقدم المحرز في التوصل إلى حلول دائمة تصون كرامة اللاجئين الذين يعيشون في [بلد مجاور]، ويشجع على مواصلة بذل الجهود لإيجاد حلول فيما يتعلق بمن تبقى من اللاجئين [من البلد المتضرر]، طبقا للقانون الدولي الساري	قرار مجلس الأمن ١٩٥٩ (٢٠١٠)، الفقرة ١٤ من المنطوق	
	يهيب بجميع الأطراف المعنية كفالة أن تجري في إطار جميع عمليات السلام واتفاقات السلام وعمليات التخطيط للإنعاش بعد انتهاء الصراع والإعمار مراعاة الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال وإدراج تدابير محددة لحماية المدنيين، بما في ذلك ... '٣' تهيئة الظروف المؤاتية للعودة الطوعية الممكن استيعابها للاجئين والمشردين داخليا على نحو يؤمن لهم السلامة ويحفظ كرامتهم ...	قرار مجلس الأمن ١٦٧٤ (٢٠٠٦)، الفقرة ١١ من المنطوق	
	يؤكد من جديد عدم قبول التغييرات الديمغرافية الناجمة عن الصراع، ويؤكد من جديد أيضا الحقوق غير القابلة للتصرف لجميع اللاجئين والمشردين داخليا المتضررين من الصراع، ويؤكد أن لهم الحق في العودة إلى ديارهم في ظروف آمنة وكريمة ...	قرار مجلس الأمن ١٦١٥ (٢٠٠٥)، الفقرة ١٨ من المنطوق	
	يرحب بالتزام الأطراف بحق جميع اللاجئين والمشردين في العودة بحرية إلى ديارهم الأصلية أو إلى أماكن أخرى يختارونها ... بأمان ... ويشدد على أهمية تسهيل عودة اللاجئين والمشردين أو إعادة توطينهم بصورة ينبغي أن تكون تدريجية ومنظمة من خلال برامج تدريجية ومتسقة تلبي الحاجة إلى الأمن والسكن والعمل محليا ...	قرار مجلس الأمن ١٠٨٨ (١٩٩٦)، الفقرة ١١ من المنطوق	
السكن والأرض والممتلكات	يقرر أن تشمل ولاية [بعثة الأمم المتحدة والمنظمة الإقليمية] المهام التالية: (أ) حماية المدنيين وتيسير إيصال المساعدة الإنسانية وضمان سلامة موظفي المساعدة الإنسانية وأمنهم: ... '٦' المساعدة في تنفيذ أحكام [اتفاقات السلام القائمة] وأي اتفاقات لاحقة تتعلق بحقوق الإنسان وسيادة القانون، والإسهام في تهيئة بيئة تفضي إلى احترام حقوق الإنسان والمساءلة وسيادة القانون وتضمن تمتع الجميع	قرار مجلس الأمن ٢٣٦٣ (٢٠١٧)، الفقرات الفرعية (أ) '٧'، و (ب) '٤'،	انظر أيضا، على سبيل المثال، قرار مجلس الأمن ٢٣٦٣ (٢٠١٧)، الفقرة ٢٢ من الديباجة والفقرة ٢١ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٣٠٨ (٢٠١٦)، الفقرة ٥ من

بالحماية الفعالة، بما في ذلك ... من خلال دعم إنشاء ... المحاكم الريفية عن طريق تقديم المشورة والدعم اللوجستي في مناطق [إقليم من البلد المتضرر] التي تعتبر أساسية لعودة السكان المشردين طواعيةً من أجل معالجة المنازعات على الأراضي وغيرها من دوافع النزاع القبلي؛ ... (ب) القيام بالوساطة بين [حكومة البلد المتضرر] والحركات المسلحة غير الموقعة: ... '٤' دعم تنفيذ [اتفاقات السلام القائمة] وأي اتفاقات لاحقة، مع التركيز بوجه خاص على الأحكام المتصلة بالعائدين والحوار الداخلي، والعدالة والمصالحة والأراضي، في حدود قدراتها، بما في ذلك من خلال توفير المساعدة التقنية والدعم اللوجستي إلى الهيئات المتبقية من [سلطات الإقليم المعني]؛ ... (ج) دعم الوساطة في النزاعات القبلية، بما في ذلك التدابير الرامية إلى معالجة أسبابها الجذرية: '١' دعم الوساطة في النزاعات القبلية، بسبل منها دعم الآليات المحلية لتسوية النزاعات، من خلال العمل مع حكومة [البلد المتضرر] وزعماء القبائل وقادة المليشيات وفريق الأمم المتحدة القطري والمجتمع المدني على وضع خطة عمل لمنع نشوب النزاعات بين القبائل وحلها في كل ولاية من ولايات [منطقة من البلد المتضرر]، بما في ذلك معالجة الدوافع الكامنة وراء النزاعات القبلية مثل الأرض والحصول على الموارد وقضايا الهجرة والمنافسات القبلية؛ ...	و (ج) '١' إلى '٣' من الفقرة ١٥ من المنطوق	الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٢٨ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٣ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٢٦ (٢٠١٥)، الفقرة ٧ من الديباجة والفقرة ١٤ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٩٠ (٢٠١٤)، الفقرة ١٠ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٧٣ (٢٠١٤)، الفقرة ٢٣ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٦٢ (٢٠١٤)، الفقرة ١٤ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٥٣ (٢٠١٢)، الفقرة ٢٠ من المنطوق.
... يؤكد ضرورة أن تفي الحكومة بالتزامها بدعم إقرار [القوانين المتعلقة باستخدام الأراضي وملكيتها]، وهو ما سيؤثر بشكل إيجابي في حياة [مواطني البلد المتضرر] وسبل كسب الرزق التي يعتمدونها ويساهم في التغلب على أوجه عدم المساواة الاجتماعية والهيكلية التي كانت السبب الجذري في نشوب النزاع، ويشدد المجلس على أهمية اتخاذ الهيئة التشريعية إجراءاتها في الوقت المناسب بما يكفل إقرار [القوانين ذات الصلة].	البيان الرئاسي S/PRST/2017/11، الفقرة ٣	
يؤكد الحاجة إلى توسيع نطاق الجهود التي تبذلها [سلطات البلد المتضرر] من أجل تعزيز الإصلاح الزراعي ... ويطلب إلى الممثل الخاص للأمين العام أن يواصل دعمه لهذه الجهود من خلال بذل المساعي الحميدة والدعم السياسي؛	قرار مجلس الأمن ٢٣٣٣ (٢٠١٦)، الفقرة ٤ من المنطوق	

ويؤكد أهمية معالجة المسائل المتعلقة بالأراضي من أجل التوصل إلى حلول دائمة في [منطقة من البلد المتضرر]؛

قرار مجلس الأمن ٢٢٩٦ (٢٠١٦)، الفقرة ٢٩ من المنطوق

يؤكد من جديد أهمية أن تواصل [حكومة البلد المتضرر] الجهود التي تبذلها لمنع العنف والتخفيف من حدته، بما في ذلك التوترات الطائفية، عن طريق السعي إلى تحقيق توافق وطني عام بشأن معالجة المسائل المتعلقة بالهوية الوطنية وحيازة الأراضي على نحو فعال؛

قرار مجلس الأمن ٢٢٨٤ (٢٠١٦)، الفقرة ٣ من المنطوق

وإذ يلاحظ مع القلق احتمال نشوب نزاع على الموارد الطبيعية [للبلد المتضرر] ومنازعات حول ملكية الأراضي، وإذ يلاحظ أيضا أن المسائل ذات الصلة بالفساد لا تزال تُنذر بتقويض الاستقرار وفعالية المؤسسات الحكومية،

قرار مجلس الأمن ٢٢٣٩ (٢٠١٥)، الفقرة ٧ من الديباجة

وإذ يؤكد الأهمية التي تكتسيها تسوية مسائل الأراضي لإرساء سلام وأمن دائمين في [البلد المتضرر]، وإذ يلاحظ التزام الحكومة بمعالجة هذه المسألة المعقدة، وإذ يشجع حكومة [البلد المتضرر] و [الهيئة الإدارية الوطنية المعنية] على التعامل مع المظالم والمنازعات المتعلقة بالأراضي بطريقة محايدة وكذلك على معالجة مسألة حيازة الأراضي في السياق الأوسع للتنمية الاجتماعية والاقتصادية، مع مراعاة الحاجة إلى تعزيز المصالحة والوئام الوطني ...

قرار مجلس الأمن ٢١٣٧ (٢٠١٤)، الفقرة ١٢ من الديباجة

يحث موقعي [اتفاق السلام] على السعي إلى إيجاد حل دائم للعودة الطوعية للمشردين وإعادة توطينهم وإعادة إدماجهم وضمان أمنهم، بوسائل منها معالجة مسائل حيازة الأراضي، بدعم من منظومة الأمم المتحدة، وعلى الوفاء في هذا الصدد بتعهداتهم وفقا [للاتفاق] وبالتزاماتهم بموجب القانون الدولي؛

قرار مجلس الأمن ١٩٣٣ (٢٠١٠)، الفقرة ١٤ من المنطوق

يشعر مجلس الأمن بقلق عميق إزاء عدم إحراز تقدم كبير في مسألة عودة [اللاجئين من أقلية عرقية معينة] على الرغم من طلباته السابقة، ويحث [الحكومة] على اعتماد نهج شامل من أجل تسهيل عودة اللاجئين ... إلى ديارهم الأصلية في جميع أنحاء [الدولة المتضررة] ويشعر بالاستياء إزاء استمرار [الدولة المتضررة] في عدم ضمان حقوقهم في الممتلكات بشكل فعال، وخاصة حالة كثير من

البيان الرئاسي S/PRST/1996/48

	[اللاجئين من الأقلية العرقية] الذين عادوا إلى القطاعات السابقة ولم يتمكنوا من استعادة ممتلكاتهم. ويطلب المجلس من [الدولة المتضررة] أن تقوم على الفور بتطبيق الإجراءات المناسبة على مسألة حقوق الممتلكات وأن تكف عن جميع أشكال التمييز ضد [السكان المنتمين إلى الأقلية] عند تقديم الاستحقاقات الاجتماعية والمساعدة في التعمير.		
	يؤكد من جديد دعمه للمبدأين الراسخين اللذين يقضيان بأن جميع الإعلانات والإجراءات التي تتم بالإكراه، وبخاصة المتعلقة بالأراضي والملكية، لاغية وباطلة، وأن جميع المشردين ينبغي تمكينهم من العودة في سلم إلى ديارهم السابقة.	قرار مجلس الأمن ٩٤١ (١٩٩٤)، الفقرة ٣ من المنطوق	
دور بعثات الأمم المتحدة وغيرها من البعثات والجهات ذات الصلة	يطلب إلى [بعثة الأمم المتحدة] أن تستمر في تكثيف وجودها وتكثيف الدوريات النشطة التي تسيّرها في مناطق ... التركّز الشديد للمشردين داخليا واللاجئين ... وعلى المسارات الرئيسية لحركة السكان، وأن توسع نطاق وجودها، بوسائل منها النشر الاستباقي وتسيير الدوريات، ليشمل مناطق التشرد والعودة وإعادة التوطين، وإعادة الإدماج، من أجل تعزيز بيئة آمنة كي تتسنى في نهاية المطاف العودة الآمنة والطوعية للمشردين داخليا واللاجئين، وأن تجري استعراضات منتظمة لانتشارها الجغرافي للتأكد من تمركز قواتها في أفضل موقع يسمح لها بتنفيذ ولايتها؛	قرار مجلس الأمن ٢٤٠٦ (٢٠١٨)، الفقرة ١٥ من المنطوق	انظر أيضاً، على سبيل المثال، قرار مجلس الأمن ٢٤٠٩ (٢٠١٨)، الفقرة الفرعية (أ) '١' من الفقرة ٣٦ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٤٠٥ (٢٠١٨)، الفقرة ١٩ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٣٦٧ (٢٠١٧)، الفقرة ١٩ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٣٦٣ (٢٠١٧)، الفقرة ٣٦ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٣٢٧ (٢٠١٦)، الفقرة ٢٢ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٩٦ (٢٠١٦)، الفقرة ٤ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٩٠ (٢٠١٦)، الفقرة ٩ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٧٧ (٢٠١٦)، الفقرة الفرعية
	يعرب عن قلقه من استمرار ارتفاع عدد المشردين داخل [البلد المتضرر] واللاجئين النازحين من [البلد]، ويشجع بقوة [حكومة البلد المتضرر] على تكثيف الجهود من أجل حماية جميع المشردين داخليا تمشيا مع [السياسة الوطنية ذات الصلة بشأن المشردين داخليا]	قرار مجلس الأمن ٢٤٠٥ (٢٠١٨)، الفقرة ٤٣ من المنطوق	
	يشجع الدول الأعضاء، ولا سيما دول العبور ودول المقصد التي تستقبل الأشخاص المشردين قسرا بسبب النزاعات المسلحة، على تطوير واستخدام أطر الإنذار المبكر والفحص المبكر لأي خطر محتمل أو وشيك للاتجار بالأشخاص، للتمكن بشكل استباقي وسريع من كشف الضحايا والأشخاص المعرضين للاتجار مع إيلاء انتباه خاص للنساء والأطفال، لا سيما غير المصحوبين؛	قرار مجلس الأمن ٢٣٨٨ (٢٠١٧)، الفقرة ١٦ من المنطوق	

... وإذ يشدد على أن المجتمعات المضيفة ينبغي لها أن تفسح المجال أمام النازحين ليصلوا إلى المناطق الآمنة وأن من يرتكبون الانتهاكات والتجاوزات بحقهم ينبغي أن يُحاسبوا، وإذ يرحب بما أخذته [حكومة البلد المتضرر] على عاتقها من التزامات بإغاثة النازحين واللاجئين والعائدين وإذ يشجعها على مواصلة جهودها في هذا الصدد، وإذ يشير إلى الدور الهام الذي تضطلع به مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، استنادا إلى الولاية المنوطة بها، في مواصلة إسداء المشورة لـ [حكومة البلد المتضرر] ودعمها في هذه المسائل بالتنسيق مع [بعثة الأمم المتحدة]، وإذ يشجع [حكومة البلد المتضرر] على مواصلة العمل مع [بعثة الأمم المتحدة] والوكالات الإنسانية لكفالة إيصال المساعدات الإنسانية إلى من هم بحاجة إليها،	قرار مجلس الأمن ٢٣٦٧ (٢٠١٧)، الفقرة ١٢ من الديباجة	(أ) '١' من الفقرة ٣٥ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٥٢ (٢٠١٥)، الفقرة ١٥ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٣٣ (٢٠١٥)، الفقرتان ١٤ و ١٥ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٢٨ (٢٠١٥)، الفقرة ٤ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٢٦ (٢٠١٥)، الفقرة الفرعية (ح) من الفقرة ١٩ من المنطوق؛
يقرر أن تشمل ولاية [بعثة الأمم المتحدة والمنظمة الإقليمية] المهام التالية: (أ) حماية المدنيين وتيسير إيصال المساعدة الإنسانية وضمان سلامة موظفي المساعدة الإنسانية وأمنهم: '١' القيام، دون مساس بمسؤولية حماية المدنيين المنوطة أساسا [بسلطات البلد المتضرر]، بتوفير الحماية للمدنيين في جميع أنحاء [إقليم من البلد المتضرر]، بما في ذلك النساء والأطفال، عن طريق جملة أمور منها ... الانتشار العسكري الاستباقي، والقيام بدوريات نشطة وفعالة في المناطق التي ترتفع فيها احتمالات نشوب النزاعات وتتركز فيها أعداد كبيرة من المشردين داخليا؛ ... وتأمين مخيمات المشردين داخليا والمناطق المتاخمة لها ومناطق العودة؛ ... '٤' العمل بالتنسيق مع [حكومة البلد المتضرر] على دعم بناء قدرات شرطة حكومة [البلد المتضرر] في [إقليم من البلد المتضرر]، بما في ذلك تعزيز وتدريب الشرطة المجتمعية، بما يشمل توفير الأمن في مخيمات المشردين داخليا وعلى طول طرق الهجرة، وفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان والمساءلة؛ (٥) رصد أنشطة حفظ الأمن في مخيمات المشردين داخليا، وذلك عن طريق تسيير دوريات استباقية؛ ...	قرار مجلس الأمن ٢٣٦٣ (٢٠١٧)، الفقرات الفرعية (أ) '١' و '٤' و '٥' من الفقرة ١٥ من المنطوق	قرار مجلس الأمن ٢٢٢٣ (٢٠١٥)، الفقرة ١٩ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢١١ (٢٠١٥)، الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٩ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢١٠ (٢٠١٥)، الفقرة ٤٥ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٨٧ (٢٠١٤)، الفقرة ١٧ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٧٣ (٢٠١٤)، الفقرة ٨ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٥٥ (٢٠١٤)، الفقرة الفرعية '٦' من الفقرة ٤ والفقرة ١٦ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٤٩ (٢٠١٤)، الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٣٠ من المنطوق؛
[الفقرة ١١ من المنطوق] يرحب بالخطوات الأولية المتخذة، من قبيل نشر إناث من أفراد الأجهزة الأمنية في مخيمات المشردين داخليا التي تفيد التقارير أو ثبت بالفعل أن أعمال الاستغلال والانتهاك الجنسيين تُرتكب فيها؛ [الفقرة ٢١ من	قرار مجلس الأمن ٢٣٤٩ (٢٠١٧)،	

المنطوق] ... يحث السلطات المعنية، الوطنية والمحلية ... على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتلبية الاحتياجات الإنسانية للمجتمعات المضيفة، ويشجع المجتمع الدولي على تقديم دعمه في هذا الصدد ...	الفقرتان ١١ و ٢١ من المنطوق	وقرار مجلس الأمن ٢١٣٢ (٢٠١٣)، الفقرة ٨ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢١١٣ (٢٠١٣)، الفقرتان ٤ و ٢١ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٠٠ (٢٠١٣)، الفقرة ١٦ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٦٦ (٢٠١٢)، الفقرة ١٢ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠١٢ (٢٠١١)، الفقرة ١٥ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٢٥ (٢٠١٠)، الفقرة الفرعية (ز) من الفقرة ١٢ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٨١٢ (٢٠٠٨)، الفقرة ١٨ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٧٧٨ (٢٠٠٧)، الفقرة ١ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٧٥٦ (٢٠٠٧)، الفقرة ٢ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٦٧٤ (٢٠٠٦)، الفقرة ١٦ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٥٦٥ (٢٠٠٤)، الفقرة ٥ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٥٤٥ (٢٠٠٤)، الفقرتان ٥
يشجع [بعثة الأمم المتحدة] على أن تواصل مساعدة حكومة [البلد المتضرر] في توفير الحماية الكافية للسكان المدنيين، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات المشردين داخليا وغيرهم من الفئات الضعيفة، وبخاصة النساء والأطفال، بسبل منها الخفارة المجتمعية المشتركة في المخيمات، وفقا لقرار مجلس الأمن ١٨٩٤ (٢٠٠٩)؛	قرار مجلس الأمن ٢٣١٣ (٢٠١٦)، الفقرة ٣٠ من المنطوق	
... ويدعو كذلك حكومة [البلد المتضرر] ... أن تواصل دعم [بعثة الأمم المتحدة] بتخصيص الأراضي [لمواقع بعثة الأمم المتحدة التي لجأ إليها المدنيون طلبا للحماية واستقروا بها مؤقتا]؛	قرار مجلس الأمن ٢٢٥٢ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٢ من المنطوق	
وإذ يرحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها [الشرطة الوطنية للبلد المتضرر] لتسيير الدوريات وتعزيز وجودها وتواصلها المباشر مع السكان؛ وإذ ينوّه بالجهود المستمرة التي تبذلها [بعثة الأمم المتحدة]، بالتنسيق الوثيق مع لجان المخيمات، في مجال الشرطة المجتمعية في مواقع المشردين داخليا، وإذ يرحب بتواصلها مع السكان،	قرار مجلس الأمن ٢٢٤٣ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٤ من الديباجة	
يهيب بحكومتي [البلد المتضرر] و [البلد المجاور] مواصلة تعزيز التعاون بينهما ... وتنفيذ الاستراتيجية المشتركة بشأن الحدود من أجل تحقيق جملة أمور منها دعم ... إعادة اللاجئين إلى أوطانهم طوعا وبشكل آمن، وكذلك معالجة الأسباب الجذرية للنزاع والتوتر	قرار مجلس الأمن ٢٢٢٦ (٢٠١٥)، الفقرة ٣٠ من المنطوق	
يقرر أن تتمثل ولاية [بعثة الأمم المتحدة] في تأدية المهام التالية، ويأذن [لبعثة الأمم المتحدة] باستخدام جميع الوسائل اللازمة لتأدية هذه المهام: (أ) حماية المدنيين: ... '٢' ردع أعمال العنف ضد المدنيين، بمن فيهم الأجانب، ولا سيما من خلال النشر الاستباقي وتسيير الدوريات بصورة نشطة، مع إيلاء اهتمام خاص للمدنيين المشردين، بمن فيهم على سبيل المثال لا الحصر الموجودون في	قرار مجلس الأمن ٢٢٢٣ (٢٠١٥)، الفقرة الفرعية (أ) '٢' من الفقرة ٤ من المنطوق	

مواقع الحماية ومخيمات اللاجئين، ... ولا سـيما عندما تعجز حكومة [البلد المتضرر] أو تمتنع عن تأمين هذه الأماكن؛	و ١٣ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٥٠٩ (٢٠٠٣)، الفقرة ٦ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٤١٩ (٢٠٠٢)، الفقرة ١١ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩)، الفقرة ١١ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١١٤٥ (١٩٩٧)، الفقرة ١٣ من المنطوق.
يقرر أن تشـمل ولاية [بعثة الأمم المتحدة] المهام المباشـرة ذات الأولوية التالية: ... (ج) تيسـير إيصـال المسـاعدة الإنسـانية بشـكل فوري وكامل وآمن ودون عوائق: تعزيز التنسـيق المدني – العسـكري ضـمن [بعثة الأمم المتحدة]، وتحسـين التنسـيق مع مقدمي المساعدة الإنسانية، في تيسـير تهيئة بيئة آمنة ... من أجل عودة المشـردين داخليا أو اللاجئين أو إدماجهم محليا أو إعادة توطينهم على نحو طوعي وآمن وكريم ومستدام بالتنسيق الوثيق مع مقدمي المساعدة الإنسانية	قرار مجلس الأمن ٢٢١٧ (٢٠١٥)، الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٣٢ من المنطوق
يشجع [بعثة الأمم المتحدة] على أن تواصل مساعدة حكومة [البلد المتضرر] في توفير الحماية الكافية للسـكان المدنيين، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات المشـردين داخليا وغيرهم من الفئات الضعيفة، وبخاصة النساء والأطفال، بسبل منها الخفـارة المجتمعية المشـتركة في المخيمات، وفقا لقرار مجلس الأمن ١٨٩٤ (٢٠٠٩)	قرار مجلس الأمن ٢١٨٠ (٢٠١٤)، الفقرة ٢٢ من المنطوق
يطلب إلى [الحكومة] أن تكفل حماية جميع المشردين داخلياً ورفاههم، بما في ذلك حمايتهم من العنف والاسـتغلال الجنسـيين، مع إيلاء اهتمام خاص للتأكد من احترام ما للمشـردين داخليا في [البلد] من حقوق الإنسـان في ما يتعلق بنقلهم، وضـمان إجراء عملية اسـتشـارية كاملة، وتقديم إشـعار مسـبق، وضـمان مواقع جديدة آمنة ونظيفة تشـمل الخدمات الأساسية، فضلا عن توفير سبل الوصول الكاملة والآمنة والخالية من العوائق للمنظمات الإنسانية؛	قرار مجلس الأمن ٢١٢٤ (٢٠١٣)، الفقرة ٢١ من المنطوق
يقرر أن يمدد ... الوجود المتعدد الأبعاد في [بلد متضـرر] والوجود العسـكري في [بلد متضـرر آخر] اللذين أنشـئا بغرض المسـاعدة على تهيئة الظروف الأمنية الملائمة لعودة اللاجئين والمشـردين بصـورة طوعية وآمنة ومسـتدامة، بطرق منها المسـاهمة في حماية اللاجئين والمشـردين والمدنيين المعرضـين للخطر وتيسـير توفير المساعدة الإنسانية في [منطقتين متضـررتين] وتهيئة الظروف الملائمة لتعمير هاتين المنطقتين وتنميتهما اقتصاديا واجتماعيا.	قرار مجلس الأمن ١٨٦١ (٢٠٠٩)، الفقرة ١ من المنطوق

	يقرر أن يعهد إلى [البعثة] بالولاية التالية في [المناطق المتضررة]، وذلك بالاتصال مع فريق الأمم المتحدة القطري ... : أمن وحماية المدنيين ... (ج) إجراء الاتصالات مع حكومة [البلد المتضرر]، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، دعما لجهودهما الرامية إلى نقل مخيمات اللاجئين القريبة من الحدود، وتقديم المساعدة اللوجستية لتحقيق ذلك الغرض إلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، في حدود الموارد المتاحة وعلى أساس استرداد التكاليف؛ ... (هـ) دعم مبادرات السلطات الوطنية والمحلية في [البلد المتضرر] الرامية إلى إزالة التوترات المحلية وتشجيع جهود المصالحة المحلية من أجل تهيئة بيئة مؤاتية لعودة المشردين داخليا؛	قرار مجلس الأمن ١٨٦١ (٢٠٠٩)، الفقرتان الفرعيتان (ج) و (هـ) من الفقرة ٦ من المنطوق	
	يشير إلى أن [جماعة معارضة] تتحمل مسؤولية خاصة في حماية العائدين وتيسير عودة باقي السكان المشردين، ويطلب اتخاذ مزيد من التدابير من جانب [عدد من وكالات الأمم المتحدة] لتهيئة الظروف المساعِدة على عودة اللاجئين والمشردين داخليا، ... وتنمية مهاراتهم وزيادة اعتمادهم على أنفسهم، مع الاحترام الكامل لحقهم غير القابل للتصرف في العودة إلى ديارهم في أمان وكرامة.	قرار مجلس الأمن ١٤٩٤ (٢٠٠٣)، الفقرة ١٥ من المنطوق	
اتخاذ تدابير محددة الأهداف ومتدرجة للتصدي لانتهاكات الأحكام الواجبة التطبيق من القانون الدولي المتعلقة بالتشريد القسري	[الفقرة ٩ من المنطوق] يقرر أن تواصل جميع الدول الأعضاء، حتى [التاريخ]، اتخاذ التدابير اللازمة لمنع الأفراد الذين تدرج [لجنة الجزاءات المعنية التابعة لمجلس الأمن] أسماءهم في قائمة الجزاءات من دخول أراضيها أو عبورها، على أنه ليس في هذه الفقرة ما يلزم أي دولة بمنع رعاياها من دخول أراضيها، ويهيب بـ [حكومة البلد المتضرر] إلى تعزيز التعاون وتبادل المعلومات في هذا الشأن مع الدول الأخرى؛ [الفقرة ١٦ من المنطوق] يقرر أن تواصل جميع الدول الأعضاء، حتى [التاريخ]، ودون تأخير، تجميد جميع الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى الموجودة داخل أراضيها التي تملكها أو تتحكم فيها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، جهات من الأفراد أو الكيانات التي تدرج [لجنة الجزاءات المعنية التابعة لمجلس الأمن] أسماءها في القائمة، أو كيانات أو أفراد يعملون باسم تلك الجهات أو وفقاً لتوجيهاتها، أو كيانات تملكها أو تتحكم فيها تلك الجهات، ويقرر كذلك أن تواصل جميع الدول الأعضاء العمل على منع قيام	قرار مجلس الأمن ٢٣٩٩ (٢٠١٨)، الفقرتان ٩ و ١٦ من المنطوق، والفقرتان الفرعيتان (ب) و (ح) من الفقرة ٢١ من المنطوق	انظر أيضا، على سبيل المثال، القرار ٢٣٧٤ (٢٠١٧)، الفقرة الفرعية (و) من الفقرة ٨ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٩٣ (٢٠١٦)، الفقرات الفرعية (أ) و (هـ) و (ح) و (ياء) من الفقرة ٧ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٣٤ (٢٠١٤)، الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٣٧ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن

مواطنيها أو أي أفراد أو كيانات داخل أراضيها بإتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية للجهات من الأفراد أو الكيانات التي تدرج اللجنة أسماءها، أو لفائدتها؛ [الفقرة ٢١ من المنطوق] يقرر كذلك في هذا الصدد أن [هذه التدابير] تنطبق أيضا على الجهات من الأفراد والكيانات التي تدرج [لجنة الجزاءات المعنية التابعة لمجلس الأمن] أسماءها باعتبارها: ... (ب) ضالعة في التخطيط لأعمال تنتهك القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني، أو في توجيه تلك الأعمال أو ارتكابها، بحسب الحالة، أو في أعمال تشكل تجاوزات أو انتهاكات لحقوق الإنسان في [البلد المتضرر]، بما في ذلك ... التشريد القسري؛ ... (ح) تتولى قيادة كيان أدرجت [لجنة الجزاءات المعنية التابعة لمجلس الأمن] اسمه في قائمة الجزاءات [بناءً على المعايير المذكورة أعلاه، وعملا بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة]، أو تقدم الدعم لفرد أو كيان أدرجت [لجنة الجزاءات المعنية التابعة لمجلس الأمن] اسمه [بناءً على المعايير المذكورة أعلاه، وعملا بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة]، أو تعمل باسم ذلك الفرد أو الكيان أو نيابة عنه أو بتوجيه منه، أو تقدم الدعم لكيان يملكه أو يتحكم فيه فرد أو كيان مدرج اسمه أو تعمل باسم ذلك الكيان أو نيابة عنه أو بتوجيه منه؛

٢٠٧٨ (٢٠١٢)، الفقرة ٤ من المنطوق

يعرب عن اعتزامه، كما يبرهن على ذلك اعتماده [قرارات مجلس الأمن ذات الصلة]، النظر في جميع التدابير المناسبة ضد الأشخاص الذين يقومون بأعمال تقوّض سلام [البلد المتضرر] واستقراره وأمنه، ويشير إلى معايير تحديد الجهات الخاضعة للجزاءات، المفصلة في [فقرة من قرار لمجلس الأمن تبين المعايير التي تأخذ بها لجنة الجزاءات المعنية التابعة لمجلس الأمن في تحديد الجهات الخاضعة للجزاءات، ومنها الضلوع في انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني، أو في انتهاكات لحقوق الإنسان، أو في أعمال عنف تستهدف مدنيين، ولاسيما التشريد القسري، أو في شن هجمات على مواقع يلجأ إليها المدنيون]

قرار مجلس الأمن ٢٣٢٧ (٢٠١٦)، الفقرة ٣ من المنطوق

يعرب عن عزمه، لدى اعتماد جزاءات موجهة في حالات النزاع المسلح أو تجديد تلك الجزاءات، على أن ينظر، حسب الاقتضاء، في تحديد الجهات الفاعلة، بما في ذلك داخل الجماعات الإرهابية، التي ترتكب انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، وانتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان، بما فيها ... التشريد القسري ...	قرار مجلس الأمن ٢٢٤٢ (٢٠١٥)، الفقرة ٦ من المنطوق
يقرر أن أحكام [فقرات القرار التي تنص على حظر السفر واتخاذ تدابير تقييدية مالية] تنطبق على الأفراد المحدّدين من قبل [لجنة الجزاءات المعنية التابعة لمجلس الأمن] كجهات خاضعة لهذه التدابير، الذين يكونون قادة لأي كيان، بما في ذلك أي جماعة [وطنية] تنتمي إلى الحكومة أو المعارضة أو الميليشيات أو غيرها من الجهات، تكون ضالعة أو يكون أعضاؤها ضالعين في ارتكاب أي من الأنشطة المبيّنة في [فقرات القرار التي تنص على الأنشطة والسياسات التي يشكل الضلوع فيها بشكل مباشر أو غير مباشر معيارا لقيام لجنة الجزاءات المعنية التابعة لمجلس الأمن بإدراج الأسماء في القائمة، بما يشمل استهداف المدنيين عن طريق التشريد القسري]	قرار مجلس الأمن ٢٢٠٦ (٢٠١٥)، الفقرة ٨ من المنطوق
يؤكد أن هذه الإجراءات أو السياسات [التي تشكل المشاركة المباشرة أو غير المباشرة فيها معيارا للإدراج في القائمة من جانب لجنة الجزاءات المعنية التابعة لمجلس الأمن] قد تشمل، على سبيل المثال لا الحصر ما يلي: ... (د) استهداف المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال، من خلال ... التشريد القسري،	قرار مجلس الأمن ٢٢٠٦ (٢٠١٥)، الفقرة الفرعية (د) من الفقرة ٧ من المنطوق
يشجع جميع الدول على أن تقدم إلى اللجنة أسماء الأفراد ... [الذين ينشطون في [البلد المتضرر] ويرتكبون انتهاكات خطيرة للقانون الدولي تشمل ... التشريد القسري] ... لإدراجها في قائمة الأسماء التي وضعتها اللجنة، وأسماء أي كيانات يملكها أو يسيطر عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، الأفراد أو الكيانات المقدمة أسماؤهم أو أفراد أو كيانات يتصرفون باسم الكيانات المقدمة أسماؤها أو بتوجيه منها؛	قرار مجلس الأمن ١٩٥٢ (٢٠١٠)، الفقرة ٢١ من المنطوق

جيم – حماية الجرحى والمرضى والعاملين في المجال الطبي والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يزاولون حصريا مهام طبية، ووسائل نقلهم ومعداتهم، وكذلك المستشفيات وسائر المرافق الطبية

الموضوع	النص	المصدر	مراجع أخرى
إدانة أعمال العنف والتهديدات بالعنف التي تستهدف الجرحى والمرضى والعاملين في المجال الطبي والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يزاولون حصريا مهام طبية، ووسائل نقلهم ومعداتهم، وكذلك المستشفيات وسائر المرافق الطبية، والإعراب عن القلق إزاء العقبات الأخرى التي تحول دون وصول الجرحى والمرضى إلى الرعاية الطبية المحايدة	وإذ يعرب عن قلقه البالغ من استمرار القيود الشديدة المفروضة على سبل الحصول على الرعاية الطبية، وإذ يكرر تأكيد ضرورة احترام مبدأ الحياد الطبي وتيسير حرية دخول العاملين في القطاع الطبي إلى جميع المناطق وإيصال المعدات ووسائل النقل واللوازم إليها، بما في ذلك لوازم الجراحة،	قرار مجلس الأمن ٢٣٩٣ (٢٠١٧)، الفقرة ١٥ من الديباجة	انظر أيضا، على سبيل المثال، قرار مجلس الأمن ٢٤٠٦ (٢٠١٨)، الفقرات ١٢ و ١٦ و ٢٠ و ٢٣ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٤٠١ (٢٠١٨)، الفقرة ٤ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٣٤٤ (٢٠١٧)، الفقرة ٢٣ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢١٠ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٩ من المنطوق
	[الفقرة ١٠ من الديباجة] وإذ يساوره بالغ القلق من أن أعمال العنف والهجمات والتهديدات ما زالت تُرتكب في النزاعات المسلحة، على الرغم من [التزامات القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية الرعاية الطبية في النزاعات المسلحة]، ضد العاملين في المجال الطبي والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يزاولون حصريا مهام طبية، وضد وسائل نقلهم ومعداتهم، وكذلك ضد المستشفيات وسائر المرافق الطبية، ومن أن هذه الأعمال في تزايد، [الفقرة ١٢ من الديباجة] وإذ يساوره القلق كذلك من أن إيصال المساعدات الإنسانية، بما في ذلك المساعدات الطبية، إلى السكان المحتاجين تواجه بالعرقلة من الأطراف في النزاعات المسلحة في العديد من حالات النزاع، ... [الفقرة ١ من المنطوق] يدين بشدة أعمال العنف والهجمات والتهديدات الموجهة ضد الجرحى والمرضى والعاملين في المجال الطبي والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يزاولون حصريا مهام طبية، وضد وسائل نقلهم ومعداتهم، وكذلك ضد المستشفيات وسائر المرافق الطبية، ويعرب عن استيائه من العواقب الطويلة الأجل التي تطال السكان المدنيين ونظم الرعاية الصحية في البلدان المعنية من جراء هذه الهجمات؛	قرار مجلس الأمن ٢٢٨٦ (٢٠١٦)، الفقرات ١٠ و ١١ و ١٥ من الديباجة والفقرة ١ من المنطوق	
	يلاحظ مع القلق الارتفاع المستمر في الاعتداءات التي يتعرض لها العاملون في مجال العمل الإنساني ومجال التنمية، بما في ذلك الاعتداء على العاملين في مجال الصحة وعلى المرافق الصحية ووسائل النقل الطبي، ويدين تلك الاعتداءات بأشد لهجة، مؤكدا أنها تعوق جهود تقديم العون لشعب [البلد المتضرر] ...	قرار مجلس الأمن ٢٢٧٤ (٢٠١٦)، الفقرة ٣٥ من المنطوق	

الموضوع	النص	المصدر	مراجع أخرى
	يلاحظ مع القلق الارتفاع المستمر في الاعتداءات التي يتعرض لها العاملون في مجال العمل الإنساني ومجال التنمية، بما في ذلك الاعتداء على العاملين في مجال الصحة وعلى المرافق الصحية ووسائل النقل الطبي، ويدين تلك الاعتداءات بأشد لهجة، مؤكدا أنها تعوق جهود تقديم العون لشعب [البلد المتضرر] ...	قرار مجلس الأمن ٢١٤٥ (٢٠١٤)، الفقرة ٢٩ من المنطوق	
تذكير الأطراف بالتزاماتها بموجب الأحكام الواجبة التطبيق من القانون الدولي وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ودعوتها إلى الامتثال لتلك الأحكام	يحث جميع الأطراف على الوفاء بالتزاماتها التي ينص عليها القانون الدولي الإنساني في احترام وحماية موظفي المساعدة الإنسانية والخدمات الطبية ومرافقها وشحنات الإغاثة الخاصة بها، ...	قرار مجلس الأمن ٢٤٢٣ (٢٠١٨)، الفقرة ٦٢ من المنطوق	انظر أيضا، على سبيل المثال، قرار مجلس الأمن ٢٤٠٦ (٢٠١٨)، الفقرة ٢٣ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٤٠٥ (٢٠١٨)، الفقرة ٢٧ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٤٠١ (٢٠١٨)، الفقرة ٧ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٣٩٣ (٢٠١٧)، الفقرتان ٥ و ١٠ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٣٨٧ (٢٠١٧)، الفقرة ٦٣ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٣٦٧ (٢٠١٧)، الفقرة ١٥ من الديباجة؛ والبيان الرئاسي S/PRST/2017/14، الفقرة ٦؛ وقرار مجلس الأمن ٢٣٣٢ (٢٠١٦)، الفقرتان ٥ و ١٠ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٣٢٧ (٢٠١٦)، الفقرة ٢٢ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٩٩ (٢٠١٦)، الفقرة ١٥ من
	وإذ يطالب بامتثال جميع الأطراف في النزاعات المسلحة امتثالا تاما للالتزامات التي يلقيها عليها القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، والقانون الدولي الإنساني، لا سيما الالتزامات التي تلقيها عليها اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والالتزامات المنطبقة عليها بموجب البروتوكولات الإضافية لعامي ١٩٧٧ و ٢٠٠٥ الملحقة بتلك الاتفاقيات، وذلك لضمان احترام وحماية جميع العاملين في المجال الطبي والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يزاولون حصريا مهام طبية، ووسائل نقلهم ومعداتهم، وكذلك المستشفيات وسائر المرافق الطبية،	قرار مجلس الأمن ٢٤١٧ (٢٠١٨)، الفقرة ١٧ من الديباجة	
	... ويطالب جميع الأطراف بالسماح، وفقا للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية للمساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ، بما فيها المعاملة الإنسانية والنزاهة والحياد والاستقلالية، بالوصول السريع والآمن ودون عوائق للعاملين في مجال الإغاثة، والمعدات واللوازم، والسماح بإيصال المساعدة الإنسانية، في وقتها، إلى جميع المحتاجين في جميع أنحاء [البلد المتضرر] ... [٢٤٠٦: ويؤكد على الالتزام باحترام وحماية جميع العاملين في المجال الطبي والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يشاركون حصرياً في المهام الطبية، ووسائط النقل والمعدات التابعة لهم، وكذلك المستشفيات والمرافق الطبية الأخرى،] ...	القرار ٢٤٠٦ (٢٠١٨)، الفقرة ٢٣ من المنطوق	

النص	المصدر	إحالات أخرى
[الفقرة ٦ من المنطوق] يطالب كذلك بأن تسمح جميع الأطراف، حال بدء توقف الأعمال العدائية، للأمم المتحدة وشركائها المنفذين بإجراء عمليات للإجلاء الطبي بشكل آمن وغير مشروط، استنادا إلى الضرورة الطبية ووفقا لما تمليه الاحتياجات الطبية العاجلة، وذلك رهناً بتقييم الأمم المتحدة للحالة الأمنية على النحو المعتاد؛ [الفقرة ٨ من المنطوق] يطالب بأن تيسر جميع الأطراف المرور الآمن دون عراقيل للعاملين في المجالين الطبي والإنساني الذين يضطلعون حصرا بمهام طبية، ولمعداتهم ووسائل نقلهم ولوازمهم، بما فيها المواد اللازمة للجراحة، لتمكينهم من الوصول إلى جميع المحتاجين إليهم بما يتسق مع القانون الدولي الإنساني، ويكرر مطالبته جميع الأطراف بوقف الاستخدام العسكري للمرافق الطبية والمدارس وغيرها من المنشآت المدنية وتجنب إقامة مواقع عسكرية في المناطق المأهولة بالسكان والكف عن شن الهجمات الموجهة ضد الأعيان المدنية؛	قرار مجلس الأمن ٢٤٠١ (٢٠١٨)، الفقرتان ٦ و ٨ من المنطوق	الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٨٦ (٢٠١٦)، الفقرات ٤ و ٨ و ٩ و ٢٠ من الديباجة والفقرتان ٢ و ٣ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٦٩ (٢٠١٤)، الفقرة ١٦ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٤٣ (٢٠١٤)، الفقرة ١٩ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٣٩ (٢٠١٤)، الفقرة ١٠ من المنطوق؛ والبيان الرئاسي S/PRST/2013/15، الفقرة ١٤.
... وإذ يكرر تأكيد ضرورة احترام مبدأ الحياد الطبي وتيسير حرية دخول العاملين في القطاع الطبي إلى جميع المناطق وإيصال المعدات ووسائل النقل واللوازم إليها، بما في ذلك لوازم الجراحة، ...	قرار مجلس الأمن ٢٣٩٣ (٢٠١٧)، الفقرة ١٥ من الديباجة	
[الفقرة ٧ من الديباجة] وإذ يؤكد أن وضع علامات يُعرف بها العاملون في المجال الطبي والعاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يزاولون حصريا مهام طبية، وتُعرف بها وسائل نقلهم ومعداتهم، وكذلك المستشفيات وسائر المرافق الطبية، من شأنه أن يزيد من حماية أولئك الأفراد وتلك الوسائل والمعدات والمستشفيات والمرافق، وإذ يشير أيضا في هذا الصدد إلى الالتزامات المتعلقة، في حالات النزاع المسلح، باستخدام وحماية الشعارات المميزة بموجب اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية، عند الاقتضاء، [الفقرة ١٣ من الديباجة] وإذ يشير إلى أنه، بموجب القانون الدولي الإنساني، لا يجوز إجبار الأشخاص العاملين في الأنشطة الطبية على إتيان أفعال أو القيام بأعمال تتنافى والقواعد الأخلاقية لمهنة الطب أو القواعد الطبية الأخرى الموضوعة لمصلحة الجرحى والمرضى، [الفقرة ١٩ من الديباجة] وإذ يلاحظ أن العاملين في المجال الطبي والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يزاولون حصريا مهام طبية، في	قرار مجلس الأمن ٢٢٨٦ (٢٠١٦)، الفقرات ٧ و ١٢ و ١٩ من الديباجة	

حالات النزاع المسلح، لا يزال من واجبهم أن يقدموا الخدمات الطبية باقتدار وفي استقلالية مهنية وأخلاقية تامة، مع إبداء الرحمة واحترام الكرامة الإنسانية، وأن يجعلوا على الدوام نصب أعينهم إنقاذ الأرواح البشرية ويتصرفوا وفق ما فيه المصلحة العليا للمريض، وإذ يشدد على ضرورة تقيد كل منهم بما تقتضيه مدونة أخلاقياته المهنية، وإذ يشير كذلك إلى قواعد القانون الدولي الإنساني الواجبة التطبيق المتعلقة بعدم معاقبة أي شخص على القيام بأنشطة طبية موافقة لآداب مهنة الطب،

يشير إلى الواجب الملقى على عاتق جميع الدول والأطراف في نزاعات مسلحة، وفقاً للقانون الدولي الإنساني، بأن تحترم وتحمي العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، بمن فيهم العاملون في المجال الطبي والعاملون في المجال الإنساني الذين يقتصر عملهم على القيام بواجبات طبية، ووسائل النقل والمعدات التابعة لهم، والمستشفيات والمرافق الطبية الأخرى التي يجب ألا تتعرض للهجمات، وأن تكفل تلقي الجرحى والمرضى، إلى أقصى حد ممكن عملياً وبأقل تأخير ممكن، الرعاية والعناية الطبيتين اللازمتين، ويشدد على وجوب محاسبة المسؤولين عن تلك الانتهاكات والاعتداءات عن أعمالهم؛

قرار مجلس الأمن ٢٢٧٤ (٢٠١٦)، الفقرة ٣٦ من المنطوق

يطالب بأن توقف جميع الأطراف فورا أي هجمات موجهة ضد المدنيين والأهداف المدنية في حد ذاتها، بما في ذلك الهجمات ضد المرافق الطبية والعاملين في المجال الطبي، وأي استخدام عشوائي للأسلحة، ... ويطالب كذلك بأن تتقيد جميع الأطراف فورا بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء؛

قرار مجلس الأمن ٢٢٥٤ (٢٠١٥)، الفقرة ١٣ من المنطوق

يطالب جميع الأطراف باحترام مبدأ الحياد الطبي وتيسير حرية المرور إلى جميع المناطق للأخصائيين الطبيين والمعدات الطبية، ووسائل النقل والإمدادات الطبية، بما في ذلك المواد الجراحية، ويشير إلى أن الجرحى والمرضى يجب، بمقتضى القانون الإنساني الدولي، أن يتلقوا الرعاية الطبية والاهتمام اللذين تقتضيهما حالتهم، إلى أقصى حد ممكن من الناحية العملية، وبأدنى قدر من التأخير، وأن يجري احترام وحماية الأفراد العاملين في المجالين الطبي والإنساني، والمرافق ووسائل النقل

قرار مجلس الأمن ٢١٣٩ (٢٠١٤)، الفقرة ٨ من المنطوق

	المستخدمة للأغراض الطبية والإنسانية، ويعرب عن بالغ القلق في هذا الصدد إزاء رفع اللوازم الطبية من الشحنات الإنسانية؛		
	يشير مجلس الأمن أيضا إلى أن القانون الإنساني الدولي ينص على أن يتلقى الجرحى والمرضى أقصى قدر ممكن من الاهتمام والرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم وبأقل تأخير ممكن، وعلى احترام وحماية الأطقم والمرافق ووسائل النقل الطبية والإنسانية. وتحقيقا لهذه الغاية، يحث المجلس على كفالة حرية المرور إلى جميع المناطق لكل من العاملين في المجال الطبي واللوازم الطبية، بما في ذلك المواد الجراحية والأدوية.	البيان الرئاسي S/PRST/2013/15، الفقرة ١٠	
	ويدعو مجلس الأمن جميع الأطراف في النزاعات المسلحة إلى الامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي باحترام وحماية المرافق الطبية والموظفين الطبيين والامتناع عن مهاجمتهم، شريطة ألا يقوموا بأي عمل يؤثر سلبا في مركزهم كمدنيين، وكذلك عن استخدام الهياكل الأساسية الطبية في القتال ...	البيان الرئاسي S/PRST/2013/2، الفقرة ١٤	
	يحث (...) سلطات [البلد التضرر] على : ... (ج) ضمان مرور الإمدادات الإنسانية والطبية والوكالات المعنية بتقديم المساعدة الإنسانية والعاملين فيها على نحو آمن إلى داخل البلد؛	قرار مجلس الأمن ١٩٧٠ (٢٠١١)، الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٢ من المنطوق	
دور بعثة الأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية	... يؤكد [في سياق الإجلاء الطوعي للمدنيين من المناطق الحضرية المتضررة من الأعمال القتالية إلى المقصد الذي يختارونه] أن الأولوية ينبغي أن تُمنح إلى الأشخاص الذين تكون إصابتهم أخطر والأشخاص الذين تكون حالتهم أضعف ويناشد جميع الأطراف أن تتعاون مع الأمم المتحدة في هذا الصدد؛	قرار مجلس الأمن ٢٣٢٨ (٢٠١٦)، الفقرة ٤ من المنطوق	انظر كذلك، على سبيل المثال، قرار مجلس الأمن ٢٢٨٦ (٢٠١٦)، الفقرتان ١٠ و ١٢ من المنطوق
	[الفقرة ٤ من المنطوق] يحث بقوة الدول وجميع الأطراف في النزاعات المسلحة على وضع تدابير فعالة لمنع ومعالجة أعمال العنف والهجمات والتهديدات الموجهة ضد العاملين في المجال الطبي والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يزاولون حصريا مهام طبية، وضد وسائل نقلهم ومعداتهم، وكذلك ضد المستشفيات وسائر المرافق الطبية في النزاعات المسلحة، بما في ذلك، حسب	قرار مجلس الأمن ٢٢٨٦ (٢٠١٦)، الفقرات ٤ و ٦ و ١١ من المنطوق	

الموضوع	النص	المصدر	انظر كذلك
	الاقتضـــاء، من خلال وضـــع الأطر القانونية الداخلية لضـــمان احترام التزاماتها القانونية الدولية ذات الصـــلة، وجمع البيانات المتعلقة بأعمال العرقلة والتهديد والاعتداء المادي الموجهة ضـــد العاملين في المجال الطبي والعاملين في مجال تقديم المســـاعدة الإنســـانية الذين يزاولون حصـــريا مهام طبية، وضـــد وســـائل نقلهم والمنشآت الطبية، وتبادل المعلومات بشأن الصعوبات والممارسات الجيدة في هذا الصـــدد؛ [الفقرة ٦ من المنطوق] يهيب بالدول أن تكفل قيام قواتها المســـلحة وقوات أمنها، كل في حدود اختصـــاصـــه بموجب القانون الداخلي، ببذل الجهود اللازمة لإدماج تدابير عملية تتعلق بحماية الجرحى والمرضـــى والخدمات الطبية في أنشطة التخطيط لعملياتها وتنفيذها، أو بمواصلة بذل تلك الجهود، حسب الحالة؛ [الفقرة ١١ من المنطوق] يشـجع الأمين العام على القيام، وفقا للصـلاحيات التي يمنحها إياه ميثاق الأمم المتحدة، بتوجيه انتباه مجلس الأمن إلى الحالات التي يكون فيها إيصـال المسـاعدات الطبية إلى من يحتاج إليها من السـكان موضـوع عرقلة من الأطراف في النزاعات المسلحة؛		
	ويحث المجلس كذلك على ضـــرورة تقديم كل ما يمكن من مســـاعدة إلى الموظفين الطبيين من أجل أداء مهامهم.	البيان الرئاسي S/PRST/2013/2، الفقرة ١٤	
المســـاءلة عن أعمال العنف التي تستهدف أنشـــطة توفير الرعاية الطبيـــة بمـــا يتفق مع الـقـــانـــون الـــدولـــي الســـاري، وعن أعمال عرقلة تلك الأنشطة	[الفقرة ١٦ من الديباجة] وإذ يحث الدول على ضـــمان ألا يظل دون عقاب ما يُرتكب في النزاعات المسلحة من انتهاكات للقانون الدولي الإنساني تتصل بحماية الجرحى والمرضـــى والعاملين في المجال الطبي والعاملين في مجال تقديم المســـاعدة الإنســـانية الذين يزاولون حصـــريا مهام طبية، وبحماية وســـائل نقلهم ومعداتهم، وكذلك المستشـفيات وسـائر المرافق الطبية، وإذ يؤكد ضـرورة أن تضـمن الدول أن المسؤولين عن تلك الانتهاكات لن يتصرفوا في منأى عن العقاب، وأن يُقدموا إلى العدالة، وفق ما تنص عليه القوانين الوطنية ووفقا للالتزامات التي يفرضـــها القانون الدولي، [الفقرة ٩ من المنطوق] يحث بقوة الدول على أن تُجري، في اســـتقلالية، تحقيقات كاملة وفورية ومحايدة وفعالة، كل ضـــمن ولايته القضـــائية، في انتهاكات القانون الدولي الإنسـاني المتصـلة بحماية الجرحى والمرضـى والعاملين في المجال الطبي	قرار مجلس الأمن ٢٢٨٦ (٢٠١٦)، الفقرة ١٦ من الديباجة والفقرة ٩ من المنطوق	انظر كذلك، على ســـبيل المثال، قـــرار مجـــلـــس الأمـــن ٢٢٨٦ (٢٠١٦)، الفقـرتـان ١٧ و ١٨ من الـديبـاجـة والفقرة ٨ من المنطوق؛

والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يزاولون حصريا مهام طبية، وبحماية وسائل نقلهم ومعداتهم، وكذلك المستشفيات وسائر المرافق الطبية، في النزاعات المسلحة، وعلى القيام، عند الاقتضاء، باتخاذ الإجراءات اللازمة ضد المسؤولين عن تلك الانتهاكات وفقا للقانون الداخلي والقانون الدولي، وذلك بغية تعزيز التدابير الوقائية، وكفالة المساءلة، ومعالجة تظلمات الضحايا؛

إجراءات محددة الأهداف ومتدرجة من أجل التصدي لانتهاكات الأحكام الواجبة التطبيق من القانون الدولي المتعلقة بحماية الجرحى والمرضى والعاملين في المجال الطبي والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يزاولون مهام طبية حصراً، ووسائل نقلهم ومعدّاتهم، وكذلك المستشفيات وسائر المرافق الطبية	[الفقرة ٩ من المنطوق] يقرر أن تواصل جميع الدول الأعضاء، حتى [التاريخ]، اتخاذ التدابير اللازمة لمنع الأفراد الذين تدرج [لجنة الجزاءات المعنية التابعة لمجلس الأمن] أسماءهم في قائمة الجزاءات من دخول أراضيها أو عبورها، على أنه ليس في هذه الفقرة ما يلزم أي دولة بمنع رعاياها من دخول أراضيها، ويهيب بـ [حكومة البلد المتضرر] إلى تعزيز التعاون وتبادل المعلومات في هذا الشأن مع الدول الأخرى؛ [الفقرة ١٦ من المنطوق] يقرر أن تواصل جميع الدول الأعضاء، حتى [التاريخ]، ودون تأخير، تجميد جميع الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى الموجودة داخل أراضيها التي تملكها أو تتحكم فيها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، جهات من الأفراد أو الكيانات التي تدرج [لجنة الجزاءات المعنية التابعة لمجلس الأمن] أسماءها في القائمة، أو كيانات أو أفراد يعملون باسم تلك الجهات أو وفقاً لتوجيهاتها، أو كيانات تملكها أو تتحكم فيها تلك الجهات، ويقرر كذلك أن تواصل جميع الدول الأعضاء العمل على منع قيام مواطنيها أو أي أفراد أو كيانات داخل أراضيها بإتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية للجهات من الأفراد أو الكيانات التي تدرج اللجنة أسماءها، أو لفائدتها؛ [الفقرة ٢١ من المنطوق] يقرر كذلك في هذا الصدد أن [هذه التدابير] تنطبق أيضا على الجهات من الأفراد والكيانات التي تدرج [لجنة الجزاءات المعنية التابعة لمجلس الأمن] أسماءها باعتبارها: ... (ب) ضالعة في التخطيط لأعمال تنتهك القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني، أو في توجيه تلك الأعمال أو ارتكابها، بحسب الحالة، أو في أعمال تشكل تجاوزات أو انتهاكات لحقوق الإنسان في [البلد المتضرر]، بما في ذلك ... الهجمات المنفذة ضد ... المستشفيات، ... (ح) تتولى قيادة كيان أدرجت [لجنة الجزاءات المعنية	قرار مجلس الأمن ٢٣٩٩ (٢٠١٨)، الفقرتان ٩ و ١٦ من المنطوق، والفقرتان الفرعيتان (ب) و (ح) من الفقرة ٢١ من المنطوق	انظر أيضا، على سبيل المثال، القرار ٢٣٧٤ (٢٠١٧)، الفقرة الفرعية (و) من الفقرة ٨ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٩٣ (٢٠١٦)، الفقرات الفرعية (أ) و (هـ) و (ح) و (ياء) من الفقرة ٧ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٤١ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٢ من المنطوق؛

التابعة لمجلس الأمن] اسمه في قائمة الجزاءات [اســـتنادا إلى المعايير المذكورة أعلاه، وعملا بقرارات مجلس الأمن ذات الصـــلة]، أو تقدم الدعم لفرد أو كيان أدرجت [لجنة الجزاءات المعنية التابعة لمجلس الأمن] اسمه [اســـتنادا إلى المعايير المذكورة أعلاه، وعملا بقرارات مجلس الأمن ذات الصـلة]، أو تعمل باســم ذلك الفرد أو الكيان أو نيابة عنه أو بتوجيه منه، أو تقدم الدعم لكيان يملكه أو يتحكم فيه فرد أو كيان مدرج اسمه؛

يعرب عن اعتزامه، كما يبرهن على ذلك اعتماده [قرارات مجلس الأمن ذات الصلة]، النظر في جميع التدابير المناسبة ضد الأشخاص الذين يقومون بأعمال تقوّض سلام [البلد المتضرر] واستقراره وأمنه، ويشير إلى معايير تحديد الجهات الخاضعة للجزاءات، المفصلة في [فقرة من قرار لمجلس الأمن تبين المعايير التي تأخذ بها لجنة الجزاءات المعنية التابعة لمجلس الأمن في تحديد الجهات الخاضعة للجزاءات، بما في ذلك الضلوع في انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني، أو في تجاوزات لحقوق الإنسان، أو في هجمات على المستشفيات، أو على مواقع يلجأ إليها المدنيون، أو في منع أنشطة البعثات الإنسانية إلى البلد المتضرر، أو منع تقديم أو توزيع المساعدة الإنسانية أو منع الوصول إليها؛ أو شنّ الهجمات على ... العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية؛ أو القيام بأعمال لحساب فرد أو كيان حدّدته اللجنة كجهة خاضعة للجزاءات، أو بالنيابة عنه، بشكل مباشر أو غير مباشر]، ... ويشدد بالأخص على أنّ المسؤولين، من الأفراد والكيانات، عن شنّ الهجمات على ... أي من العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية أو الضالعين أو المشاركين في هذه الهجمات، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، قد يستوفون المعايير التي تحدد خضوعهم للجزاءات؛

قرار مجلس الأمن ٢٣٢٧ (٢٠١٦)، الفقرة ٣ من المنطوق

دال – إيصال المساعدات الإنسانية وسلامة العاملين في المجال الإنساني وأمنهم

الإعراب عن القلق إزاء من تعذر حصول المدنيين على المواد

... يدين بشدة المنع غير القانوني من إيصال المساعدات الإنسانية وحرمان المدنيين، ولا سيما الأطفال، من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم على قيد الحياة، بما في ذلك تعمّد عرقلة إمدادات الإغاثة؛

قرار مجلس الأمن ٢٤٢٧ (٢٠١٨)، الفقرة ١٣ من المنطوق

انظر أيضا، على سبيل المثال، قرار مجلس الأمن ٢٤٠٥ (٢٠١٨)، الفقرة ٢٦ من المنطوق؛ وقرار مجلس

والخدمات الأساسية، وإدانة أعمال العنف والتهديدات بالعنف الموجهة ضد العاملين في المجال الإنساني، وإدانة سائر أشكال عرقلة عمليات إيصال المعونة الإنسانية	[الفقرة ٣ من الديباجة] وإذ يلاحظ ما لاستمرار النزاع المسلح وما يتصل به من عنف من آثار مدمرة على المدنيين، وإذ يشدد مع بالغ القلق على أن استمرار النزاعات المسلحة والعنف له عواقب إنسانية مدمرة، كثيرا ما تعيق الاستجابة الإنسانية الفعالة، ولذلك فهو سبب رئيسي لخطر المجاعة الحالي، [الفقرة ٦ من المنطوق] يدين بشدة المنع غير القانوني من إيصال المساعدات الإنسانية وحرمان المدنيين من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم على قيد الحياة، بما في ذلك تعمّد عرقلة إمدادات الإغاثة ووصولها في إطار تنفيذ تدابير التصدي في حالات النزاع المسلح لانعدام الأمن الغذائي الناجم عن النزاع، وهو ما يمكن أن يشكل انتهاكا للقانون الدولي الإنساني؛	وقرار مجلس الأمن ٢٤١٧ (٢٠١٨)، الفقرة ٣ من الديباجة والفقرة ٦ من المنطوق	الأمن ٢٣٩٩ (٢٠١٨)، الفقرة ١٤ من الديباجة؛ والبيان الرئاسي S/PRST/2018/5، الفقرة ٤؛ وقرار مجلس الأمن ٢٣٥٨ (٢٠١٧)، الفقرة ١٧ من الديباجة والفقرة ٢٣ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٣٤٨ (٢٠١٧)، الفقرة ٢٠ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٣٤٤ (٢٠١٧)، الفقرة ٢٣ من المنطوق؛ البيان الرئاسي S/PRST/2017/9، الفقرتان ١ و ٢؛ والبيان الرئاسي S/PRST/2017/4، الفقرة ٢؛ والبيان الرئاسي S/PRST/2016/17، الفقرة ٧؛ وقرار مجلس الأمن ٢٣٣٢ (٢٠١٦)، الفقرة ١٣ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٣٢٧ (٢٠١٦)، الفقرة ١٣ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٩٧ (٢٠١٦)، الفقرة ٤٠ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٩٦ (٢٠١٦)، الفقرة ١٢ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٩٠ (٢٠١٦)، الفقرة ٧ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٨٦ (٢٠١٦)، الفقرة ١١ من
	[الفقرة ١٦ من الديباجة] وإذ يدين بقوة جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك ... الهجمات التي تشنّ على ... الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، والتي يرتكبها جميع الأطراف، بما فيها الجماعات المسلحة وقوات الأمن الوطنية، إلى جانب التحريض على ارتكاب هذه التجاوزات والانتهاكات، وإذ يدين كذلك ما يتعرض له ... العاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية من مضايقة واستهداف ورقابة ... [الفقرة ٢٣ من المنطوق] يدين بأشد العبارات الإغارة على المعونة الإنسانية ونهبها، بما فيها الأغذية والدواء، وكذا المباني بما فيها المستشفيات والمرافق الطبية والمخازن، ...	قرار مجلس الأمن ٢٤٠٦ (٢٠١٨)، الفقرة ١٦ من الديباجة والفقرة ٢٣ من المنطوق	
	وإذ يشعر ببالغ الأسى بسبب استمرار تدهور الحالة الإنسانية المأساوية في [البلد المتضرر]، وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء جميع حالات إعاقة إيصال المساعدات الإنسانية بفعالية، بما في ذلك القيود المفروضة على إيصال السلع الحيوية إلى السكان المدنيين في [البلد المتضرر]،	قرار مجلس الأمن ٢٤٠٢ (٢٠١٨)، الفقرة ١١ من الديباجة	
	وإذ يكرر الإعراب عن بالغ انزعاجه لعدم قدرة الأمم المتحدة على إيصال المساعدة الإنسانية إلى السكان المحاصرين في الأشهر الأخيرة، وإذ يعرب عن جزعه الشديد إزاء الأوضاع المزرية التي يعاني منها [عدد] من المدنيين الذين أوصدت دونهم المنافذ في المناطق المحاصرة في [البلد المتضرر]، وخاصة في [مناطق	قرار مجلس الأمن ٢٤٠١ (٢٠١٨)، الفقرة ٦ من الديباجة	

النص	المصدر	مصادر أخرى
محددة]، وإذ يؤكد من جديد أن أشكال الحصار التي تستهدف السكان المدنيين في [البلد المتضرر] هي انتهاك للقانون الدولي الإنساني، وإذ يدعو إلى القيام فورا برفع كل عمليات الحصار،		الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٧٧ (٢٠١٦)، الفقرتان ١١ و ١٢ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٥٨ (٢٠١٥)، الفقرتان ١٣ و ١٤ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٥٢ (٢٠١٥)، الفقرة ١٩ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٤٤ (٢٠١٥)، الفقرة ١٠ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٤١ (٢٠١٥)، الفقرتان ١٠ و ١٣ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٢٨ (٢٠١٥)، الفقرة ١٧ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٢٣ (٢٠١٥)، الفقرة ٩ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٨٧ (٢٠١٤)، الفقرة ٦ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٧٥ (٢٠١٤)، الفقرة ١١ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٧٣ (٢٠١٤)، الفقرة ١٨ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٥٥ (٢٠١٤)، الفقرة ٦ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٤٥ (٢٠١٤)، الفقرة ٢٩ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن
وإذ يكرر كذلك الإعراب عن قلقه البالغ من استمرار العراقيل التي تعترض سبيل إيصال المساعدة الإنسانية عبر خطوط النزاع ...	قرار مجلس الأمن ٢٣٩٣ (٢٠١٧)، الفقرة ١٤ من الديباجة	
... إذ يعرب عن القلق إزاء محنة المدنيين العالقين في مناطق محصورة مع إمكانية محدودة لتلقي المساعدات الإنسانية،	قرار مجلس الأمن ٢٣٨٧ (٢٠١٧)، الفقرة ٢١ من الديباجة	
وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء الصعوبات المستمرة التي تعترض إيصال المعونة الإنسانية في [البلد المتضرر]، وإذ يدين بأشد العبارات أي طرف يعرقل تسليم المساعدات الإنسانية، وكذلك أي اختلاس أو تسريب للأموال أو الإمدادات المخصصة للأغراض الإنسانية،	قرار مجلس الأمن ٢٣٨٥ (٢٠١٧)، الفقرة ١٣ من الديباجة	
يعرب عن شديد القلق إزاء استمرار الأزمة الإنسانية وخطر المجاعة في [البلد المتضرر] وتأثيرهما في شعب [البلد المتضرر]، ويشيد بالجهود التي تبذلها الوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة وغيرها من الأطراف الفاعلة في المجال الإنساني لتقديم مساعدات من شأنها أن تنقذ أرواح المستضعفين من السكان، ويدين تزايد الاعتداءات على العاملين في المجال الإنساني ...	قرار مجلس الأمن ٢٣٧٢ (٢٠١٧)، الفقرة ٥٠ من المنطوق	
وإذ يعرب كذلك عن قلقه إزاء تزايد العراقيل التي تحول دون وصول المساعدات الإنسانية في [منطقة البلد المتضرر] بسبب انعدام الأمن وأعمال العنف، وإزاء استمرار الهجمات التي تشن ضد مقدّمي المساعدة الإنسانية وضد أصولهم، ...	قرار مجلس الأمن ٢٣٦٠ (٢٠١٧)، الفقرة ١٣ من الديباجة	
وإذ يعرب عن القلق ... من أن [حكومة البلد المتضرر] لا تزال تعيق وصول المساعدات الإنسانية إلى مناطق النزاع حيث يقيم السكان المدنيون الضعفاء ...	قرار مجلس الأمن ٢٣٤٠ (٢٠١٧)، الفقرة ٥ من الديباجة	

يعرب عن القلق البالغ من الحالة الإنسانية المتدهورة في [منطقة من البلد المتضرر]، ومن التهديدات والهجمات التي يتعرض لها موظفو المساعدة الإنسانية ومرافقها؛ ويعرب عن القلق من أن الوصول إلى بعض مناطق النزاع التي يقيم فيها سكان معرضون للخطر لا يزال محدودا، وأن بعض مناطق النزاع لا يمكن الوصول إليها، بما في ذلك [مناطق محددة]، وذلك بسبب انعدام الأمن وأعمال الإجرام والقيود على الحركة التي تفرضها قوات الحكومة والحركات المسلحة والميليشيات؛ ويرحب بقدرة المنظمات الإنسانية على إيصال بعض المعونة لمعظم من هم في حاجة إلى المساعدة في [منطقة من البلد المتضرر]؛ ويأسف لاستمرار فرض القيود على وصول المساعدة الإنسانية في [منطقة من البلد المتضرر] نتيجة لتزايد انعدام الأمن، والهجمات ضد العاملين في المجال الإنساني، ورفض أطراف النزاع السماح بإيصال المساعدة الإنسانية، والعقبات البيروقراطية التي تفرضها [حكومة البلد المتضرر]، ولكون هذه العقبات، بالإضافة إلى أسباب أخرى منها الصعوبات المالية والتشغيلية، قد دفعت ببعض الجهات الفاعلة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة إلى مغادرة [البلد المتضرر]؛ ويعرب كذلك عن القلق من عدم توافر التمويل الكافي للجهات الفاعلة الإنسانية؛ ويشدد على ضرورة إصدار التأشيرات وتصاريح السفر للمنظمات الإنسانية في الوقت المناسب؛ ...	قرار المجلس الأمن ٢٢٩٦ (٢٠١٦)، الفقرة ٢٢ من المنطوق	٢١٢٧ (٢٠١٣)، الفقرة ٥١ من المنطوق؛ والبيان الرئاسي S/PRST/2013/15، الفقرة ١١؛ وقرار مجلس الأمن ٢١١٧ (٢٠١٣)، الفقرة ٩ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢١١٣ (٢٠١٣)، الفقرة ١٦ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٠٩ (٢٠١٣)، الفقرة ١٣ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٩٦ (٢٠١٣)، الفقرة ٢٩ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٦٣ (٢٠١٢)، الفقرة ١٤ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٤١ (٢٠١١)، الفقرة ١٤ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠١٠ (٢٠١١)، الفقرة ١٤ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٠٣ (٢٠١١)، الفقرة ١٥ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٠٢ (٢٠١١)، الفقرة ١١ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٦٤ (٢٠١٠)، الفقرة ١٦ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٣٥ (٢٠١٠)، الفقرة ١٠ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن
وإذ لا يزال يساوره شديد القلق إزاء استمرار الأزمة الغذائية والإنسانية الكبيرة في [البلد المتضرر]، وإزاء حالة انعدام الأمن التي تعرقل وصول المساعدات الإنسانية، والتي تزداد تفاقما بسبب وجود الجماعات المسلحة والشبكات الإرهابية والإجرامية وما تقوم به من أنشطة، ووجود ألغام أرضية، وكذلك بسبب استمرار الانتشار غير المشروع للأسلحة من داخل المنطقة ومن خارجها على نحو يهدد السلام والأمن والاستقرار في دول هذه المنطقة، وإذ يدين الهجمات التي يتعرض لها العاملون في مجال العمل الإنساني،	قرار مجلس الأمن ٢٢٩٥ (٢٠١٦)، الفقرة ٢٨ من الديباجة	
[الفقرة ٨ من الديباجة] وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء التشريد الواسع النطاق للأشخاص وتفاقم الأزمة الإنسانية، وإذ يلاحظ ما جاء في التقرير النهائي لـ [فريق الخبراء الذي أنشأه مجلس الأمن لمساعدة لجنة الجزاءات المعنية التابعة لمجلس	قرار مجلس الأمن ٢٢٩٠ (٢٠١٦)،	

الأمن في رصد تنفيذ نظام الجزاءات المفروضة من مجلس الأمن فيما يتعلق بالوضع في البلد المتضرر] من استنتاج مفاده أن عرقلة إيصال المساعدات الإنسانية تتم على نطاق واسع وأن الغوث الإنساني يمنع تماما من الوصول إلى أجزاء ولايات عديدة في [البلد المتضرر]، وإذ يؤكد أن جميع أطراف النزاع تتحمّل المسؤولية عن معاناة شعب [البلد المتضرر]، ... [الفقرة ٩ من الديباجة] ... وإذ يدين جميع الهجمات التي يتعرّض لها أفراد ومرافق المساعدة الإنسانية، وإذ يشير إلى أن شنّ الهجمات على العاملين في المجال الإنساني وحرمان المدنيين من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم على قيد الحياة قد يشكلان انتهاكا للقانون الدولي الإنساني،	الفقرتان ٨ و ٩ من الديباجة	١٩١٧ (٢٠١٠)، الفقرة ١٥ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ١٩١٠ (٢٠١٠)، الفقرة ١٤ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ١٨٩٤ (٢٠٠٩)، الفقرة ١٦ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٨٩٢ (٢٠٠٩)، الفقرة ١٤ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٨٤٠ (٢٠٠٨)، الفقرة ١٦ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٨٢٨ (٢٠٠٨)، الفقرة ١٢ من الديباجة والفقرة ٨ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٧٨٠ (٢٠٠٧)، الفقرة ١٣ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٧٦٩ (٢٠٠٧)، الفقرة ١٣ من الديباجة والفقرة ١٤ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٢٦٥ (١٩٩٩)، الفقرتان ٨ و ٩ من المنطوق.
وإذ يؤكد أهمية عمليات تقديم المعونة الإنسانية، ويدين جميع أعمال العنف أو التهديد باستعماله ضد موظفي الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الإنسانية، وأي تسييس للمساعدة الإنسانية تقوم به [الحركة المسلحة] وما يرتبط بها من أفراد أو جماعات،	قرار مجلس الأمن ٢٢٥٥ (٢٠١٥)، الفقرة ١٧ من الديباجة	
... يؤكد ... أنه من الضروري أن تُكفل تلبية الاحتياجات الأساسية للسكان، ويشيد بوكالات الأمم المتحدة الإنسانية وشركائها وبالمانحين على ما يبذلونه من جهود لتقديم الدعم للسكان بشكل عاجل ومنسَّق،	قرار مجلس الأمن ٢٢٥٢ (٢٠١٥)، الفقرة ١٧ من الديباجة	
وإذ يعرب عن القلق لأن النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها المزعزع للاستقرار وإساءة استعمالها ما فتئ يهدد سلامة حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة وأمنهم وينال من فعالية تنفيذهم لولايات حفظ السلام	قرار مجلس الأمن ٢٢٢٠ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٠ من الديباجة	
وإذ يدين الانتهاكات المتعددة للقانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان الواسعة النطاق، على يد كل من عناصر [الجماعة المسلحة] سابقا وجماعات الميليشيات، وبخاصة [ميليشيا محددة]، بما فيها ما ينطوي على ... منع وصول المساعدة الإنسانية، والاعتداءات المرتكبة عمدا ضد الموظفين الوطنيين والدوليين العاملين في منظمات المساعدة الإنسانية، وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، والأصول الإنسانية، بما فيها اللوازم والمرافق ووسائل النقل،	قرار مجلس الأمن ٢٢١٧ (٢٠١٥)، الفقرة ٩ من الديباجة	

يلاحظ مع القلق الارتفاع المستمر في الاعتداءات التي يتعرض لها العاملون في مجال العمل الإنساني ومجال التنمية، بما في ذلك الاعتداء على العاملين في مجال الصحة وعلى المرافق الصحية ووسائل النقل الطبي، ويدين تلك الاعتداءات بأشد لهجة، مؤكدا أنها تعوق جهود تقديم العون لشعب [البلد المتضرر] ...	قرار مجلس الأمن ٢٢١٠ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٩ من المنطوق
وإذ يعرب عن قلقه العميق إزاء العوائق المستمرة والجديدة التي تحول دون إيصال المساعدات الإنسانية عبر الحدود وعبر خطوط النزاع ...	قرار مجلس الأمن ٢١٩١ (٢٠١٤)، الفقرة ١٠ من الديباجة
وإذ يعرب كذلك عن القلق إزاء ما خلّفه إيقاف العمليات أو انسحاب بعض الجهات الدولية الفاعلة في المجال الإنساني من ثغرات كبيرة في إيصال المساعدة الإنسانية ...	قرار مجلس الأمن ٢١٧٣ (٢٠١٤)، الفقرة ١٠ من الديباجة
وإذ يشعر بانزعاج بالغ إزاء استمرار حجب الموافقة بشكل تعسفي وغير مبرر على عمليات الإغاثة واستمرار الأوضاع التي تعوق إيصال الإمدادات الإنسانية إلى جهات المقصد داخل [البلد المتضرر]، وبوجه خاص المناطق المحاصرة والمناطق التي يصعب الوصول إليها، وإذ يلاحظ الرأي الذي أعرب عنه الأمين العام للأمم المتحدة ومفاده أن حجب الموافقة بشكل تعسفي على فتح جميع المعابر الحدودية المعنية يشكل انتهاكا للقانون الإنساني الدولي وعملا من أعمال عدم الامتثال لأحكام [قرار مجلس الأمن]،	قرار مجلس الأمن ٢١٦٥ (٢٠١٤)، الفقرة ١٥ من الديباجة
وإذ يعرب عن أسفه لأن بيانه الرئاسي المؤرخ [التاريخ والمرجع] لم يؤت الثمار المنتظرة منه، ولم يترجم حتى الآن إلى تقدم ملموس على أرض الواقع، ولأن إيصال المعونة الإنسانية لا تزال تعترضه العراقيل في جميع أنحاء [البلد المتضرر]، وإذ يدين في الوقت نفسه جميع حالات منع وصول المساعدات الإنسانية، وإذ يشير إلى أن منع وصول المساعدات الإنسانية بصورة تعسفية وحرمان المدنيين من مواد لا غنى عنها لبقائهم على قيد الحياة، بما في ذلك تعمد عرقلة إمدادات الإغاثة وسبل الوصول، يمكن أن يشكلا انتهاكا للقانون الإنساني الدولي،	قرار مجلس الأمن ٢١٣٩ (٢٠١٤)، الفقرة ١٠ من الديباجة

	وإذ يعرب عن بالغ قلقه من تزايد مستوى العنف وانعدام الأمن في بعض مناطق [المنطقة المتضررة] في الأشهر الأخيرة، ومن ذلك على وجه الخصوص تصعيد الاقتتال فيما بين القبائل، وإذ يعرب عن بالغ قلقه من أن هذه الاشتباكات لا تزال تقيد وصول المساعدة الإنسانية إلى مناطق النزاع التي يقيم فيها السكان المدنيون ممن لا قوة لهم ...	قرار مجلس الأمن ٢١٣٨ (٢٠١٤)، الفقرة ٨ من الديباجة	
	وإذ يكرر الإعراب عن قلقه البالغ إزاء تدهور الحالة الإنسانية في [البلد المتضرر]، وإذ يدين بشدة الاعتداءات المتكررة على موظفي الأمم المتحدة والعاملين في المجال الإنساني، وسلعها وأصولها ومبانيها ونهب المعونات الإنسانية والتي أسفرت عن عرقلة وصول المساعدات الإنسانية،	قرار مجلس الأمن ٢١٢٧ (٢٠١٣)، الفقرة ١٨ من الديباجة	
	وإذ يدين جميع الهجمات التي يتعرض لها ... العاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، بصرف النظر عن هوية مرتكبيها، وإذ يشدد على وجوب تقديم المسؤولين عن تلك الهجمات إلى العدالة،	قرار مجلس الأمن ٢٠٥٣ (٢٠١٢)، الفقرة ١٣ من الديباجة	
	وإذ يساوره القلق إزاء الأنشطة المسلحة وأعمال اللصوصية في [البلدان المتضررة]، وما تشكله من خطر على أمن السكان المدنيين وسير العمليات الإنسانية في تلك المناطق وعلى استقرار تلك البلدان، وما تؤدي إليه من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي،	قرار مجلس الأمن ١٩٢٣ (٢٠١٠)، الفقرة ٤ من الديباجة	
تذكير الأطراف بالتزاماتها بموجب الأحكام الواجبة التطبيق من القانون الدولي الإنساني وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ودعوتها إلى الامتثال لتلك الأحكام،	يدعو جميع أطراف النزاعات المسلحة إلى أن تتيح وتيسر إيصال المساعدات الإنسانية إلى الأطفال على نحو مأمون ودون عوائق وفي الوقت المناسب، وأن تحترم الطابع الإنساني البحت للمساعدات الإنسانية وحيادها، وأن تحترم عمل جميع وكالات الأمم المتحدة الإنسانية وشركائها في المجال الإنساني، دون تمييز،	قرار مجلس الأمن ٢٤٢٧ (٢٠١٨)، الفقرة ١٣ من المنطوق	انظر أيضا، على سبيل المثال، قرار مجلس الأمن ٢٤٢٣ (٢٠١٨)، الفقرة ٦٢ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٤١٧ (٢٠١٨)، الفقرة ١٩ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٤٠٩ (٢٠١٨)، الفقرة ٤٣ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٤٠٦ (٢٠١٨)، الفقرة ٢٢ من الديباجة؛ والبيان الرئاسي
	وإذ يشدد على أهمية تقيّد جميع الأطراف بالمبادئ الإنسانية المتمثلة في مراعاة الاعتبارات الإنسانية والحياد والتجرد والاستقلالية واحترام تلك المبادئ من أجل كفالة مواصلة تقديم المساعدة الإنسانية، وسلامة المدنيين الذين يتلقون هذه المساعدة وحمايتهم، وأمن موظفي المساعدة الإنسانية العاملين في [البلد المتضرر]، وإذ يؤكد أهمية تقديم المساعدة الإنسانية لمن يحتاجها،	قرار مجلس الأمن ٢٤٢٣ (٢٠١٨)، الفقرة ٢٦ من الديباجة	

والدعوة إلى احترام مبادئ العمل الإنساني	[الفقرة ١٥ من الديباجة] ... وإذ يؤكد التزامات الأطراف المتصلة ... بتلبية الاحتياجات الأساسية للسكان المدنيين الموجودين في أراضيها أو الخاضعين لسيطرتها الفعلية، والسماح بمرور الغوث الإنساني المحايد وتيسير مروره بسرعة ودون عوائق للوصول إلى جميع المحتاجين، [الفقرة ١٨ من الديباجة] وإذ يؤكد من جديد الالتزام الواقع على جميع أطراف النزاعات المسلحة الذي يقضي بالامتثال للقانون الدولي الإنساني، ولا سيما الالتزامات التي تلقيها عليها اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والالتزامات المنطبقة عليها بموجب البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ الملحقين بتلك الاتفاقيات، من أجل ضمان احترام وحماية جميع العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وكذلك الامتثال للقواعد والمبادئ المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، [الفقرة ١ من المنطوق] ... يدعو جميع الأطراف في النزاعات المسلحة إلى الامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق باحترام وحماية المدنيين والحرص باستمرار على تجنب استهداف الأعيان المدنية، بما فيها الأعيان اللازمة لإنتاج الأغذية وتوزيعها، مثل المزارع، والأسواق، وشبكات المياه، والمطاحن، وأماكن تجهيز الأغذية وتخزينها، ومراكز ووسائل نقل الأغذية، والامتناع عن مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، مثل المواد الغذائية والمحاصيل والماشية والأصول الزراعية ومرافق مياه الشرب والإمدادات وأعمال الري، واحترام وحماية العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والشحنات المستخدمة لعمليات الإغاثة الإنسانية؛	قرار مجلس الأمن ٢٤١٧ (٢٠١٨)، الفقرتان ١٥ و ١٨ من الديباجة، والفقرة ١ من المنطوق	S/PRST/2018/5، الفقرتان ٤ و ٥؛ وقرار مجلس الأمن ٢٣٩٣ (٢٠١٧)، الفقرتان ١٠ و ١٩ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٣٨٧ (٢٠١٧)، الفقرة ٦٢ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٣٦٧ (٢٠١٧)، الفقرة ١٥ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٣٦٠ (٢٠١٧)، الفقرة ١٣ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٣٥٢ (٢٠١٧)، الفقرتان ٢٤ و ٢٧ من المنطوق؛ والبيان الرئاسي S/PSRT/2017/22، الفقرة ٩؛ والبيان الرئاسي S/PRST/2017/3، الفقرة ٧؛ وقرار مجلس الأمن ٢٣٠٤ (٢٠١٦)، الفقرة ٢ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٩٩ (٢٠١٦)، الفقرة ١٥ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٩٧ (٢٠١٦)، الفقرة ٤٠ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٩٦ (٢٠١٦)، الفقرة ١٢ من الديباجة والفقرة ٢٢ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٩٠ (٢٠١٦)، الفقرة ٤ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٧٤ (٢٠١٦)، الفقرة ٢٤ من
	... وإذ يهيب بجميع الأطراف احترام تجرُّد مقدِّمي المساعدة الإنسانية واستقلالهم وحيادهم، وإذ يشدد على ضرورة كفالة وصول الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني بشكل آمن ودون عوائق،	قرار مجلس الأمن ٢٤٠٩ (٢٠١٨)، الفقرة ٢٢ من الديباجة	
	... يحث جميع أطراف النزاع على أن تمتثل امتثالا تاما لأحكام القانون الدولي الإنساني، وأن تتعاون تعاونا كاملا مع الأمم المتحدة والوكالات والمنظمات الإنسانية الأخرى، وأن تكفل وصول العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية	قرار مجلس الأمن ٢٤٠٥ (٢٠١٨)، الفقرة ٢٦ من المنطوق	

إلى مقاصدهم بأمان وبسرعة وبدون عوائق وكذلك إيصال الإمدادات والمعدات بحيث يتسنى لهؤلاء العاملين أن يؤدوا بكفاءة مهمتهم المتمثلة في مساعدة السكان المدنيين المتضررين، بمن فيهم اللاجئون والمشردون داخليا؛	
... ويكرر مطالبته جميع الأطراف بإتاحة وتيسير إيصال المعونة في الوقت المناسب وبشكل كامل ومأمون ودون عوائق إلى المحتاجين في جميع أنحاء [البلد المتضرر]، ويشجع [حكومة البلد المتضرر] على تحسين البيئة التنظيمية التي تعمل في ظلها الجهات المانحة للمعونة؛	قرار مجلس الأمن ٢٣٨٥ (٢٠١٧)، الفقرة ٣٢ من المنطوق
... ويطالب بأن تقوم [حكومة البلد المتضرر]، وجميع الميليشيات، بما في ذلك الوحدات المساعدة لقوات [حكومة البلد المتضرر]، والحركات المسلحة وسائر أصحاب المصلحة، بكفالة وصول المنظمات الإنسانية وموظفي الإغاثة، على نحو مأمون وفي الوقت المناسب وبدون عوائق، إلى السكان المحتاجين وتزويدهم بالمساعدات الإنسانية في جميع أنحاء [منطقة من البلد المتضرر]، وفقا للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي والمبادئ التوجيهية للمساعدة الإنسانية المعمول بها في الأمم المتحدة، ومنها مبادئ الإنسانية وعدم التحيز والحياد والاستقلالية؛	قرار مجلس الأمن ٢٣٦٣ (٢٠١٧)، الفقرة ٣٣ من المنطوق
... يكرر مطالبته أن تسمح جميع الأطراف بالوصول الكامل والآمن والسريع دون عوائق وأن تيسر ذلك من أجل إيصال المعونة في الوقت المناسب إلى المحتاجين في جميع أنحاء [البلد المتضرر]، بما في ذلك عبر تفكيك نقاط التفتيش غير القانونية وإزالة العقبات الإدارية، ويشدد، بما يتماشى مع المبادئ الإنسانية، ...	قرار مجلس الأمن ٢٣٥٨ (٢٠١٧)، الفقرة ٢٣ من المنطوق
ويكرر مجلس الأمن دعوته جميع الأطراف إلى السماح بوصول المساعدة الإنسانية إلى جميع المناطق في الوقت المناسب وبطريقة آمنة دون أي عوائق وإلى تيسير وصول الواردات الأساسية من الأغذية والوقود والإمدادات الطبية إلى كل بلد وتوزيعها في جميع أنحائه. وكذلك يحث مجلسُ الأمن جميع الأطراف على حماية الهياكل الأساسية المدنية لما لها من أهمية حيوية في إيصال المعونة الإنسانية للمحتاجين إليها في البلدان المتضررة.	البيان الرئاسي S/PRST/2017/14، الفقرة ٧

المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٦٨ (٢٠١٦)، الفقرتان ٥ و ٦ من المنطوق؛ والبيان الرئاسي S/PRST/2016/5، الفقرة ١١؛ والبيان الرئاسي S/PRST/2016/1، الفقرة ١؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٥٩ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٣ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٥٨ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٠ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٥٤ (٢٠١٥)، الفقرة ١٢ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٥٢ (٢٠١٥)، الفقرة ١٨ من الديباجة والفقرة ٢٣ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٤١ (٢٠١٥)، الفقرة ١٣ من الديباجة والفقرة ٢٥ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٣٠ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٣ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٢٧ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٣ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٢٣ (٢٠١٥)، الفقرة ٨ من الديباجة والفقرة ٢٠ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢١٧ (٢٠١٥)، الفقرة ٤٨ من

وإذ يعيد تأكيد ضرورة دعم الأمم المتحدة وشركائها المنفذين في جهودهم الرامية إلى توسيع نطاق إيصال المساعدات الإنسانية إلى جميع المحتاجين في [البلد المتضرر]، وإذ يؤكد من جديد كذلك أحكام [قرار مجلس الأمن] التي تقتضي من جميع أطراف النزاع في [البلد المتضرر] أن تمكن الأمم المتحدة وشركاءها المنفِّذين من إيصال المساعدات الإنسانية مباشرة إلى الناس في سائر أرجاء [البلد المتضرر]، بشكل فوري ودون أي عراقيل، وذلك على أساس تقييم الاحتياجات الذي تقوم به الأمم المتحدة، وفي منأى عن أي تحيز أو هدف سياسي، بوسائل منها القيام على الفور بإزالة جميع العراقيل التي تعترض سبيل تسليم المساعدات الإنسانية،

وقرار مجلس الأمن ٢٣٣٢ (٢٠١٦)، الفقرة ١٦ من الديباجة

يطالب جميع الأطراف بإتاحة الوصول الكامل والفوري وغير المشروط، وعلى نحو آمن ودون عوائق، للأمم المتحدة وشركائها المنفذين، من أجل ضمان وصول المساعدة الإنسانية إلى الناس من خلال أقصر الطرق المباشرة بغية تلبية الاحتياجات الأساسية، بما في ذلك توفير الرعاية الطبية، طبقا لأحكام [قرار مجلس الأمن] لمناطق [البلد المتضرر] قاطبة ...

قرار مجلس الأمن ٢٣٢٨ (٢٠١٦)، الفقرة ٥ من المنطوق

... وإذ يؤكد من جديد كذلك ما قرره في [القرار ذي الصلة] بأن على جميع أطراف النزاع في [البلد المتضرر] أن تتيح إمكانية إيصال المساعدات الإنسانية مباشرة إلى الناس في سائر أرجاء [البلد المتضرر]، بشكل فوري ودون أي عراقيل، من قِبَل الأمم المتحدة وشركائها المنفِّذين، وذلك على أساس تقييمات الأمم المتحدة للاحتياجات، وبتجرّد من أي تحيزات وأهداف سياسية، بوسائل منها القيام على الفور بإزالة جميع العوائق أمام تقديم المساعدات الإنسانية،

قرار مجلس الأمن ٢٢٥٨ (٢٠١٥)، الفقرة ١٦ من الديباجة

يطالب كذلك جميع الأطراف المعنية بالسماح لجميع موظفي المساعدة الإنسانية بالوصول بشكل كامل وآمن ودون عوائق إلى المدنيين المحتاجين للمساعدة وإلى جميع المرافق اللازمة لعملياتهم، وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني الساري ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لتقديم المساعدة الإنسانية؛

القرار ٢٢٥١ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٣ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢١٦ (٢٠١٥)، الفقرة ٩ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢١١ (٢٠١٥)، الفقرة ٣٥ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢١٠ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٣ من الديباجة والفقرة ٢٩ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٠٦ (٢٠١٥)، الفقرة ٥ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٧٥ (٢٠١٤)، الفقرة ٦ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٦٤ (٢٠١٤)، الفقرة ١٨ من الديباجة والفقرة ٢٨ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٥٦ (٢٠١٤)، الفقرة ٢٠ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٤٩ (٢٠١٤)، الفقرة ٤٥ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٤٣ (٢٠١٤)، الفقرة ١٩ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٣٩ (٢٠١٤)، الفقرة ٥ من الديباجة؛ والبيان الرئاسي S/PRST/2013/15، الفقرتان ٣

يعيد تأكيد دعوته الأطرافَ في النـزاعات المسلحة ... إلى الامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني باحترام وحماية موظفي المساعدة الإنسانية والمرافق وشحنات الإغاثة التابعة لها، واتخاذ التدابير الرامية إلى القضاء على الآثار السلبية التي تطال الجهات العاملة في مجال المساعدة الإنسانية من جراء النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها المزعزع للاستقرار وإساءة استعمالها، وأن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لتيسير مرور شحنات ومعدات وموظفي الإغاثة بطريقة آمنة وبسرعة ودون عوائق؛	قرار مجلس الأمن ٢٢٢٠ (٢٠١٥)، الفقرة ٣ من المنطوق
وإذ يشير إلى أن حرمان المدنيين تعسفا من وصول المساعدات الإنسانية إليهم ومن المواد التي لا غنى عنها لبقائهم على قيد الحياة، بما في ذلك تعمّد عرقلة إمدادات الإغاثة ووصولها، يمكن أن يشكل انتهاكا للقانون الإنساني الدولي	قرار مجلس الأمن ٢٢١٦ (٢٠١٥)، الفقرة ١٠ من الديباجة
يؤكد من جديد ضرورة أن يلتزم جميع العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها بمراعاة واحترام قوانين البلد الذي يعملون فيه، وفقا لأحكام القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، ويبرز أهمية أن تتمسك المنظماتُ الإنسانية فيما تقوم به من أنشطة بالمبادئ المتمثلة في مراعاة الاعتبارات الإنسانية والحياد والتجرد والاستقلالية؛	قرار مجلس الأمن ٢١٧٥ (٢٠١٤)، الفقرة ٥ من المنطوق
وإذ يشير إلى أن المسؤولية الرئيسية عن أمن وحماية العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها تقع وفق القانون الدولي على عاتق الحكومة المضيفة لأي عملية من عمليات الأمم المتحدة يجري تنفيذها بموجب ميثاق الأمم المتحدة أو بموجب اتفاقاتها مع المنظمات المعنية،	قرار مجلس الأمن ٢١٧٥ (٢٠١٤)، الفقرة ١٠ من الديباجة
وإذ يحث جميع المعنيين بالأمر على الامتثال امتثالا كاملا للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك اتفاقيات جنيف وقواعد لاهاي، وفقا للمقتضى، والسماح بوصول موظفي المساعدة الإنسانية وصولا كاملا ودون عوائق إلى كل مَن هم في حاجة إلى المساعدة، والقيام، ما أمكن، بتوفير جميع التسهيلات الضرورية لعملياتهم، والعمل على كفالة سلامة وأمن وحرية تنقّل موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي	قرار مجلس الأمن ٢١٦٩ (٢٠١٤)، الفقرة ١٦ من الديباجة

و ١٠؛ وقرار مجلس الأمن ٢١١٧ (٢٠١٣)، الفقرة ١٤ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١١٣ (٢٠١٣)، الفقرة ١٤ من الديباجة؛ والبيان الرئاسي S/PRST/2013/2، الفقرتان ١٣ و ١٤؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٠٩ (٢٠١٣)، الفقرة ١٣ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٠٠ (٢٠١٣)، الفقرة ٨ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٧٦ (٢٠١٢)، الفقرة ١١ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٧٥ (٢٠١٢)، الفقرة ١٣ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٦٣ (٢٠١٢)، الفقرة ١٢ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٦١ (٢٠١٢)، الفقرة ١٢ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٥٣ (٢٠١٢)، الفقرة ٢٦ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٤٧ (٢٠١٢)، الفقرة ١١ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٣٢ (٢٠١١)، الفقرة ٩ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن

الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وما لديهم من أصول، واحترام وحماية العاملين في حقل الرعاية الصحية ووسائط النقل الطبي والمرافق الطبية،	
يقرر أن تتخذ جميع الأطراف ... المنخرطة في النزاع [في البلد المتضرر] جميع الخطوات المناسبة لضمان سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وموظفي وكالاتها المتخصصة وجميع الموظفين الآخرين المشاركين في أنشطة الإغاثة الإنسانية، حسبما يقتضيه القانون الدولي الإنساني، دون المساس بحرّيتهم في التنقل ودخول المناطق التي يقصدونها، ويشدد على ضرورة عدم عرقلة هذه الجهود، ويشير إلى أن الهجمات على عمال المساعدة الإنسانية قد تشكل جرائم حرب؛	قرار مجلس الأمن ٢١٦٥ (٢٠١٤)، الفقرة ٨ من المنطوق
وإذ يهيب بجميع أطراف النزاع احترام تجرد مقدمي المساعدة الإنسانية واستقلالهم وحيادهم	قرار مجلس الأمن ٢١٤٧ (٢٠١٤)، الفقرة ١٧ من الديباجة
يشير إلى ضرورة قيام [بعثة الأمم المتحدة] بتيسير تقديم المساعدة الإنسانية بشكل آمن وبقيادة المدنيين، وفقا لمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية المتعلقة بالمساعدة الإنسانية وبالتنسيق مع جميع الأطراف الفاعلة في مجال المساعدة الإنسانية	قرار مجلس الأمن ٢١٣٤ (٢٠١٤)، الفقرة ١١ من المنطوق
ويؤكد مجلس الأمن مجدداً أن أطراف النزاع المسلح تتحمل المسؤولية الرئيسية عن اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لضمان حماية المدنيين المتضررين، ويحث الأطراف في النزاعات المسلحة على تلبية احتياجاتهم الأساسية، وإيلاء الاهتمام للاحتياجات المحددة للنساء والأطفال واللاجئين والمشردين داخليا، وغيرهم من المدنيين ممّن قد يعانون من أوجه ضعف محددة، بمن فيهم ذوو الإعاقة والمسنون	البيان الرئاسي S/PRST/2014/3، الفقرة ٥
يطلب إلى الأمين العام أن يواصل، عن طريق ممثله الخاص، إدارةَ دقَّة العمليات في [بعثةٍ] تتسم بالتكامل، وتنسيقَ جميع الأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة في [البلد المتضرر]، ودعم اتباع نهج دولي متماسك إزاء استتباب السلام في [البلد المتضرر]، مع احترام مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية في مجال المساعدة الإنسانية بما فيها احترام القِيَم الإنسانية وعدم الانحياز والحياد والاستقلالية؛	قرار مجلس الأمن ٢١٠٩ (٢٠١٣)، الفقرة ٢ من المنطوق

٢٠١٤ (٢٠١١)، الفقرة ١٠ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠١٠ (٢٠١١)، الفقرة ١٣ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٠٣ (٢٠١١)، الفقرة ١٥ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٢٣ (٢٠١٠)، الفقرة ٢٢ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٨٢٨ (٢٠٠٨)، الفقرة ٧ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٨١٤ (٢٠٠٨)، الفقرة ١٢ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٧٩٤ (٢٠٠٧)، الفقرة ١٧ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٧٧٨ (٢٠٠٧)، الفقرة ١٧ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٧٦٩ (٢٠٠٧)، الفقرة ١٤ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٦٧٤ (٢٠٠٦)، الفقرتان ٨ و ٢٢ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٥٩٠ (٢٠٠٥)، الفقرة ٨ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٥٧٤ (٢٠٠٤)، الفقرة ١١ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٥٦٥ (٢٠٠٤)، الفقرتان ٢٠ و ٢١ من المنطوق؛ وقرار مجلس

يحث بشدة [البلد المتضرر] و [الجماعات المسلحة] ... إتاحة إمكانية إيصال المساعدة الإنسانية إلى السكان المتضررين [في المناطق المتضررة]، وأن يكفلا، وفقا للقانون الدولي المنطبق، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي المنطبق والمبادئ التوجيهية لتقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ، وصول موظفي الأمم المتحدة وسائر العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وتسليم الإمدادات والمعدات بصورة آمنة فورية دون عوائق، لتمكين أولئك العاملين من إنجاز مهامهم بكفاءة في مجال مساعدة السكان المدنيين المتضررين من النزاع؛	قرار مجلس الأمن ٢٠٤٦ (٢٠١٢)، الفقرة ٤ من المنطوق
يدعو إلى تقديم المساعدة الإنسانية، بما فيها الغذاء والوقود والعلاج الطبي، وتوزيعها دون عراقيل في جميع أنحاء [الإقليم المتضرر].	قرار مجلس الأمن ١٨٦٠ (٢٠٠٩)، الفقرة ٢ من المنطوق
يرحب بالمبادرات الرامية إلى إيجاد وفتح ممرات إنسانية وغير ذلك من الآليات الكفيلة بإيصال المعونة الإنسانية على نحو مستمر.	قرار مجلس الأمن ١٨٦٠ (٢٠٠٩)، الفقرة ٣ من المنطوق
يهيب بجميع الأطراف المعنية كفالة أن يجري في إطار جميع عمليات السلام واتفاقات السلام وعمليات التخطيط للإنعاش بعد انتهاء الصراع والإعمار ... إدراج تدابير محددة لحماية المدنيين، بما في ذلك ... تسهيل تقديم المساعدة الإنسانية ...	قرار مجلس الأمن ١٦٧٤ (٢٠٠٦)، الفقرة ١١ من المنطوق
يهيب [بالدولة المتضررة تسهيل] أعمال الإغاثة الدولية للتخفيف من هذه الكارثة الإنسانية، وذلك عن طريق إلغاء جميع القيود التي يمكن أن تعوق تقديم المساعدة الإنسانية والوصول إلى جميع السكان المتضررين ...	قرار مجلس الأمن ١٥٥٦ (٢٠٠٤)، الفقرة ١ من المنطوق
يؤكد أهمية توفير السبل الآمنة أمام وصول موظفي تقديم المساعدة الإنسانية إلى المدنيين في الصراع المسلح دون عوائق، ويدعو جميع الأطراف المعنية، بما فيها الدول المجاورة، إلى التعاون الكامل مع منسق الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية ووكالات الأمم المتحدة في توفير هذه السبل، ويدعو الدول والأمين العام إلى إطلاعه على المعلومات المتعلقة بالحرمان المتعمد من هذه السبل انتهاكا للقانون	قرار مجلس الأمن ١٢٩٦ (٢٠٠٠)، الفقرة ٨ من المنطوق

الأمن ١٥٤٥ (٢٠٠٤)، الفقرة ١٢ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٥٣٣ (٢٠٠٤)، الفقرة ٥ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٥٠٩ (٢٠٠٣)، الفقرة ٦ من الديباجة والفقرة ٨ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣)، الفقرة ٤ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٤٩٧ (٢٠٠٣)، الفقرة ١١ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٤٩٣ (٢٠٠٣)، الفقرة ١٢ من المنطوق.

الموضوع	النص	المصدر	انظر أيضا
	الدولي وحيثما قد يشكل هذا الحرمان تهديدا للسلم والأمن الدوليين، ويعرب في هذا الصدد عن استعداده للنظر في تلك المعلومات واتخاذ الخطوات الملائمة عند الاقتضاء؛		
	يبدي عزمه على أن يطالب، عند الاقتضاء، أطراف الصراع بوضع ترتيبات خاصة للوفاء باحتياجات الأطفال والنساء والجماعات المستضعفة الأخرى من الحماية والمساعدة، بما في ذلك عن طريق التشجيع على إقامة ”أيام التحصين“ وإتاحة الفرص الأخرى أمام تنفيذ الخدمات الرئيسية اللازمة تنفيذا آمنا ودون عوائق؛	وقرار مجلس الأمن ١٢٩٦ (٢٠٠٠)، الفقرة ١٠ من المنطوق	
تقديم المساعدة الإنسانية والتأهب للحالات الإنسانية	يشيد بالجهود التي بذلتها الوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة وشركائها الإنسانيين للحيلولة دون وقوع مجاعة في [عام]، ويشجع جميع الشركاء والجهات المانحة على الاستمرار في بذل الجهود الإنسانية في [عام]، ... ويشدد على أهمية المحاسبة السليمة في سياق تقديم الدعم الإنساني الدولي، ويشجع الوكالات الوطنية المعنية بإدارة الكوارث في [البلد المتضرر] على تطوير قدراتها بدعم من الأمم المتحدة لكي تضطلع بدور تنسيقي وريادي أقوى؛	قرار مجلس الأمن ٢٤٠٨ (٢٠١٨)، الفقرة ٢٦ من المنطوق	انظر أيضا، على سبيل المثال، قرار مجلس الأمن ٢٢٧٤ (٢٠١٦)، الفقرة ٢٣ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٣٣ (٢٠١٥)، الفقرة ٩ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٤٩ (٢٠١٤)، الفقرة ٤٦ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٤٠ (٢٠١٤)، الفقرة ٢٨ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٣٩ (٢٠١٤)، الفقرة ٧ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٢٦ (٢٠١٣)، الفقرة ٢٤ من الديباجة؛ والبيان الرئاسي S/PRST/2013/15، الفقرة ١٧؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠١٠ (٢٠١١)، الفقرة ١٥ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٠١ (٢٠١١)، الفقرة ١٠ من
	وإذ يؤكد بشدة الضرورة الملحة لمعالجة التحديات الإنسانية التي يواجهها الشعب [البلد المتضرر]، وإذ يؤكد ضرورة تكثيف التخطيط لاستجابة منسقة وتنفيذها ولتأمين الموارد الكافية لمعالجة هذه التحديات، وإذ يدعو جميع الأطراف إلى تكثيف هذه الجهود، وإذ يحث جميع الدول الأعضاء على مواصلة تمويل النداءات الإنسانية المعلنة من الأمم المتحدة ومن غيرها، وإذ يشجع الدول الأعضاء على دعم الاستجابة الإنسانية للأمم المتحدة في [البلد المتضرر]، بالعمل مع حكومة [البلد المتضرر]، من أجل مساعدة جميع ... المتضررين من النزاع الجاري، وإذ يثني على الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء التي ساهمت في الجهود الإنسانية،	قرار مجلس الأمن ٢٣٦٧ (٢٠١٧)، الفقرة ١٤ من الديباجة	
	... يدعو إلى مواصلة نشر ذوي الخبرة من الموظفين، وإلى اتخاذ التدابير اللازمة للحد من تبديل الموظفين، وتمتين التنسيق، بما في ذلك من خلال وضع مبادئ توجيهية للتنسيق المدني – العسكري، وإتاحة التدريب لمواصلة تحسين التنسيق بين القوات المسلحة وأفراد العمل الإنساني، والتنسيق عبر الحدود، ووضع خطط	قرار مجلس الأمن ٢٣٤٩ (٢٠١٧)، الفقرة ١٩ من المنطوق	

متعددة السنوات ومحددة الأولويات؛ ويدعو كذلك كافة المنظمات الإنسانية إلى جعل برامجها مراعية للاعتبارات الجنسانية، قائمة على هدف تعزيز القدرة على الصمود في المجتمعات المحلية، مراعية لاحتياجات الناس المتضررين والمنظمات المحلية، وإعداد هذه البرامج، متى أمكن، بالتشاور مع هؤلاء الناس وهذه المنظمات؛	الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ١٩١٠ (٢٠١٠)، الفقرة ١٥ من الديباجة.
... ويحث [مجلس الأمن] أيضاً الحكومات الإقليمية على تيسير وصول المنظمات الإنسانية وعلى العمل مع الأمم المتحدة والشركاء الدوليين على إيجاد خيارات عملية لإيصال المعونة.	البيان الرئاسي S/PRST/2017/10، الفقرة ١١
يرحب بالنداء الإنساني، ويأسف لعدم كفاية تمويله الحالي، ويدعو الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية إلى تلبية هذا النداء بسرعة من خلال زيادة تبرعاتها وإلى كفالة الوفاء بجميع تعهداتها بالكامل وفي الوقت المناسب؛	قرار مجلس الأمن ٢٣٠١ (٢٠١٦)، الفقرة ٥٥ من المنطوق
... وإذ يحث بالتالي مرة أخرى جميع الدول الأعضاء على أن تقدم الدعم للأمم المتحدة ولبلدان المنطقة، على أساس مبادئ تقاسم الأعباء، وذلك بوسائل منها اعتماد استجابات في الأجلين المتوسط والطويل للتخفيف من تأثير الأزمة على المجتمعات المحلية، وتوفير تمويل متزايد يتسم بالمرونة وقابلية التنبؤ، وكذلك زيادة جهود إعادة التوطين، وإذ يحيط علما في هذا الصدد [ببيان سياسي]، وإذ يرحب بالإعلان عن [مؤتمر للجهات المانحة للبلد المتضرر]	قرار مجلس الأمن ٢٢٥٨ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٣ من الديباجة
وإذ يعرب عن بالغ القلق للحالة العصيبة التي يعاني منها الأشخاص ذوو الإعاقة في [البلد المتضرر]، بما في ذلك التخلي عنهم وتعرضهم للعنف وعدم استفادتهم من الخدمات الأساسية، وإذ يشدد على ضرورة كفالة تلبية الاحتياجات الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة في الاستجابة الإنسانية	قرار مجلس الأمن ٢٢١٧ (٢٠١٥)، الفقرة ٣٣ من الديباجة
يدعو جميع الدول الأعضاء إلى التبرع بسخاء لنداء الأمم المتحدة الإنساني من أجل [البلد المتضرر] للمساعدة في كفالة أن تحصل الوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية على تمويل كامل وأن تكون قادرة على	قرار مجلس الأمن ٢١٤٧ (٢٠١٤)، الفقرة ٣٥ من المنطوق

تلبية احتياجات المشردين داخليا وضحايا العنف الجنسي والتجمعات الضعيفة الأخرى من الحماية والمساعدة

يحث جميع الدول الأعضاء على المساهمة في إطار النداءات الإنسانية الصادرة عن الأمم المتحدة من أجل تلبية الاحتياجات المتعاظمة للسكان المتضررين من الأزمة، أو زيادة ما تقدمه من دعم لهذا الغرض، على أن تقدم ذلك الدعم بالتنسيق مع وكالات الأمم المتحدة المعنية، وعلى كفالة الوفاء التام بجميع التعهدات، ويحث كذلك جميع الدول الأعضاء، استنادا إلى مبدأ تقاسم الأعباء، على مساندة البلدان المضيفة المجاورة لتمكينها من تلبية الاحتياجات الإنسانية المتزايدة، بطرق منها تقديم الدعم المباشر	قرار مجلس الأمن ٢١٣٩ (٢٠١٤)، الفقرة ١٦ من المنطوق
يؤكد أهمية عمليات المعونة الإنسانية، ويدين أي تسييس للمساعدة الإنسانية أو أي إساءة لاستخدامها أو اختلاسها، ويهيب بالدول الأعضاء والأمم المتحدة أن تتخذ جميع الخطوات الممكنة للتخفيف من حدة الممارسات المذكورة آنفا في [البلد المتضرر]؛	قرار مجلس الأمن ٢٠٦٠ (٢٠١٢)، الفقرة ٥ من المنطوق
وإذ يؤكد ضرورة مواصلة تحسين وسائل إيصال المعونة الإنسانية ونوعيتها وزيادة كميتها، بما يضمن تنسيق المساعدة الإنسانية وإيصالها بفعالية وكفاءة وفي الوقت المناسب بوسائل منها تعزيز التنسيق بين وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها تحت سلطة الممثل الخاص وبين الأمم المتحدة وغيرها من الجهات المانحة، وبخاصة حيثما تشتد الحاجة إلى ذلك، وإذ يشدد في هذا الصدد على ضرورة تمسك الجميع، في إطار تقديم المساعدة الإنسانية، بالمبادئ الإنسانية المتمثلة في مراعاة الاعتبارات الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلال، واحترامها،	قرار مجلس الأمن ١٩٧٤ (٢٠١١)، الفقرة ١٩ من الديباجة
وإذ يعرب عن قلقه إزاء الانخفاض الحاد في التمويل المخصص للأغراض الإنسانية في [البلد المتضرر]، وإذ يهيب بجميع الدول الأعضاء الإسهام في النداءات الإنسانية الموحدة في الحاضر والمستقبل،	قرار مجلس الأمن ١٩٦٤ (٢٠١٠)، الفقرة ١٨ من الديباجة

	وإذ يلاحظ أهمية التخطيط لمواجهة الطوارئ.	قرار مجلس الأمن ١٩٣٣ (٢٠١٠)، الفقرة ٦ من الديباجة	
	يؤكد الأهمية المتواصلة لتقديم المساعدة الإنسانية والإنمائية للسكان المدنيين في كامل أنحاء [البلد المتضرر]، ويشجع جهود التأهب الشامل من جانب الأمم المتحدة ... ، بما في ذلك الحاجة إلى زيادة المساعدة الإنسانية والإنمائية والحاجة إلى التعاون المستمر فيما بين [الأطراف في اتفاق السلام] والأمم المتحدة ومنظمات المساعدة الإنسانية، ويحث الجهات المانحة على دعم تنفيذ [اتفاق السلام] والوفاء بجميع التعهدات بتقديم الدعم المالي والمادي.	قرار مجلس الأمن ١٩١٩ (٢٠١٠)، الفقرة ١٣ من الديباجة	
دور بعثات الأمم المتحدة وغيرها من البعثات والجهات الفاعلة ذات الصلة	... إذ يؤكد من جديد دور مجلس الأمن في النهوض ببيئة تفضي إلى تيسير إيصال المساعدة الإنسانية إلى المحتاجين إليها،	قرار مجلس الأمن ٢٤٢٧ (٢٠١٨)، الفقرة ١٨ من الديباجة	انظر أيضاً، على سبيل المثال، ٢٤٢١ (٢٠١٨)، الفقرة ٢ (ج) '١' من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٤٠٦ (٢٠١٨)، الفقرة ٧ (ب) '١' و '٢' من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٣٨٥ (٢٠١٧)، الفقرة ٣٢ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٣٧٦ (٢٠١٧)، الفقرة ٢ '٢' من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٣٦٣ (٢٠١٧)، الفقرة ١٥ (أ) '١٢' إلى '١٤' من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٩١ (٢٠١٦)، الفقرة ١ '٤' من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٨٤ (٢٠١٦)، الفقرة ١٥ (هـ) من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٧٧ (٢٠١٦)، الفقرة ٣٥ '١' (أ) من المنطوق؛
	يقرر أن تشمل ولاية [بعثة الأمم المتحدة] المهام التالية ذات الأولوية: ... (و) المساعدة الإنسانية – المساهمة، في سياق تقديم الدعم لسلطات [البلد المتضرر]، في تهيئة بيئة آمنة لإيصال المساعدة الإنسانية بشكل آمن وبقيادة مدنية، وفقا للمبادئ الإنسانية، ... واللاجئين ... ، وذلك بالتنسيق الوثيق مع الجهات الفاعلة في مجال المساعدة الإنسانية؛	قرار مجلس الأمن ٢٤٢٣ (٢٠١٨)، الفقرة ٣٨ (و) من المنطوق	
	... ويدعو الدول والأمين العام إلى إطلاعه على المعلومات المتعلقة بالمنع غير القانوني [وعدم توفير السبل الآمنة أمام وصول موظفي تقديم المساعدة الإنسانية إلى المدنيين في النزاع المسلح دون عوائق] في انتهاك للقانون الدولي، وحيثما قد يشكل هذا المنع تهديدا للسلام والأمن الدوليين، ويعرب في هذا الصدد عن استعداده للنظر في تلك المعلومات واتخاذ الخطوات الملائمة عند الاقتضاء؛	قرار مجلس الأمن ٢٤١٧ (٢٠١٨)، الفقرة ٤ من المنطوق	
	يقرر أن تشمل ولاية [بعثة الأمم المتحدة] المهام التالية ذات الأولوية، مع مراعاة أن هذه المهام، وكذلك تلك الواردة في [فقرة من قرار مجلس الأمن]، يعزز بعضها بعضا: '١' حماية المدنيين (أ) ضمان حماية فعالة ونشطة ومتكاملة للمدنيين	قرار مجلس الأمن ٢٤٠٩ (٢٠١٨)، الفقرة الفرعية '١' (أ)	

المهددين بالعنف الجسدي عن طريق الأخذ بنهج شامل، ... مع إيلاء اهتمام خاص ... [لـ] موظفي المساعدة الإنسانية ...	من الفقرة ٣٦ من المنطوق	وقرار مجلس الأمن ٢٢٥٢ (٢٠١٥)، الفقرة ٨ (ج) '١' و'٢' من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٤١ (٢٠١٥)، الفقرة ١٢ من الديباجة، والفقرتان ٤ (أ) '٢' و ٤ (ج) '١' من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٣٢ (٢٠١٥)، الفقرة ١١ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٢٨ (٢٠١٥)، الفقرة ١٧ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٢٧ (٢٠١٥)، الفقرة ١٤ (و) '١' من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢١٧ (٢٠١٥)، الفقرة ٣٢ (ج) من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢١١ (٢٠١٥)، الفقرة ٣٥ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٨٧ (٢٠١٤)، الفقرة ٤ (ج) '١' من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٧٥ (٢٠١٤)، الفقرة ٦ (أ) إلى (هـ) من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٧٣ (٢٠١٤)، الفقرة ١٠ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٥٥ (٢٠١٤)، الفقرة ٤ (ج) '١' من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن
[الفقرة ١ من المنطوق] يطالب بأن توقف جميع الأطراف الأعمال العدائية دون تأخير وأن تعمل فورا ... بغية التوصل إلى وقف مستقر للأعمال العدائية لأغراض إنسانية في جميع أنحاء [البلد المتضرر] لفترة لا تقل مدتها عن ٣٠ يوما متتاليا، للتمكين من إيصال المعونة والخدمات الإنسانية وتقديم خدمات الإجلاء الطبي للمرضى والمصابين من ذوي الحالات الحرجة على نحو آمن ومستمر ودون عوائق، وفقا لأحكام القانون الدولي المنطبقة؛ [الفقرة ١٠ من المنطوق] ... ويشدد على ضرورة أن تتفق الأطراف على فترات تتوقف فيها الأعمال العدائية لأغراض إنسانية، وعلى أيام للسكينة، وفترات لوقف إطلاق النار وإعلان الهدنة في مواقع معينة، من أجل تمكين الوكالات الإنسانية من الوصول الآمن دون عوائق إلى جميع المناطق المتضررة في [البلد المتضرر]، ...	قرار مجلس الأمن ٢٤٠١ (٢٠١٨)، الفقرتان ١ و ١٠ من المنطوق	
يقرر أن يتم التركيز في ولاية [بعثة الأمم المتحدة] على المهام التالية ذات الأولوية: ... (ج) تيسير إيجاد بيئة آمنة لإيصال المساعدة الإنسانية بصورة فورية وكاملة ومأمونة دونما عوائق – تحسين التنسيق مع الجهات العاملة في مجال المساعدة الإنسانية من أجل تيسير إيجاد بيئة آمنة لإيصال المساعدة الإنسانية بقيادة مدنية وبصورة فورية وكاملة ومأمونة دونما عوائق، وفقا لمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وأحكام القانون الدولي ذات الصلة، ...	قرار مجلس الأمن ٢٣٨٧ (٢٠١٧)، الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٤٢ من المنطوق	
يقرر أن يأذن [لبعثة المنظمة الإقليمية] بأن تضطلع بالمهام التالية لتحقيق الأهداف المذكورة: ... (د) تأمين طرق الإمداد الرئيسية، بما يشمل المناطق التي تم استردادها من [الجماعة المسلحة]، لا سيما المناطق ذات الأهمية البالغة لتحسين الحالة الإنسانية، والمناطق ذات الأهمية الحيوية لتوفير الدعم اللوجستي [لبعثة المنظمة الإقليمية]، مع التشديد على أن إيصال الدعم اللوجستي يظل مسؤولية مشتركة بين الأمم المتحدة و [المنظمة الإقليمية]؛	قرار مجلس الأمن ٢٣٧٢ (٢٠١٧)، الفقرة الفرعية (د) من الفقرة ٨ (د) من المنطوق	

[الفقرة ٢١ من الديباجة] ... وإذ يدرك التزام [حكومة البلد المتضـــرر] بالتعاون مع [بعثة الأمم المتحدة] وموظفي المساعدة الإنسانية في جميع المسائل اللوجستية، وإذ يدعو [حكومة البلد المتضرر] إلى الوفاء التام وباستمرار بالتزامها بضمان سير عمل موظفي المســاعدة الإنســانية وموظفي [بعثة الأمم المتحدة] على نحو يدعم تلبية الاحتياجات الأســـاســـية، [الفقرة ٦ من المنطوق] يطلب إلى الأمين العام و [رئيس المؤسسة المعنية في المنظمة الإقليمية]، بالتشاور مع [بعثة الأمم المتحدة والمنظمة الإقليمية]، تقديم تقييم مكتوب بحلول [التاريخ] بشأن ما يلي: ... '٢' أثر [المرحلة الأولى من الخفض التدريجي للبعثة] على المناطق التي انســـحبت منها [بعثة الأمم المتحدة والمنظمة الإقليمية]، بما في ذلك ... قدرة الجهات الفاعلة في مجال الإغاثة على تقديم المســاعدة الإنســانية؛ [الفقرة ١٢ من المنطوق] يؤكد من جديد أن [بعثة الأمم المتحدة والمنظمة الإقليمية] يجب عليها أن تواصـــل إيلاء الأولوية عند اتخاذ القرارات المتعلقة باســـتخدام القدرات والموارد المتاحة لما يلي: ... (ب) كفالة وصـــول المســـاعدات الإنســـانية في حينها بأمان ودون عوائق، وضمان سلامة موظفي وأنشطة المساعدة الإنسانية وأمنهم، وذلك وفقا للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية المتعلقة بالمساعدة الإنســـانية؛ ويطلب إلى [بعثة الأمم المتحدة والمنظمة الإقليمية] أن تســـتفيد إلى أقصى حد من قدراتها، بالتعاون مع فريق الأمم المتحدة القطري وغيره من الجهات الفاعلة، الدولية منها وغير الحكومية، في تنفيذ اســـتراتيجية شـــاملة لتحقيق هذه الأهداف على نطاق البعثة؛ [الفقرة ٣٢ من المنطوق] ... يقر بما حصل في قدرة منظمات المساعدة الإنسانية على الوصول إلى مقاصدها من تحسن ناجم [عن التوجيهات الصادرة عن [السلطات المعنية في البلد المتضرر]، بيد أنه يعرب عن القلق من كون هذه التوجيهات لا تُنفذ بالكامل [الفقرة ٣٣ من المنطوق] ... ويؤكد ضرورة إصدار التأشيرات وتصاريح السفر للمنظمات الإنسانية دون إبطاء، والإســـراع في تجهيز الاتفاقات التقنية، وتقليص القيود المفروضـــة على اســـتقدام الأفراد وتوظيفهم وعلى اختيار الشركاء؛

قرار مجلس الأمن ٢٣٦٣ (٢٠١٧)، الفقرة ٢١ من الديباجة، والفقرة الفرعية '٢' من الفقرة ٦ من المنطوق، والفقرات ١٢ و ٣٢ و ٣٣ من المنطوق

٢١١٢ (٢٠١٣)، الفقرة ٦ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٠٤ (٢٠١٣)، الفقرة ١٤ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٩٣ (٢٠١٣)، الفقرة ١ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٨٦ (٢٠١٣)، الفقرة ٨ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٨٥ (٢٠١٢)، الفقرة ٩ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٧٣ (٢٠١٢)، الفقرة ١ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٠٠ (٢٠١١)، الفقرة ٧ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٩٩ (٢٠١١)، الفقرة ٣ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٣٣ (٢٠١٠)، الفقرة ١٦ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٨٩٤ (٢٠٠٩)، الفقرتان ١٢ و ١٤ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٧٧٨ (٢٠٠٧)، الفقرة ٦ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٧٧٢ (٢٠٠٧)، الفقرة ٩ (د) من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٧٦٩ (٢٠٠٧)، الفقرة ١٥ من

يحث جميع الأطراف المتنازعة على كفالة احترام وحماية العاملين في مجال تقديم المعونة الإنسانية ومرافق العمل الإنساني ووسائل النقل والمعدات التابعة لها، وعلى تيسير مرور المنظمات الإنسانية إلى مقاصدها في ظروف آمنة وفي الوقت المناسب ودون عوائق لإيصال المعونة المنقذة للحياة إلى السكان المتضررين، على أن تقوم الحكومات بذلك، حسب الاقتضاء، من خلال تسهيل الإجراءات البيروقراطية والإدارية، مثل تسريع عمليات التسجيل المتبقية، واستيراد الإمدادات الإنسانية؛ ويدعو كذلك حكومات [المنطقة] إلى زيادة التعاون مع شركاء الأمم المتحدة، بما في ذلك من خلال زيادة الفعالية في آليات التنسيق بين الجهات المدنية والجهات العسكرية؛	قرار مجلس الأمن ٢٣٤٩ (٢٠١٧)، الفقرة ١٦ من المنطوق	المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٧٥٦ (٢٠٠٧)، الفقرة ٢ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٧٠١ (٢٠٠٦)، الفقرة ١٢ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٦٧٤ (٢٠٠٦)، الفقرة ١٦ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٥٩٠ (٢٠٠٥)، الفقرة ١٦ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٥٦٥ (٢٠٠٤)، الفقرتان ٤ و ٥ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٥٤٢ (٢٠٠٤)، الفقرة ٩ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٥٢٨ (٢٠٠٤)، الفقرة ٦ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٥٠٩ (٢٠٠٣)، الفقرة ٣ (ك) من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣)، الفقرة ٥ (أ) من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٢٧٠ (١٩٩٩)، الفقرة ١٤ من المنطوق.
... ويؤيد الدور الأساسي [لحكومة البلد المتضرر] في تقديم المساعدة الإنسانية إلى مواطنيها وفي تنسيق إيصالها على نحو كفؤ وفعال مع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها،	القرار ٢٣٤٤ (٢٠١٧)، الفقرة ٢٠ من الديباجة	
[الفقرة ٥ من الديباجة] ... وإذ يحث [حكومة البلد المتضرر] على العمل مع الشركاء الدوليين من أجل التصدي للأزمة الإنسانية الملحة التي يواجهها سكان [المنطقة المتضررة]، بطرق منها تحسين تيسير وصول وكالات العمل الإنساني وموظفي المساعدة الإنسانية إلى جميع المناطق في الوقت المناسب ودون عراقيل، بما يتماشى مع مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لتقديم المساعدة الإنسانية التي تشمل التحلي بالإنسانية والتجرد والحياد والاستقلال، ومع أحكام القانون الدولي ذات الصلة،[الفقرة ٢٣ من المنطوق] يحث حكومة [البلد المتضرر] على الاستجابة لطلبات [اللجنة المعنية التابعة لمجلس الأمن] بشأن ... إجراء التحقيقات واتخاذ تدابير المساءلة عن الهجمات المنفذة ضد ... مقدمي المساعدة الإنسانية؛ و ... اتخاذ تدابير تتيح وصول الإغاثة الإنسانية إلى [المناطق المتضررة بالأزمة الإنسانية] بأمان ودون عراقيل وفي الوقت المناسب، وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لتقديم المساعدة الإنسانية التي تشمل التحلي بالإنسانية والتجرد والحياد والاستقلال؛	قرار مجلس الأمن ٢٣٤٠ (٢٠١٧)، الفقرة ٥ من الديباجة والفقرة ٢٣ من المنطوق	

إذ يشير إلى الدور الذي يمكن أن تؤديه اتفاقات وقف إطلاق النار المنسجمة مع مبادئ العمل الإنساني والقانون الدولي الإنساني في تيسير إيصال المساعدة الإنسانية، بما يُعين على إنقاذ حياة المدنيين، وإذ يشير في هذا الصدد إلى أن [أحكام اتفاق محدد لوقف الأعمال العدائية]، التي أقرها بموجب [قرار مجلس الأمن]، عادت بالنفع على الوضع الإنساني عندما جرى تنفيذها،	قرار مجلس الأمن ٢٣٣٢ (٢٠١٦)، الفقرة ٢٠ من الديباجة
... يدعو [حكومة البلد المتضرر] إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لردع ومحاسبة المسؤولين عن أي أعمال عدوانية أو أعمال أخرى تعيق [بعثة الأمم المتحدة] أو الجهات الفاعلة الإنسانية الدولية والوطنية؛	قرار مجلس الأمن ٢٣٢٧ (٢٠١٦)، الفقرة ٢ من المنطوق
وإذ يشير إلى الالتزامات التي تعهدت بها [حكومة البلد المتضرر] وسائر الجهات الموقعة على [اتفاق السلام] بضمان وصول المساعدة الإنسانية دون عائق إلى السكان الذين يحتاجون إليها، وبحماية العاملين في مجال المساعدة الإنسانية وعملياتهم في المناطق الخاضعة لسيطرة كل جهة من تلك الجهات، ...	قرار مجلس الأمن ٢٢٩٦ (٢٠١٦)، الفقرة ١١ من الديباجة
... يسلم ... بأن [حكومة البلد المتضرر] يتعين عليها، وفقا [لاتفاق السلام]، أن تستعرض [تشريعا منطبقا على المنظمات غير الحكومية]، وأن تُخضع مشروع القانون لعملية استشارة شعبية تكفل اتساقه مع الممارسة الدولية المثلى ومع التزام الحكومة بتهيئة بيئة سياسية وإدارية وتشغيلية وقانونية مواتية لتقديم المساعدة الإنسانية وتوفير الحماية؛	قرار مجلس الأمن ٢٢٩٠ (٢٠١٦)، الفقرة ٨ من الديباجة
... وإذ يحث جميع الأطراف على اتخاذ جميع الخطوات المناسبة لكفالة سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وموظفي وكالاتها المتخصصة، وسائر العاملين المشاركين في أنشطة الإغاثة الإنسانية،	قرار مجلس الأمن ٢٢٥٨ (٢٠١٥)، الفقرة ١٠ من الديباجة
وإذ يحث جميع المعنيين بالأمر على السماح بوصول موظفي المساعدة الإنسانية وصولا كاملا ودون عوائق إلى كل مَن هم في حاجة إلى المساعدة، والقيام، ما أمكن، بتوفير جميع التسهيلات الضرورية لعملياتهم، والعمل على كفالة سلامة وأمن وحرية تنقّل موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد	قرار مجلس الأمن ٢٢٣٣ (٢٠١٥)، الفقرة ١٧ من الديباجة

المرتبطين بها وما لديهم من أصـــول، واحترام وحماية العاملين في حقل الرعاية الصحية ووسائط النقل الطبي والمرافق الطبية

يطلب إلى الأمين العام تكثيف جهوده من أجل تيســير إيصــال المســاعدات الإنسانية وإجراءات الإجلاء، بما في ذلك تحديد فترات هدنة للأغراض الإنسانية، حسـب الاقتضـاء، بالتنسـيق مع حكومة [البلد المتضـرر]، ويدعو الأطراف [في البلد المتضـرر] إلى التعاون مع الأمين العام في سـبيل إيصـال المعونة الإنسـانية إلى من هم في حاجة إليها

قرار مجلس الأمن ٢٢١٦ (٢٠١٥)، الفقرة ١٢ من المنطوق

يطلب إلى الأمين العام أن يدرج في جميع التقارير التي يعدها عن الحالة في بلدان بعينها، وفي التقارير الأخرى ذات الصلة التي تتناول حماية المدنيين، مسألةَ سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المسـاعدة الإنسـانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بهـا، بمـا في ذلـك توثيق أعمـال العنف التي تُشـــن على هؤلاء الأفراد والتدابير التصــحيحية المتخذة لمنع وقوع حوادث مماثلة والإجراءات المتبعة لتحديد هوية الجناة ومحاســـبتهم، وأن يوافي مجلس الأمن بتوصــــيات عن التدابير اللازمة لتجنب وقوع حوادث مماثلة وكفالة المساءلة وتعزيز سلامة هؤلاء الأفراد وأمنهم

قرار مجلس الأمن ٢١٧٥ (٢٠١٤)، الفقرة ٧ من المنطوق

يقرر أيضـاً أن تتيح جميع الأطراف [في البلد المتضــرر] المنخرطة في النزاع إمكانية إيصـال المسـاعدات الإنسـانية مباشـرة إلى الناس في سـائر أرجاء [البلد المتضـرر]، بشـكل فوري ودون أي عراقيل، من قِبَل الوكالات الإنسـانية التابعة للأمم المتحدة وشـــركائها المنفِّذين، وذلك على أســـاس تقييمات الأمم المتحدة للاحتياجات وبتجرّد من أي تحيزات وأغراض وأهداف سياسية، بوسـائل منها القيام على الفور بإزالة جميع العوائق أمام تقديم المساعدات الإنسانية

قرار مجلس الأمن ٢١٦٥ (٢٠١٤)، الفقرة ٦ من المنطوق

يقرر أن ينشئ، تحت سلطة الأمين العام للأمم المتحدة، آلية للرصد تقوم، بموافقة البلدان المعنية المجاورة [للبلد المتضـــرر]، بمراقبة تحميل جميع شـــحنات الإغاثة الإنسانية التي ترسلها الوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة وشركاؤها المنفذون في مرافق الأمم المتحدة ذات الصــلة، ومراقبة فتح أي شـحنة منها بعد ذلك من قِبل سـلطات الجمارك للبلدان المعنية المجاورة، من أجل المرور إلى [البلد المتضـرر]

قرار مجلس الأمن ٢١٦٥ (٢٠١٤)، الفقرة ٣ من المنطوق

عبر المعابر الحدودية [للمواقع]، مع إخطار الأمم المتحدة لسلطات [البلد المتضرر]، من أجل تأكيد الطابع الإنساني لشحنات الإغاثة هذه

يقرر أن تركز ولاية [بعثة الأمم المتحدة] في البداية على المهام التالية ذات الأولوية: ... (ج) تيسير إيصال المساعدة الإنسانية بشكل فوري وكامل وآمن ودون عوائق – المساهمة، بما في ذلك من خلال التنسيق المدني – العسكري الفعال والتنسيق الوثيق مع مقدمي المساعدة الإنسانية، في تهيئة بيئة آمنة من أجل إيصال المساعدة الإنسانية بشكل فوري وكامل وآمن ودون عوائق، وذلك بقيادة مدنية، وفقا لمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والأحكام ذات الصلة من القانون الدولي، ...

قرار مجلس الأمن ٢١٤٩ (٢٠١٤)، الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٣٠ من المنطوق

يطالب جميع الأطراف، ولا سيما السلطات [الوطنية]، بأن تسمح فوراً للوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة وشركائها التنفيذيين، بإيصال المساعدات الإنسانية على نحو سريع وآمن ودون عوائق، بما في ذلك عبر خطوط النزاع وعبر الحدود، من أجل ضمان وصول المساعدات الإنسانية إلى المحتاجين من خلال أقصر الطرق

قرار مجلس الأمن ٢١٣٩ (٢٠١٤)، الفقرة ٦ من المنطوق

يدعو جميع الأطراف إلى القيام فورا برفع الحصار عن المناطق المأهولة بالسكان، بما في ذلك [البلدات المحتلة] وغيرها من المواقع، ويطالب جميع الأطراف بأن تسمح بإيصال المساعدة الإنسانية، بما في ذلك المساعدة الطبية، والكف عن حرمان المدنيين من الأغذية والأدوية التي لا غنى عنها لبقائهم على قيد الحياة، والتمكين من الإجلاء الآمن على وجه السرعة ودون عوائق لجميع المدنيين الذين يرغبون في المغادرة، ويشدد على ضرورة أن تتفق الأطراف على فترات هدنة للأغراض الإنسانية، وعلى أيام للسكينة، وفترات لوقف إطلاق النار والهدنة المحلية، من أجل تمكين الوكالات الإنسانية من الوصول الآمن دون عوائق إلى جميع المناطق المتضررة في [البلد المتضرر]، مع التذكير بأن تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال محظور بموجب القانون الإنساني الدولي

قرار مجلس الأمن ٢١٣٩ (٢٠١٤)، الفقرة ٥ من المنطوق

يحث مجلس الأمن كذلك السلطات ... على اتخاذ خطوات فورية لتيسير توسيع نطاق عمليات الإغاثة الإنســانية، ورفع العقبات البيروقراطية وغيرها من العراقيل، بوســائل منها: (أ) تســريع إجراءات الموافقة على انخراط المزيد من المنظمات غير الحكومية المحلية والدولية في أنشــطة الإغاثة الإنســانية؛ (ب) تســهيل وتســريع الإجراءات لتفعيل المزيد من المراكز الإنســانية، ودخول أفراد وقوافل المســاعدة الإنســانية وتنقلهم من خلال منح التأشــيرات والتصــاريح اللازمة على نحو يمكن التنبؤ به، واســتيراد الســلع والمعدات من قبيل وســائل الاتصــال والمركبات الواقية المدرّعة والمعدات الطبية والجراحية اللازمة للعمليات الإنســانية؛ (ج) التعجيل بتيسـير وصـول المسـاعدات الإنسـانية بصـورة آمنة ودون عوائق إلى المحتاجين إليها بأكثر الطرق فعالية، بما في ذلك عبر خطوط المواجهة، وحســب الاقتضــاء، عبر الحدود مع الدول المجاورة وفقا لمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لتقديم المســاعدة الإنســانية في حالات الطوارئ؛ (د) تعجيل منح الموافقة اللازمة لتنفيذ المشــاريع الإنســانية، بما في ذلك تلك المضــمّنة في الصــيغة المنقّحة لخطة الإغاثة لتقديم المساعدات الإنسانية ...

البيان الرئاسي S/PRST/2013/15، الفقرة ١٣

يحـث مجلس الأمن أيضــاً جميع الأطراف على: ... (ب) القيـام فورا بوقف الاســتخدام العســكري للمرافق الطبية والمدارس ومحطات المياه، والإحجام عن اسـتهداف الأهداف المدنية، والاتفاق على طرائق لتنفيذ هدنات إنسـانية، فضـلا عن إفساح الطرق الرئيسية للقيام على وجه السرعة، بناء على إشعار من وكالات الإغاثة، بتيســير مرور القوافل الإنســانية بصــورة آمنة ومن دون عوائق على طول تلك الطرق بغرض الوصـول إلى السـكان المحتاجين؛ (ج) تعيين مُحاورين مفوّضـين تُخوَّل لهم الســلطة اللازمة لمناقشــة المســائل العملياتية والســياســاتية مع الجهات الفاعلة في مجال المساعدة الإنسانية؛

البيان الرئاسي S/PRST/2013/15، الفقرة ١٤

... ويسـلم مجلس الأمن بضـرورة اسـتمرار تعامل الوكالات الإنسـانية مع جميع الأطراف في النزاعات المسـلحة للأغراض الإنسـانية، بما في ذلك القيام بأنشـطة تهدف إلى ضــمان احترام القانون الدولي الإنســاني. ويؤكد المجلس ضــرورة كفالة إجراءات مبسـطة وسـريعة لموظفي المسـاعدة الإنسـانية والسـلع بهدف تحسـين ما

البيان الرئاسي S/PRST/2013/2، الفقرة ١٧

يُقدم من دعم سريع إلى المدنيين على أرض الواقع. ويؤكد المجلس أيضا أهمية القيام برصد وتحليل منهجيين للمعوقات التي تعترض وصول المساعدات الإنسانية.

يعرب عن اعتزامه: (أ) دعوة أطراف النزاع المسلح إلى الامتثال للالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الإنساني الدولي باتخاذ جميع الخطوات المطلوبة لحماية المدنيين وتيسير مرور شحنات ومعدات وموظفي الإغاثة بسرعة ودون عوائق؛ (ب) تكليف بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبعثاتها الأخرى المعنية، حيثما اقتضى الأمر، بالمساعدة على تهيئة الظروف المؤاتية لتقديم المساعدة الإنسانية بطريقة مأمونة في الوقت المناسب ودون عوائق.

قرار مجلس الأمن ١٨٩٤ (٢٠٠٩)، الفقرتان الفرعيتان (أ) و (ب) من الفقرة ١٥ من المنطوق

يدعو الأمين العام إلى مواصلة الرصد والتحليل المنهجيين للقيود المفروضة على وصول المساعدة الإنسانية، وتضمين ما يقدمه إلى المجلس من إحاطات ومن تقارير عن بلدان محددة الملاحظات والتوصيات الملائمة.

قرار مجلس الأمن ١٨٩٤ (٢٠٠٩)، الفقرة ١٧ من المنطوق

يشدد بوجه خاص على الإذن [للبعثة] باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتوفير الهياكل الأساسية الرئيسية وللمساهمة، حسب الطلب وفي حدود قدراتها وفي إطار ولايتها القائمة، في تهيئة الظروف الأمنية اللازمة لتقديم المساعدة الإنسانية.

قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩)، الفقرة ٢ من المنطوق

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، (أ) يقرر أن يأذن [للبعثة] باتخاذ جميع التدابير اللازمة، في حدود قدراتها وفي نطاق منطقة عملياتها ... ، من أجل الاضطلاع بالمهام التالية، بالتنسيق مع حكومة [البلد المتضرر]: ... ’٢‘ تيسير تقديم المساعدة الإنسانية وحرية تنقل العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، عن طريق المساعدة على تحسين الأحوال الأمنية في منطقة العمليات.

قرار مجلس الأمن ١٨٦١ (٢٠٠٩)، الفقرتان الفرعيتان (أ) و ’٢‘ من الفقرة ٧ من المنطوق

يؤكد من جديد دعمه للمساهمة التي قدمتها بعض الدول لحماية القوافل البحرية لبرنامج الأغذية العالمي، ويهيب بالدول والمنظمات الإقليمية، بالتنسيق الوثيق فيما بينها، ومع تبليغ الأمين العام مسبقا، وبناء على طلب [الحكومة]، أن تتخذ إجراءات لحماية السفن المشاركة في نقل وإيصال المعونة الإنسانية ... والأنشطة التي تأذن بها الأمم المتحدة، ويهيب بالبلدان المساهمة بقوات في [بعثة حفظ

قرار مجلس الأمن ١٨١٤ (٢٠٠٨)، الفقرة ١١ من المنطوق

السلام الإقليمية] أن تقدم، حسب الاقتضاء، الدعم لهذه الغاية، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم دعمه لهذا الغرض.

المساءلة عن الهجمات التي تستهدف العاملين في المجال الإنساني وتعمد عرقلة وصول المساعدات الإنسانية	... يدعو [... يدعو [حكومة البلد المتضرر] إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لردع ومحاسبة المسؤولين عن أي أعمال عدوانية أو أعمال أخرى تعوق [بعثة الأمم المتحدة] أو الجهات الفاعلة الإنسانية الدولية والوطنية؛حكومة البلد المتضرر] إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لردع ومحاسبة المسؤولين عن أي أعمال عدوانية أو أعمال أخرى تعوق [بعثة الأمم المتحدة] أو الجهات الفاعلة الإنسانية الدولية والوطنية؛	قرار مجلس الأمن ٢٤٠٦ (٢٠١٨)، الفقرة ٢ من المنطوق	انظر أيضا، على سبيل المثال، قرار مجلس الأمن ٢٣٢٧ (٢٠١٦)، الفقرة ٢ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٣٩ (٢٠١٤)، الفقرة ١١ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٩١ (٢٠١١)، الفقرة ١١ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٢٥ (٢٠١٠)، الفقرة ١٤ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ١٦٧٤ (٢٠٠٦)، الفقرة ٢٣ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣)، الفقرة ٥ من الديباجة، والفقرتان ١ و ٢ من المنطوق، والفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٥ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٢٦٥ (١٩٩٩)، الفقرة ١٠ من المنطوق.
	وإذ يشير إلى أن حرمان المدنيين تعسفا من وصول المساعدات الإنسانية إليهم ومن المواد التي لا غنى عنها لبقائهم على قيد الحياة، بما في ذلك تعمّد عرقلة إمدادات الإغاثة ووصولها، يمكن أن يشكل انتهاكا للقانون الإنساني الدولي	قرار مجلس الأمن ٢٢١٦ (٢٠١٥)، الفقرة ١٠ من الديباجة	
	يحث حكومة [البلد المتضرر] على الاستجابة لطلبات اللجنة [التي أنشأها مجلس الأمن للإشراف على تنفيذ نظام الجزاءات ذي الصلة] بشأن ... إجراء التحقيقات واتخاذ تدابير للمساءلة عن الهجمات المنفذة على أفراد حفظ السلام ومقدمي المساعدة الإنسانية ...	قرار مجلس الأمن ٢٢٠٠ (٢٠١٥)، الفقرة ٢١ من المنطوق	
	يعرب عن عزمه اتخاذ الخطوات الملائمة لكفالة سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بما يشمل في جملة أمور ما يلي: ... (ب) توجيه طلب إلى الأمين العام بأن يعمل على إدراج الأحكام الأساسية الواردة في الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، ومنها الأحكام المتعلقة بمنع شن الهجمات على أفراد عمليات الأمم المتحدة واعتبار تلك الهجمات جرائم يعاقب عليها القانون ومحاكمة مرتكبيها أو تسليمهم، فيما يبرم مستقبلا، وعند الضرورة فيما هو قائم، من اتفاقات مركز القوات ومركز البعثات واتفاقات البلد المضيف التي تتفاوض بشأنها الأمم المتحدة مع تلك البلدان، وبأن تُدرجَ البلدانُ المضيفة هذه الأحكام في الاتفاقات المذكورة مع مراعاة أهمية إبرامها في الوقت المناسب؛ (ج) تشجيع الأمين العام على أن يقوم، وفقا لصلاحياته بموجب ميثاق الأمم المتحدة، بإطلاع	قرار مجلس الأمن ٢١٧٥ (٢٠١٤)، الفقرات الفرعية (ب) إلى (هـ) من الفقرة ٦ من المنطوق	

مجلس الأمن على الحالات التي لا يتسنى فيها إيصال المساعدة الإنسانية إلى محتاجيها بسبب العنف الموجه ضد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها؛ (د) إصدار إعلان بوجود خطر غير عادي لأغراض المادة ١ (ج) '٢' من الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، إذا ارتأى مجلس الأمن، حسب تقديره للحالات، أن الظروف السائدة تستدعي إصدار مثل هذا الإعلان، ودعوة الأمين العام إلى إبلاغ المجلس بتوافر الظروف التي تستدعي إصدار مثل هذا الإعلان حسب تقديره؛ (هـ) مناشدة الدول كافة أن تنظر في الانضمام كأطراف إلى الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وبروتوكولها الاختياري، وحثّ الدول الأطراف في الاتفاقية على اتخاذ الخطوات اللازمة لكفالة تنفيذها الفعال

يحث الدول على ضمان ألا تبقى الجرائم المرتكبة ضد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية دون عقاب، مؤكدا ضرورة أن تكفل الدول ألا ينشط مرتكبو الهجمات المنفذة ضد هؤلاء الأفراد على أراضيها دون خشية من عقاب وأن يُقدم الجناةُ إلى العدالة وفق ما تنص عليه القوانين الوطنية والالتزامات الناشئة عن القانون الدولي	قرار مجلس الأمن ٢١٧٥ (٢٠١٤)، الفقرة ٤ من المنطوق
وإذ يشير إلى أن الهجمات التي تستهدف عن عمد الأفراد المشاركين في إحدى بعثات تقديم المساعدة الإنسانية أو بعثات حفظ السلام الموفدة وفقا للميثاق قد أُدرجت باعتبارها جرائم حرب في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ما دام لهؤلاء الأفراد حق التمتع بالحماية التي يكفلها للمدنيين أو للأهداف المدنية القانونُ الدولي للنزاعات المسلحة	قرار مجلس الأمن ٢١٧٥ (٢٠١٤)، الفقرة ٧ من الديباجة
... ويشير إلى أن الهجمات على عمال المساعدة الإنسانية قد تشكل جرائم حرب	قرار مجلس الأمن ٢١٦٥ (٢٠١٤)، الفقرة ٨ من المنطوق

	يدين جميع الهجمات التي يتعرض لها أفراد الأمم المتحدة العاملون في مجال حفظ السلام وفي مجال تقديم المساعدة الإنسانية، بصرف النظر عن هوية مرتكبيها، وإذ يشدد على وجوب تقديم المسؤولين عن تلك الهجمات إلى العدالة.	قرار مجلس الأمن ٢٠٥٣ (٢٠١٢)، الفقرة ١٣ من الديباجة	
التدابير المحددة الهدف المتخذة بصورة تدريجية رداً على العرقلة المتعمدة لوصول المساعدات الإنسانية وعلى الهجمات التي تستهدف الأفراد العاملين في المجال الإنساني	يشير إلى أن المجلس يتخذ، ويمكن أن ينظر في اتخاذ، تدابير جزائية، حسب الاقتضاء ووفقا للممارسات المتبعة، يمكن تطبيقها على الأفراد أو الكيانات ممن يعرقلون إيصال المساعدات الإنسانية أو الحصول عليها أو توزيعها؛	قرار مجلس الأمن ٢٤١٧ (٢٠١٨)، الفقرة ٩ من المنطوق	انظر أيضا، على سبيل المثال، قرار مجلس الأمن ٢٤٠٦ (٢٠١٨)، الفقرة ٣ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٣٧٤ (٢٠١٧)، الفقرتان الفرعيتان (ب) و (د) من الفقرة ٨ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٣٢٧ (٢٠١٦)، الفقرة ٦ من الديباجة، والفقرة ٣ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٩٣ (٢٠١٦)، الفقرات الفرعية (أ) و (و) و (ح) و (ياء) من الفقرة ٧ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٠٦ (٢٠١٥)، الفقرات الفرعية (و) و (ز) من الفقرة ٧ والفقرة ٨ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٨٩٤ (٢٠٠٩)، الفقرتان ٤ و ١٧ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٧٢٧ (٢٠٠٦)، الفقرة ١٢ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٢٩٦ (٢٠٠٠)، الفقرة ٥ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٢٦٥ (١٩٩٩)، الفقرة ١٠ من المنطوق.
	... [وإذ يؤكد أن] العراقيل التي تحول دون وصول المساعدات الإنسانية في [منطقة من البلد المتضرر] بسبب انعدام الأمن وأعمال العنف، و ... استمرار الهجمات التي تشن ضد مقدِّمي المساعدة الإنسانية وضد أصولهم ... يمكن أن تكون أساسا للإدراج في القائمة عملا [بفقرة من قرار مجلس الأمن تنص على معايير تعيين الأفراد والكيانات من جانب لجنة الجزاءات المعنية التابعة لمجلس الأمن، وتؤدي إلى فرض الجزاءات التي تنطبق بموجب نظام جزاءات مجلس الأمن فيما يتعلق بالحالة في البلد المتضرر]، ...	قرار مجلس الأمن ٢٣٦٠ (٢٠١٧)، الفقرة ١٣ من الديباجة	
	[الفقرة ٨ من المنطوق] يؤكد من جديد أن أحكام [الفقرة من قرار مجلس الأمن التي تحدد حظر السفر فيما يتعلق بالحالة في البلد المتضرر] تنطبق على الأفراد، وأن أحكام [الفقرة من قرار مجلس الأمن التي تحدد الجزاءات المالية والاقتصادية فيما يتعلق بالحالة في البلد المتضرر] تنطبق على الأفراد والكيانات، على أساس قيام اللجنة [التي أنشأها مجلس الأمن لقيادة عملية تنفيذ نظام جزاءات مجلس الأمن والإشراف عليها فيما يتعلق بالحالة في البلد المتضرر] بتحديدهم كجهات خاضعة لهذه الجزاءات باعتبارهم مسؤولين عن إجراءات أو سياسات تهدد السلام أو الأمن أو الاستقرار في [البلد المتضرر]، أو باعتبارهم مشاركين في هذه الإجراءات أو السياسات، أو باعتبارهم قاموا بأدوار فيها، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة؛ [الفقرة ٩ من المنطوق] يؤكد أن هذه الإجراءات أو السياسات، كما هو مبين في الفقرة ٨ أعلاه، قد تشمل على سبيل المثال لا الحصر ما يلي: ... (و) أو عرقلة أنشطة البعثات الدولية ... في [البلد المتضرر]، بما في ذلك ... أو عرقلة إيصال أو توزيع المساعدات الإنسانية أو الحصول عليها؛ (ز) أو شنّ	قرار مجلس الأمن ٢٢٩٠ (٢٠١٦)، الفقرة ٨، والفقرات الفرعية (و) و (ز) و (ح) من الفقرة ٩، والفقرة ١٥ من المنطوق؛	

النص	المصدر
الهجمات على ... موظفي المساعدة الإنسانية؛ (ح) أو القيام بأعمال لحساب فرد أو كيان حدّدته اللجنة كجهة خاضعة للجزاءات، أو بالنيابة عنه، بشكل مباشر أو غير مباشر؛ [الفقرة ١٥ من المنطوق] ... ويعرب أيضا عن اعتزامه فرض كل ما قد يلزم من جزاءات للتصدي للوضع، بما قد يشمل فرض حظر على توريد الأسلحة وتحديد كبار المسؤولين عن الإجراءات أو السياسات التي تهدد السلام أو الأمن أو الاستقرار في [البلد المتضرر] بطرق منها إعاقة تنفيذ [اتفاق السلام] أو عدم اتخاذ خطوات فعالة وشاملة لحمل القوات الخاضعة لسيطرتهم، بشكل مباشر أو غير مباشر ... والتمكين من وصول المعونة الإنسانية بشكل كامل؛	
... ويشدد على أن الأعمال التي تهدد السلام أو الأمن أو الاستقرار في [في البلد المتضرر، ويمكن بالتالي أن تؤدي إلى الإدراج في قائمة جزاءات لجنة جزاءات مجلس الأمن ذات الصلة] قد تشمل أيضا ... عرقلة إيصال المساعدة الإنسانية إلى [البلد المتضرر] أو إعاقة الحصول عليها أو توزيعها في [البلد المتضرر]؛	قرار مجلس الأمن ٢٢١٦ (٢٠١٥)، الفقرة ١٩ من المنطوق
يحث الحكومة ... على الاستجابة لطلبات [اللجنة المعيّنة للإشراف على تنفيذ نظام الجزاءات ذي الصلة] بشأن ... إجراء التحقيقات واتخاذ تدابير المساءلة في حق مرتكبي الهجمات على ... العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية؛ وأوضاع السكان المدنيين في [مناطق محددة]، حيث مُنع دخول أعضاء فريق الخبراء، والأفراد التابعين [للبعثة]، والوكالات والموظفين العاملين في مجال المساعدة الإنسانية، واتخاذ التدابير التي تسمح بالوصول إلى تلك المناطق دون عوائق وبصورة منتظمة بهدف تقديم المساعدات الإنسانية؛	قرار مجلس الأمن ٢٠٩١ (٢٠١٣)، الفقرة ١١ من المنطوق
يقرر أن تسري التدابير [المتعلقة بحظر السفر وتجميد الأصول والموارد الاقتصادية] على الأفراد [و] الكيانات التي تسميها [لجنة الجزاءات]؛ ... (ج) أنهم يعيقون عمليات إيصال المساعدة الإنسانية إلى [الدولة المتضررة] أو يعيقون الحصول عليها أو توزيعها في [الدولة المتضررة].	قرار مجلس الأمن ٢٠٠٢ (٢٠١١)، الفقرة ١ من المنطوق

	يعرب عن عزمه اتخاذ الخطوات الملائمة لكفالة سلامة وأمن العاملين في مجال المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، والتي تشمل في جملة أمور ما يلي: ... (ب) تشجيع الأمين العام على أن يقوم، وفقا لصلاحياته بموجب ميثاق الأمم المتحدة، بتوجيه انتباه مجلس الأمن إلى الحالات التي يمنع فيها وصول المساعدة الإنسانية بسبب العنف الذي يتعرض له الأفراد العاملون في المجال الإنساني وموظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها.	قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣)، الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٥ من المنطوق	
الاستثناءات من التدابير التقييدية التي تفرضها الأمم المتحدة لأسباب إنسانية	... يقرر كذلك ألا يسري [حظر توريد الأسلحة الذي فرضه مجلس الأمن] على ما يلي: ... (د) الإمدادات من المعدات العسكرية غير الفتاكة المراد استخدامها حصرا في الأغراض الإنسانية أو أغراض الحماية، وما يتصل بذلك من مساعدة أو تدريب تقنيين، على نحو ما توافق عليه اللجنة مسبقا؛ (هـ) الملابس الواقية، بما فيها السترات الواقية من الرصاص والخوذات العسكرية التي يجلبها بصفة مؤقتة إلى [البلد المتضرر] أفراد الأمم المتحدة وممثلو وسائط الإعلام والعاملون في مجالي الشؤون الإنسانية والإنمائية والأفراد المرتبطون بهم، لاستخدامهم الشخصي فقط؛ ...	قرار مجلس الأمن ٢٣٩٩ (٢٠١٨)، الفقرتان الفرعيتان (د) و (هـ) من الفقرة ١ من المنطوق	انظر أيضا، على سبيل المثال، قرار مجلس الأمن ٢٣٣٩ (٢٠١٧)، الفقرتان الفرعيتان (د) و (هـ) من الفقرة ١ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٣١٧ (٢٠١٦)، الفقرة ٢٨ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٩٣ (٢٠١٦)، الفقرتان الفرعيتان (ب) و (ج) من الفقرة ٣ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٨٢ (٢٠١٤)، الفقرة ٤١ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٢٧ (٢٠١٣)، الفقرتان الفرعيتان (ب) و (ج) من الفقرة ٥٤ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١١١ (٢٠١٣)، الفقرة ٢٢ من المنطوق
	يقرر ألا تسري، حتى [التاريخ] ودون المساس ببرامج المساعدة الإنسانية الجاري تنفيذها في أماكن أخرى، الالتزامات المفروضة بموجب [فقرة من قرار سابق يُطلب فيها إلى الدول الأعضاء اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة عدم إتاحة أي موارد اقتصادية أو مالية، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، للأفراد والكيانات المدرجة في قائمة لجنة جزاءات مجلس الأمن ذات الصلة] على دفع الأموال أو توفير الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى اللازمة لضمان قيام الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة أو برامجها أو المنظمات الإنسانية التي لها مركز المراقب لدى الجمعية العامة للأمم المتحدة، التي تقوم بتقديم المساعدة الإنسانية وشركائها التنفيذيين، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية الممولة بشكل ثنائي أو متعدد الأطراف التي تشارك في نداء الأمم المتحدة الموحد [للبلد المتضرر]، بإيصال المساعدة الإنسانية التي تمس الحاجة إليها في [البلد المتضرر] في الوقت المناسب	قرار مجلس الأمن ٢٣٨٥ (٢٠١٧)، الفقرة ٣٣ من المنطوق	

يقرر أيضـا ألا يسـري الحظر المفروض بموجب [الفقرة ذات الصـلة] على [جميع الرحلات في المجال الجوي للدولة المتضررة] على الرحلات الجوية التي يكون الغرض الوحيد منها إنسـانيا، من قبيل إيصـال المسـاعدة، بما يشـمل الإمدادات الطبية والأغذية والعاملين في مجال تقديم المسـاعدة الإنسـانية وما يتصـل بذلك من مساعدة، أو تيسير إيصالها أو إجلاء الرعايا الأجانب من [البلد المتضرر] ...	قرار مجلس الأمن ١٩٧٣ (٢٠١١)، الفقرة ٧ من المنطوق	

هاء – سير الأعمال القتالية

الإعراب عن القلق إزاء الادعاءات بوقوع اسـتخدام لأسـاليب معينـة في انتهـاك للأحكـام الواجبـة التطبيق من القـانون الـدولي الإنسـاني والقـانون الـدولي لحقوق الإنسـان وقـرارات مـجـلـس الأمن ذات الصـلة، وإدانة اسـتخدام هذه الأساليب	يدين بشـدة اسـتخدام تجويع المدنيين كأسـلوب من أسـاليب القتال في عدد من حالات النزاع وهو أمر محظور بموجب القانون الدولي الإنساني؛	قرار مجلس الأمن ٢٤١٧ (٢٠١٨)، الفقرة ٥ من المنطوق	انظر أيضـا، على سـبيل المثال، قرار مجلـس الأمـن ٢٤٠٥ (٢٠١٨)، الفـقـرة ٢٣ من المنطوق؛ والقـرار ٢٣٤٤ (٢٠١٧)، الفقرة ١٧ من الـديبـاجـة؛ وقرار مجلس الأمـن ٢٣٤٠ (٢٠١٧)، الفقرة ١٩ من المـنـطـوق؛ وقـرار مجـلـس الأمـن ٢٢٧٧ (٢٠١٦)، الفقرة ١٠ من الـديبـاجـة؛ وقرار مجلس الأمـن ٢٢١٧ (٢٠١٥)، الـفـقـرة ٩ مـن الـديبـاجـة؛ وقرار مجلس الأمـن ٢٢١٦ (٢٠١٥)، الفقرة ١٠ من الـديبـاجـة؛ وقرار مجلس الأمـن ٢٢١١ (٢٠١٥)، الفقرة ١٠ من الـديبـاجـة؛ وقرار مجلس الأمـن ٢٢١٠ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٨ من المـنـطـوق وقـرار مجـلـس الأمـن ٢٢٠٠ (٢٠١٥)، الفقرة ١٧ من
	وإذ يظل يسـاوره بالغ القلق إزاء اسـتمرار ارتفاع مسـتويات العنف وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسـان وانتهاكات القانون الدولي الإنسـاني، وإذ يدين على وجه الخصـوص تلك الانتهاكات التي تشـمل شـن هجمات تسـتهدف المدنيين وانتشار أعمال العنف الجنسي والجنساني، وعمليات تجنيد الأطفال واستخدامهم من جانب الجماعات والميليشـيات المسلحة، والتشـريد القسـري لأعداد كبيرة من المدنيين وعمليات إعدام تتم خارج نطاق القانون واعتقالات تعسـفية، ... وإذ يشـدد على ضـرورة الإسـراع بالقبض على جميع الأشـخاص المسـؤولين عن تلك الانتهاكات والتجاوزات وتقديمهم إلى العدالة ومحاسبتهم، ...	قرار مجلس الأمن ٢٤٠٩ (٢٠١٨)، الفقرة ١٢ من الديباجة	
	[الفقرة ١٥ من الديباجة] ... وإذ يدين بأقوى العبارات جميع الأنشـطة الإرهابية وكـافـة الهجمـات العنيفـة، وإذ يكرر التـأكيـد على أن الهجمـات التي تتعمـد اسـتهداف المدنيين محظورة بموجب القانون الدولي الإنسـاني ويمكن أن تشـكل جرائم حرب، ... [الفقرة ٢١ من الديباجة] ... وإذ يدين الهجمات الانتحارية التي كثيراً ما تسـتهدف المناطق الآهلة بالسـكان المدنيين، وأعمال القتل العمد المحدد الأهداف، لا سـيما تلك التي تسـتهدف النسـاء والفتيات، بمن فيهن كبار الموظفات والنساء المدافعات عن حقوق المرأة، وكذلك الصحفيين،	قرار مجلس الأمن ٢٤٠٥ (٢٠١٨)، الفقرتان ١٥ و ٢١ من الديباجة	

وإذ يعرب عن سخطه إزاء ... الهجمات التي تُشن على المدنيين والأعيان المدنية والمرافق الطبية، مما يزيد من حدة المعاناة ويؤدي إلى تشريد أعداد كبيرة من الناس،	قرار مجلس الأمن ٢٤٠١ (٢٠١٨)، الفقرة ٤ من الديباجة	المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٦٤ (٢٠١٤)، الفقرة ١٩ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٤٩ (٢٠١٤)، الفقرة ٥ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٢٧ (٢٠١٣)، الفقرة ٤ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٠٩ (٢٠١٣)، الفقرة ١١ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٩٨ (٢٠١٣)، الفقرة ١٦ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٩٦ (٢٠١٣)، الفقرة ٢٨ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٩١ (٢٠١٣)، الفقرتان ٧ و ٨ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٦٩ (٢٠١٢)، الفقرة ٢١ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٤١ (٢٠١٢)، الفقرة ٣٣ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠١٠ (٢٠١١)، الفقرة ٢٢ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٠٣ (٢٠١١)، الفقرة ١٣ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ١٨٦٨ (٢٠٠٩)، الفقرة ١٢ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٨٦٠ (٢٠٠٩)، الفقرة ٥ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن
يعرب مجلس الأمن عن بالغ الانزعاج من المستوى الذي وصل إليه العنف في [البلد المتضرر]، ولا سيما الهجمات العشوائية التي تُشن على المناطق المكتظة بالسكان، ومما ينجم عن ذلك من أثر على المدنيين، بما في ذلك وقوع أعداد كبيرة من الإصابات في صفوف المدنيين وإلحاق الأضرار بالأهداف المدنية	البيان الرئاسي S/PRST/2018/5، الفقرة ٣	
... وإذ يؤكد من جديد أن حصار السكان المدنيين في [البلد المتضرر] هو انتهاك للقانون الدولي الإنساني، وإذ يدعو إلى القيام فورا برفع كل عمليات الحصار،	قرار مجلس الأمن ٢٣٩٣ (٢٠١٧)، الفقرة ١٢ من الديباجة	
وإذ يدين بأشد العبارات ... استهداف المدنيين المنتمين إلى قبائل بعينها،	قرار مجلس الأمن ٢٣٨٧ (٢٠١٧)، الفقرة ٧ من الديباجة	
وإذ يدين استمرار انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني في [البلد المتضرر]، ولا سيما الاستهداف المتعمد للمدنيين،	قرار مجلس الأمن ٢٣٧٢ (٢٠١٧)، الفقرة ٦ من الديباجة	
يدين جميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، بما في ذلك تلك التي تنطوي على أي شكل من أشكال العنف الجنسي والجنساني، ولا سيما الاستهداف المتعمد للمدنيين والهجمات العشوائية أو غير المتناسبة ...	قرار مجلس الأمن ٢٣٦٣ (٢٠١٧)، الفقرة ٣١ من المنطوق	
يدين بشدة جميع الهجمات الإرهابية وانتهاكات القانون الإنساني الدولي وانتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها في المنطقة [جماعتان مسلحتان]، بما في ذلك الانتهاكات بالقتل وبغيره من أشكال العنف الممارس على المدنيين، ولا سيما النساء والأطفال، وعمليات الاختطاف والنهب وتزويج الأطفال والزواج في سن مبكرة والزواج القسري والاغتصاب والاسترقاق الجنسي وغيرها من أشكال	قرار مجلس الأمن ٢٣٤٩ (٢٠١٧)، الفقرة ١ من المنطوق	

النص	المصدر
العنف الجنسي والجنساني، وتجنيد الأطفال واستخدامهم، بما في ذلك تزايد استخدام الفتيات في تنفيذ التفجيرات الانتحارية، وتدمير ممتلكات المدنيين، ويدعو إلى محاسبة المسؤولين عن هذه الأعمال وتقديمهم إلى العدالة؛	
... وإذ يعرب عن بالغ القلق من اشتداد أعمال العنف في [مكان محدد في منطقة بالبلد المتضرر]، حيث استمر القتال هناك بين [حكومة البلد المتضرر] و [جماعة مسلحة]، بما في ذلك عمليات القصف الجوي وما تنقله التقارير من هجمات على النساء والأطفال ...	قرار مجلس الأمن ٢٢٩٦ (٢٠١٦)، الفقرة ٧ من الديباجة
... ويدين كذلك قيام [جماعة مسلحة] وسائر الجماعات العنيفة المتطرفة باستخدام المدنيين دروعاً بشرية؛	قرار مجلس الأمن ٢٢٧٤ (٢٠١٦)، الفقرة ٣٢ من المنطوق
يدين استخدام المنشآت المدنية، لا سيما مخيمات المشردين داخليا، من جانب الجماعات المسلحة، بما فيها الجماعات المعارضة لحكومة [البلد المتضرر]، لاكتساب ميزة عسكرية بطريقة تعرض المدنيين والأهداف المدنية للمخاطر الناجمة عن النزاع المسلح؛	قرار مجلس الأمن ٢٢٦٥ (٢٠١٦)، الفقرة ١٧ من المنطوق
يدين مجلس الأمن بشدة جميع الهجمات الإرهابية وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني التي ترتكبها [جماعة مسلحة] في [منطقة]، بما في ذلك ما ينطوي منها على أعمال القتل وغيرها من أشكال العنف ضد المدنيين، وخاصةً النساء والأطفال، وأعمال الخطف والنهب والاغتصاب والاسترقاق الجنسي وسائر أشكال العنف الجنسي، وتجنيد الأطفال واستخدامهم، وتدمير ممتلكات المدنيين ...	البيان الرئاسي S/PRST/2016/7، الفقرة ١
وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء ما جاء في [تقارير صادرة عن بعثة الأمم المتحدة] من أنّ هناك أساس معقول للاعتقاد بأن الحكومة وقوات المعارضة قد ارتكب كلاهما جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك عمليات القتل خارج نطاق القضاء، والاغتصاب وغيره من أعمال العنف الجنسي، وحالات الاختفاء القسري، واستغلال الأطفال في النزاع المسلح، وحالات الاعتقال والاحتجاز	قرار مجلس الأمن ٢٢٢٣ (٢٠١٥)، الفقرة ١٦ من الديباجة

١٨٠٦ (٢٠٠٨)، الفقرة ١٢ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٦٧٤ (٢٠٠٦)، الفقرة ٢٦ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٥٧٤ (٢٠٠٤)، الفقرة ١١ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٤٩٣ (٢٠٠٣)، الفقرة ٨ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٤٦٨ (٢٠٠٣)، الفقرة ٢ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٢٩٦ (٢٠٠٠)، الفقرتان ٢ و ٥ من المنطوق.

التعسفيين، وإذ يشير إلى أنّ مثل هذه الجرائم تشكل أعمالا تهدد السلام والأمن والاستقرار في [البلد المتضرر]

وإذ يدين بشدة ما ورد من أنباء عن حدوث انتهاكات واعتداءات مستمرة في مجال حقوق الإنسان، وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك ما يتصل بأعمال القتل خارج نطاق القضاء، والعنف الموجّه ضد جماعات عرقية بعينها، والاغتصاب وسائر أشكال العنف الجنسي والجنساني، وتجنيد الأطفال واستغلالهم، وحالات الاختفاء القسري، والاعتقال والاحتجاز التعسفيين، والعنف الهادف إلى بث الرعب في قلوب السكان المدنيين، والهجمات على المدارس ودور العبادة والمستشفيات وعلى أفراد الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين ببعثات حفظ السلام، التي تشنها كل الأطراف، بما فيها الجماعات المسلحة وقوات الأمن الوطنية، وكذا التحريض على ارتكاب هذه التجاوزات والانتهاكات

قرار مجلس الأمن ٢٢٢٣ (٢٠١٥)، الفقرة ٥ من الديباجة

يدين بشدة القتل العشوائي للمدنيين واستهدافهم عمدا وارتكاب فظائع متعددة وعمليات الإعدام الجماعي وإعدام الأشخاص خارج نطاق القضاء، بمن فيهم الجنود، واضطهاد أفراد وطوائف بأسرها على أساس انتمائها الديني أو العقدي، واختطاف المدنيين، وتشريد أعضاء الأقليات، وقتل الأطفال وتشويههم وتجنيدهم واستخدامهم، والاغتصاب وأشكال العنف الجنسي الأخرى، والاحتجاز العشوائي، والاعتداءات على المدارس والمستشفيات، ... خاصة في [مناطق متضررة من بلدان متضررة]

قرار مجلس الأمن ٢١٧٠ (٢٠١٤)، الفقرة ٢ من المنطوق

وإذ يعرب عن جزعه الشديد إزاء ... استهداف المدنيين على أساس أصلهم العرقي أو دينهم و/أو انتمائهم الطائفي، ويعرب كذلك عن جزعه الشديد إزاء زيادة الهجمات التي تسفر عن العديد من الإصابات والدمار، والقصف العشوائي بمدافع الهاون، والسيارات المفخخة، والهجمات الانتحارية، وقنابل الأنفاق، فضلا عن أخذ الرهائن وعمليات الاختطاف، والهجمات الموجهة ضد البنى التحتية المدنية، بما في ذلك قطع إمدادات المياه بشكل متعمد ...

قرار مجلس الأمن ٢١٦٥ (٢٠١٤)، الفقرة ١٤ من الديباجة

وإذ يعرب عن جزعه الشديد بوجه خاص إزاء استمرار الهجمات العشوائية في المناطق المأهولة بالسكان، بما في ذلك الحملة المكثفة من عمليات القصف الجوي، واستخدام البراميل المتفجرة في [مدينة] والمناطق الأخرى، والقصف المدفعي، والضربات الجوية، والقيام على نطاق واسع باستخدام التعذيب، وسوء المعاملة، والعنف الجنسي والجنساني، فضلا عن جميع الانتهاكات والاعتداءات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال، ويؤكد من جديد أن بعض هذه الانتهاكات قد تشكل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية

قرار مجلس الأمن ٢١٦٥ (٢٠١٤)، الفقرة ١٠ من الديباجة

وإذ يدين أعمال القتال والعنف الدائرة في جميع أنحاء البلد، التي تستهدف المدنيين وجماعات عرقية معينة وغيرها من الأهالي، والتي أسفرت عن وقوع مئات القتلى والمصابين وعشرات الآلاف من المشردين داخلياً

قرار مجلس الأمن ٢١٣٢ (٢٠١٣)، الفقرة ٤ من الديباجة

يدين بشدة استمرار انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك تجنيد الأطفال واستخدامهم، وقتل المدنيين وتشويههم، بمن فيهم الأطفال، والاغتصاب والرقّ الجنسي وسائر أشكال العنف والاختطاف بدوافع جنسية وجنسانية، واستهداف الأقليات العرقية، وذلك على يد الجماعات المسلحة ...

قرار مجلس الأمن ٢٠٨٨ (٢٠١٣)، الفقرة ١٣ من المنطوق

وإذ يطالب بوقف الهجمات التي تشن على المدنيين من أي جهة، بما في ذلك القصف الجوي، واستخدام المدنيين دروعا بشرية.

قرار مجلس الأمن ١٨٢٨ (٢٠٠٨)، الفقرة ١٣ من الديباجة

يشير إلى أن الاستهداف المتعمد للمدنيين وغيرهم من الأشخاص المشمولين بالحماية في حالات الصراع المسلح يمثل انتهاكا سافرا للقانون الإنساني الدولي، ويكرر تأكيد إدانته بكل شدة لأي ممارسات من هذا النوع، ويطالب جميع الأطراف بوضع حد لهذه الممارسات فورا.

قرار مجلس الأمن ١٦٧٤ (٢٠٠٦)، الفقرة ٣ من المنطوق

تذكير الأطراف بالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ودعوتها إلى الامتثال لأحكامها الواجبة التطبيق	... ويحث جميع الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني، لا سيما مبادئ التمييز والتناسب والالتزام باتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لتفادي إلحاق الأضرار بالمدنيين والممتلكات المدنية، وفي كل الأحوال، التقليل من تلك الأضرار إلى أدنى حد ممكن؛	قرار مجلس الأمن ٢٤٢٧ (٢٠١٨)، الفقرة ١٢ من المنطوق	انظر أيضا، على سبيل المثال، قرار مجلس الأمن ٢٤٢٣ (٢٠١٨)، الفقرة ٤٢ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٤٠١ (٢٠١٨)، الفقرة ٤ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٣٤٠ (٢٠١٧)، الفقرة ١٣ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٧٧ (٢٠١٦)، الفقرة الفرعية '١' (د) من الفقرة ٣٥ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٥٨ (٢٠١٥)، الفقرة ٥ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢١٧ (٢٠١٥)، الفقرة ٤٥ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢١١ (٢٠١٥)، الفقرتان الفرعيتان (أ) و (هـ) من الفقرة ٩ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٦٥ (٢٠١٤)، الفقرة ١٢ من الديباجة والفقرة ٧ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٤٩ (٢٠١٤)، الفقرة ٤٢ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٤٧ (٢٠١٤)، الفقرتان الفرعيتان (أ) '١' و (ب) من الفقرة ٤ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٤٠ (٢٠١٤)، الفقرة ٢٧ من
	[الفقرة ١٤ من الديباجة] وإذ يؤكد أن استخدام تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال يمكن أن يشكل جريمة حرب، [الفقرة ١٥ من الديباجة] ... وإذ يؤكد أن الاستجابة بفعالية للاحتياجات الإنسانية في سياق النزاع المسلح، [الفقرة ١ من المنطوق] ... يشير إلى الصلة بين النزاع المسلح والعنف وبين انعدام الأمن الغذائي الناجم عن النزاع وخطر المجاعة، ويدعو جميع الأطراف في النزاعات المسلحة إلى الامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق باحترام وحماية المدنيين والحرص باستمرار على تجنب استهداف الأعيان المدنية، بما فيها الأعيان اللازمة لإنتاج الأغذية وتوزيعها، مثل المزارع، والأسواق، وشبكات المياه، والمطاحن، وأماكن تجهيز الأغذية وتخزينها، ومراكز ووسائل نقل الأغذية، والامتناع عن مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، مثل المواد الغذائية والمحاصيل والماشية والأصول الزراعية ومرافق مياه الشرب والإمدادات وأعمال الري، واحترام وحماية العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والشحنات المستخدمة لعمليات الإغاثة الإنسانية؛	قرار مجلس الأمن ٢٤١٧ (٢٠١٨)، الفقرتان ١٤ و ١٥ من الديباجة، والفقرة ١ من المنطوق	
	يقرر أن تشمل ولاية [بعثة الأمم المتحدة] المهام التالية ذات الأولوية، مع مراعاة أن هذه المهام، وكذلك تلك الواردة في [فقرة من قرار لمجلس الأمن]، يعزز بعضها بعضا: '١' حماية المدنيين ... (د) تحييد الجماعات المسلحة عن طريق [عنصر نظامي مخصوص في بعثة الأمم المتحدة] الخاضع للقيادة المباشرة لقائد القوة في [بعثة الأمم المتحدة]: دعماً لسلطات [البلد المتضرر]، واستناداً إلى نتائج جمع المعلومات وتحليلها، وفي إطار المراعاة التامة للحاجة إلى حماية المدنيين والتخفيف من حدة المخاطر قبل أية عملية عسكرية وأثناءها وبعدها، يتم القيام بعمليات هجومية موجّهة بدقة في [البلد المتضرر]، عن طريق [عنصر نظامي مخصوص في بعثة الأمم المتحدة] ... وفي إطار الامتثال الصارم للقانون الدولي، بما في ذلك	قرار مجلس الأمن ٢٤٠٩ (٢٠١٨)، الفقرة الفرعية '١' (د) من الفقرة ٣٦ من المنطوق	

القانون الدولي الإنساني، ووفقا للتدابير التشغيلية الدائمة التي تنطبق على الأسرى وعلى الأشخاص الذين يستسلمون، ولسياسة الأمم المتحدة في مجال بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان عند تقديم دعم الأمم المتحدة إلى قوات أمنية غير تابعة للأمم المتحدة، ...

المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٨٥ (٢٠١٢)، الفقرة ٩ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٧٤ (٢٠١١)، الفقرة ٢٣ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٦٤ (٢٠١٠)، الفقرة ١٥ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٨٠٦ (٢٠٠٨)، الفقرة ١٣ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٧٩٤ (٢٠٠٧)، الفقرة ٧ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٧٧٦ (٢٠٠٧)، الفقرة ١٢ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ١٥٧٤ (٢٠٠٤)، الفقرة ١١ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٥٦٤ (٢٠٠٤)، الفقرة ١٠ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ١٤٩٣ (٢٠٠٣)، الفقرة ٨ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٢٦٥ (١٩٩٩)، الفقرة ٤ من المنطوق.

النص	المصدر
... ويدعو جميع الأطراف إلى ... الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني باتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لتجنب وقوع وفيات وإصابات في صفوف المدنيين أو التقليل من حصولها بأي حال؛	قرار مجلس الأمن ٢٤٠٨ (٢٠١٨)، الفقرة ٢٢ من المنطوق
... مع التذكير بأن تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال محظور بموجب القانون الدولي الإنساني؛	قرار مجلس الأمن ٢٤٠١ (٢٠١٨)، الفقرة ١٠ من المنطوق
ويدعو مجلس الأمن جميع الأطراف إلى الامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك احترام مبدأ التناسب والتمييز في جميع الأوقات بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية، وباتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لتفادي إلحاق الضرر بالمدنيين والممتلكات المدنية والبنى التحتية والتقليل منه إلى أدنى حدّ في كل الأحوال، ووقف تجنيد الأطفال واستخدامهم وغير ذلك من الانتهاكات المرتكبة ضدهم في انتهاك للقانون الدولي الواجب التطبيق، بهدف تجنّب تعريض المدنيين للمزيد من المعاناة.	البيان الرئاسي S/PRST/2018/5، الفقرة ٣
وإذ يساوره القلق الشديد من عدم تنفيذ [قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالحالة في البلد المتضرر] على نحو كاف، وإذ يشير في هذا الصدد إلى الالتزامات القانونية التي تقع على كاهل جميع الأطراف بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وبموجب جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن، وهي تشمل وقف جميع الهجمات ضد المدنيين والأهداف المدنية، بما في ذلك الهجمات على المدارس والمرافق الطبية، وتعمُّد قطع إمدادات المياه، والاستخدام العشوائي للأسلحة، بما في ذلك القصف المدفعي والبراميل المتفجرة والقصف الجوي والقصف العشوائي بقذائف الهاون والسيارات المفخخة	القرار ٢٣٩٣ (٢٠١٧)، الفقرة ٥ من الديباجة

والهجمات الانتحارية وقنابل الأنفاق، فضلا عن استخدام تجويع المدنيين كوسيلة من وسائل القتال، بما في ذلك ضرب الحصار على المناطق المأهولة بالسكان، واتساع نطاق أعمال التعذيب، وسوء المعاملة، والإعدام تعسفا، والقتل خارج نطاق القضاء، وحالات الاختفاء القسري، والعنف الجنسي والجنساني، فضلا عن جميع الانتهاكات والاعتداءات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال،

وإذ يؤكد أن جميع الأطراف ينبغي لها أن تتخذ كلّ الخطوات الممكنة لكفالة الحماية للمدنيين المتضررين، بمن فيهم الأطفال والنساء وأفراد الأقليات الدينية والعرقية ...

القرار ٢٣٦٧ (٢٠١٧)، الفقرة ١٢ من الديباجة

ويحث مجلس الأمن أطراف النزاعات على اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لحماية ما يقع تحت سيطرتها من سكان مدنيين وممتلكات مدنية من آثار الهجمات وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني.

البيان الرئاسي S/PRST/2017/21، الفقرة ١٠

وإذ يشير أيضا إلى الالتزام الناشئ عن القانون الدولي الإنساني بالتمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين، وحظر الهجمات العشوائية، وإلى الالتزامات المتعلقة ببذل كل ما يمكن بذله للتحقق من أن الأهداف المراد مهاجمتها ليست من السكان المدنيين ولا من الممتلكات المدنية، وأنها غير مشمولة بحماية خاصة، بما في ذلك العاملون في المجال الطبي ووسائل نقلهم ومعداتهم، والمستشفيات وسائر المرافق الطبية، وإذ يشير كذلك إلى الالتزام المتعلق باتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لتفادي إلحاق الأضرار بالمدنيين والممتلكات المدنية، وفي كل الأحوال، التقليل من تلك الأضرار إلى أدنى حد ممكن،

القرار ٢٢٨٦ (٢٠١٦)، الفقرة ٩ من الديباجة

يطالب بأن توقف جميع الأطراف فورا أي هجمات موجهة ضد المدنيين والأهداف المدنية في حد ذاتها، بما في ذلك الهجمات ضد المرافق الطبية والعاملين في المجال الطبي، وأي استخدام عشوائي للأسلحة، بما في ذلك من خلال القصف المدفعي والقصف الجوي، ويرحب بالتزام [الفريق الدولي المنشأ لإيجاد تسوية سياسية للنزاع في البلد المتضرر] بالضغط على الأطراف في هذا الصدد، ويطالب

قرار مجلس الأمن ٢٢٥٤ (٢٠١٥)، الفقرة ١٣ من المنطوق

النص	المصدر
كذلك بأن تتقيد جميع الأطراف فورا بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء؛	
يشدد على أهمية أن تحترم جميع الجماعات المسلحة في [البلد المتضرر] القانون الدولي الإنساني وأن توفر الحماية للمدنيين، وبخاصة النساء والأطفال	قرار مجلس الأمن ٢٢٣٢ (٢٠١٥)، الفقرة ٣٢ من المنطوق
... ويعيد تأكيد مطالبته بأن تمتثل جميع الأطراف في النـزاعات المسلحة امتثالا صارما للالتزامات المنطبقة عليها بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي، ويشدد على ضرورة قيام الأطراف المعنية باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتجنب سقوط ضحايا من المدنيين ولاحترام السكان المدنيين وحمايتهم	قرار مجلس الأمن ٢٢٢٠ (٢٠١٥)، الفقرة ٢ من المنطوق
يشدد على ضرورة تنفيذ [بعثة الأمم المتحدة] للعمليات وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، ويشجع بقوة على التعاون بين حكومة [البلد المتضرر] و [بعثة الأمم المتحدة] في هذه العمليات، وفقا لولايتها المتمثلة في ضمان بذل جميع الجهود الممكنة لتحييد [جماعة مسلحة]	قرار مجلس الأمن ٢٢١١ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٤ من المنطوق
وإذ يساوره بالغ القلق إزاء عدم تنفيذ أطراف النزاع الداخلي [في البلد المتضرر] [لقراراته السابقة بشأن البلد المتضرر] تنفيذا فعالا، وإذ يشير في هذا الصدد إلى التزاماتها القانونية بموجب القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وكذلك بموجب جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن، بوسائل منها وقف جميع الهجمات ضد المدنيين والأهداف المدنية، بما في ذلك الهجمات على المدارس والمرافق الطبية وتعمد قطع إمدادات المياه، والاستخدام العشوائي للأسلحة، بما في ذلك القصف المدفعي والبراميل المتفجرة والقصف الجوي والقصف العشوائي بقذائف الهاون والسيارات المفخخة والهجمات الانتحارية وقنابل الأنفاق، فضلا عن استخدام تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال، بما في ذلك فرض الحصار على المناطق المأهولة بالسكان، والاستخدام الواسع	القرار ٢١٩١ (٢٠١٤)، الفقرة ٥ من الديباجة

النطاق للتعذيب وسوء المعاملة، والإعدام التعسفي والقتل خارج نطاق القضاء، والاختفاء القسري، والعنف الجنسي والقائم على نوع الجنس، فضلا عن جميع الانتهاكات والاعتداءات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال

وإذ يعيد تأكيد طلبه إلى جميع الأطراف بوقف الاستخدام العسكري للمرافق الطبية والمدارس وغيرها من المنشآت المدنية، وتجنب إقامة مواقع عسكرية في المناطق المأهولة بالسكان، والكف عن شنّ الهجمات الموجهة ضد أهداف مدنية

قرار مجلس الأمن ٢١٦٥ (٢٠١٤)، الفقرة ١١ من الديباجة

يطلب إلى [بعثة الأمم المتحدة] أن تضع في اعتبارها التام مسألة أن الضرورة تقتضي حماية المدنيين والتخفيف من حدة المخاطر التي تهددهم، ومنهم بالخصوص النساء والأطفال والمشردين، وكذلك الأهداف المدنية، وذلك لدى الاضطلاع بولايتها على النحو المبيّن في [فقرات القرار التي تسند إلى بعثة الأمم المتحدة الولاية التي تقتضي منها، في جملة أمور، تقديم الدعم إلى القوات المسلحة الوطنية لمكافحة التهديد الذي تشكله الجماعات المسلحة وبسط سلطة الدولة في البلد المتضرر]، في سياق العمل المشترك مع [قوات الأمن الوطنية]، وبالامتثال التام لسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان عند تقديم دعم الأمم المتحدة إلى قوات أمنية غير تابعة لها (S/2013/110)

قرار مجلس الأمن ٢١٦٤ (٢٠١٤)، الفقرة ١٦ من المنطوق

يطالب جميع الأطراف بالكف فورا عن جميع الهجمات التي تشنها ضد المدنيين، فضلا عن الاستخدام العشوائي للأسلحة في المناطق المأهولة بالسكان، بما في ذلك عمليات القصف المدفعي والقصف الجوي، كاستخدام البراميل المتفجرة، واللجوء لوسائل الحرب التي تتسبب بطبيعتها في إصابات زائدة عن الحد أو معاناة لا داعي لها، ويشير في هذا الصدد إلى الالتزام باحترام القانون الإنساني الدولي وكفالة احترامه في جميع الظروف، ويشير كذلك، على وجه الخصوص، إلى الالتزام بالتمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين، وحظر الهجمات العشوائية، والهجمات الموجهة ضد المدنيين، والأهداف المدنية في حد ذاتها

قرار مجلس الأمن ٢١٣٩ (٢٠١٤)، الفقرة ٣ من المنطوق

يؤكد ضـــرورة أن تتصـــرف [بعثة الاتحاد الأفريقي]، وجميع القوات العســـكرية في [البلد المتضـرر]، أثناء الاضـطلاع بولايتها، باحترام تام لسـيادة [البلد المضـيف] وسلامة أراضيها ووحدتها وفي امتثال كامل للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين المعمول بها، ويشير إلى أهمية التدريب في هذا الصدد	قرار مجلس الأمن ٢١٢٧ (٢٠١٣)، الفقرة ٣٣ من المنطوق
يشـــير مجلس الأمن إلى وجوب احترام جميع الالتزامات المنصـــوص عليها بموجب القانون الإنساني الدولي في جميع الظروف. ويشير بوجه خاص إلى الالتزام بالتمييز بين الســـكان المدنيين والمقاتلين، وحظر الهجمات العشـــوائية والهجمات ضـــد المدنيين والأهداف المدنية، وكذلك حظر استخدام الأسلحة الكيميائية واستخدام الأسـلحة والقذائف والمواد والأسـاليب الحربية التي تسـبّب بطبيعتها ضـررا مفرطا أو معـانـاة لا داعي لهـا. ويحـث المجلس جميع الأطراف على التوقف والكف فورا عن جميع انتهـاكـات القـانون الإنســـاني الـدولي وعن جميع انتهـاكـات وتجـاوزات حقوق الإنســـان، ويدعو جميع الأطراف إلى أن تحترم التزاماتها بموجب القـانون الإنســـاني الدولي احتراما تاما، وتتخذ جميع الخطوات المناســـبة لحماية المدنيين، بما في ذلك الكف عن شـــن الهجمات الموجهة ضـــد الأهداف المدنية من قبيل المراكز الطبية والمدارس ومحطات المياه، ويدعو أيضا جميع الأطراف إلى تجنب إقامة المواقع العسكرية في المناطق المأهولة بالسكان ...	البيان الرئاسي S/PRST/2013/15، الفقرة ٩
... وإذ يؤكد من جديد أنه يجب على جميع الأطراف في النزاع المسلح أن تتخذ كافة الخطوات الممكنة لضـــمان حماية المدنيين، وإذ يدعو جميع الأطراف إلى الامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما فيه القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنســان، وإلى اتخاذ كافة التدابير المناســبة لضــمان حماية المدنيين ...	قرار مجلس الأمن ٢٠٩٦ (٢٠١٣)، الفقرة ٢٩ من الديباجة
ويؤكد على مسؤولية جميع الأطراف في [البلد المتضرر] عن الوفاء بالتزاماتها لحماية الســـكان المدنيين من آثار الأعمال العدائية، لا ســـيما من خلال تفادي أي استخدام عشـوائي أو مفرط للقوة، ويشـدد على ضـرورة وضـع حد للإفلات من العقاب والتشبث بحقوق الإنسان ومساءلة مرتكبي الجرائم؛	قرار مجلس الأمن ٢٠٩٣ (٢٠١٣)، الفقرة ٢٦ من المنطوق

	ويؤكد مسؤولية جميع الأطراف والجماعات المسلحة في [البلد المتضرر] عن اتخاذ الخطوات المناسبة لحماية السكان المدنيين ... ، بما يتسق مع القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولي وقانون اللاجئين الدولي، وبخاصة عن طريق تجنب شن أية هجمات عشوائية على المناطق المأهولة بالسكان،	قرار مجلس الأمن ١٨١٤ (٢٠٠٨)، الفقرة ١٧ من المنطوق	
	وإذ يؤكد أهمية أن تتقيد جميع الأطراف العاملة على صون الأمن والاستقرار في [الدولة المتضررة]، بما فيها القوات الأجنبية، بالقانون الدولي، بما في ذلك الالتزامات ذات الصلة بموجب القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، وأن تتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة، ... وإذ يشدد على ضرورة اتخاذ جميع الأطراف، بما فيها القوات الأجنبية، كل الخطوات الممكنة لكفالة حماية المدنيين المتضررين.	قرار مجلس الأمن ١٧٩٠ (٢٠٠٧)، الفقرة ١٨ من الديباجة	
	يطالب جميع الأطراف المعنية بالامتثال الدقيق للالتزامات السارية بموجب القانون الدولي، ولا سيما الالتزامات الواردة في اتفاقيتي لاهاي لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ وفي اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧، وكذلك قرارات مجلس الأمن.	قرار مجلس الأمن ١٦٧٤ (٢٠٠٦)، الفقرة ٦ من المنطوق	
الدعوة إلى اعتماد تدابير محددة للوقاية من إلحاق أضرار بالمدنيين وللتخفيف من حدة تلك الأضرار	يشدد على أهمية أن تنظر [بعثة الأمم المتحدة] في إمكانية وضع تدابير، على النحو المناسب، وحسب الاقتضاء، تتماشى مع ولايتها المتعلقة بحماية المدنيين المبينة في [فقرة من قرار لمجلس الأمن]، وتكون في حدود الموارد المتاحة، بهدف الحد من إمكانية وقوع أضرار تبعية في صفوف المدنيين أو تجنب تلك الأضرار التي يمكن أن تنجم عن الهجمات التي تتعرض لها معسكرات البعثة؛	قرار مجلس الأمن ٢٤٢٣ (٢٠١٨)، الفقرة ٣٧ من المنطوق	انظر أيضا، على سبيل المثال، القرار ٢٣٩٣ (٢٠١٧)، الفقرة ٨ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٣٩١ (٢٠١٧)، الفقرة ١٧ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٣٢٧ (٢٠١٦)، الفقرة ١ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٩٧ (٢٠١٦)، الفقرة ١٤ من المنطوق وقرار مجلس الأمن ٢٢٥٩ (٢٠١٥)، الفقرة ٣ من
	يقرر أن تشمل ولاية [بعثة الأمم المتحدة] المهام التالية ذات الأولوية، مع مراعاة أن هذه المهام، وكذلك تلك الواردة في [فقرة من قرار لمجلس الأمن]، يعزز بعضها بعضا: '١' حماية المدنيين – (أ) ضمان حماية فعالة ونشطة ومتكاملة للمدنيين المهددين بالعنف الجسدي عن طريق ... التخفيف من حدة الأخطار التي تهدد المدنيين قبل أية عملية عسكرية وأثناءها وبعدها؛	قرار مجلس الأمن ٢٤٠٩ (٢٠١٨)، الفقرة الفرعية '١' (أ) من الفقرة ٣٦ من المنطوق	

يطالب جميع الأطراف بالوقف الفوري للقتال في جميع أنحاء [البلد المتضـــرر]، ويطالب كذلك قادة [البلد المتضرر] ... بكفالة التنفيذ الكامل للمراسيم والأوامر ... التي توعز إلى قادتهم بالسيطرة على قواتهم وحماية المدنيين وممتلكاتهم؛	قرار مجلس الأمن ٢٤٠٦ (٢٠١٨)، الفقرة ١ من المنطوق	الـديبـاجـة؛ وقـرار مجلس الأمـن ٢٢٣٢ (٢٠١٥)، الفقرة ١٥ من المـنـطـوق وقـرار مجـلـس الأمـن ٢٢١١ (٢٠١٥)، الـفـقـرتـان الفرعيتـان (أ) و (هـ) من الفقرة ٩ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٤٥ (٢٠١٤)، الفقرة ٣١ من المـنـطـوق؛ وقـرار مجـلـس الأمـن ٢٠٩٨ (٢٠١٣)، الفقرة ١٢ من المنطوق
يهيب [بالدول المساهمة بقوات في القوة الإقليمية] أن تضـمن تطبيق أعلى معايير الشـفافية والسـلوك والانضـباط في صـفوف وحداتها العاملة في إطار [القوة الإقليمية]، وأن تضـع إطارا صـارما لامتثال تلك المعايير لمنع جميع الانتهاكات والتجاوزات المحتملة للقانون الدولي لحقوق الإنسـان وجميع الانتهاكات المحتملة للقانون الدولي الإنسـاني المتصـلة [بالقوة الإقليمية] والتحقيق في تلك الانتهاكات والتصدي لها والإبلاغ عنها علنًا	قرار مجلس الأمن ٢٣٩١ (٢٠١٧)، الفقرة ٢١ من المنطوق	
[الفقرة ١٧ من المنطوق] ... يحث البلدان المسـاهمة بقوات وبأفراد شـرطة على تسـريع وتيرة الجهود المبذولة في سـبيل تعزيز فعالية التدابير والآليات الرامية إلى منع حالات عدم الامتثال [للقانون الدولي لحقوق الإنسـان والقانون الدولي الإنسـاني من قبل بعثة المنظمة الإقليمية التي أذن بولايتها مجلس الأمن] ومعالجتها، بما في ذلك بالاستناد إلى التوصيات المحددة المقدمة في [الاستعراض المشترك لبعثة المنظمة الإقليمية التي أذن بها مجلس الأمن، الذي تجريه المنظمة الإقليمية والأمم المتحدة]، بما في ذلك اختيار وفرز أفراد [بعثة المنظمة الإقليمية التي أذن بولايتها مجلس الأمن]؛ [الفقرة ١٩ من المنطوق] يرحب بعمل الخلية المعنية بحصـر الخسـائر في صـفوف المدنيين وتحليلها والاسـتجابة لها، على النحو المطلوب في [قرارات مجلس الأمن] ... ، ويؤكد أهمية التشغيل التام للخلية المذكورة وسير أعمالها بصورة فعالة دون مزيد من التأخير، ويحث في هذا الصـدد المساهمين بقوات وبأفراد شرطة على تقـديم الـدعم الكـامـل لهـذه الخليـة، بـالتعـاون مع الأطراف الفـاعلـة في مجـالات المساعدة الإنسـانية وحقوق الإنسـان والحماية، ويؤكد أهمية كفالة تبادل المعلومات مع الأطراف الفاعلة ذات الصـلة، بما فيها الأمم المتحدة، وإدراجها في تقارير [بعثة المنظمة الإقليمية التي أذن بولايتها مجلس الأمن]؛	قرار مجلس الأمن ٢٣٧٢ (٢٠١٧)، الفقرتان ١٧ و ١٩ من المنطوق	

وإذ يشـدد على المسـؤولية الرئيسـية التي تقع على [الدول] في كفالة حماية المدنيين في أقاليم كل منها وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، وإذ يشـدد على ضـرورة إجراء عمليات [القوة الإقليمية التي أذن بها مجلس الأمن] في امتثال كامل للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنسـاني وقانون حقوق الإنسـان وقانون اللاجئين، حسب الاقتضاء، وعلى ضرورة أن تتخذ [القوة الإقليمية التي أذن بها مجلس الأمن] خطوات فعالة للتقليل إلى أدنى حد من خطر إيذاء المدنيين في جميع مناطق العمليات،	القرار ٢٣٥٩ (٢٠١٧)، الفقرة ٩ من الديباجة
ويدعو مجلس الأمن جميع الأطراف إلى اتخاذ خطوات اسـتباقية من أجل حماية المدنيين والممتلكات المدنية، وذلك للحيلولة دون مزيد من المعاناة لشـعب [البلد المتضرر].	البيان الرئاسي S/PRST/2017/2، الفقرة ١٠
يهيب بالدول أن تكفل قيام قواتها المسلحة وقوات أمنها، كل في حدود اختصاصه بموجب القانون الداخلي، ببذل الجهود اللازمة لإدماج تدابير عملية تتعلق بحماية الجرحى والمرضـى والخدمات الطبية في أنشـطة التخطيط لعملياتها وتنفيذها، أو بمواصلة بذل تلك الجهود، حسب الحالة؛	قرار مجلس الأمن ٢٢٨٦ (٢٠١٦)، الفقرة ٦ من المنطوق
وإذ يطالب أطراف النـزاع بضبط النفس ووقف الأعمال العسكرية بجميع أنواعها، بما في ذلك القصف الجوي،	القرار ٢٢٦٥ (٢٠١٦)، الفقرة ٨ من الديباجة
يحث مجلس الأمن حكومة [البلد المشـارك في القوة الإقليمية التي أذن بها مجلس الأمن، الذي تسـببت القوة الإقليمية على أراضـيه في إلحاق الضـرر بالمدنيين وفي وقوع خسائر بشرية في حادث معين] على التعجيل بالتحقيق في [حادث معين]، ويذكّر بواجب جميع الأطراف في النـزاعات المسـلحة بأن تمتثل امتثالا صـارماً للالتزامات المنطبقة عليها بموجب القانون الدولي الإنسـاني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين.	البيان الرئاسي S/PRST/2016/5، الفقرة ١١

... ويهيب بجميع أطراف النزاع المسلح في [البلد المتضرر] أن تصدر أوامر واضحة تحظر جميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان ...	قرار مجلس الأمن ٢٢٠٦ (٢٠١٥)، الفقرة ٣ من المنطوق
يأذن [لبعثة الأمم المتحدة]، دعما للسلطات [الوطنية] والجهود التي تبذلها من أجل تحقيق الإصلاحات التي دعا إليها [الاتفاق الإقليمي] وتحقيق الاستقرار في [منطقة متضررة]، بالمساهمة في المهام التالية، بالتنسيق مع فريق الأمم المتحدة القطري وغيره من الجهات الفاعلة، بسبل منها المساعي الحميدة التي يبذلها الممثل الخاص للأمين العام؛ (د) ... دعم منظومة الأمم المتحدة في البلد لضمان اتساق أي دعم تقدمه الأمم المتحدة مع القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، حسب الاقتضاء	قرار مجلس الأمن ٢١٤٧ (٢٠١٤)، الفقرة الفرعية (د) من الفقرة ٥ من المنطوق
... وإذ يلاحظ أهمية إجراء استعراضات مستمرة للأساليب والإجراءات المتبعة ومراجعة حصيلة العمليات وإجراء تحقيقات، بالتعاون مع الحكومة ... في الحالات التي يسجَّل فيها وقوع ضحايا من المدنيين وعندما تستصوب الحكومة ... إجراء تلك التحقيقات المشتركة، ومواصلة التعاون مع [قوات الأمن الوطنية] من أجل المضي قدما في هيكلة حماية المدنيين، ولا سيما منهم النساء والفتيات،	قرار مجلس الأمن ٢١٢٠ (٢٠١٣)، الفقرة ٢٦ من الديباجة
يطلب أن تراعي [البعثة] الحاجة إلى حماية المدنيين وتخفيف حدة المخاطر التي تهددهم مراعاة تامّة، بمن في ذلك، على وجه الخصوص، النساء والأطفال والمشردين وكذلك الأهداف المدنية، لدى الاضطلاع بولايتها على النحو المبيّن في [الأحكام التي تُسند إلى البعثة ولاية توفير الدعم الفعال للسلطات الوطنية فيما تتخذه من إجراءات لمكافحة الجماعات المسلحة]، ولدى الاضطلاع بها بالاشتراك مع قوات الدفاع والأمن [الوطنية]، مع الامتثال التام لسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان عند تقديم دعم الأمم المتحدة إلى قوات أمنية غير تابعة للأمم المتحدة (S/2013/110)؛	قرار مجلس الأمن ٢١٠٠ (٢٠١٣)، الفقرة ٢٦ من المنطوق

وإذ يحث [القوة العسكرية الدولية] والقوات الدولية الأخرى على مواصلة تعزيز الجهود لمنع وقوع ضحايا من المدنيين، بما في ذلك زيادة التركيز على حماية [سكان البلد] بوصفهم عنصراً مركزياً للبعثة، وإذ يشير إلى أهمية إجراء استعراضات مستمرة للأساليب والإجراءات المتبعة ومراجعة حصيلة العمليات وإجراء تحقيقات، بالتعاون مع الحكومة [الوطنية] في الحالات التي يسجَّل فيها وقوع ضحايا من المدنيين وعندما تستصوب الحكومة [الوطنية] إجراء تلك التحقيقات المشتركة، إلى جانب مواصلة التعاون مع [قوات الأمن الوطنية] من أجل إضفاء مزيد من الصبغة المؤسسية على جهود حماية المدنيين،	قرار مجلس الأمن ٢٠٦٩ (٢٠١٢)، الفقرة ٢٥ من الديباجة	

واو – الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والألغام ومخلفات الحرب من المتفجرات، والاستخدام العشوائي للأسلحة

الإعراب عن القلق إزاء انتشار تداول الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتوافرها على نطاق واسع وإدانة الاتجار غير المشروع بها	وإذ يعرب عن القلق إزاء التدفق غير المشروع للأسلحة داخل [البلد المتضرر] وإليه، بما في ذلك إعادة توزيعها على الجماعات المسلحة وفيما بينها في انتهاك لـ [قرار مجلس الأمن]، وإذ يعلن تصميمه على أن يواصل عن كثب رصد تنفيذ حظر توريد الأسلحة وغير ذلك من التدابير المحددة بموجب قراراته المتعلقة بـ [البلد المتضرر]، وإذ ينوه في هذا الصدد بأهمية إسهام حظر توريد الأسلحة الذي فرضه المجلس في مكافحة النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في [البلد المتضرر]، وفي دعم بناء السلام بعد انتهاء النزاع ونزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم وإصلاح قطاع الأمن،	قرار مجلس الأمن ٢٣٨٩ (٢٠١٧)، الفقرة ٧ من الديباجة	انظر أيضاً، على سبيل المثال، قرار مجلس الأمن ٢٤٠٦ (٢٠١٨)، الفقرة ٢٩ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٣٩٩ (٢٠١٨)، الفقرة ٢٢ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٣٨٥ (٢٠١٧)، الفقرة ٤ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٣٧٠ (٢٠١٧)، الفقرة ٧ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٣٦٨ (٢٠١٧)، الفقرة ٣٣ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٣٣٩ (٢٠١٧)، الفقرة ١٦ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٣٨٧ (٢٠١٧)، الفقرة ١٦ من
	يعرب عن بالغ القلق من انتشار الأسلحة، ولا سيما الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، واستخدام هذه الأسلحة ضد المدنيين، بما في ذلك من قبل الميليشيات ...	قرار مجلس الأمن ٢٣٦٣ (٢٠١٧)، الفقرة ٣٠ من المنطوق	
	وإذ يعرب عن القلق من المصاعب السياسية والأمنية والاقتصادية والإنسانية المستمرة في [البلد المتضرر]، بما في ذلك ... التهديدات الناشئة عن النقل غير المشروع للأسلحة وعن تكديسها وإساءة استعمالها بما يؤدي إلى زعزعة الاستقرار،	قرار مجلس الأمن ٢٣٤٢ (٢٠١٧)، الفقرة ٣ من الديباجة	

وإذ يشير إلى قراره ٢١١٧ (٢٠١٣) وإلى تقرير الأمين العام (S/2015/289)، وإذ يعرب عن القلق إزاء الخطر الذي يهدد السلام والأمن في [الإقليم المتضرر] بسبب النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها المزعزع للاستقرار وإساءة استعمالها، وإزاء استخدام هذه الأسلحة ضد المدنيين المتضررين من النزاع المسلح، وإزاء استمرار التهديدات المحدقة بالمدنيين من جراء الذخائر غير المنفجرة	قرار مجلس الأمن ٢٣٤٠ (٢٠١٧)؛ الفقرة ١١ من الديباجة
... ويعرب عن القلق لورود تقارير تفيد باستمرار تسريب الأسلحة من داخل [حكومة البلد المتضرر]، ويشجع على إجراء مزيد من التحسينات، ويلاحظ أن الاستمرار في تحسين إدارة الأسلحة أمرٌ حيوي لمنع تسريب الأسلحة ... ؛	قرار مجلس الأمن ٢٣٨٥ (٢٠١٧)، الفقرة ٥ من المنطوق
وإذ يعرب عن القلق من أن الوضع في [البلد المتضرر] يتفاقم بسبب تهريب الأسلحة غير المشروعة وما يتصل بها من أعتدة في انتهاك لحظر توريد الأسلحة، وإذ يؤكد ما يساوره من قلق إزاء الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حظر توريد الأسلحة بحراً أو براً أو جواً، وإذ يعرب كذلك عن القلق من أن هذه الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة تستخدمها الجماعات الإرهابية العاملة في [البلد المتضرر] ...	قرار مجلس الأمن ٢٢٩٢ (٢٠١٦)، الفقرة ٧ من الديباجة
يعرب عن قلقه من أن توفير المساعدة والدعم الفنيين أو تقديمهما بمقابل أو نقلهما إلى [البلد المتضرر]، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بما في ذلك التدريب، والمساعدة المالية أو غيرها، وتوفير قطع الغيار ومنظومات الأسلحة والأعتدة ذات الصلة، أعمال يمكن أن تسخرها حكومة [البلد المتضرر] لدعم استخدام الطائرات العسكرية الجاري في انتهاك لـ [قراري مجلس الأمن ذوي الصلة بالموضوع]، ... ويحث جميع الدول على أن تضع في اعتبارها هذا الخطر في ضوء التدابير الواردة في [قرار مجلس الأمن ذي الصلة بالموضوع]؛	قرار مجلس الأمن ٢٢٦٥ (٢٠١٦)، الفقرة ٦ من المنطوق
وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء التهديد الناجم عن وجود وانتشار الأسلحة والذخائر غير المؤمَّنة في [البلد المتضرر]، الأمر الذي يقوض الاستقرار في [البلد المتضرر] والمنطقة، بطرق منها نقل تلك الأسلحة والذخائر إلى الجماعات	قرار مجلس الأمن ٢٢٥٩ (٢٠١٥)، الفقرة ١٩ من الديباجة

الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٩٦ (٢٠١٦)، الفقرة ٩ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٩٢ (٢٠١٦)، الفقرة ١١ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٩٢ (٢٠١٦)، الفقرة ٦ من الديباجة والفقرة ١ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٩٠ (٢٠١٦)، الفقرة ٢٧ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٧٤ (٢٠١٦)، الفقرة ٣٣ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٥٥ (٢٠١٥)، الفقرة ١٦ من الديباجة والفقرة ١٤ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٥٢ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٩ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٥١ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٢ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٤٤ (الفقرة ٤ من الديباجة)؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٤١ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٩ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٣٨ (٢٠١٥)، الفقرة ١١ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٢٨ (٢٠١٥)، الفقرة ٩ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٢٠ (٢٠١٥)، الفقرتان ١ و ٥ من الديباجة والفقرة ٢ من المنطوق؛

النص	المصدر
الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة، وإذ يشدد على أهمية تقديم دعم دولي منسَّق إلى [حكومة البلد المتضرر] وبلدان المنطقة لمعالجة هذه المسائل،	
وإذ يكرر الإعراب عن بالغ أسفه لأن المدنيين لا يزالون يمثلون الأغلبية العظمى من الضحايا في حالات النزاع المسلح، وإذ يشير ببالغ القلق إلى أن النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها المزعزع للاستقرار وإساءة استعمالها هي أمور تؤجج النزاعات المسلحة وتخلف آثارا سلبية واسعة النطاق على حقوق الإنسان وعلى كل من الصعيد الإنساني والإنمائي والاجتماعي - الاقتصادي، ولا سيما على أمن المدنيين في خضم النزاعات المسلحة، بما يشمل اشتداد وطأة العنف ضد المرأة والفتاة مقارنة بالرجل، وتفاقم العنف الجنسي والجنساني	قرار مجلس الأمن ٢٢٢٠ (٢٠١٥)، الفقرة ٦ من الديباجة
يدين استمرار انتهاك التدابير المنصوص عليها في [الفقرات من القرارات ذات الصلة بالموضوع التي تنص على حظر للأسلحة يفرضه مجلس الأمن]	قرار مجلس الأمن ٢٢٠٠ (٢٠١٥)، الفقرة ١٠ من المنطوق
وإذ لا يزال يساوره شديد القلق إزاء ... انعدام الأمن الذي يعرقل وصول المساعدات الإنسانية، وهي حالة تزداد تفاقماً بسبب وجود ... ألغام أرضية، وكذلك بسبب استمرار انتشار الأسلحة من داخل المنطقة ومن خارجها، مما يهدِّد السلام والأمن والاستقرار في دول هذه المنطقة	قرار مجلس الأمن ٢١٦٤ (٢٠١٤)، الفقرة ١٧ من الديباجة
وإذ يشير بقلق إلى [ما أفاد به فريق الرصد المنشأ لمساعدة لجنة الجزاءات المعنية التابعة لمجلس الأمن] من تسريب للأسلحة والذخيرة إلى جهات، منها [الجماعة المسلحة المدرجة في قائمة لجنة الجزاءات المعنية التابعة لمجلس الأمن] التي ذُكر بأنها من المستفيدين المحتملين من الأسلحة والذخيرة المسرَّبة، ويشير كذلك إلى أن جميع الدول الأعضاء مطالبة، عملا [بالفقرة ذات الصلة بالموضوع من القرار الذي ينص على الجزاءات]، باتخاذ ما يلزم من تدابير لمنع توريد الأسلحة والمعدات العسكرية أو بيعها أو نقلها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لفائدة الكيانات	قرار مجلس الأمن ٢١٤٢ (٢٠١٤)، الفقرة ٩ من الديباجة

وقرار مجلس الأمن ٢٢١٧ (٢٠١٥)، الفقرة ١٥ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٠٥ (٢٠١٥)، الفقرة ٢١ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٠٠ (٢٠١٥)، الفقرة ٩ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٩٨ (٢٠١٥)، الفقرة ١٢ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٨٧ (٢٠١٤)، الفقرة ٢١ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٨٢ (٢٠١٤)، الفقرة ٤ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٧٣ (٢٠١٤)، الفقرة ٧ من الديباجة والفقرة ١٣ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٤٤ (٢٠١٤)، الفقرة ١٥ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢١١٧ (٢٠١٣)، الفقرة ١٠ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٩٥ (٢٠١٣)، الفقرة ١٢ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٨٥ (٢٠١٢)، الفقرة ٥ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٧٨ (٢٠١٢)، الفقرة ٧ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢١١١ (٢٠١٣)، الفقرة ٥ من

الموضوع	النص	المصدر	انظر أيضاً
	والأفراد المحددة أسماؤهم، بما يشمل [الجماعة المسلحة المدرجة في قائمة لجنة الجزاءات المعنية التابعة لمجلس الأمن] يشير إلى أن التراكم المفرط للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وما يترتب عليه من زعزعة للاستقرار يشكلان عائقاً كبيراً أمام تقديم المساعدة الإنسانية ويحتمل أن يزيدا من تفاقم النزاعات وإطالة أمدها، وأن يعرضا المدنيين للخطر، وأن يقوضا الأمن والثقة اللازمين من أجل عودة السلام والاستقرار ... يدرك الأثر الضار الناجم عن انتشار الأسلحة، لا سيما الأسلحة الصغيرة، على أمن المدنيين، بمن فيهم اللاجئون وغيرهم من فئات السكان الضعيفة، وخاصة الأطفال، ويشير في هذا الصدد إلى القرار ١٢٠٩ (١٩٩٨) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ ...	 قرار مجلس الأمن ١٨٩٤ (٢٠٠٩)، الفقرة ٢٩ من المنطوق قرار مجلس الأمن ١٢٦١ (١٩٩٩)، الفقرة ١٤ من المنطوق	الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٠٤ (٢٠١٣)، الفقرة ٢٥ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٦٣ (٢٠١٢)، الفقرة ٢٠ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٤٠ (٢٠١٢)، الفقرة ٩ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٢١ (٢٠١١)، الفقرة ٦ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠١٧ (٢٠١١)، الفقرة ٧ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٤٤ (٢٠١٠)، الفقرة ١٢ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ١٩١٩ (٢٠١٠)، الفقرة ١٥ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٢٩٦ (٢٠٠٠)، الفقرة ٢١ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٢٦٥ (١٩٩٩)، الفقرة ١٧ من المنطوق.
تذكير الأطراف والدول الأعضاء بالتزاماتها بموجب التدابير الدولية المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة	وإذ يشير إلى أن مسؤولية مراقبة تداول الأسلحة الصغيرة داخل إقليم [البلد المتضرر] وبين [البلد المتضرر] والدول المجاورة تقع على عاتق السلطات الحكومية المعنية وفقاً لالتزاماتها بموجب [المعاهدة الإقليمية بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة]، وإذ ينوه باعتماد معاهدة تجارة الأسلحة ويشير إلى أن الدول الأطراف المصدرة عليها، تمشياً مع أحكام المادة ٧ (٤) من المعاهدة، أن تراعي خطر استخدام	قرار مجلس الأمن ٢٢٨٨ (٢٠١٦)، الفقرة ٦ من الديباجة قرار مجلس الأمن ٢١٤٣ (٢٠١٤)، الفقرة ١٠ من الديباجة	انظر أيضاً، على سبيل المثال، قرار مجلس الأمن ٢١٤٤ (٢٠١٤)، الفقرة ١٦ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٧٩ (٢٠١٢)، الفقرة ٨ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٠٤ (٢٠١١)، الفقرة ٨ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن

الخفيفة ودعوتها إلى الامتثال لها	الأسلحة التقليدية أو الأصناف المشمولة بالمعاهدة في ارتكاب أعمال عنف خطيرة ضد الأطفال أو تسهيل ارتكابها،		١٩٥٢ (٢٠١٠)، الفقرة ٧ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٣٧ (٢٠١٠)، الفقرة ٦ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ١٢٠٩ (١٩٩٨)، الفقرة ٣ من المنطوق.
	وإذ يكرر تأكيد ضرورة أن تقوم جميع الدول الأعضاء، وفقاً لقرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الشأن، باحترام وتنفيذ التزاماتها فيما يتعلق بمنع عمليات التسليم غير المأذون بها للأسلحة والمعدات العسكرية إلى [البلد المتضرر] ... في انتهاك لقرارات المجلس المتخذة في هذا الشأن،	قرار مجلس الأمن ٢١٤٢ (٢٠١٤)، الفقرة ١٢ من الديباجة	
	وإذ يؤكد الضرورة الملحة لأن تقوم ... حكومة [البلد المتضرر] بتحسين امتثالها لالتزاماتها بموجب التعليق الجزئي لحظر توريد الأسلحة،	قرار مجلس الأمن ٢١٤٢ (٢٠١٤)، الفقرة ٥ من الديباجة	
	يذكّر الدول الأعضاء بالتزامها أن تمتثل امتثالا تاماً وفعالا بحظر توريد الأسلحة الذي يفرضه المجلس، وأن تتخذ التدابير المناسبة، بما في ذلك جميع الوسائل القانونية والإدارية لمكافحة أي نشاط ينتهك هذا الحظر على توريد الأسلحة، بسبل منها التعاون، وفقاً لقرارات المجلس ذات الصلة، مع جميع كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة؛ وذلك بتزويد لجان الجزاءات ذات الصلة بكل المعلومات المهمة المتصلة بأي انتهاكات مزعومة لحظر توريد الأسلحة؛ واتخاذ الإجراءات اللازمة عند ورود معلومات موثوق بها للحيلولة دون توريد أو بيع أو نقل أو تصدير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في انتهاك لأي حظرٍ يفرضه مجلس الأمن على توريد الأسلحة؛ وتيسير سبل الوصول دون عراقيل أمام الموظفين المكلفين من جانب المجلس وفقا للولايات الصادرة عن المجلس بهذا الشأن؛ وتطبيق المعايير الدولية ذات الصلة بالموضوع من قبيل الصك الدولي للتعقب؛	قرار مجلس الأمن ٢١١٧ (٢٠١٣)، الفقرة ٢ من المنطوق	
	يحث الدول الأعضاء على أن تقوم، عملا بما جاء في برنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته والقضاء عليه، وباتخاذ تدابير فعالة عن طريق أمور، منها تسوية الصراعات واستنان التشريعات الوطنية وتنفيذها، وفقاً للمسؤوليات التي تقع على عاتق الدول بموجب القانون الدولي ذي الصلة، وذلك	قرار مجلس الأمن ١٤٦٠ (٢٠٠٣)، الفقرة ٧ من المنطوق	

الموضوع	النص	المصدر	انظر أيضاً
	للحد من بيع الأسلحة الصغيرة بطريقة غير مشروعة إلى أطراف الصراعات المسلحة، التي لا تتقيد تقيداً تاماً بأحكام القانون الدولي ذات الصلة بحقوق الأطفال وحمايتهم أثناء الصراعات المسلحة ...		
	يؤكد أهمية قيام جميع الدول الأعضاء، ولا سيما الدول المشتركة في صناعة الأسلحة أو تسويقها، بتقييد نقل الأسلحة التي يمكن أن تثير النزاعات المسلحة أو تطيل أمدها أو تزيد من حدة التوترات أو النزاعات القائمة ...	قرار مجلس الأمن ١٢٠٩ (١٩٩٨)، الفقرة ٣ من المنطوق	
دور بعثات الأمم المتحدة والجهات الفاعلة المعنية الأخرى، في الحد من تداول الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتوافرها على نطاق واسع، ومنع الاتجار غير المشروع بها	يأذن كذلك لـ [بعثة الأمم المتحدة] باستخدام قدراتها للاضطلاع بالمهام التالية ... '٣' نظام الجزاءات – رصد تنفيذ حظر توريد الأسلحة على النحو المبين في [الفقرة من قرار مجلس الأمن] بالتعاون مع فريق الخبراء المنشأ بموجب [قرار مجلس الأمن]، ولا سيما مراقبة تدفقات الأفراد العسكريين أو الأسلحة أو ما يتصل بها من عتاد عبر [حدود البلد المتضرر] والإبلاغ عن تلك التدفقات، بوسائل منها الاستعانة، على النحو المحدد في [رسالة مجلس الأمن]، بقدرات المراقبة التي توفرها المنظومات الجوية غير المأهولة، وضبط الأسلحة أو ما يتصل بها من الأعتدة التي تجلب إلى [البلد المتضرر] في انتهاكٍ للتدابير المفروضة بموجب [الفقرة من قرار مجلس الأمن] وجمعها وتسجيلها والتصرف فيها، وتبادل المعلومات ذات الصلة مع فريق الخبراء؛	قرار مجلس الأمن ٢٤٠٩ (٢٠١٨)، الفقرة ٣٧ '٣' من المنطوق	انظر أيضاً، على سبيل المثال، قرار مجلس الأمن ٢٤٢٣ (٢٠١٨)، الفقرتان ٣٩ (ب) و ٦٩ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٤٠٩ (٢٠١٨)، الفقرتان ٢٤ و ٢٧ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٤٠٦ (٢٠١٨)، الفقرة ١٩ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٣٩٩ (٢٠١٨)، الفقرة ٢٢ من الديباجة والفقرتان ٣ و ٦ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٣٨٥ (٢٠١٧)، الفقرة ٥ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٣٦٤ (٢٠١٧)، الفقرة ٤٦ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٣٥٢ (٢٠١٧)، الفقرة ٢٤ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٣٤٨ (٢٠١٧)، الفقرة ٢٤ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن
	ويشجع ... [مكتب الأمم المتحدة الإقليمي] على النظر في العمل الذي يمكن القيام به للمساهمة في مواجهة [الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة المتضررة بسبب النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها المزعزع للاستقرار وإساءة استعمالها]، ويدعو المانحين الدوليين والثنائيين إلى تقديم المساعدات بشكل مستدام.	البيان الرئاسي S/PRST/2018/3، الفقرة ٢٢	
	يهيب بسلطات [البلد المتضرر] والشركاء الدوليين وكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة إلى التصدي، بالتنسيق مع [بعثة الأمم المتحدة] ودائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام، لنقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على نحو غير مشروع وتكديسها الذي يزعزع الاستقرار وإساءة استخدامها في [البلد	قرار مجلس الأمن ٢٣٨٧ (٢٠١٧)، الفقرة ٥٨ من المنطوق	

المتضـــرر]، وكفالة إدارة مخزونات الأســلحة الصــغيرة والأســلحة الخفيفة وتخزينها وتأمينها بســـلامة وفعالية، وجمع و/أو تدمير فائض الأســلحة والذخيرة وما تتم مصادرته منها وما ليست عليه علامات وما تكون حيازته غير مشروعة، ويشدد أيضاً على أهمية إدماج هذه العناصر في إصلاح القطاع الأمني وبرامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج/الإعادة إلى الوطن؛

... وإذ يدعو [بعثة الأمم المتحدة] أن تكفل حماية كافية لـ [الهياكل الأساسية اللازمة لمصادرة الأسلحة وتخزينها وتدميرها]،

قرار مجلس الأمن ٢٣٨٦ (٢٠١٧)، الفقرة ٢٥ من الديباجة

... ويحث الدول الأعضاء على دعم النهوض بإدارة الأسلحة والذخيرة لتحسين قدرة [حكومة البلد المتضرر] على إدارة الأسلحة والذخيرة؛

قرار مجلس الأمن ٢٣٨٥ (٢٠١٧)، الفقرة ٧ من المنطوق

[الفقرة ٥ من المنطوق] يدرك حاجة الدول الأعضــاء إلى اتخاذ تدابير مناســبة بما يتفق مع القانون الدولي للتصـــدي للاتجار غير المشـــروع بالأســـلحة الصـــغيرة والأسلحة الخفيفة، خصوصا مع الإرهابيين، بما في ذلك القيام، حيثما كان ذلك مناســـباً ومتســـقاً مع أطرها القانونية المحلية، بتعزيز نظمها الوطنية لجمع بيانات مفصـلة عن الاتجار غير المشـروع بهذه الأسـلحة مع الإرهابيين وتحليلها، ووضـع قوانين ولوائح وإجراءات إدارية ملائمة، حيثما لا توجد، لممارســـة الرقابة الفعالة على إنتاج الأســلحة الصــغيرة والأســلحة الخفيفة أو تصــديرها أو اســتيرادها أو الســمســرة فيها أو عبورها أو نقلها، ضــمن مجالات اختصــاصــها، مع مراعاة "برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضــاء عليه" من أجل منع الاتجار غير المشـــروع بهذه الأسـلحة مع الإرهابيين؛ [الفقرة ١٢ من المنطوق] يشـجع الدول الأعضـاء على القيام، حســب الاقتضــاء، بتعزيز التعاون وتبادل الممارســات الجيدة مع المجتمع المدني والقطاعين العام والخاص، بما في ذلك مع ممثلي الصـــناعة، لمكافحة صـــنع

قرار مجلس الأمن ٢٣٧٠ (٢٠١٧)، الفقرتان ٥ و ١٢ من المنطوق

٢٣٤٠ (٢٠١٧)، الفقرة ١٠ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٣٣٩ (٢٠١٧)، الفقرة ١٦ من الديباجة والفقرتان ٣ و ٤ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٩٦ (٢٠١٦)، الفقرة ١٦ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٩٣ (٢٠١٦)، الفقرة ٩ (هـ) من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٩١ (٢٠١٦)، الفقرة ١ '٢' من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٩٠ (٢٠١٦)، الفقرة ١٢ (ج) من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٨٨ (٢٠١٦)، الفقرة ٧ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٨٧ (٢٠١٦)، الفقرة ٢٤ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٧٨ (٢٠١٦)، الفقرة ٩ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٧٤ (٢٠١٦)، الفقرة ٣٣ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٦٥ (٢٠١٦)، الفقرة ٨ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٥٩ (٢٠١٥)، الفقرة ٨ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن

الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والأجهزة المتفجرة المرتجلة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، بما في ذلك التوعية؛

٢٢٥٥ (٢٠١٥)، الفقرة ١٤ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٥١ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٢ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٤٤ (٢٠١٥)، الفقرات ٤ و ٦ و ٧ و ١٠ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٤٣ (٢٠١٥)، الفقرة ٣١ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٤١ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٠ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٢٠ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٣ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢١٩ (٢٠١٥)، الفقرة ٩ من الديباجة، والفقرة ٢٢ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢١٧ (٢٠١٥)، الفقرة ٣٧ من الديباجة، والفقرتان ٣٢ (ب) '٧' و (ز) '٤' من المنطوق، والفقرتان (ج) و (د) من الفقرة ٣٤ من المنطوق، والفقرة ٣٧ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢١٦ (٢٠١٥)، الفقرة ١٥ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن

... ويطلب إلى [بعثة الأمم المتحدة في المنطقة] أن تواصل تعاونها في هذا السياق مع [فريق الخبراء الذي أنشأه مجلس الأمن لمساعدة لجنة الجزاءات المعنية التابعة لمجلس الأمن في رصد تنفيذ جزاءات مجلس الأمن فيما يتعلق بالحالة في البلد المتضرر] بهدف تيسير عمل الخبراء، ويشجع [بعثة الأمم المتحدة في المنطقة] على مواصلة تقديم المساعدة التقنية واللوجستية إلى لجنة [البلد المتضرر] المعنية بنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، ويحث [حكومة البلد المتضرر] على إجراء عملية حقيقية وشاملة لنزع السلاح، بالتعاون التام مع [بعثة الأمم المتحدة في المنطقة]؛

قرار مجلس الأمن ٢٣٦٣ (٢٠١٧)، الفقرة ٣٠ من المنطوق

يحث [حكومة البلد المتضرر] على أن تواصل تحسين رصد ومراقبة الأسلحة أو الأعتدة المتصلة بها التي تورّد إلى [البلد المتضرر] أو تباع أو تنقل إليه وفقاً لـ [الفقرات من قرارات مجلس الأمن السابقة التي تأذن على سبيل الاستثناء من حظر توريد الأسلحة الذي يفرضه مجلس الأمن في هذا الشأن، بنقل الأسلحة والأعتدة ذات الصلة المقصود استخدامها حصراً في الأغراض الأمنية أو لتقديم المساعدة في مجال نزع السلاح إلى سلطات البلد المتضرر]، بوسائل منها استخدام شهادات المستخدم النهائي التي تصدرها [حكومة البلد المتضرر]، ويطلب إلى فريق الخبراء المنشأ [من جانب مجلس الأمن لمساعدة لجنة الجزاءات المعنية التابعة لمجلس الأمن] أن يتشاور مع [حكومة البلد المتضرر] بشأن الضمانات اللازمة لشراء الأسلحة والأعتدة ذات الصلة والحصول عليها بطريقة آمنة، ويحث الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية على تقديم المساعدة إلى [حكومة البلد المتضرر]، بناء على طلبها، من أجل تعزيز الهياكل الأساسية والآليات الموجودة حالياً للقيام بذلك؛

قرار مجلس الأمن ٢٣٦٢ (٢٠١٧)، الفقرة ٩ من المنطوق

يدعو [حكومة البلد المتضـــرر] إلى أن تواصـــل تعزيز أمن مخزونات الأســـلحة والذخيرة والمســـاءلة عنها وإدارتها، بمســـاعدة الشـــركاء الدوليين، وأن تعالج، عند الضـــرورة وبناء على الطلب، التقارير التي تفيد بتحويل وجهتها إلى الجماعات المسـلحة، وأن تنفذ على وجه السـرعة برنامجاً وطنياً لوسـم الأسـلحة، ولا سـيما الأسـلحة النارية المملوكة للدولة، وفقاً للمعايير التي وضـعها بروتوكول نيروبي والمركز الإقليمي المعني بالأسلحة الصغيرة؛	قرار مجلس الأمن ٢٣٦٠ (٢٠١٧)، الفقرة ١٥ من المنطوق	٢٢٠٠ (٢٠١٥)، الفقرة ٨ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٩٨ (٢٠١٥)، الفقرتان ١٨ و ٢٨ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٩٦ (٢٠١٥) الفقرة ٣ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٩٠ (٢٠١٤)، الفقرة ٧ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٨٥ (٢٠١٤)، الفقرة ٢٤ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٨٢ (٢٠١٤)، الفقرتان ٦ و ٧ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٧٩ (٢٠١٤)، الفقرة ١١ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٥٣ (٢٠١٤)، الفقرات ١٠ و ٢١ و ٢٩ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٤٩ (٢٠١٤)، الفقرتان ٣١ (د) و (هـ) من المنطوق، والفقرة ٣٣ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١١٧ (٢٠١٣)، الفقرة ١٩ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٤٤ (٢٠١٤)، الفقرة ٦ (ج) من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٤٢ (٢٠١٤)، الفقرة ٩ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن
... ويحث [حكومة البلد المتضـــرر] أن ترفع من وتيرة الجهود الرامية إلى تنفيذ التدابير المتعلقة بالإدارة الســليمة للأســلحة والذخائر، بما في ذلك ســن القوانين المحلية اللازمة، ومراقبة المناطق الحدودية لـــــ [البلد المتضـــرر] وإدارتها بفعالية، وتسجيل وتعقب الأسلحة والأعتدة التي تستخدمها وتستوردها قواتها الأمنية؛	قرار مجلس الأمن ٢٣٣٣ (٢٠١٦)، الفقرة ٦ من المنطوق	
يقرر أيضـــاً أن تقوم [بعثة الأمم المتحدة]، في حدود القيود التشـــغيلية والأمنية، بالمهام التالية: ... '٤' تقديم الدعم لتأمين الأســلحة والأعتدة ذات الصــلة غير الخاضعة للمراقبة ومكافحة انتشارها؛ ...	قرار مجلس الأمن ٢٣٢٣ (٢٠١٦)، الفقرة ٢ '٤' من المنطوق	
يطلب إلى [بعثة الأمم المتحدة] أن تواصـــل دعم ســـلطات [البلد المتضـــرر] في جهودها الرامية إلى التحكم في تدفق الأسلحة الصغيرة، وإنشاء سجل للأسلحة، وتنقيح القوانين الحالية المتعلقة باستيراد الأسلحة وحيازتها، وإصلاح نظام تراخيص الأسلحة، وصوغ وتطبيق عقيدة وطنية للخفارة المجتمعية؛	قرار مجلس الأمن ٢٣١٣ (٢٠١٦)، الفقرة ٣٤ من المنطوق	
يقرر أن يكون الهدف الاستراتيجي لـ [بعثة الأمم المتحدة] هو دعم تهيئة الظروف المواتية لخفض وجود الجماعات المســـلحة وتقليص الخطر الذي تشـــكله على نحو مستـدام من خلال اتباع نهج شـامل ... يجمع بين المهام الأسـاسـية التالية ذات الأولوية وتشـــملها: (أ) تقديم الدعم للعمليات الســـياســـية الرامية إلى المصـــالحة وإحلال الاسـتقرار وجهود بسـط سـلطة الدولة والحفاظ على السـلامة الإقليمية ... '٨' تكثيف العمل، حسب الاقتضاء، على ضبط ومصادرة وتدمير أسلحة وذخائر العناصـر المسـلحة التي ترفض أو تمتنع عن التخلي عن أسـلحتها، بما في	قرار مجلس الأمن ٢٣٠١ (٢٠١٦)، الفقرة ٣٤ (أ) '٧' و (ج) '٥' و '٦' من المنطوق	

ذلك جميع الميليشيات وسائر الجماعات المسلحة غير الحكومية؛ ... (ج) نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والإعادة إلى الوطن ... '٥' تقديم المساعدة التقنية إلى سلطات [البلد المتضرر] في مساعيها الرامية إلى إنشاء وتفعيل لجنة وطنية معنية بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من أجل التصدي لنزع سلاح المدنيين ومكافحة الانتشار غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛ '٦' القيام، حسب الاقتضاء، بتدمير الأسلحة والذخائر المنزوعة من المقاتلين بما يتفق مع جهود البعثة الرامية إلى مصادرة وجمع الأسلحة والأعتدة ذات الصلة التي يشكل توريدها أو بيعها أو نقلها انتهاكاً للتدابير المفروضة بموجب [الفقرة من قرار مجلس الأمن التي تنص على فرض حظر للأسلحة فيما يتعلق بالحالة في البلد المتضرر]؛

يقرر، بغية التصدي للتهديد الذي تشكله الأسلحةُ والذخائر غير المؤمنة في [البلد المتضرر] وانتشارُها، أن يأذن، في هذه الظروف الاستثنائية والمحددة، لفترة مدتها ١٢ شهراً اعتباراً من تاريخ اتخاذ هذا القرار، للدول الأعضاء، وهي تتصرف بصفتها الوطنية أو عن طريق منظمات إقليمية مع إجراء المشاورات اللازمة مع [حكومة البلد المتضرر]، من أجل ضمان التنفيذ الصارم لحظر توريد الأسلحة المفروض على [البلد المتضرر]، والقيام، دون تأخير لا مبرر له، في أعالي البحار قبالة ساحل [البلد المتضرر]، بتفتيش السفن المتجهة إلى [البلد المتضرر] أو القادمة منه والتي تكون لديها أسباب معقولة للاعتقاد بأنها تحمل أسلحة أو ما يتصل بها من أعتدة إلى [البلد المتضرر] أو منها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، في انتهاك لـــ [الفقرة من قرار مجلس الأمن التي تنص على فرض حظر للأسلحة فيما يتعلق بالحالة في البلد المتضرر]، شريطة أن تسعى تلك الدول الأعضاء بحسن نية أولا إلى الحصول على موافقة الدولة التي ترفع السفينة علمها قبل القيام بأي عمليات تفتيش عملاً بهذه الفقرة، ويهيب بجميع الدول التي ترفع هذه السفنُ أعلامَها أن تتعاون مع عمليات التفتيش تلك؛

قرار مجلس الأمن ٢٢٩٢ (٢٠١٦)، الفقرة ٣ من المنطوق

٢١٤٠ (٢٠١٤)، الفقرة ٣٠ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٣٨ (٢٠١٤)، الفقرة ٦ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٣٦ (٢٠١٤)، الفقرتان ١٥ و ١٦ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٣٤ (٢٠١٤)، الفقرة ٩ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٢٦ (٢٠١٣)، الفقرة ١٠ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١١٢ (٢٠١٣)، الفقرة ٦ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٩٨ (٢٠١٣)، الفقرة ١٢ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٩٥ (٢٠١٣)، الفقرتان ٧ و ١١ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٧٠ (٢٠١٣)، الفقرة ٢٣ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٦٣ (٢٠١٢)، الفقرة ٢٠ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٢١ (٢٠١٢)، الفقرتان ١١ و ١٦ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٥٩ (٢٠١٠)، الفقرة ٩ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن

يطلب إلى [حكومة البلد المتضرر] أن تعين منسقاً لإحاطة [لجنة الجزاءات المعنية التابعة لمجلس الأمن] وتزويدها بناء على طلبها بمعلومات ذات صلة بعمل اللجنة عن ... الهياكل الأساسية القائمة لكفالة سلامة تخزين العتاد العسكري وتسجيله وصيانته وتوزيعه من جانب قوات الأمن الحكومية، والاحتياجات في مجال التدريب، ويشدد على أهمية أن تمارس [حكومة البلد المتضرر] الرقابة على الأسلحة وأن تخزنها بصورة مأمونة، بدعم من المجتمع الدولي؛	قرار مجلس الأمن ٢٢٧٨ (٢٠١٦)، الفقرة ٦ من المنطوق	١٩٤٦ (٢٠١٠)، الفقرة ١٢ من المنطوق
يشجع على تمكين المرأة، بما في ذلك من خلال جهود بناء القدرات، حسب الاقتضاء، كي تشارك في تصميم وتنفيذ الأنشطة المتعلقة بمنع النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتراكمها وإساءة استعمالها على نحو يؤدي إلى زعزعة الاستقرار، وبمكافحة ذلك الأمر والقضاء عليه، ويدعو الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية ودون الإقليمية إلى إيلاء الاعتبار للتأثير الذي تخلفه بيئات النزاع وما بعد النزاع على أمن النساء والفتيات تحديدا وعلى قدرتهن على التنقل وتعليمهن ونشاطهن الاقتصادي والفرص المتاحة أمامهن، من أجل التخفيف من خطر أن تصبح المرأة من الجهات الفاعلة التي تعمل بنشاط في النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛	قرار مجلس الأمن ٢٢٤٢ (٢٠١٥)، الفقرة ١٥ من المنطوق	
يحث حكومة [البلد المتضرر] على إعطاء الأولوية لاعتماد وتنفيذ التشريعات المناسبة لإدارة الأسلحة والذخائر والمسارعة إلى ذلك، وعلى اتخاذ الخطوات الضرورية والمناسبة الأخرى لإنشاء الإطارين القانوني والإداري اللازمين لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة والذخائر	قرار مجلس الأمن ٢٢٣٧ (٢٠١٥)، الفقرة ٧ من المنطوق	
يهيب بالسلطات [الوطنية] أن تقوم، بمساعدة [بعثة الأمم المتحدة]، بما يتسق مع [الفقرة من القرار]، ومساعدة الشركاء الدوليين، بالتصدّي لمسألة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار غير المشروع بها، وذلك وفقا لأحكام اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها والمواد الأخرى ذات الصلة وبرنامج عمل الأمم المتحدة بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، حتى تضمن بلوغ مستوى من الأمان	قرار مجلس الأمن ٢٢٢٧ (٢٠١٥)، الفقرة ٣٤ من المنطوق	

والفعالية في إدارة مخزوناتها من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وفي تعهد هذه المخزونات وتأمينها، وحتى تقوم بجمع و/أو تدمير الأسلحة الفائضة أو المضبوطة أو غير الموسومة أو المقتناة على نحو غير مشروع، ويشدد كذلك على أهمية التنفيذ الكامل [لقراراته المواضيعية بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة]

يقرر أيضاً أن تشمل ولاية [بعثة الأمم المتحدة] ما يلي: ... (د) برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وجمع الأسلحة ... تقديم المساعدة إلى السلطات الوطنية، بما في ذلك [الهيئة الإدارية المعنية]، في جمع الأسلحة وتسجيلها وتأمينها والتخلص منها وفي إزالة مخلفات الحرب من المتفجرات، حسب الاقتضاء، وفقاً لـ [القرار ذي الصلة بالموضوع]؛ – التنسيق مع الحكومة في كفالة عدم نشر الأسلحة التي جمعت أو إعادة استخدامها خارج نطاق استراتيجية أمنية وطنية شاملة، على النحو المشار إليه في [القرار]؛ ... (و) مراقبة الحظر المفروض على الأسلحة – رصد تنفيذ التدابير المفروضة بموجب [الفقرة من قرار مجلس الأمن الذي يفرض حظرا على الأسلحة فيما يتصل بالحالة في البلد المتضرر]، بالتعاون مع فريق الخبراء المنشأ [لمساعدة لجنة الجزاءات المعنية التابعة لمجلس الأمن]، وذلك بوسائل منها تفتيش جميع الأسلحة والذخيرة وما يتصل بها من أعتدة، بصرف النظر عن موقعها، إذا رأت ضرورة لذلك، ودون إشعار حسب الاقتضاء، تمشيا مع [قرار مجلس الأمن في هذا الشأن]؛ – القيام، حسب الاقتضاء، بجمع ما جُلب إلى [البلد المتضرر] من أسلحة وأعتدة متصلة بها في انتهاك للتدابير المفروضة بموجب [الفقرة من قرار مجلس الأمن الذي يفرض حظرا على الأسلحة يتصل بالحالة في البلد المتضرر]، والتخلص من تلك الأسلحة والأعتدة المتصلة بها بطريقة مناسبة ...	قرار مجلس الأمن ٢٢٢٦ (٢٠١٥)، الفقرة ١٩ (د) و (و) من المنطوق
يشجع جميع الدول الأعضاء التي لم تفعل ذلك بعدُ على التفكير في الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها، بما فيها بروتوكول مكافحة تصنيع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وعلى تنفيذها	قرار مجلس الأمن ٢٢٢٠ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٤ من المنطوق

	يحث حكومة [البلد المتضرر] على السماح لفريق الخبراء [المنشأ لتقديم الدعم للجنة الجزاءات المعنية التابعة لمجلس الأمن] و [بعثة الأمم المتحدة] بالوصول إلى الأسلحة والأعتدة الفتاكة المستثناة من الحظر وقت استيرادها وقبل نقلها إلى مستعمليها النهائيين، ويرحب بالجهود التي تبذلها [الهيئة الحكومية المخصصة] لوضع علامات على الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة فتاكة عند استلامها في أراضي [البلد المتضرر]، ويشجع الحكومة على مواصلة هذه الجهود، ويحث حكومة [البلد المتضرر] على الاحتفاظ بسجل لجميع الأسلحة والأعتدة الموجودة في البلد، مع إيلاء عناية خاصة للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك أي مخابئ خاصة للأسلحة، وتحديد طريقة واضحة للكيفية التي تعتزم بها حكومة [البلد المتضرر] تعقب حركة الأسلحة	قرار مجلس الأمن ٢٢١٩ (٢٠١٥)، الفقرة ١٠ من المنطوق	
	يقر بالأثر الضار لانتشار الأسلحة، ولا سيما الأسلحة الصغيرة، على أمن المدنيين من جراء تأجيج النزاع المسلح، ويشجع [البعثة] على مواصلة جهودها في مجال تقديم المساعدة إلى حكومة [المنطقة المتضررة] فيما يتعلق بعملية نزع سلاح المدنيين، بخاصة عن طريق تعزيز قدرة السلطات المحلية على ردع النزاعات بين الطوائف ورصد مبادرات النزع القسري لسلاح المدنيين للحيلولة دون حدوث عمليات نزع للسلاح يمكن أن تؤدي إلى تفاقم حالة انعدام الأمن في [المنطقة المتضررة].	قرار مجلس الأمن ١٩١٩ (٢٠١٠)، الفقرة ١٥ من المنطوق	
التدابير المحددة الهدف والتدريجية الرامية إلى الحد من تداول الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتوافرها والاتجار غير المشروع بهاء	يقرر أن تواصل جميع الدول الأعضاء، حتى [التاريخ]، اتخاذ التدابير اللازمة لمنع توريد الأسلحة وما يتصل بها من عتاد بجميع أنواعه، بما في ذلك الأسلحة والذخائر والمركبات والمعدات العسكرية والمعدات شبه العسكرية وقطع الغيار اللازمة لما سبق ذكره، إلى [البلد المتضرر]، أو بيعها لها أو نقلها إليها، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وسواء كان ذلك انطلاقا من أراضيها أو عبرها، أو على يد رعاياها، أو باستخدام سفن أو طائرات ترفع أعلامها، ولمنع تقديم المساعدة التقنية والتدريب والمساعدة المالية وغيرها من أشكال المساعدة، فيما يتصل بالأنشطة العسكرية أو بتوفير أي أسلحة أو ما يتصل بها من عتاد أو	قرار مجلس الأمن ٢٣٩٩ (٢٠١٨)، الفقرة ١ من المنطوق	انظر أيضاً، على سبيل المثال، قرار مجلس الأمن ٢٢١٦ (٢٠١٥)، الفقرة ١٩ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٨٢ (٢٠١٤)، الفقرة ٨ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٥٣ (٢٠١٤)، الفقرتان (أ) و (ب) من الفقرة ٤ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن

صـيانتها أو اسـتخدامها، بما في ذلك توفير أفراد المرتزقة المسـلحين، سـواء كان أصلهم من أراضيها أم لم يكن ...

وإذ يقر ... بأهمية مسـاهمة نظام الجزاءات الذي وضـعه المجلس وجدده بموجب [قرار مجلس الأمن ذي الصلة بالموضوع] في تحقيق السلام أو الاستقرار أو الأمن في [البلد المتضرر]، بما في ذلك أحكامه المتصلة بحظر توريد الأسلحة، ...

قرار مجلس الأمن ٢٣٨٧ (٢٠١٧)، الفقرة ١٧ من الديباجة

... يقرر ... أن [التدابير المالية والاقتصادية التقييدية، وحظر السفر، التي ينص عليها قرار مجلس الأمن] تنطبق أيضـاً على الجهات من الأفراد والكيانات التي تدرج [لجنة الجزاءات المعنية التابعة لمجلس الأمن] أسماءها باعتبارها: (أ) تتصـرف على نحو ينتهك الحظر المفروض على توريد الأسـلحة المنصـوص عليه في [الفقرة ذات الصـلة بالموضـوع من قرار مجلس الأمن]، أو تقوم بصـورة مباشـرة أو غير مباشـرة بتوريد الأسـلحة أو أي عتاد يتصـل بها إلى الجماعات المسـلحة أو الشـبكات الإجرامية في [البلد المتضـرر]، أو ببيعها لها أو نقلها إليه، أو تتلقى أسلحة أو أي عتاد متصل بها أو أي مشورة فنية أو تدريب أو مساعدة، بما في ذلك التمويل والمساعدة المالية، مما له صلة بأعمال العنف التي تقوم بها الجماعات المسـلحة أو الشـبكات الإجرامية في [البلد المتضـرر]؛ ... (ز) تتولى قيادة كيان أدرجت [لجنة الجزاءات المعنية التابعة لمجلس الأمن] اسمه في قائمة الجزاءات [بناءً على المعايير المذكورة أعلاه، وعملا بقرارات مجلس الأمن ذات الصـلة بالموضـوع]؛ أو تقدم الدعم لفرد أو كيان أدرجت [لجنة الجزاءات المعنية التابعة لمجلس الأمن] اسمه [بناءً على المعايير المذكورة أعلاه، وعملا بقرارات مجلس الأمن ذات الصـلة بالموضـوع] أو تعمل باسـم ذلك الفرد أو الكيان أو نيابة عنه أو بتوجيه منه، أو تقدم الدعم لكيان يملكه أو يتحكم فيه فرد أو كيان مدرج اسمه أو تعمل باسـم ذلك الكيان أو نيابة عنه أو بتوجيه منه؛

قرار مجلس الأمن ٢٣٣٩ (٢٠١٧)، الفقرة ١٧ (أ) و (ح) من المنطوق

يعيد تأكيد حظر الأسلحة المفروض على [البلد المتضرر] بموجب [الفقرة من قرار مجلس الأمن] وعلى النحو المفصـل في [الفقرات من القرارات ذات الصـلة بالموضوع]؛

قرار مجلس الأمن ٢٣٨٥ (٢٠١٧)، الفقرة ١ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٤٤ (٢٠١٤)، الفقرة ٨ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٣٤ (٢٠١٤)، الفقرة ٣٧ (أ) من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٢٧ (٢٠١٣)، الفقرة ٥٤ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٤٦ (٢٠١٠)، الفقرة ٦ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٠٧ (٢٠٠٩)، الفقرتان ٥ و ١٢ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٠٤ (٢٠٠٩)، الفقرة ١ (ج) من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٥٢١ (٢٠٠٣)، الفقرة ٢ (أ) من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٣٧٩ (٢٠٠١)، الفقرة ٦ من المنطوق.

[الفقرة ١٣ من المنطوق] يحث جميع الدول، وبخاصـــة دول المنطقة، على إطلاع اللجنة على الإجراءات التي اتخذتها لتنفيذ التدابير المفروضـــة بموجب [قرار مجلس الأمن ذي الصـلة بالموضـوع]، بما في ذلك فرض التدابير المحددة الأهداف [ضـد الأفراد اللـذين أدرجـت لجنة الجزاءات المعنية التابعة لمجلس الأمن أسماءهم لأمور منها انتهاك حظر الأسلحة الذي فرضه مجلس الأمن فيما يتعلق بالحالة في منطقة محددة من البلد المتضرر]؛ [الفقرة ١٤ من المنطوق] يعرب عن اعتزامه القيام، بعد [تقديم تقرير من جانب لجنة الجزاءات المعنية التابعة لمجلس الأمن]، باســـتعراض حالة التنفيذ، بما في ذلك العقبات التي تحول دون التنفيذ الكامل والفعال لـ [التدابير التقييدية التي فرضـتها قرارات مجلس الأمن ذات الصـلة فيما يتعلق بالحالة في منطقة محددة من البلد المتضـــرر، بما في ذلك حظر الأســـلحة]، بغرض كفالة الامتثال الكامل؛	قرار مجلس الأمن ٢٢٦٥ (٢٠١٦)، الفقرتان ١٣ و ١٤ من المنطوق
يقرر أن على جميع الدول الأعضـــاء أن تتخذ فوراً التدابير اللازمة لمنع القيام، بشكل مباشر أو غير مباشر، بالتوريد أو البيع أو النقل إلى أو لفائدة [أفراد تحدد أسماؤهم] والكيانات والأفراد الذين حددتهم اللجنة المنشأة [للإشراف على تطبيق نظام الجزاءات ذي الصـلة بالموضـوع] (يشـار إليها فيما يلي باســم ''اللجنة'')، عملا بـ [الفقرة السابقة من القرار]، والكيانات والأفراد المدرجة أسماؤهم في المرفق الأول لهذا القرار، وكل من يتصـــرف بالنيابة عنهم أو بتوجيه منهم في [البلد المتضرر]، انطلاقا من أراضيها أو عبرها أو بواسطة مواطنيها، أو باستخدام سفن أو طائرات تحمل علمها، للأسلحة والأعتدة ذات الصلة بجميع أنواعها، بما يشمل الأسلحة والذخائر، والمركبات والمعدات العسكرية، والمعدات شبه العسكرية وقطع غيار ما ســلف ذكره، وكذلك المســاعدة التقنية أو التدريب أو المســاعدة المالية أو خلافها، فيما يتصـــل بالأنشـــطة العســكرية أو توفير أي أســـلحة وأعتدة ذات صـلة أو صـيانتها أو اسـتخدامها، بما في ذلك توفير أفراد المرتزقة المسـلحين سواء كان مصدرهم أراضيها أم لا	قرار مجلس الأمن ٢٢١٦ (٢٠١٥)، الفقرة ١٤ من المنطوق

الموضوع	النص	المرجع	انظر أيضاً
	وإذ يشـير إلى حظر توريد الأسـلحة المفروض على [البلد المتضـرر]، ولا سـيما ضرورة إخطار اللجنة المنشأة [من جانب مجلس الأمن للإشراف على تنفيذ نظام الجزاءات ذي الصلة بالموضوع] بجميع إمدادات الأسلحة والمعدات العسكرية الموجهة إلى [قوات الأمن التابعة للبلد المتضرر]، وإذ يشير كذلك إلى أن تحسين إدارة الأسلحة والذخيرة في [البلد المتضرر] عنصر جوهري من عناصر توطيد السلام والاستقرار في عموم المنطقة	قرار مجلس الأمن ٢١٨٢ (٢٠١٤)، الفقرة ١٥ من الديباجة	
	وإذ يعترف بأهمية مساهمة حظر توريد الأسلحة الذي يفرضه المجلس في مكافحة النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وفي التخفيف من حدة النزاعات وتهيئة الظروف المواتية للتسوية السلمية للحالات التي تهدد بالإخلال بالسلام والأمن الدوليين، وإذ يعترف أيضاً بإسهام حظر توريد الأسلحة الذي يفرضه المجلس في دعم منع نشوب النزاعات وبناء السلام بعد انتهاء النزاع ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإصلاح قطاع الأمن،	قرار مجلس الأمن ٢١١٧ (٢٠١٣)، الفقرة ١٢ من الديباجة	
	يعيد تأكيد اعتزامه النظر في القيام، من خلال قرارات تخص بلدانا بعينها، بفرض تدابير محددة الهدف ومتدرجة، تشمل، في جملة أمور، حظرا على تصدير وتوريد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتصدير وتوريد المعدات العسكرية الأخرى، وعلى المساعدات العسكرية، يفرض على أطراف حالات النزاع المسلح المدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن والتي تنتهك القانون الدولي المنطبق فيما يتعلق بحقوق الأطفال في النزاع المسلح وحمايتهم.	قرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥)، الفقرة ٩ من المنطوق	
التعاون الدولي والإقليمي لمنع تداول الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وإتاحتها والاتجار غير المشروع بها	[الفقرة ٢٤ من الديباجة] وإذ يلاحظ الأهمية الحاسمة لتنفيذ نظام الجزاءات بفعالية، بما في ذلك الدور الرئيسي الذي يمكن أن تضطلع به الدول المجاورة، وكذلك المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في هذا الصدد، وإذ يشجع الجهود الرامية إلى مواصلة تعزيز التعاون وتنفيذ نظام الجزاءات بجميع جوانبه، [الفقرة ٧ من المنطوق] يشجع [البلد المجاور الذي يستهدفه حظر الأسلحة الذي يفرضه مجلس الأمن]، بالتعاون مع سلطات [البلد المتضرر]، على اتخاذ إجراءات فعالة لمكافحة التدفق غير المشروع للأسلحة والذخائر إلى [البلد المتضرر] وكفالة	قرار مجلس الأمن ٢٣٩٩ (٢٠١٨)، الفقرة ٢٤ من الديباجة والفقرة ٧ من المنطوق	انظر أيضاً، على سبيل المثال، قرار مجلس الأمن ١٩٧٣ (٢٠١١)، الفقرة ١٣ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٤٦ (٢٠١٠)، الفقرة ١٦ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٤٥ (٢٠١٠)، الفقرة ٥ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن

إمكانية تعقب الأسلحة والذخائر المنتجة في أراضيه على النحو المطلوب في اتفاقية كينشاسا بشأن مراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وجميع القطع والمكونات التي يمكن أن تستخدم في صنع هذه الأسلحة وتصليحها وتركيبها؛

١٨٩٦ (٢٠٠٩)، الفقرة ١٢ من المنطوق.

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء التهديد الناجم عن وجود وانتشار الأسلحة والذخائر غير المؤمَّنة في [البلد المتضرر]، مما يقوض استقرار [البلد المتضرر] والمنطقة، بطرق منها نقل تلك الأسلحة والذخائر إلى جماعات مسلحة في انتهاك لحظر الأسلحة، وإذ يشدد على أهمية تقديم دعم دولي منسق إلى [البلد المتضرر] والمنطقة من أجل معالجة هذه المسائل،

قرار مجلس الأمن ٢٢٩٢ (٢٠١٦)، الفقرة ٦ من الديباجة

وإذ ينوه إلى الأهمية الحاسمة لتنفيذ نظام الجزاءات على نحو فعال، بما في ذلك الدور الرئيسي الذي يمكن للدول المجاورة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية أن تضطلع به في هذا الصدد، وإذ يشجع الجهود الرامية إلى المضي في تعزيز التعاون،

قرار مجلس الأمن ٢٢٦٥ (٢٠١٦)، الفقرة ١٧ من الديباجة

يحث الدول الأعضاء والكيانات ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، التي يمكنها القيام بذلك وحسب الاقتضاء، على التعاون وتبادل المعلومات بشأن التجار المشتبه فيهم وطرق الاتجار والمعاملات المالية وأنشطة السمسرة المشتبه فيها المتصلة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة أو بتحويل مسارها، وسائر المعلومات المتصلة بالنقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة أو تكديسها المزعزع للاستقرار أو إساءة استعمالها، وذلك مع الدول التي يحتمل أن تتضرر من تلك الأنشطة ومع كيانات الأمم المتحدة المعنية، بما في ذلك أفرقة الخبراء التي تساعد لجان الجزاءات وعمليات حفظ السلام

قرار مجلس الأمن ٢٢٢٠ (٢٠١٥)، الفقرة ١١ من المنطوق

يؤكد أن الدول الأعضاء وعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وسائر الكيانات التي تستمد ولايتها من المجلس، عند الاقتضاء وبصدور التكليف، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، يمكن أن تكون قادرة على تقديم المساعدة في مجال بناء القدرات إلى الحكومات بناءً على طلبها، لكفالة

قرار مجلس الأمن ٢٢٢٠ (٢٠١٥)، الفقرة ٥ من المنطوق

النص	المصدر
إدارة مخزوناتها من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتخزينها وتأمينها ووسمها وحفظ سجلاتها وتعقبها بطريقة سليمة وفعالة، وجمع و/أو تدمير الفائض من الأسلحة والذخيرة أو الكميات المضبوطة منها أو غير الموسومة أو يوجد في حوزة جهات غير مشروعة، ويشجع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية القادرة على تقديم المساعدة على أن تقوم بذلك، بناء على الطلب، في تنفيذ هذه المهام، بسبل منها دراسة التكنولوجيات التي يمكنها تحسين تعقب واكتشاف الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، إضافةً إلى اتخاذ تدابير تيسّر نقل هذه التكنولوجيات	
يرحب بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية لمعالجة النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والخفيفة وتكديسها بصورة تزعزع الاستقرار وإساءة استخدامها، ويشجع على إنشاء آليات للتعاون والتنسيق وتبادل المعلومات على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، أو تعزيز هذه الآليات، حسب الاقتضاء، وبوجه خاص آليات التعاون الجمركي عبر الحدود وشبكات تبادل المعلومات، بهدف منع النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والخفيفة وتكديسها بصورة تزعزع الاستقرار وإساءة استخدامها ومكافحة هذه الأنشطة والقضاء عليها بصورة تامة	قرار مجلس الأمن ٢٢٢٠ (٢٠١٥)، الفقرة ١ من المنطوق
يحث كذلك في هذا السياق جميع الأطراف [في البلد المتضرر] وجميع الدول، ولا سيما دول المنطقة، على أن تضمن ما يلي: - سلامة أعضاء فريق الخبراء [المنشأ لمساعدة لجنة الجزاءات المعنية التابعة لمجلس الأمن]؛ - إتاحة إمكانية وصول فريق الخبراء دون عائق، وخاصة إلى الأشخاص والوثائق والمواقع، لكي يتسنى له الاضطلاع بولايته	قرار مجلس الأمن ٢٢١٩ (٢٠١٥)، الفقرة ٣٧ من المنطوق
يحث جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة المعنية والمنظمات والأطراف المهتمة الأخرى على أن تتعاون تعاوناً كاملا مع [لجنة الجزاءات المعنية] وفريق الخبراء [المنشأ لتقديم الدعم للجنة الجزاءات المعنية التابعة لمجلس الأمن] و [بعثة الأمم المتحدة] و [العملية العسكرية التي أذن بها مجلس الأمن]، بوسائل منها على وجه الخصوص تقديم أي معلومات تتوافر لديها بشأن الانتهاكات المحتملة للتدابير	قرار مجلس الأمن ٢٢١٩ (٢٠١٥)، الفقرة ٣٥ من المنطوق

المفروضـــة بموجب [الفقرات من القرارات الســـابقة التي تفرض جزاءات محددة الهدف على الأفراد والكيانات ذات الصـلة بالحالة في البلد المتضـرر، بما في ذلك حظر توريد الأسلحة]، ويطلب أيضاً إلى فريق الخبراء أن ينسق أنشطته، حسب الاقتضـاء، مع جميع الجهات السـياسـية الفاعلة وأن ينفِّذ ولايته وفقاً لتقرير الفريق العامل غير الرسمي التابع لمجلس الأمن والمعني بالمســـائل العامة المتعلقة بالجزاءات (S/2006/997)

يدعو جميع الدول الأعضـــاء، من أجل ضـــمان التنفيذ الدقيق لحظر الأســـلحة المفروض بموجب [الفقرات ذات الصـلة بالموضـوع من القرار الســابق]، والمعدل بالقرارات اللاحقة، أن تفتش في أراضـيها، بما في ذلك في الموانئ والمطارات، وفقاً لسلطاتها وتشريعاتها الوطنية وبما يتسق مع القانون الدولي، ولا سيما قانون البحار واتفاقات الطيران المدني الدولي ذات الصـلة، السـفن والطائرات المتجهة إلى [البلد المتضـــرر] أو منه، إذا كان لدى الدولة المعنية معلومات توفر أســـاســـا معقولا للاعتقاد بأن الشـــحنة تحتوي على أصـــناف يحظر توريدها أو بيعها أو نقلها، أو تصـــديرها بموجب [الفقرات من القرار الســـابق التي تنص على حظر توريد الأسلحة]، بصيغتهما المعدلة بموجب [الفقرات ذات الصلة بالموضوع من القرارات المتلاحقة]، بغرض ضـمان التنفيذ الصـارم لتلك الأحكام، ويهيب بجميع الدول التي ترفع تلك السفن والطائرات أعلامها أن تتعاون مع عمليات التفتيش تلك	قرار مجلس الأمن ٢٢١٣ (٢٠١٥)، الفقرة ١٩ من المنطوق
يعرب عن دعمه الكامل لفريق خبراء الأمم المتحدة التابع لـ [لجنة الجزاءات المعنية التابعة لمجلس الأمن]، ويدعو إلى تعزيز التعاون بين جميع الدول، وبخاصـــة دول المنطقة و [بعثة الأمم المتحدة] وهيئات الأمم المتحدة ذات الصـــلة وفريق الخبراء، ويشـــجع كذلك جميع الأطراف وجميع الدول على كفالة تعاون الكيانات والأفراد المشـمولين بولايتها أو الخاضـعين لسـلطتها مع فريق الخبراء، ويكرر مطالبته جميع الأطراف وجميع الدول بأن تضـمن سـلامة أعضـاء الفريق وموظفي الدعم التابعين له، كما يكرر مطالبته جميع الأطراف وجميع الدول، بما فيها [الدولة المتضـــررة] وبلدان المنطقة، بأن تمكن فريق الخبراء من الوصـول الفوري ودون عائق إلى حيث	قرار مجلس الأمن ٢١٩٨ (٢٠١٥)، الفقرة ٨ من المنطوق

يريد، وبخاصة إلى ما يعتبره الفريق ذا صلة بتنفيذ الولاية المنوطة به من أشخاص ووثائق ومواقع؛

يشجع على تعزيز التعاون بين جميع الدول، ولا سيما دول المنطقة، [والبعثة] وفريق الخبراء [الذي يزود لجنة الجزاءات بالمعلومات]، ويشجع كذلك جميع الأطراف وجميع الدول على كفالة تعاون الأفراد والكيانات المشمولين بولايتها أو الخاضعين لسيطرتها مع فريق الخبراء [الذي يزود لجنة الجزاءات بالمعلومات]؛	قرار مجلس الأمن ١٩٥٢ (٢٠١٠)، الفقرة ١٧ من المنطوق
يطلب إلى حكومة [الدولة المتضررة] وحكومات جميع الدول، ولا سيما حكومات دول المنطقة، وبعثة منظمة الأمم المتحدة في [الدولة المتضررة] وفريق الخبراء التعاون فيما بينها على نحو مكثف، بوسائل منها تبادل المعلومات المتعلقة بشحنات الأسلحة وطرق الاتجار والمناجم الاستراتيجية التي يكون من المعروف أن الجماعات المسلحة تسيطر عليها أو تستخدمها والرحلات الجوية من منطقة ... إلى [الدولة المتضررة] ومن [الدولة المتضررة] إلى منطقة ... والاستغلال والاتجار غير المشروعين بالموارد الطبيعية وأنشطة الأفراد والكيانات الذين حددت لجنة [الجزاءات] أسماءهم عملا بالفقرة ٤ من القرار ١٨٥٧ (٢٠٠٨).	قرار مجلس الأمن ١٨٩٦ (٢٠٠٩)، الفقرة ١٠ من المنطوق
يهيب أيضاً ببلدان المنطقة إلى تعزيز تعاونها مع لجنة مجلس الأمن وفريق الخبراء ... في إنفاذ حظر الأسلحة في [الدولة المتضررة]، ومكافحة الاتجار عبر الحدود بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة والموارد الطبيعية غير المشروعة، وكذلك تحركات المقاتلين، ويكرر تأكيد طلبه أن تتخذ [الدول في المنطقة] تدابير لمنع استخدام أرض كل منها لدعم أنشطة الجماعات المسلحة في المنطقة.	قرار مجلس الأمن ١٦٥٣ (٢٠٠٦)، الفقرة ١٦ من المنطوق
يطلب إلى الأمين العام أن يكفل قيام [ممثليه الخاصين في البلدان المجاورة] بتنسيق أنشطة بعثات كل منهم، وتبادل المعلومات العسكرية المتاحة لهم، ولا سيما المعلومات المتعلقة بتنقل العناصر المسلحة وبالاتجار بالأسلحة عبر الحدود، وبتجميع مواردهم اللوجستية والإدارية شريطة ألا يمس ذلك بقدرة أي منهم على أداء ولايته، من أجل كفالة أقصى قدر من الكفاءة والفعالية من حيث التكلفة.	قرار مجلس الأمن ١٥٤٥ (٢٠٠٤)، الفقرة ٢٠ من المنطوق

الإعراب عن القلق إزاء الاســـتخدام العشـوائي للأسـلحة، بمـا فيهـا الألغـام ومخلفات الحرب من المتفجرات، وإدانته

النص	المصدر	انظر أيضاً
وإذ يدين استخدام الأسلحة الثقيلة من جانب كل من [القوات المسلحة] و [الجماعات المسلحة] في [المنطقة المتضررة]، بما في ذلك استخدام [القوات المسلحة] والمعارضة للدبابات خلال الاشتباكات،	قرار مجلس الأمن ٢٤٢٦ (٢٠١٨)، الفقرة ٩ من الديباجة	انظر أيضاً، على سبيل المثال، قرار مجلس الأمن ٢٤١٦ (٢٠١٨)، الفقرة ١٢ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٣٩٣ (٢٠١٧)، الفقرة ٥ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٣٦٥ (٢٠١٧)، الفقرات ٦ و ٧ و ٩ من الديباجة والفقرة ١ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٩٦ (٢٠١٦)، الفقرة ٩ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٧٩ (٢٠١٦)، الفقرة ٦ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٦٥ (٢٠١٦)، الفقرة ٩ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٥١ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٣ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٢٩ (٢٠١٥)، الفقرة ٨ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢١٠ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٧ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٠٩ (٢٠١٥)، الفقرة ١ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٠٠ (٢٠١٥) الفقرة ٩ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن
وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء العواقب الإنسانية الخطيرة المحدقة بالمدنيين من جراء الألغام الأرضية والمتفجرات من مخلفات الحرب والأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع في البلدان المتضررة، مع ما ينجم عن ذلك من آثار اجتماعية واقتصادية وخيمة ودائمة بالنسبة إلى سكان هذه البلدان وأنشطتهم الزراعية، وكذلك بالنسبة إلى الأفراد العاملين في مجال إنفاذ القانون والبرامج والعمليات المتعلقة بتقديم المساعدة الإنسانية وحفظ السلام والتأهيل وإزالة الألغام،	قرار مجلس الأمن ٢٤١٧ (٢٠١٨)، الفقرة ١٠ من الديباجة	
وإذ يعرب عن قلقه مما تمثله الألغام المضادة للأفراد والمتفجرات من مخلفات الحرب وأجهزة التفجير المرتجلة من تهديد خطير للسكان المدنيين، وإذ يشير إلى ضرورة تعزيز التنسيق وتبادل المعلومات سواء بين الدول الأعضاء أو مع القطاع الخاص،	قرار مجلس الأمن ٢٤٠٥ (٢٠١٨)، الفقرة ١٧ من الديباجة	
وإذ يلاحظ مع الأسف أن [البلدين المشاركين في المنازعات الدولية] يمنعان الوصول إلى حقول الألغام المتبقية في [المنطقة المتضررة] وأن عملية إزالة الألغام في [البلد المتضرر] يجب أن تستمر، وإذ يلاحظ أن الألغام لا تزال تشكل خطرا في [البلد المتضرر]، وإذ يلاحظ أيضاً المقترحات المقدمة والمناقشات المعقودة والمبادرات الإيجابية المتخذة بشأن إزالة الألغام، وإذ يحث على التعجيل بالتوصل إلى اتفاق ييسر استئناف عمليات إزالة الألغام وتطهير حقول الألغام المتبقية،	قرار مجلس الأمن ٢٣٩٨ (٢٠١٨)، الفقرة ١١ من الديباجة	
ويُدين مجلس الأمن الانتهاكات المستمرة لنظام وقف إطلاق النار، وخاصّة استخدام الأسلحة الثقيلة المحظورة بموجب [اتفاق السلام]، تلك الانتهاكات التي تسبّبت في حالات وفاة مأساوية، بما في ذلك ضمن صفوف المدنيين، ويدعو إلى ... السحب الفوري للأسلحة الثقيلة، عملا بالأحكام ذات الصلة من [اتفاق السلام].	البيان الرئاسي S/PRST/2018/12، الفقرة ٢	

وإذ يســاوره القلق الشــديد من عدم تنفيذ [قرارات مجلس الأمن بشــأن الحالة في البلد المتضـرر] على نحو كاف، وإذ يشـير في هذا الصـدد إلى الالتزامات القانونية التي تقع على كاهل جميع الأطراف بموجب القانون الدولي الإنســاني والقانون الدولي لحقوق الإنسـان، وبموجب جميع القرارات ذات الصـلة الصـادرة عن مجلس الأمن، وهي تشـمل وقف جميع الهجمات ضـد المدنيين والأهداف المدنية، بما في ذلك ... الاستخدام العشوائي للأسلحة، بما في ذلك القصف المدفعي والبراميل المتفجرة والقصف الجوي والقصف العشوائي بقذائف الهاون والسيارات المفخخة والهجمات الانتحارية وقنابل الأنفاق،	قرار مجلس الأمن ٢٣٩٣ (٢٠١٧)، الفقرة ٥ من الديباجة	٢١٩٢ (٢٠١٤)، الفقرة ٨ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٦٣ (٢٠١٤)، الفقرة ٨ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٤٨ (٢٠١٤)، الفقرة ٧ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٠٤ (٢٠١٣)، الفقرة ٢٦ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٩٦ (٢٠١٣)، الفقرة ٣٠ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٨٦ (٢٠١١)، الفقرة ١٥ من الديباجة
[الفقرة ٥ من الديباجة] وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء الخطر الدائم الذي يتهدد المدنيين من جراء الألغام الأرضية والمتفجرات من مخلفات الحرب والأجهزة المتفجرة اليدوية الصــنع على مدى فترات طويلة بعد انتهاء النزاعات، [الفقرة ٨ من الديباجة] وإذ يلاحظ ببالغ القلق أن اسـتخدام الأجهزة المتفجرة اليدوية الصـنع، بما في ذلك اسـتخدامها من قبل الإرهابيين، لا يزال من الأخطار الرئيسـية المحدقة بالســكان المدنيين، بمن فيهم اللاجئون العائدون إلى ديارهم، وبســلامة الأفراد العاملين في حفظ السـلام والتنفيذ الفعال للولايات المنوطة بالبعثات، [الفقرة ١٥ من الديباجة] وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء حالات اســتخدام الأسـلحة بطريقة تنتهك القانون الدولي الإنســاني، بما في ذلك الألغام الأرضــية والأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع،	قرار مجلس الأمن ٢٣٦٥ (٢٠١٧)، الفقرات ٥ و ٨ و ١٥ من الديباجة	
وإذ يدرك الخطر الذي تشكله الأجهزة المتفجرة الخطرة، ...	قرار مجلس الأمن ٢٣٦٧ (٢٠١٧)، الفقرة ١٣ من الديباجة	
وإذ يشير إلى قراره ٢١١٧ (٢٠١٣) وإلى تقرير الأمين العام (S/2015/289)، وإذ يعرب عن القلق إزاء الخطر الذي يهدد السلام والأمن في [البلد المتضـرر] بسبب ... استمرار التهديدات المحدقة بالمدنيين من جراء الذخائر غير المنفجرة،	قرار مجلس الأمن ٢٣٤٠ (٢٠١٧)؛ الفقرة ١١ من الديباجة	

النص	المصدر
[الفقرة ٣ من الديباجة] وإذ يدين مجددا بأشد العبارات أي استخدام لأي مادة كيميائية سامة كسلاح في [البلد المتضرر]، وإذ يعرب عن جزعه من استمرار قتل المدنيين وإصابتهم بمواد كيميائية سامة مستخدمة كأسلحة في [البلد المتضرر]، [الفقرة ٤ من الديباجة] وإذ يؤكد من جديد أن استخدام الأسلحة الكيميائية يشكل انتهاكا جسيما للقانون الدولي، وإذ يكرر التأكيد على وجوب مساءلة المسؤولين عن أي استخدام للأسلحة الكيميائية من أشخاص أو كيانات أو جماعات أو حكومات،	قرار مجلس الأمن ٢٣١٩ (٢٠١٦)، الفقرتان ٣ و ٤ من الديباجة
وإذ يدين بشدة جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في [البلد المتضرر]، أيّا كان مُرتكبها، بما في ذلك تلك المنطوية على ... شن الهجمات العشوائية بالقنابل اليدوية، ولا سيما ضد المدنيين،	قرار مجلس الأمن ٢٣٠٣ (٢٠١٦)، الفقرة ٦ من الديباجة
... وإذ يشدد على ضرورة الامتناع عن استعمال الأسلحة والأجهزة التي يحظرها القانون الدولي، ...	قرار مجلس الأمن ٢٢٧٤ (٢٠١٦)، الفقرة ٢٩ من الديباجة
يطالب بأن توقف جميع الأطراف فورا أي ... استخدام عشوائي للأسلحة، بما في ذلك من خلال القصف المدفعي والقصف الجوي، ويرحب بالتزام [الفريق العامل الدولي المشكل للعمل من أجل التوصل إلى حل سياسي للنزاع في البلد المتضرر] بالضغط على الأطراف في هذا الصدد، ويطالب كذلك بأن تتقيد جميع الأطراف فورا بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء؛	قرار مجلس الأمن ٢٢٥٤ (٢٠١٥)، الفقرة ١٣ من المنطوق
وإذ يعرب ... عن القلق إزاء الأدلة التي جمعتها [البعثة المشتركة بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة]، والتي تشير إلى إلقاء قنبلتين عنقوديتين عن طريق الجو بالقرب من [المحلة]، وإذ يحيط علما بأن [البعثة المشتركة بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة] تخلصت منهما على نحو آمن، وإذ يكرر دعوة الأمين العام لحكومة [البلد المتضرر] أن تقوم فورا بالتحقيق في استخدام الذخائر العنقودية،	قرار مجلس الأمن ٢٢٢٨ (٢٠١٥)، الفقرة ٧ من الديباجة

	وإذ يلاحظ مع بالغ القلق التقارير التي وردت من دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام في [المنطقة من البلد المتضرر] في [الشهر/السنة]، وأفادت بحدوث استخدام عشوائي للذخائر العنقودية من قِبل أطراف النزاع، ويحث جميع الأطراف على الامتناع عن استخدام مثل هذه الذخائر في المستقبل، ويعرب كذلك عن بالغ قلقه إزاء ازدياد مستوى الذخائر غير المنفجرة	قرار مجلس الأمن ٢٢٢٣ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٩ من الديباجة	
	وإذ يدين ... زيادة استخدام عناصر المعارضة ... [للحكومة] والجماعات الأخرى للأجهزة المتفجرة المرتجلة في منطقة عمليات [بعثة الأمم المتحدة]،	قرار مجلس الأمن ٢١٦٣ (٢٠١٤)، الفقرة ٧ من الديباجة	
	ويعرب مجلس الأمن عن القلق العميق لوجود أعداد كبيرة جدا من الذخائر غير المنفجرة في [منطقة البلد المتضرر]، من بينها ذخائر عنقودية. ويعرب عن استيائه لوفاة وإصابة عشرات المدنيين، وكذلك العديد من العاملين في مجال إزالة الألغام بسبب هذه الذخائر منذ وقف أعمال القتال. ويؤيد في هذا السياق طلب الأمين العام إلى [الطرف في النزاع] تزويد الأمم المتحدة ببيانات مفصلة عن استخدامه للذخائر العنقودية في [أرض الدولة المتضررة].	البيان الرئاسي S/PRST/2007/12	
دور بعثات الأمم المتحدة وغيرها من البعثات والجهات الفاعلة ذات الصلة في منع الاستخدام العشوائي للأسلحة، بما في ذلك الألغام والمتفجرات من أسلحة الحرب، وتخفيف الأثر على المدنيين	يأذن كذلك لـ [بعثة الأمم المتحدة]، دون المساس بقدرتها على تنفيذ مهامها ذات الأولوية، باستخدام قدراتها الحالية للمساعدة في تنفيذ المهام الأخرى التالية ... (ب) إدارة الأسلحة والذخيرة – مساعدة [سلطات البلد المتضرر] في إزالة الألغام والأجهزة المتفجرة الأخرى وتدميرها وفي إدارة الأسلحة والذخيرة؛	قرار مجلس الأمن ٢٤٢٣ (٢٠١٨)، الفقرة ٣٩ (ب) من المنطوق	انظر أيضاً، على سبيل المثال، قرار مجلس الأمن ٢٤١٦ (٢٠١٨)، الفقرة ٢٣ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٤٠١ (٢٠١٨)، الفقرة ١١ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٣٩٨ (٢٠١٨)، الفقرة ١٤ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٣٦٥ (٢٠١٧)، الفقرة ١١ من الديباجة والفقرة ٦ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٣٤٤ (٢٠١٧)، الفقرة ٢٤ من
	[الفقرة ٢٤ من المنطوق] ... ويشجع الدول الأعضاء على تبادل المعلومات وإنشاء الشراكات ووضع الاستراتيجيات وتنمية القدرات على الصعيد الوطني من أجل مكافحة أجهزة التفجير اليدوية الصنع؛ [الفقرة ٣٢ من المنطوق] يرحب بالإنجازات التي تحققت حتى الآن في تنفيذ برنامج [البلد المتضرر] لمكافحة الألغام، ولا سيما التصديق على البروتوكول الخامس المتعلق بمخلفات الحرب من المتفجرات، الملحق باتفاقية عام ١٩٨٠ لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، ويشجع [حكومة البلد	قرار مجلس الأمن ٢٤٠٥ (٢٠١٨)، الفقرتان ٢٤ و ٣٢ من المنطوق	

المتضـــرر] على أن تقوم، بدعم من الأمم المتحدة وجميع الجهات الفاعلة المعنية، باعتماد خطة عمل لتنفيذه بفعالية ...		المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٩٥ (٢٠١٦)، الفقرة ٢٠ (ب) من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٧٤ (٢٠١٦)، الفقرة ٢٩ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٥٥ (٢٠١٥)، الفقرة ١٥ من الديباجة والفقرة ١٤ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٣٥ (٢٠١٥)، الفقرتان ٢ و ٣ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٢٧ (٢٠١٥)، الفقرة ١٤ (د) '٤' من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢١٠ (٢٠١٥)، الفقرة ٣٠ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٤٥ (٢٠١٤)، الفقرة ٣٠ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٣٤ (٢٠١٤)، الفقرة ٢ (د) من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٨٦ (٢٠١٣)، الفقرة ٨ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٧٥ (٢٠١٢)، الفقرة ١٢ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٤٧ (٢٠١٢)، الفقرة ١٠ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٩١٧ (٢٠١٠)، الفقرة ١٩ من المنطوق.
يشجع الدول الأعضاء على القيام، حسب الاقتضاء، بتعزيز التعاون وتبادل الممارسات الجيدة مع المجتمع المدني والقطاعين العام والخاص، بما في ذلك مع ممثلي الصناعة، لمكافحة صنع ... الأجهزة المتفجرة المرتجلة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، بما في ذلك التوعية؛	قرار مجلس الأمن ٢٣٧٠ (٢٠١٧)، الفقرة ١٢ من المنطوق	
... وإذ يشجع الدول الأعضاء على منع وتعطيل شبكات شراء [الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والمعدات العسكرية، والمنظومات الجوية غير المأهولة ومكوناتها، ومكونات الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع] بين [الجماعات المسلحة ومن يرتبط بها من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، بوسائل منها تقديم ما يناسب من طلبات ... إلى [لجنة الجزاءات المعنية التابعة لمجلس الأمن لإدراج الأفراد المحددين/الكيانات المحددة في قائمة الجزاءات المحددة الأهداف التي فرضها مجلس الأمن]،	قرار مجلس الأمن ٢٣٦٨ (٢٠١٧)، الفقرة ٣٣ من الديباجة	
... وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لدعم [حكومة البلد المتضرر] وشركائه في تلبية الحاجة إلى التثقيف بشأن الأخطار وإجراء التقييمات الملائمة للتهديدات والقيام بتطهير المناطق من هذه [الأجهزة المتفجرة الخطرة]، وإذ يشجع الدول الأعضاء على زيادة دعمها للجهود الجارية الرامية إلى تحقيق الاستقرار،	قرار مجلس الأمن ٢٣٦٧ (٢٠١٧)، الفقرة ١٣ من الديباجة	
... ويشجع [الجهات المانحة والدول المتضررة]، حسب الاقتضاء، على مواصلة تعزيز القدرات الوطنية للتخفيف بفعالية من الخطر الذي يتهدد المدنيين من جراء الألغام الأرضية والمتفجرات من مخلفات الحرب والأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع	قرار مجلس الأمن ٢٣٦٥ (٢٠١٧)، الفقرة ٧ من المنطوق	
[الفقرة ١٤ من الديباجة] وإذ يشير إلى الجهود المتواصلة التي تبذلها الدول الأعضاء، وكذلك منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المختصة وغيرها من الجهات ذات المصلحة، في تقديم ما يلزم من المعلومات والمساعدة التقنية والمالية والمادية بغرض تحديد مواقع حقول الألغام والألغام والأشراك المتفجرة والأجهزة الأخرى، بما في ذلك الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع والمتفجرات من مخلفات الحرب، أو	قرار مجلس الأمن ٢٣٦٥ (٢٠١٧)، الفقرة ١٤ من الديباجة والفقرات ٢ إلى ٥ من المنطوق	

لإزالتها أو وسمها أو رصـــدها أو تســـجيلها أو حفظ المعلومات المتعلقة بها أو التخلص منها أو تدميرها أو إبطال مفعولها بأي طريقة أخرى، وفقاً للالتزامات القانونية الدولية الملقاة على عاتق كل دولة على حدة، وإذ يشـــدد على ضـــرورة تعزيز التنســيق وتبادل المعلومات مع أصــحاب المصــلحة المعنيين، على أســاس طوعي، [الفقرة ٢ من المنطوق] يدعو جميع الأطراف في النزاعات المســـلحة إلى الوقف الفوري والنهائي لأي اســـتخدام عشـــوائي للأجهزة المتفجرة في انتهاك للقانون الدولي الإنســـاني؛ [الفقرة ٣ من المنطوق] يحث الأطراف في النزاعات المســـلحة على حماية الســـكان المدنيين، بمن فيهم الأطفال، من الأخطار التي تتهددهم من جراء الألغام الأرضـــية والمتفجرات من مخلفات الحرب والأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، ويشجع في هذا الصدد المجتمع الدولي على مؤازرة وإسناد الجهود الرامية إلى التخلص من هذه الأجهزة والتوعية بأخطارها، وعلى القيام بالأنشطة اللازمة للحد من هذه الأخطار، وتقديم المســاعدة في رعاية الضــحايا والأشخاص ذوي الإعاقة وتأهيلهم وإعادة إدماجهم اقتصادياً واجتماعياً؛ [الفقرة ٤ من المنطوق] يؤكد أهمية تزويد عمليات حفظ الســلام، حســب الاقتضــاء، بما يلزم من التجهيزات والمعلومات والمهارات للحد من الأخطار التي تشكلها الألغام الأرضية والمتفجرات من مخلفات الحرب والأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع؛ [الفقرة ٥ من المنطوق] يهيب بالدول الأعضـــاء أن تمتثل لالتزاماتها الدولية في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام؛

يقرر أن تشـــمل ولاية [بعثة الأمم المتحدة في المنطقة] المهام التالية: (أ) حماية المدنيين وتيسير إيصال المساعدة الإنسانية وضمان سلامة موظفي المساعدة الإنســـانية وأمنهم: ... ’٦‘ تقديم المشـــورة التقنية في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام وتوفير التنسيق والقدرة على إزالة الألغام دعما للمؤسسات الوطنية؛ ...	قرار مجلس الأمن ٢٣٦٣ (٢٠١٧)، الفقرة ١٥ (أ) ’٦‘ من المنطوق
وإذ يشير إلى أن المجلس شدد في [قرار مجلس الأمن] على ألا يقوم أي طرف في [البلد المتضـــرر] باســـتخدام الأســـلحة الكيميائية أو اســـتحداثها أو إنتاجها أو حيازتها أو تخزينها أو الاحتفاظ بها أو نقلها وقرر أن على الدول الأعضـــاء إبلاغ مجلس الأمن فورا بأي انتهاك لـ [قرار مجلس الأمن]، بما في ذلك حيازة جهات من	قرار مجلس الأمن ٢٣١٩ (٢٠١٦)، الفقرة ٧ من الديباجة

غير الدول للأسلحة الكيميائية ووسائل إيصالها والمواد المتصلة بها، من أجل اتخاذ التدابير اللازمة في ذلك الصدد،	
... ويشجع [حكومة البلد المتضرر] على أن تواصل جهودها، بدعم من الأمم المتحدة وجميع الجهات الفاعلة المعنية، من أجل إزالة وتدمير الألغام الأرضية المضادة للأفراد والألغام الأرضية المضادة للدبابات ومخلفات الحرب من المتفجرات بهدف الحد من الأخطار التي تهدد حياة الإنسان والسلام والأمن في البلد، ويعرب عن ضرورة تقديم المساعدة من أجل توفير الرعاية للضحايا، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة، وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي، ويطلب إلى [حكومة البلد المتضرر] أن تقوم، بدعم من [بعثة الأمم المتحدة] ودائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام والجهات الفاعلة ذات الصلة، بتعزيز برامج التوعية بمخاطر الألغام بغية الحد مما يواجه المدنيين، ولا سيما الأطفال، من مخاطر من جراء الألغام المضادة للأفراد والألغام المضادة للدبابات وأجهزة التفجير اليدوية الصنع والمتفجرات من مخلفات الحرب؛	قرار مجلس الأمن ٢٢٧٤ (٢٠١٦)، الفقرة ٣٧ من المنطوق
يحث الدول على النظر في التصديق على معاهدة تجارة الأسلحة أو الانضمام إليها في أقرب وقت ممكن، ويشجع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية القادرة على تقديم المساعدة في مجال بناء القدرات على أن تقوم بذلك لتمكين الدول الأطراف من الوفاء بالالتزامات الواردة في المعاهدة وتنفيذها	قرار مجلس الأمن ٢٢٢٠ (٢٠١٥)، الفقرة ٢١ من المنطوق
يطالب حكومة [البلد المتضرر] وحكومة [البلد المتضرر] بمواصلة تيسير نشر موظفي دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام لضمان ... تحديد مواقع الألغام وإزالتها في [المنطقة المتضررة] ...	قرار مجلس الأمن ٢٢٠٥ (٢٠١٥)، الفقرة ٢١ من المنطوق
يقرر أن يتم التركيز في ولاية [بعثة الأمم المتحدة] على المهام التالية ذات الأولوية: (ج) تقديم الدعم من أجل إعادة بسط سلطة الدولة في جميع أنحاء البلد، وإعادة بناء قطاع الأمن [الوطني]، وتعزيز وحماية حقوق الإنسان ودعم عمليات المساعدة الإنسانية ... '٣' العمل بالتدريب وبأشكال الدعم الأخرى على مساعدة	قرار مجلس الأمن ٢١٦٤ (٢٠١٤)، الفقرة ١٣ (ج) '٣' من المنطوق

الســـلطات [الوطنية] في إزالة وتدمير الألغام والأجهزة المتفجرة الأخرى، وإدارة الأسلحة والذخيرة

يحث كيانات الأمم المتحدة المعنية على أن تواصـل اتخاذ خطوات ملموسـة للحد من الأثر الواقع على الأطفال من جراء الألغام والذخائر غير المنفجرة والذخائر العنقودية والمتفجرات من مخلفات الحرب، من خلال إيلاء الأولوية لإزالة الألغام وللتثقيف بشأن أخطار الألغام، وأنشطة الحد من مخاطرها

قرار مجلس الأمن ٢١٤٣ (٢٠١٤)، الفقرة ٢٣ من المنطوق

يدعو إلى مواصـــلة الجهود الوطنية الرامية إلى التصـــدي للتهديد الذي تشـــكله الأسـلحة برمتها، بما في ذلك الأسـلحة المتفجرة والأسـلحة الصـغيرة والأسـلحة الخفيفة، على الاســتقرار والأمن في [البلد المتضــرر]، وذلك بوســائل من جملتها كفالة إدارة مخزوناته من الأسـلحة الصـغيرة والأسـلحة الخفيفة والأسـلحة المتفجرة وتخزينها وتأمينها بطريقة مأمونة وفعالة وجمع و/أو تدمير المتفجرات من مخلفات الحرب والأسـلحة والذخائر الفائضـة أو المحجوزة أو غير الموسـومة أو المملوكة على نحو غير مشــروع، ويشـــدد كذلك على أهمية إدراج هذه العناصـــر في إصـــلاح قطاع الأمن

قرار مجلس الأمن ٢١٤٠ (٢٠١٤)، الفقرة ٣٠ من المنطوق

يلاحظ، في هذا الصـدد، أن مجلس الأمن يمكنه أن يكلف بعثات حفظ السـلام المتعددة الأبعاد، في جملة أمور، بما يلي: (د) كفالة ســرعة الاســتجابة في مجال مكافحة الألغام فضلا عن إسداء الخدمات الاستشارية وتوفير التدريب الذي يلبي احتياجات الســلطات الوطنية، بناء على طلبها، بغية تمكينها من الحد من المخاطر، ومساعدة الضحايا، وإزالة الألغام، وإدارة المخزونات والتخلص منها؛

قرار مجلس الأمن ٢٠٨٦ (٢٠١٣)، الفقرة ٨ من المنطوق

وإذ يلاحظ تصديق [البلد المتضرر] على اتفاقية الذخائر العنقودية،

قرار مجلس الأمن ٢٠١١ (٢٠١١) (الفقرة ٢٢ من الديباجة)

يهيب بأطراف النزاع المسلح أن تتخذ كل الاحتياطات الممكنة لحماية السكان المدنيين، بمن فيهم الأطفال، من آثار الألغام وغيرها من مخلفات الحرب من المتفجرات، ويشجع في هذا الصدد المجتمع الدولي على دعم الجهود المبذولة على الصعيد القطري الرامية إلى إزالة الألغام وغيرها من مخلفات الحرب من المتفجرات وتقديم المساعدة لرعاية الضحايا، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة، وتأهيلهم وإعادة إدماجهم اقتصادياً واجتماعياً.	قرار مجلس الأمن ١٨٩٤ (٢٠٠٩)، الفقرة ٢٩ من المنطوق
يرحب بما تقدمه [بعثة حفظ السلام] من مساهمة مستمرة في عمليات إزالة الألغام ... ، ويشجع على زيادة المساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة إلى [الدولة المتضررة] في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام دعما لكل من التطوير المستمر لقدرتها الوطنية في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام ... ويثني على البلدان المانحة لدعمها هذه الجهود بالتبرعات المالية والعينية، ويشجع على زيادة المساهمات الدولية، ويحيط علما بتزويد [الدولة المتضررة] و [بعثة حفظ السلام] بالخرائط والمعلومات المتعلقة بمواقع الألغام، ويشدد على ضرورة تزويد [الدولة المتضررة] و [بعثة حفظ السلام] بأي خرائط ووثائق إضافية تتعلق بمواقع الألغام.	قرار مجلس الأمن ١٥٢٥ (٢٠٠٤)، الفقرة ٩ من المنطوق

زاي – الامتثال والمساءلة وسيادة القانون

نشر معايير القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والتدريب عليها	[الفقرة ١٣ من الديباجة] ... وإذ يشدد على ضرورة استمرار [حكومة البلد المتضرر] في العمل على زيادة الصبغة المهنية لقواتها الأمنية، بما في ذلك أنشطة التدريب وبناء القدرات الهادفة إلى إتاحة حفظ الأمن خلال ما يقام من الاجتماعات المفتوحة والاحتجاجات في إطار من الاحترام التام للقانونين المحلي والدولي لحقوق الإنسان [الفقرة ٢٥ من الديباجة] وإذ يرحب بالجهود التي يبذلها كل من [بعثة الأمم المتحدة] والشركاء الدوليين في توفير التدريب لمؤسسات الأمن [في البلد المتضرر] في مجالات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وتعميم مراعاة المنظور الجنساني وحماية الأطفال والحماية من العنف الجنسي والجنساني، وإذ يؤكد أهمية تلك الجهود، [الفقرة ٣٦ من المنطوق] يقرر أن تشمل ولاية [بعثة الأمم المتحدة] المهام التالية ذات الأولوية ... '٢' تنفيذ [الاتفاق	قرار مجلس الأمن ٢٤٠٩ (٢٠١٨)، الفقرتان ١٣ و ٢٥ من الديباجة والفقرة ٣٦ '٢' (ج) من المنطوق	انظر أيضاً، على سبيل المثال، قرار مجلس الأمن ٢٢٧٤ (٢٠١٦)، الفقرة ٢٨ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٢٦ (٢٠١٥)، الفقرة ١٧ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٢٢ (٢٠١٥)، الفقرة ١١ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢١٧ (٢٠١٥)، الفقرة ٤٥ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢١١ (٢٠١٥)، الفقرة ١٢ من

السياسي] ودعم العملية الانتخابية ... (ج) المساهمة في توفير التدريب لـ [قوات الشـرطة في البلد المتضـرر] فيما يتعلق بأمن الانتخابات، ... بما في ذلك من خلال التدريب في مجال حقوق الإنسان، امتثالا لسياسة الأمم المتحدة في مجال بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان؛		الديباجة، والفقرة ١٥ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٤٧ (٢٠١٤)، الفقرة ٢٠ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢١١٢ (٢٠١٣)، الفقرة ٢٤ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٦٦ (٢٠١٢)، الفقرة ٩ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٦٢ (٢٠١٢)، الفقرة ١٧ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٥٣ (٢٠١٢)، الفقرة ١٢ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ١٢٦٥ (١٩٩٩)، الفقرة ٨ من الديباجة، والفقرة ٥ من المنطوق.
... ويهيب بـ [بعثة الأمم المتحدة] وبجميع القوات العسكرية في [البلد المتضرر] أن تضع [قرارات مجلس الأمن بشأن حماية المدنيين في النزاع المسلح، والأطفال والنزاع المسلح، والمرأة والسلام والأمن] في الاعتبار وأن تلتزم بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، ويذكّر بأهمية التدريب في هذا المجال ...	قرار مجلس الأمن ٢٣٦٤ (٢٠١٧)، الفقرة ٤٠ من المنطوق	
يؤكد الدور الهام الذي يمكن أن يؤديه التثقيف والتدريب في مجال القانون الدولي الإنساني في دعم الجهود الرامية إلى وقف ومنع أعمال العنف والهجمات والتهديدات الموجهة ضد الجرحى والمرضى والعاملين في المجال الطبي والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يزاولون حصرياً مهام طبية، وضد وسائل نقلهم ومعداتهم، وكذلك ضد المستشفيات وسائر المرافق الطبية؛	قرار مجلس الأمن ٢٢٨٦ (٢٠١٦)، الفقرة ٥ من المنطوق	
... ويكرر تأكيد أهمية أن تضمن [حكومة البلد المتضرر] التقيد التام من جانب قوات الدفاع والأمن، ... بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، ويشير في هذا السياق إلى أهمية تقديم التدريب في مجال حقوق الإنسان وحماية الطفل والعنف الجنسي والجنساني لجميع أجهزة الأمن وإنفاذ القانون في [البلد المتضرر]؛	قرار مجلس الأمن ٢٢٨٤ (٢٠١٦)، الفقرة ٧ من المنطوق	
يقرر أن تشمل ولاية [بعثة الأمم المتحدة] ما يلي: ... (هـ) إعادة تشكيل المؤسسات الأمنية وإصلاحها ... والقيام في حدود الموارد المتاحة لها حاليا وبناء على طلب الحكومة وبتعاون وثيق مع الشركاء الدوليين الآخرين، بتيسير توفير التدريب للمؤسسات الأمنية ومؤسسات إنفاذ القانون في مجالات حقوق الإنسان وحماية الأطفال والحماية من العنف الجنسي والجنساني ...	قرار مجلس الأمن ٢٢٢٦ (٢٠١٥)، الفقرة ١٩ (هـ) من المنطوق	

يشدد على ضرورة مواصلة تقديم المعلومات المناسبة والتدريب اللازم لقوات [بعثة الاتحاد الأفريقي] قبل النشر فيما يتعلق بمبادئ حقوق الإنسان، بما في ذلك المساواة بين الجنسين والعنف الجنسي، وإطلاع موظفي [بعثة الاتحاد الأفريقي] بشكل مناسب على آليات المساءلة القائمة في حال وقوع أي اعتداء	قرار مجلس الأمن ٢١٨٢ (٢٠١٤)، الفقرة ٣٣ من المنطوق
يرحب بالتعاون المستمر بين [البعثة] و [الجيش الوطني] وبالعمليات المنسقة التي يضطلعان بها، ويدعو إلى الالتزام الصارم من جانب [الجيش الوطني] بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، وفي هذا السياق، يشير إلى أهمية تدريب أجهزة الأمن وإنفاذ القانون في مجال حقوق الإنسان وحماية الأطفال ومسائل العنف الجنسي والجنساني	قرار مجلس الأمن ٢١٦٢ (٢٠١٤)، الفقرة ١٧ من المنطوق
يحث الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية على القيام بصورة منسقة بتقديم المساعدة والخبرة الفنية والتدريب، بما في ذلك في مجالات حقوق الإنسان والقانون الدولي لحقوق الإنسان والدعم في مجال بناء القدرات، إلى [قوات الدفاع والأمن الوطنية]، بما يتمشى واحتياجاتها المحلية ...	قرار مجلس الأمن ٢٠٨٥ (٢٠١٢)، الفقرة ٧ من المنطوق
يكرر دعوته الدول التي لم توقِّع على صكوك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين المتصلة بالأمر أو تصدق عليها أو تنضم إليها إلى النظر في القيام بذلك واتخاذ التدابير التشريعية والقضائية والإدارية الملائمة للوفاء بالالتزامات المترتبة عليها بموجب تلك الصكوك.	قرار مجلس الأمن ١٨٩٤ (٢٠٠٩)، الفقرة ٥ من المنطوق
يهيب بجميع الأطراف المعنية القيام بما يلي: (أ) ضمان نشر المعلومات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين على أوسع نطاق ممكن؛ (ب) توفير التدريب للمسؤولين الرسميين وأفراد القوات المسلحة والجماعات المسلحة والأفراد المرتبطين بالقوات المسلحة والشرطة المدنية والأفراد المعنيين بإنفاذ القانون وأفراد المهن القضائية والقانونية؛ وتوعية المجتمع المدني والسكان المدنيين بالقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين ذات الصلة وبحماية النساء والأطفال في حالات النزاع المسلح وباحتياجاتهم الخاصة وبحقوق الإنسان الخاصة بهم بغية تحقيق الامتثال	قرار مجلس الأمن ١٨٩٤ (٢٠٠٩)، الفقرة ٧ (أ) و (ب) و (د) من المنطوق

الفعال والتام لها؛ (د) التماس الدعم، عند الاقتضاء، من بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من البعثات المعنية، وكذلك أفرقة الأمم المتحدة القطرية ولجنة الصليب الأحمر الدولية، وعند اللزوم من الأعضاء الآخرين في حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية بشأن التدريب والتوعية بالقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين.

تعزيز الامتثال من خلال اتخاذ تدابير تدريجية ومحددة الهدف	وإذ يشير إلى استعداده لفرض جزاءات محددة الهدف بموجب [الفقرة ذات الصلة بالموضوع من قرار مجلس الأمن السابق]، فيما يتعلق بمسائل من بينها انتهاكات أو تجاوزات حقوق الإنسان أو انتهاكات القانون الدولي الإنساني،	قرار مجلس الأمن ٢٤٠٩ (٢٠١٨)، الفقرة ١٦ من الديباجة	انظر أيضاً، على سبيل المثال، قرار مجلس الأمن ٢٣٩٩ (٢٠١٨)، الفقرة ١٧ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٣٧٤ (٢٠١٧)، الفقرة ٨ (و) من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٣٦٢ (٢٠١٧)، الفقرة ١١ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٣٤٢ (٢٠١٧)، الفقرة ٤ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٣٤٠ (٢٠١٧)، الفقرة ٢١ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٣٢٧ (٢٠١٦)، الفقرة ٣ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٣٠٤ (٢٠١٦)، الفقرة ٤ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٩٠ (٢٠١٦)، الفقرتان ٨ و ٩ (ج) و (د) و (ح) من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٦٥ (٢٠١٦)، الفقرة ١١ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٥٨ (٢٠١٥)، الفقرة ٦ من
	[الفقرة ٩ من الديباجة] ... وإذ يشير كذلك ... إلى أن الجهات، من أفراد أو كيانات، التي تكون مسؤولة عن الإجراءات أو السياسات التي تهدِّد السلام أو الأمن أو الاستقرار في [البلد المتضرر] أو المتواطئة عليها أو المشاركة فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، معرضة لفرض جزاءات محددة الأهداف عليها عملا [بقرارات مجلس الأمن]، بما في ذلك الأفراد الذين يشاركون في هجمات على ... بعثات الأمم المتحدة، ... أو عمليات حفظ السلام الأخرى، أو العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وإذ يشير إلى استعداده لفرض جزاءات محددة الأهداف، [الفقرة ٣ من المنطوق] يعرب عن اعتزامه، كما يبرهن على ذلك اعتماده [قرارات مجلس الأمن]، النظر في اتخاذ جميع التدابير المناسبة ضد الأشخاص الذين يقومون بأعمال تقوّض سلام [البلد المتضرر] واستقراره وأمنه، ... ويشدد بالأخص على أنّ المسؤولين، من الأفراد والكيانات، عن شنّ الهجمات على أفراد [بعثة الأمم المتحدة] ومبانيها وعلى أي من العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية أو الضالعين أو المشاركين في هذه الهجمات، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، قد يستوفون المعايير التي تحدد خضوعهم للجزاءات [المحددة الهدف التي يفرضها مجلس الأمن فيما يتعلق بالحالة في البلد المتضرر]، ... ويعرب كذلك عن اعتزامه النظر في جميع التدابير، بما في ذلك فرض حظر على توريد الأسلحة، حسب الاقتضاء، لحرمان الأطراف من الوسائل اللازمة لمواصلة القتال ومنع انتهاكات [اتفاق وقف الأعمال القتالية في البلد المتضرر]؛	قرار مجلس الأمن ٢٤٠٦ (٢٠١٨)، الفقرة ٩ من الديباجة والفقرة ٣ من المنطوق	

... . يقرر كذلك أن تنطبق [التدابير المالية والاقتصادية والتدابير المتعلقة بحظر السفر التي أنشاها مجلس الأمن] أيضاً على الجهات من الأفراد والكيانات التي تدرج [لجنة الجزاءات المعنية التابعة لمجلس الأمن] أسماءها باعتبارها: ... (ب) ضالعة في التخطيط لأعمال تنتهك القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني، أو في توجيه تلك الأعمال أو ارتكابها، بحسب الحالة، أو في أعمال تشكل تجاوزات أو انتهاكات لحقوق الإنسان في [البلد المتضرر]، بما في ذلك استهداف المدنيين، والهجمات المنفذة لاعتبارات عرقية أو دينية ضد أهداف مدنية، بما في ذلك المراكز الإدارية والمحاكم والمدارس والمستشفيات، والاختطاف، والتشريد القسري؛ (ج) ضالعة في التخطيط لأعمال تنطوي على العنف الجنسي والجنساني أو في توجيه تلك الأعمال أو ارتكابها في [البلد المتضرر]؛ (د) تقوم بتجنيد الأطفال أو استخدامهم في النزاع المسلح في [البلد المتضرر]، على نحو ينتهك القانون الدولي الواجب التطبيق؛ ... (ح) تتولى قيادة كيان أدرجت [لجنة الجزاءات المعنية التابعة لمجلس الأمن] اسمه في قائمة الجزاءات [بناءً على المعايير المذكورة أعلاه، وعملا بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع]، أو تقدم الدعم لفرد أو كيان أدرجت [لجنة الجزاءات المعنية التابعة لمجلس الأمن] اسمه [بناءً على المعايير المذكورة أعلاه، وعملا بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع]، أو لكيان يملكه أو يتحكم فيه فرد أو كيان مدرج اسمه أو تعمل باسم ذلك الكيان أو نيابة عنه أو بتوجيه منه؛	قرار مجلس الأمن ٢٣٩٩ (٢٠١٨)، الفقرة ٢١ (ب) و (ج) و (د) و (ح) من المنطوق	المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٥٢ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٢ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٤١ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٢ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٢٦ (٢٠١٥)، الفقرة ١٩ (ز) من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢١٣ (٢٠١٥)، الفقرة ١١ (أ) من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٠٦ (٢٠١٥)، الفقرات ٧ (ج) و (د) و ٨ و ٢١ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٧٤ (٢٠١٤)، الفقرة ٤ (أ) من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٠٠ (٢٠١٣)، الفقرة ٦ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٩١ (٢٠١٣)، الفقرة ٧ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٣٥ (٢٠١٢)، الفقرة ٩ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٠٢ (٢٠١١)، الفقرة ١ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٨٨ (٢٠١١)، الفقرة ١ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٧٥ (٢٠١١)، الفقرة ١٢ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن
... وإذ يشير إلى استعداده للنظر في فرض جزاءات محددة الأهداف على الأفراد أو الكيانات ممن ... يرتكبون انتهاكات للقانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي لحقوق الإنسان أو غيرها من الفظائع، أو ينتهكون التدابير التي تنفذها الدول الأعضاء وفقاً للقرارات المعنية،	قرار مجلس الأمن ٢٣٤٠ (٢٠١٧)، الفقرة ١٠ من الديباجة	
يعرب عن اعتزامه النظر في فرض جزاءات محددة الهدف على الأفراد والكيانات الضالعة في الاتجار بالأشخاص في المناطق المنكوبة بالنزاعات المسلحة وفي العنف الجنسي أثناء النزاعات، ...	قرار مجلس الأمن ٢٣٣١ (٢٠١٦)، الفقرة ١٢ من المنطوق	

النص	المصدر
يقرر أن تسري [التدابير المالية والاقتصادية والتدابير المتعلقة بحظر السفر التي أنشأها مجلس الأمن] على الجهات من الأفراد والكيانات التي تدرجها [اللجنة التي أنشأها مجلس الأمن لبدء تنفيذ نظام جزاءات مجلس الأمن والإشراف على تنفيذه فيما يتعلق بالحالة في البلد المتضرر] باعتبارها ترتكب أعمالا تقوض السلام أو الاستقرار أو الأمن في [البلد المتضرر]، أو تقدم الدعم لتلك الأعمال، ويقرر أن هذه الأعمال تشمل ما يلي: (أ) التصرف في انتهاك للتدابير التي تتخذها الدول الأعضاء [لتنفيذ نظام الجزاءات الذي أنشأه مجلس الأمن فيما يتعلق بالحالة في البلد المتضرر]؛ ... (هـ) التخطيط لارتكاب أعمال في [البلد المتضرر] تشكل انتهاكات أو تجاوزات لحقوق الإنسان أو انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، حسب الاقتضاء، أو الإيعاز بارتكابها أو ارتكابها، بما في ذلك الأعمال التي تنطوي على استهداف المدنيين، ومنها القتل والتشويه والاغتصاب وغير ذلك من أعمال العنف الجنسي والاختطاف والتشريد القسري والاعتداء على المدارس والمستشفيات؛ ... (ح) التصرف باسم فرد أو كيان مدرج في قائمة الجزاءات، أو بتوجيه من ذلك الفرد أو الكيان، أو التصرف باسم كيان يملكه أو يتحكم فيه فرد أو كيان مدرج اسمه في القائمة، أو بتوجيه من ذلك الفرد أو الكيان؛ ... (ي) تقديم الدعم المالي أو المادي أو التكنولوجي أو السلع أو الخدمات لفرد أو كيان مدرج اسمه في القائمة.	قرار مجلس الأمن ٢٢٩٣ (٢٠١٦)، الفقرة ٧ (أ) و (هـ) و (ح) و (ي) من المنطوق ١٩٧٠ (٢٠١١)، الفقرة ٩ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٤٦ (٢٠١٠)، الفقرة ٦ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٨٠٧ (٢٠٠٨)، الفقرة ٩ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٧٢٧ (٢٠٠٦)، الفقرة ١٢ من المنطوق.
... يعرب أيضاً عن اعتزامه فرض كل ما قد يلزم من جزاءات للتصدي للوضع، بما قد يشمل فرض حظر على توريد الأسلحة وتحديد كبار المسؤولين عن الإجراءات أو السياسات التي تهدد السلام أو الأمن أو الاستقرار في [البلد المتضرر] بطرق منها إعاقة تنفيذ [اتفاق السلام] أو عدم اتخاذ خطوات فعالة وشاملة لحمل القوات الخاضعة لسيطرتهم، بشكل مباشر أو غير مباشر، على وقف العمليات العسكرية وأعمال العنف وانتهاكات أو تجاوزات حقوق الإنسان أو انتهاكات القانون الدولي الإنساني، والتمكين من وصول المعونة الإنسانية بشكل كامل؛	قرار مجلس الأمن ٢٢٩٠ (٢٠١٦)، الفقرة ١٥ من المنطوق

[الفقرة ١٣ من المنطوق] يحث جميع الدول، وبخاصة دول المنطقة، على إطلاع [لجنة الجزاءات المعنية التابعة لمجلس الأمن] على الإجراءات التي اتخذتها لتنفيذ التدابير المفروضة بموجب [قرار مجلس الأمن]، بما في ذلك فرض التدابير المحددة الأهداف [على الجهات من الأفراد والكيانات التي تدرجها لجنة الجزاءات لأسباب منها ارتكاب انتهاكات للقانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي لحقوق الإنسان]؛ [الفقرة ١٤ من المنطوق] يعرب عن اعتزامه القيام ... باستعراض حالة التنفيذ، بما في ذلك العقبات التي تحول دون التنفيذ الكامل والفعال [للتدابير التقييدية التي يفرضها مجلس الأمن، بما في ذلك تجميد الأصول وحظر السفر على الجهات من الأفراد والكيانات التي تدرجها لجنة الجزاءات لارتكاب انتهاكات للقانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي لحقوق الإنسان]، بغرض كفالة الامتثال الكامل؛ [الفقرة ١٥ من المنطوق] يعرب عن أسفه لأن بعض الأفراد التابعين لحكومة [البلد المتضرر] والجماعات المسلحة في [منطقة معينة في البلد المتضرر]، يواصلون ارتكاب أعمال العنف ضد المدنيين وإعاقة عملية السلام وتجاهل مطالب المجلس، ويعرب عن اعتزامه فرض جزاءات محددة الأهداف ضد من يستوفي معايير الإدراج في قائمة الجزاءات الواردة في [فقرة من قرار لمجلس الأمن، بما يشمل ارتكاب انتهاكات للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان] من الأفراد والكيانات، ويشجع [فريق الخبراء الذي أنشأه مجلس الأمن لمساعدة لجنة الجزاءات في بدء تنفيذ نظام جزاءات مجلس الأمن ذي الصلة والإشراف على تنفيذه] على أن يقوم، بتزويد [لجنة الجزاءات المعنية التابعة لمجلس الأمن]، عند الاقتضاء، بأسماء أي جهات من الأفراد أو الجماعات أو الكيانات قد تستوفي معايير الإدراج؛

قرار مجلس الأمن ٢٢٦٥ (٢٠١٦)، الفقرات ١٣ إلى ١٥ من المنطوق

وإذ يعيد تأكيد استعداده للنظر في إدراج الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات التي تقدم الدعم إلى [الجماعات المسلحة] في قائمة الجزاءات، بما فيها الجهات التي تتولى التمويل أو التسليح أو التخطيط أو التجنيد لفائدة [الجماعات مسلحة] وسائر الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة [بالجماعات مسلحة] طبقا [لنظام الجزاءات ذي الصلة بالموضوع]، بما في ذلك الجهات التي

قرار مجلس الأمن ٢٢٥٧ (٢٠١٥)، الفقرة ١٠ من الديباجة

تشـــارك في شـــن الهجمات على حفظة الســـلام التابعين للأمم المتحدة أو تدعم ذلك،

وإذ يشــــدد على أن الجزاءات المحددة التي تم تجديدها بموجب [قرار مجلس الأمن ذي الصـــلة بالموضـــوع] تســتهدف أطرافا من بينها الكيانات والأفراد الذين تقرر لجنة مجلس الأمن [التي أنشـــأها المجلس للإشـــراف على تنفيذ نظام الجزاءات ذي الصـلة بالموضـوع] أنهم يرتكبون أعمالاً ... تؤجج العنف أو أنهم يقدمون الدعم تيسـيرا لإتيان تلك الأعمال، والكيانات والأفراد الذين تقرر اللجنة أنهم ضـالعون في التخطيط لارتكاب أعمال تنتهك القانون الدولي لحقوق الإنســـان أو القانون الإنســاني الدولي أو تشـكل انتهاكات أو تجاوزات لحقوق الإنســان، أو في توجيه هذه الأعمال أو ارتكابها	قـرار مجـلـس الأمـن ٢٢١٧ (٢٠١٥)، الفقرة ١٧ من الديباجة
... ويعرب عن اعتزامه فرض جزاءات محددة الأهداف ضـــد الكيانات والأفراد [الـذين تحـددهم لجنـة الجزاءات المعنيـة التـابعـة لمجلس الأمن ممن يعرقلون عمليـة السـلام، أو يشـكلون تهديدا للاسـتقرار في الإقليم المتضـرر والمنطقة بأكملها، أو الذين يرتكبون انتهاكات للقانون الدولي الإنســـاني أو قانون حقوق الإنســـان أو غير ذلك من الأعمال الوحشـية، أو يعتبرون مسـؤولين عن التحليقات العسـكرية الهجومية]، ويشـــجع فريق الخبراء على أن يقوم، بالتنســـيق مع عملية الوســـاطة المشتركة بين الاتحاد الأفريقـي والأمم المتحـدة، بتزويـد اللجنـة، عنـــد الاقتضاء، بأسماء مَن يستوفون معايير الإدراج في القائمة من أفراد أو جماعات أو كيانات	قـرار مجـلـس الأمـن ٢٢٠٠ (٢٠١٥)، الفقرة ١٥ من المنطوق
يعرب عن القلق البالغ لما يرد من تقارير مفادها أن بعض الشـخصيات السياسية [الوطنية] تقدم الدعم والتوجيه [للجماعات المســـلحة] في التخطيط لارتكاب أعمال العنف والانتهاكات الجســـيمة لحقوق الإنســـان ضـــد المدنيين في [البلد المتضـــرر]، ويطالب بأن تكف هذه الشـــخصـــيات وجميع الجهات الأخرى على الفور عن جميع هذه الأنشـــطة، ويوعز إلى [لجنة الجزاءات المعنية] بالنظر، على سبيل الاستعجال، في تعيين هذه الشـخصيات ضـمن المستهدفين بالجزاءات إذا	قـرار مجـلـس الأمـن ٢١٣٤ (٢٠١٤)، الفقرة ٣٨ من المنطوق

باشـرت أي أنشـطة [تسـتوفي الشـروط اللازمة لفرض تدابير مقيدة وفقاً لما ينص عليه القرار]

يشــدد على اســتعداده التام لفرض تدابير محددة الهدف ضــد الأشــخاص الذين تعتبرهم لجنة [الجزاءات] ... مســـؤولين عن أعمال من جملتها: (أ) تهديد عملية السلام والمصالحة الوطنية في [البلد المتضرر]، وبخاصة عن طريق عرقلة تنفيذ عملية السـلام المشـار إليها في [الاتفاق السـياسـي ذي الصـلة بالموضـوع]؛ (ب) مهاجمة [البعثة] و [القوات المسـلحة الوطنية] التي تدعمها والممثل الخاص للأمين العام في [البلد المتضـــرر] أو عرقلة عملهم؛ (ج) عرقلة حرية حركة [البعثة] و ... القوات التي تدعمها؛ (د) ارتكاب انتهاكات جسـيمة لحقوق الإنسـان والقانون الإنسـاني الدولي في [البلد المتضرر]؛ (هـ) التحريض علناً على الكراهية والعنف؛ (و) انتهاك التدابير المفروضة بموجب [الفقرات التي تفرض حظراً على توريد الأسلحة]؛

قـرار مجـلـس الأمـن ١٩٨٠ (٢٠١١)، الفقرة ١٠ من المنطوق

يقرر أن تقوم جميع الدول الأعضـــاء دون إبطاء بتجميد جميع الأموال والأصـــول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى الموجودة في أراضيها التي يملكها أو يتحكم فيها، بصـــورة مباشـــرة أو غير مباشـــرة، الأفراد أو الكيانات المدرجة أسماؤهم في [مرفق القرار الذي يفرض الجزاءات] أو [الذين تسميهم لجنة الجزاءات أو الذين يشاركون أو يتواطؤون في إصـــدار الأمر بارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنســـان ضـــد أشخاص في [البلد المتضرر] أو التحكم في ارتكاب تلك الانتهاكات أو توجيهها بطريقة أخرى، ويشمل ذلك المشاركة أو التواطؤ في التخطيط للقيام بهجمات، بما في ذلك عمليات القصـف الجوي، ضـد السـكان المدنيين والمرافق المدنية أو قيادة تلك الهجمات أو إصـــدار الأمر بارتكابها أو القيام بها، بما ينتهك أحكام القانون الدولي؛ أو الأفراد أو الكيانات الذين يعملون باسمهم أو بتوجيه منهم أو الكيانات التي يملكونها أو يتحكمون فيها]، ويقرر كذلك أن تكفل جميع الدول الأعضـــاء عدم إتاحة رعاياها أو أي أفراد أو كيانات داخل أراضـــيها أي أموال أو أصـــول مالية أو موارد اقتصـــادية للأفراد أو الكيانات المدرجة أسماؤهم في [مرفق القرار الذي يفرض الجزاءات] أو الأفراد الذين تسميهم اللجنة أو لفائدتهم.

قـرار مجـلـس الأمـن ١٩٧٠ (٢٠١١)، الفقرة ١٧ من المنطوق

المســـاءلة ومكافحة الإفلات من العقاب	[الفقرة ١٣ من الديباجة] وإذ يشـــير إلى أهمية مكافحة الإفلات من العقاب في صـفوف كل رتبة من رتب [قوات الدفاع والشـرطة في البلد المتضـرر] [الفقرة ١٤ من المنطوق] ... ويكرر ... تأكيد أهمية وإلحاح إجراء تحقيقات سـريعة وشـفافة في انتهاكات القانون الدولي الإنسـاني وانتهاكات أو تجاوزات حقوق الإنسـان في [منطقة معينة من البلد المتضرر]، ...	قـرار مجـلـس الأمـن ٢٤٠٩ (٢٠١٨)، الفقرة ١٣ من الديباجة والفقرة ١٤ من المنطوق	انظر أيضـاً، على سـبيل المثال، قرار مجلس الأمن ٢٤٢٣ (٢٠١٨)، الفقرة ٢٢ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٤٠٩ (٢٠١٨)، الفقرة ٤٠ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٤٠٨ (٢٠١٨)، الفقرة ١٤ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٤٠٦ (٢٠١٨)، الفقرة ١٩ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٤٠٥ (٢٠١٨)، الفقرة ٢٣ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٣٩٩ (٢٠١٨)، الفقرة ١٥ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٣٧٩ (٢٠١٧)، الفقرة ١ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٣٧٦ (٢٠١٧)، الفقرة ١٣ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٣٧٢ (٢٠١٧)، الفقرة ٤٨ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٣٦٤ (٢٠١٧)، الفقرة ٣٠ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٣٦٣ (٢٠١٧)، الفقرة ٢٨ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن
	وإذ يلاحظ مع القلق البالغ أن الإفلات من العقاب في [البلد المتضرر] يساهم في ارتكـاب عـدد كبير من الانتهـاكـات والتجـاوزات في مجـال حقوق الإنسـان والانتهاكات لأحكام القانون الدولي الإنساني، وإذ يشدد على ضرورة وضع حد للإفلات من العقاب على هذه الانتهاكات والتجاوزات، وإذ يعاود التشـديد في هذا الصـدد على وجوب محاكمة مرتكبي تلك الانتهاكات والتجاوزات في [البلد المتضرر] أو المسؤولين عنها بطريقة أخرى،	قـرار مجـلـس الأمـن ٢٣٩٣ (٢٠١٧) الفقرة ٢٥ من الديباجة	
	[الفقرة ١١ من الديباجة] وإذ يؤكد الحاجة الماسّـة والضـرورة الملحّة لإنهاء حالة الإفلات من العقاب في [البلد المتضـرر] ولتقديم مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان إلى العدالة، ويرحب في هذا الصدد بالتفعيل التدريجي [للولاية الوطنية المخصـصـة المنشـأة لمحاكمة الأفراد المشـتبه في ارتكابهم أفعالا إجرامية في سياق النزاع في البلد المتضرر]، وإذ يشدد على ضرورة تعزيز الآليات الأخرى للمسـاءلة الوطنية ودعم عمل الخبير المسـتقل المعني بحقوق الإنسان في [البلد المتضرر]، [الفقرة ٢٤ من المنطوق] يكرر تأكيد الحاجة الماسة والضـرورة الملحة لمسـاءلة جميع مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنسـاني وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسـان، بغض النظر عن وضـعهم أو انتمائهم السـياسـي، ويكرر التأكيد على أن بعض تلك الأعمال قد يرقى إلى مرتبة الجرائم التي تندرج تحت طائلة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي يكون [البلد المتضرر] دولة طرفاً فيه؛	قـرار مجـلـس الأمـن ٢٣٨٧ (٢٠١٧)، الفقرة ١١ من الديباجة والفقرة ٢٤ من المنطوق	

... وإذ يشدد على ضرورة محاسبة المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني وعن الانتهاكات والتجاوزات الماسة بحقوق الإنسان، بما في ذلك تلك التي تشمل المحتجزين والتي تنطوي على العنف الجنسي والجنساني، وإذ يرحب بقيام [حكومة البلد المتضرر] بإنشاء لجنة للتحقيق في الانتهاكات والتجاوزات المبلغ عنها، بما في ذلك التحقيق فيما تتداوله التقارير من اختفاء رجال وفتيان من [مدينة في البلد المتضرر] والمناطق الأخرى المحررة من [الجماعة المسلحة]، وإذ يؤكد الحاجة إلى التحقيق الفوري والشامل في جميع هذه الادعاءات، حيثما حدثت، وإلى ملاحقة الجناة، عند الاقتضاء،	القرار ٢٣٦٧ (٢٠١٧)، الفقرة ١١ من الديباجة	٢٣٦٠ (٢٠١٧)، الفقرة ١١ من الديباجة والفقرة ٩ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٣٤٨ (٢٠١٧)، الفقرات ٩ و ١٠ و ١٦ و ١٨ من الديباجة والفقرة ١٧ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٣٣٩ (٢٠١٧)، الفقرة ١٥ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٣٠٤ (٢٠١٦)، الفقرة ٨ من الديباجة؛
... وإذ يشدد على أن الهجمات التي تستهدف حفظة السلام قد تشكّل جرائم حرب بموجب القانون الدولي، وإذ يؤكد أن المسؤولين عن هذه الأعمال ينبغي أن يخضعوا للمساءلة، ويهيب [بحكومة البلد المتضرر] إلى التحقيق بسرعة وتقديم مرتكبيها إلى العدالة؛	قرار مجلس الأمن ٢٣٦٤ (٢٠١٧)، الفقرة ٣٦ من الديباجة	وقرار مجلس الأمن ٢٣٠١ (٢٠١٦)، الفقرة ١٢ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٩٧ (٢٠١٦)، الفقرة ٣٨ من المنطوق؛
[الفقرة ١٢ من الديباجة] ... وإذ يشدد على أهمية وجود مؤسسات فعالة للشرطة وسيادة القانون لتهيئة بيئة واقية ومكافحة الإفلات من العقاب، تمشيا مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وإذ يلاحظ أن ... وجود مؤسسات العدالة والإصلاحيات في جميع أنحاء [منطقة من البلد المتضرر] وقدرة هذه المؤسسات محدودان، وأن الإفلات من العقاب عن الجرائم الخطيرة لا يزال منتشراً، [الفقرة ٢٦ من الديباجة] ... وإذ يشدد على الأهمية التي يوليها المجلس لوضع حد للإفلات من العقاب بوسائل منها كفالة المساءلة ومحاكمة المسؤولين عن الجرائم، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني، التي ترتكبها جميع الأطراف في [منطقة من البلد المتضرر] ...	قرار مجلس الأمن ٢٣٦٣ (٢٠١٧)، الفقرتان ١٢ و ٢٦ من الديباجة	وقرار مجلس الأمن ٢٢٩٦ (٢٠١٦)، الفقرة ٨ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٩٥ (٢٠١٦) الفقرة ٢٤ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٩٣ (٢٠١٦)، الفقرات ٩ و ٢٠ و ٢١ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٧٨ (٢٠١٦)، الفقرة ١١ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٧٧ (٢٠١٦)، الفقرتان ١٠ و ١٨ من الديباجة؛
يشدد على أهمية تعزيز التعاون القضائي عبر الحدود لتحديد هوية مرتكبي الانتهاكات والتجاوزات الماسة بحقوق الإنسان، فضلا عن أخطر الجرائم، مثل العنف الجنسي والجنساني، ولمقاضاة أولئك الجناة؛ ... ويحث على التحقيق	قرار مجلس الأمن ٢٣٤٩ (٢٠١٧)، الفقرة ١٣ من المنطوق	وقرار مجلس الأمن ٢٢٦٢ (٢٠١٦)، الفقرة ١٥ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن

الفوري في جميع ادعاءات إساءة المعاملة، بما في ذلك الاعتداء الجنسي، ومساءلة المسؤولين عنها؛		٢٢٥٢ (٢٠١٥)، الفقرات ١٤ و ١٦ و ١٩ من الديباجة؛ وقرار
ويشدد مجلس الأمن على أهمية إجراء تحقيقات شفافة في المزاعم المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها العنف والاعتداء الجنسيين والعنف ضد الأطفال، ومحاسبة جميع المسؤولين عن هذه الأفعال من أجل إنصاف الضحايا.	البيان الرئاسي S/PRST/2017/22، الفقرة ١٧	مجلس الأمن ٢٢٤١ (٢٠١٥)، الفقرتان ١٠ و ١٨ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٢٧ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٢ من الديباجة؛ وقرار مجلس
وإذ يؤكد الحاجة الماسة والضرورة الملحة لإنهاء الإفلات من العقاب في [البلد المتضرر] وتقديم مرتكبي [أعمال العنف، وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك ما يرتكب منها ضد النساء والأطفال، والهجمات التي تستهدف حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة والقوات الدولية والعاملين في المجال الإنساني، ومنع وصول المساعدات الإنسانية] إلى العدالة، وهي أعمال قد يصل بعضها إلى مرتبة الجرائم الخاضعة لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي يكون [البلد المتضرر] دولة طرفاً فيه،	قرار مجلس الأمن ٢٣٣٩ (٢٠١٧)، الفقرة ١٤ من الديباجة	الأمن ٢٢٢٣ (٢٠١٥)، الفقرة ١٧ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢١٩ (٢٠١٥)، الفقرة ١٨ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢١٧ (٢٠١٥)، الفقرة ١٢ من الديباجة والفقرة ١٥ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢١٣ (٢٠١٥)،
... ويعترف بأهمية جمع الدلائل القائمة على [أعمال الاتجار بالبشر] والمحافظة عليها لكفالة محاسبة المسؤولين عنها ...	قرار مجلس الأمن ٢٣٣١ (٢٠١٦)، الفقرة ١١ من المنطوق	الفقرة ٧ من الديباجة والفقرة ٥ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢١١ (٢٠١٥)، الفقرة ١٧ من
يؤكد مجدداً وجوب محاسبة المسؤولين عن ارتكاب الأعمال الإرهابية وانتهاكات القانون الدولي الإنساني أو انتهاكات حقوق الإنسان أو خروقاتها في هذا السياق أو مَن يتحملون مسؤولية تلك الأعمال بأي طريقة أخرى؛	قرار مجلس الأمن ٢٣٢٢ (٢٠١٦)، الفقرة ٢ من المنطوق	الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٠٦ (٢٠١٥)، الفقرة ٢١ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن
يشير إلى ضرورة عدم إفلات أي من المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني وعن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في [البلد المتضرر] والمنطقة من العقاب، ...	قرار مجلس الأمن ٢٢٩٣ (٢٠١٦)، الفقرة ١٧ من المنطوق	٢٢٠١ (٢٠١٥)، الفقرة ١١ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٩٨ (٢٠١٥)، الفقرة ١٩ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن
... وإذ يشدد على أهمية المساءلة والمصالحة ولأم الجراح لدى جميع أهالي [البلد المتضرر] باعتبارها عناصر هامة في أي خطة انتقالية، وإذ يحيط علماً أيضاً بالدور	قرار مجلس الأمن ٢٢٩٠ (٢٠١٦)، الفقرة ٢٣ من الديباجة	٢١٩٦ (٢٠١٥)، الفقرة ١٦ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٩١ (٢٠١٤)، الفقرة ١٧ من

المهم الذي يمكن أن تؤديه التحقيقات الدولية، وعند الاقتضــاء، المحاكمات فيما يتعلق بمحاسبة المسؤولين عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية،

وإذ يؤكد من جديد أهمية محاسبة المسؤولين عن الانتهاكات أو التجاوزات الماسة بحقوق الإنســان أو انتهاكات القانون الدولي الإنســاني، بمن فيهم الضــالعون في هجمات تستهدف المدنيين،

قــرار مجــلــس الأمــن ٢٢٥٩ (٢٠١٥)، الفقرة ١٧ من الديباجة

إذ يؤكد مجدداً عزمه على مكافحة إفلات المسؤولين عن الجرائم الدولية الخطيرة من العقاب وضــرورة أن يمثل أمام العدالة جميع الأشــخاص الذين أصــدرت [المحاكم الدولية المخصصة التي أنشأها مجلس الأمن] قرارات اتهام بحقهم،

قــرار مجــلــس الأمــن ٢٢٥٦ (٢٠١٥)، الفقرة ١ من الديباجة

وإذ يقر بأن ... القضــاء على ظاهرة الإفلات من العقاب وكفالة المســاءلة هي أمور جوهرية لكفالة سيادة القانون والأمن في [البلد المتضــرر]، بما في ذلك سبل اللجوء إلى العدالة،

قــرار مجــلــس الأمــن ٢٢٤٣ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٦ من الديباجة

وإذ يشــدد على أن القانون الإنســاني الدولي يتضــمن أحكاماً تحظر الاعتداءات الموجهة عن قصــد ضــد المدنيين، بصــفتهم هذه، والتي تشــكل في حالات النزاع المســلح جرائم حرب، وإذ يشــير إلى ضــرورة أن تضــع الدول حدا لظاهرة إفلات مرتكبي هذه الأعمال الإجرامية من العقاب

قــرار مجــلــس الأمــن ٢٢٢٢ (٢٠١٥)، الفقرة ١١ من الديباجة

وإذ يؤكد أهمية المساءلة في منع نشوب النــــزاعات في المستقبل وفي تفادي تجدُّد الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي، بما يشـمل القانون الدولي الإنســاني والقانون الدولي لحقوق الإنسـان، وفي التمكين من إحلال الســلام المســتدام وتحقيق العدالة وكشـف الحقائق وتحقيق المصـالحة، وإذ يشـدد في هذا السياق على مسؤولية الدول عن الوفاء بما يقع عليها في هذا الشــأن من التزامات بإنهاء الإفلات من العقاب، وبالقيام لهذه الغاية، بتحقيق شامل مع الأشخاص المسؤولين عن الإبادة الجماعية أو الجرائم المرتكبة ضـــد الإنســـانية أو جرائم الحرب أو غيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ومحاكمتهم

قــرار مجــلــس الأمــن ٢١٧١ (٢٠١٤)، الفقرة ١٩ من الديباجة

الـديبـاجـة؛ وقـرار مجـلـس الأمـن ٢١٧٤ (٢٠١٤)، الـفـقـرة ٦ مـن الديباجة والفقرة ٢ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٧٣ (٢٠١٤)، الفقرة ١٥ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٢١ (٢٠١٣)، الـفـقـرة ٥ مـن الـديبـاجـة؛ وقـرار مجـلـس الأمـن ٢١٥٥ (٢٠١٤)، الـفـقـرة ١٢ مـن الـديبـاجـة؛ وقـرار مجـلـس الأمـن ٢١٥٣ (٢٠١٤)، الفـقـرة ١٦ مـن الـديبـاجـة؛ وقـرار مجـلـس الأمـن ٢١٤٠ (٢٠١٤)، الـفـقـرة ١٥ مـن الـديبـاجـة؛ وقـرار مجـلـس الأمـن ٢١٣٩ (٢٠١٤)، الـفـقـرة ١٣ مـن المـنـطـوق؛ وقـرار مجـلـس الأمـن ٢١٣٦ (٢٠١٤)، الـفـقـرة ١٩ مـن الـديبـاجـة والفقرة ١٢ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٣٤ (٢٠١٣)، الفقرة ١٦ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٢٧ (٢٠١٣)، الفقرة ١٤ مـن المـنـطـوق؛ وقـرار مجـلـس الأمـن ٢١١٣ (٢٠١٣)، الـفـقـرة ٢١ مـن الـديبـاجـة؛ وقـرار مجـلـس الأمـن ٢١١١ (٢٠١٣)، الـفـقـرة ٦ مـن

وإذ يؤكد على الحاجة الماسّة والضرورة الملحّة لإنهاء حالة الإفلات من العقاب في [البلد المتضـــرر] وتقديم مرتكبي انتهاكات القانون الإنســـاني الدولي وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان إلى العدالة، وإذ يشدد على ضرورة تعزيز آليات المساءلة الوطنية، وإذ يؤكد دعمه لأعمال الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان في [البلد المتضـــرر] وأعمال لجنة التحقيق الدولية [التي أسند إليها مجلس الأمن ولاية التحقيق في ادعاءات انتهاكات القانون الإنساني الدولي وتجاوزات حقوق الإنسان المرتكبة من قبل جميع الأطراف في البلد المتضرر خلال الأزمة]	قرار مجلس الأمن ٢١٤٩ (٢٠١٤)، الفقرة ١١ من الديباجة	الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٠٩ (٢٠١٣)، الفقرة ٩ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٠٢ (٢٠١٣)، الفقرة ٨ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٩٨ (٢٠١٣)، الفقرة ١٩ من الديباجة؛ والبيان الرئاسي
وإذ يشـــير إلى دعوة الأمين العام المجلس إلى رفض أي إقرار للعفو عن الإبادة الجماعية أو جرائم الحرب أو الجرائم المرتكبة ضـــد الإنســـانية أو الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وإذ يرحب في هذا الصدد بإصدار قانون العفو العام في [البلد المتضرر]، باستثناء الأشخاص الذين ارتكبوا أعمال إبادة جماعية أو جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وإذ يحثّ حكومة [البلد المتضرر] على الاضـطلاع بما يلزم من متابعة من خلال الإصـلاح القضـائي اللازم من أجل ضمان أن [يتصدّى البلد المتضرر] تصديًا فعالاً للإفلات من العقاب	قرار مجلس الأمن ٢١٤٧ (٢٠١٤)، الفقرة ٢٧ من الديباجة	S/PRST/2013/2، الفقرة ٨؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٩١ (٢٠١٣)، الفقرة ١٧ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٧٨ (٢٠١٢)، الفقرة ١٠ من الديباجة والفقرة ١٩ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٧١ (٢٠١٢)، الفقرة ١٤ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٦٧ (٢٠١٢)، الفقرة ١٧ من الديباجة والفقرة ١٥ من المنطوق؛
... ويدعو إلى محاسـبة المسـؤولين عن ارتكاب الانتهاكات الجسـيمة للقانون الدولي الإنسـاني والقانون الدولي لحقوق الإنسـان، بما يشـمل العنف الجنسـي والانتهاكات والتجاوزات المرتكبة بحق الأطفال، وذلك وفقاً للمعايير الدولية، ويحث جميع الدول الأعضاء على التعاون بشكل وثيق مع [حكومة البلد المتضرر] فيما تبذله من جهود لوضع حد لإفلات الجناة من العقاب على هذه الانتهاكات	قرار مجلس الأمن ٢١٤٤ (٢٠١٤)، الفقرة ٢ من المنطوق	وقرار مجلس الأمن ٢٠٦٣ (٢٠١٢)، الفقرة ٥ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٢٧ (٢٠١١)، الفقرة ١٠ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٠٠ (٢٠١١)، الفقرة ١٥ من
وإذ يعرب كذلك عن القلق إزاء عدم كفاية قدرة مؤسـسـات الشـرطة والعدالة والإصـلاح على محاسـبة مرتكبي [انتهاكات وتجاوزات القانون الإنسـاني الدولي وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان]	قرار مجلس الأمن ٢١٢٧ (٢٠١٣)، الفقرة ٦ من الديباجة	الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٧٥ (٢٠١١)، الفقرة ١١ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن

... وإذ يشدد على أهمية التحقيق في [تجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي المزعوم ارتكابها] من قبل جميع الأطراف، بغض النظر عن مركزها أو انتمائها السياسي، ويشمل ذلك الانتهاكات التي وقعت أثناء الأزمة ... ، وإذ يجدد التأكيد على وجوب مساءلة المسؤولين عن تلك الانتهاكات وكفالة تقديمهم إلى العدالة بصرف النظر عن انتماءاتهم السياسية، مع احترام حقوق الأشخاص المحتجزين ... ، وإذ يحثّ الحكومة على زيادة وتسريع جهودها الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب،	قرار مجلس الأمن ٢١١٢ (٢٠١٣)، الفقرة ١١ من الديباجة	١٩٥٩ (٢٠١٠)، الفقرة ١١ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٥٢ (٢٠١٠)، الفقرة ١٢ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٠٦ (٢٠٠٩)، الفقرة ٣ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٠٢ (٢٠٠٩)، الفقرة ١١ من الديباجة والفقرة ١٨ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩)، الفقرة ١٠ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ١٨٢٨ (٢٠٠٨)، الفقرة ٨ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ١٨٢٦ (٢٠٠٨)، الفقرة ٩ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ١٨١٦ (٢٠٠٨)، الفقرة ١١ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٧٦٩ (٢٠٠٧)، الفقرة ١٢ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ١٦٧٤ (٢٠٠٦)، الفقرتان ٨ و ١١ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٥٩١ (٢٠٠٥)، الفقرة ٥ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ١٥٧٧ (٢٠٠٤)، الفقرة ٢ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٥٦٥ (٢٠٠٤)، الفقرة ١٩ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن
يؤكد وجوب محاسبة جميع المسؤولين عن انتهاك حقوق الإنسان وامتهانها، ويشدد على ضرورة إجراء تحقيق شامل مستقل محايد مستوف للمعايير الدولية بخصوص ما زعم وقوعه من انتهاك وامتهان لحقوق الإنسان لمنع الإفلات من العقاب وضمان المحاسبة على ذلك على نحو تام؛	قرار مجلس الأمن ٢٠٥١ (٢٠١٢)، الفقرة ٧ من المنطوق	
... وإذ يؤكد ضرورة محاسبة المسؤولين عن الهجمات التي تستهدف السكان المدنيين، بما فيها الهجمات الجوية والبحرية، أو المشاركين فيها،	قرار مجلس الأمن ١٩٧٣ (٢٠١١)، الفقرة ١٤ من الديباجة	
يؤكد معارضته القوية للإفلات من العقاب على الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ويشدد في هذا السياق على مسؤولية الدول عن الامتثال لالتزاماتها ذات الصلة بوضع حد للإفلات من العقاب وإجراء التحقيق الوافي في جرائم الحرب أو الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو غيرها من الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي ومقاضاة الأشخاص المسؤولين عنها من أجل منع حدوث الانتهاكات وتجنب تكرارها والسعي إلى إحلال سلام دائم والنهوض بالعدل والحقيقة والمصالحة.	قرار مجلس الأمن ١٨٩٤ (٢٠٠٩)، الفقرة ١٠ من المنطوق	
يدين بشدة أعمال العنف التي ترتكب بصورة منظمة ضد المدنيين، بما في ذلك المذابح والأعمال الوحشية وجميع الانتهاكات الأخرى للقانون الإنساني الدولي ولحقوق الإنسان، ولا سيما اللجوء إلى العنف الجنسي ضد النساء والفتيات، ويؤكد الحاجة إلى تقديم المسؤولين عن ذلك إلى العدالة، بمن فيهم أولئك الذين	قرار مجلس الأمن ١٤٩٣ (٢٠٠٣)، الفقرة ٨ من المنطوق	

	يشغلون مناصب قيادية، ويحث جميع الأطراف، بما فيها حكومة [البلد المتضرر]، على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة للحيلولة دون حدوث مزيد من انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وخاصة ضد المدنيين. يؤكد من جديد أن جميع أطراف النزاع ملزمة بالوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي ولا سيما اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وأن الأشخاص الذين يرتكبون انتهاكات جسيمة للاتفاقيات أو يأمرون بارتكابها مسؤولون مسؤولية شخصية عن هذه الانتهاكات.	 قرار مجلس الأمن ١١٩٣ (١٩٩٨)، الفقرة ١٢ من المنطوق	١٥٦٤ (٢٠٠٤)، الفقرة ٩ من الديباجة والفقرة ٧ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٥٥٦ (٢٠٠٤)، الفقرة ١٠ من الديباجة والفقرة ٦ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٤٧٩ (٢٠٠٣)، الفقرة ٨ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٤٦٨ (٢٠٠٣)، الفقرة ٢ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٢٩٦ (٢٠٠٠)، الفقرة ١٧ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٢٩١ (٢٠٠٠)، الفقرة ١٥ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٢٨٩ (٢٠٠٠)، الفقرة ١٧ من المنطوق.
إنشاء آليات ولجان التحقيق المخصصة القضائية أو شبه القضائية وغيرها من هيئات العدالة الانتقالية، والتعاون معها	وإذ يقر بما تقدِّمه آليات العدالة الانتقالية المشار إليها في [اتفاق السلام] من إسهامات أساسية في تعزيز السلام الدائم في [البلد المتضرر] والمساءلة عن تجاوزات وانتهاكات حقوق الإنسان، وإذ يلاحظ التقدم التدريجي المحرز في تفعيل [آلية محددة للعدالة الانتقالية]، وإذ يشدد على ضرورة قيام الحكومة بتمديد ولايتها إلى ما بعد [شهر/عام]، وإذ يرحب بإنشاء [هيئة تحقيق دولية]، وفقاً للاتفاق، ويشجع على تفعيلها، وإذ يؤكد أن مكافحة الإفلات من العقاب وكفالة المساءلة عن أعمال الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب والجرائم الشنيعة الأخرى ما فتئت تتعزز من خلال ما يجري في نظام العدالة الجنائية على الصعيدين الوطني والدولي، والمحاكم المخصصة والمختلطة، وكذلك الدوائر المتخصصة في المحاكم الوطنية، من عمل وملاحقات قضائية على هذه الجرائم،	قرار مجلس الأمن ٢٤٢٣ (٢٠١٨)، الفقرة ٢٣ من الديباجة قرار مجلس الأمن ٢٤١٧ (٢٠١٨)، الفقرة ٢٠ من الديباجة	انظر أيضاً، على سبيل المثال، قرار مجلس الأمن ٢٤٢٣ (٢٠١٨)، الفقرة ١٥ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٣٧٩ (٢٠١٧)، الفقرة ٦ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٣٣٩ (٢٠١٧)، الفقرة ١٥ من الديباجة؛ والبيان الرئاسي S/PRST/2017/13، الفقرة ١٢؛ والبيان الرئاسي S/PRST/2017/9، الفقرة ٤؛ وقرار مجلس الأمن ٢٣٠١ (٢٠١٦)، الفقرات ١٠

يحيط علماً بالخطوات التي اتخذتها [المنظمة الإقليمية] من أجل إنشاء [الولاية القضائية المخصصة] على النحو المنصوص عليه في [الاتفاق السياسي]، وكذلك بالعمل الذي قامت به الأمم المتحدة حتى الآن، ويرحب بالدعوة الرسمية التي وجهتها [المنظمة الإقليمية] إلى الأمم المتحدة لتقديم المساعدة التقنية من أجل إنشاء [الولاية القضائية المخصصة]، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل توفير المساعدة التقنية إلى [الهيئة المعنية في المنظمة الإقليمية] وإلى [حكومة البلد المتضرر] في إنشاء [الولاية القضائية المخصصة] وتنفيذ الجوانب الأخرى من [الفصل ذي الصلة بالموضوع من الاتفاق السياسي]، بما في ذلك ما يتعلق بإنشاء [آلية العدالة الانتقالية]؛	قرار مجلس الأمن ٢٤٠٦ (٢٠١٨)، الفقرة ٢٨ من المنطوق	و ١٣ و ٣٤ (أ) '١' من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٨٤ (٢٠١٦)، الفقرة ٩ من الديباجة؛ والبيان الرئاسي S/PRST/2016/17، الفقرة ٥؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٥٢ (٢٠١٥)، الفقرة ١١ من الديباجة والفقرتان ٢٧ و ٢٨ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن
... يرحب ... في هذا الصدد بالتفعيل التدريجي [للولاية القضائية الوطنية الخاصة] للتحقيق في الجرائم الجسيمة التي ارتكبت في [البلد المتضرر] وملاحقة مرتكبيها، وإذ يشير إلى أهمية استمرار الدعم الذي يقدمه المجتمع الدولي لهذه العملية التي تضطلع بها سلطات [البلد المتضرر]،	قرار مجلس الأمن ٢٣٩٩ (٢٠١٨)، الفقرة ١٦ من الديباجة	٢٢٥٠ (٢٠١٥)، الفقرة ٦ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٢٧ (٢٠١٥)، الفقرة ١٤ (ب) '٣' من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن
وإذ يرحب بالخطوات التي اتخذتها حكومة [البلد المتضرر] لإرساء آليات العدالة الانتقالية من أجل كفالة المساءلة عن الجرائم السابقة والجبر للضحايا وفي الوقت نفسه تعزيز المصالحة الوطنية،	قرار مجلس الأمن ٢٣٨٧ (٢٠١٧)، الفقرة ١٣ من الديباجة	٢٢٢٢ (٢٠١٥)، الفقرة ١٦ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢١٧ (٢٠١٥)، الفقرة ٣٢ (ز) '١' و '٢' من المنطوق؛ وقرار
[الفقرة ٢ من المنطوق] يطلب إلى الأمين العام إنشاء فريق تحقيق، برئاسة مستشار خاص، لدعم الجهود المحلية الرامية إلى مساءلة [الجماعة المسلحة] عن طريق جمع وحفظ وتخزين الأدلة في [البلد المتضرر] على الأعمال التي قد ترقى إلى مستوى جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية التي ترتكبها [الجماعة المسلحة] في [البلد المتضرر]، مع التقيد بأعلى المعايير الممكنة، التي ينبغي أن تتناولها [اختصاصات فريق التحقيق]، لضمان استخدام تلك الأدلة على أوسع نطاق ممكن أمام المحاكم الوطنية، واستكمال التحقيقات التي تقوم بها [سلطات البلد المتضرر]، أو التحقيقات التي تضطلع بها السلطات في بلدان ثالثة بناء على طلبها؛ [الفقرة ١٠ من المنطوق] يدعو جميع الدول الأخرى إلى التعاون مع [آلية التحقيق المخصصة التي أنشأها مجلس الأمن] بما في ذلك من خلال	قرار مجلس الأمن ٢٣٧٩ (٢٠١٧)، الفقرات ٢ و ١٠ و ١٤ من المنطوق	مجلس الأمن ٢١٩٦ (٢٠١٥)، الفقرة ١٦ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٧٥ (٢٠١٤)، الفقرة ٩ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٧١ (٢٠١٤)، الفقرة ٢٠ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٥٠ (٢٠١٤)، الفقرة ١١ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٤٣ (٢٠١٤)، الفقرة ١١ من الديباجة؛ وقرار مجلس

الترتيبات المتبادلة بشأن المساعدة القانونية، عند اللزوم وحسب الاقتضاء، وعلى وجه الخصوص إلى القيام، حسب الاقتضاء، بتزويده بأي معلومات ذات صلة بالموضوع قد تكون في حوزته بشأن الولاية المنوطة به بموجب هذا القرار؛ [الفقرة ١٤ من المنطوق] يطلب إلى الدول والمنظمات الإقليمية والحكومية الدولية أن تساهم بالأموال والمعدات والخدمات [لآلية التحقيق المخصصة التي أنشأها مجلس الأمن]، بما في ذلك توفير الموظفين ذوي الخبرة ...

الأمن ٢١٣٤ (٢٠١٤)، الفقرة ١٩ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١١٢ (٢٠١٣)، الفقرة ١٦ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٩٧ (٢٠١٣)، الفقرة ٨ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٩٠ (٢٠١٣)، الفقرة ٨ من الديباجة؛ والبيان الرئاسي S/PRST/2013/2، الفقرتان ٨ و ٩؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٥١ (٢٠١٢)، الفقرة ١٠ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٢٧ (٢٠١١)، الفقرة ١٢ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠١٤ (٢٠١١)، الفقرة ٧ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٤٨ (٢٠١٠)، الفقرة ٣ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٠٢ (٢٠٠٩)، الفقرة ١٧ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٨٨٨ (٢٠٠٩)، الفقرة ٨ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ١٦٧٤ (٢٠٠٦)، الفقرة ٧ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٥٦٤ (٢٠٠٤)، الفقرة ١٢ من المنطوق

يأذن كذلك [لبعثة الأمم المتحدة] بتنفيذ المهام التالية من ولايتها، ... (هـ) دعم العدالة الوطنية والدولية ومكافحة الإفلات من العقاب وبسط سيادة القانون ... '٧' تقديم المساعدة التقنية إلى سلطات [البلد المتضرر]، بالتعاون مع شركاء دوليين آخرين، دعماً لتفعيل [الولاية القضائية الوطنية المخصصة المنشأة لمحاكمة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أفعال إجرامية في سياق النزاع في البلد المتضرر] بما يتسق مع قوانين [البلد المتضرر وولايته] القضائية وبما يتمشى مع [التزاماته] بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بهدف دعم عملية بسط سلطة الدولة؛ '٨' تقديم المساعدة التقنية إلى سلطات [البلد المتضرر]، بالتعاون مع شركاء دوليين آخرين، وبناء قدراتها من أجل تيسير عمل [الولاية القضائية الوطنية المخصصة المنشأة لمحاكمة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أفعال إجرامية في سياق النزاع في البلد المتضرر]، لا سيما في مجالات التحقيق والاعتقال والاحتجاز والتحليل الجنائي وتحليل الأدلة الجنائية وجمع الأدلة وحفظها واستقدام الموظفين واختيارهم وإدارة المحكمة واستراتيجية الادعاء وإعداد القضايا وإنشاء نظام لتقديم المساعدة القانونية، حسب الاقتضاء، والعمل على توفير الأمن للقضاة، بما في ذلك داخل مباني [الولاية القضائية الوطنية المخصصة المنشأة لمحاكمة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أفعال إجرامية في سياق النزاع في البلد المتضرر] وأثناء إجراءاتها، واتخاذ تدابير ترمي إلى حماية الضحايا والشهود وفق الالتزامات الدولية [للبلد المتضرر] في مجال حقوق الإنسان، بما فيها الالتزامات المتعلقة بالمحاكمة العادلة والإجراءات القانونية الواجبة؛ '٩' المساعدة في تنسيق وحشد الدعم الثنائي والمتعدد الأطراف من أجل تفعيل [الولاية القضائية الوطنية

قرار مجلس الأمن ٢٣٨٧ (٢٠١٧)، الفقرة ٤٣ (هـ) '٧' و '٨' و '٩' من المنطوق

المخصصة المنشأة لمحاكمة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أفعال إجرامية في سياق النزاع في البلد المتضرر] وتسيير أعمالها؛

يقرر أن تشمل ولاية [بعثة الأمم المتحدة] المهام التالية ذات الأولوية: (أ) دعم تنفيذ [اتفاق السلام] ... '٣' دعم تنفيذ تدابير المصالحة والعدالة المنصوص عليها في [اتفاق السلام]، ... بما في ذلك فيما يتعلق بإنشاء لجنة تحقيق دولية وبعملياتها، بالتشاور مع الأطراف، ودعم تفعيل [آلية العدالة الانتقالية]؛	قرار مجلس الأمن ٢٣٦٤ (٢٠١٧)، الفقرة ٢٠ (أ) '٣' من المنطوق
يشدد على أهمية العمل الذي تضطلع به [الآليات المحددة للعدالة الانتقالية والجبر] فيما يتعلق بتحقيق المصالحة الدائمة في [البلد المتضرر]، ويشجع [حكومة البلد المتضرر] على نشر التقرير النهائي [للآلية المحددة للعدالة الانتقالية والجبر] والتوصيات التي انتهت إليها، من أجل المساهمة في هذه المصالحة، ويرحب بأعمال [الآلية المحددة للعدالة الانتقالية والجبر]، ويشجع الحكومة على مواصلة تزويدها بالدعم اللازم لإجراء تحقيقاتها؛	قرار مجلس الأمن ٢٢٨٤ (٢٠١٦)، الفقرة ١٠ من المنطوق
... ويعرب عن تقديره [لعمل الهيئة المعنية في المنظمة الإقليمية] الذي [طلبت فيه الهيئة المعنية في المنظمة الإقليمية] أن [تقوم السلطة المختصة في المنظمة الإقليمية] باتخاذ جميع الخطوات اللازمة نحو إنشاء [ولاية قضائية مخصصة]، بحيث يشمل اختصاصها الجرائم الجسيمة المرتكبة حتى نهاية الفترة الانتقالية ... ويدعو مجلس الأمن أيضاً إلى تنفيذ الآليات الأخرى المبينة في [الفصل ذي الصلة بالموضوع من اتفاق السلام]، بما فيها [آلية محددة للعدالة الانتقالية].	البيان الرئاسي S/PRST/2016/1، الفقرة ٨
... ويدعو كافة السلطات في [البلد المتضرر] إلى التعاون الكامل مع [المحكمة الجنائية الدولية المخصصة التي أنشأها مجلس الأمن] ... وذلك من أجل إنجاز أعمالها وتيسير غلق المحكمة في أسرع وقت ممكن؛	قرار مجلس الأمن ٢٢٤٧ (٢٠١٥)، الفقرة ١ من المنطوق
[الفقرة ٢٩ من المنطوق] يطلب إلى الأمين العام أن يوفر المساعدة التقنية اللازمة لتنفيذ [جزء معين من الاتفاق السياسي]، بما في ذلك إنشاء [محكمة مختلطة توخاها الاتفاق السياسي للتحقيق في الأفعال التي قد تشكل انتهاكات للقانون الدولي والقوانين الوطنية والتي تُرتَكَب في سياق النزاع في البلد المتضرر ومحاكمة	قرار مجلس الأمن ٢٢٤١ (٢٠١٥)، الفقرتان ٢٩ و ٣٠ من المنطوق

أولئك المشتبه في مسؤوليتهم عنها]، ... وبما في ذلك فيما يتعلق بإنشاء [آلية محددة للعدالة الانتقالية]؛ [الفقرة ٣٠ من المنطوق] يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى مجلس الأمن، في غضون ستة أشهر من تاريخ اتخاذ هذا القرار، عن المساعدة التقنية المقدمة بما يتماشى و[فقرة من القرار] ... فيما يتعلق [بجزء معين من الاتفاق السياسي]، بما في ذلك [المحكمة المختلطة للبلد المتضرر المتوخاة في الاتفاق السياسي]، ويدعو [المنظمة الإقليمية المعنية] إلى إطلاع الأمين العام على المعلومات المتعلقة بالتقدم المحرز في هذا الصدد، للاسترشاد بها في تقريره، ويعرب عن اعتزامه القيام في ذلك الوقت بتقييم الأعمال المنجزة في إنشاء المحكمة المختلطة، تمشيا مع المعايير الدولية؛

يطلب كذلك أن يقوم الأمين العام للأمم المتحدة، بتنسيق مع المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، بعد أن يأذن مجلس الأمن بإنشاء [آلية لتحديد الجهات من الأشخاص أو الكيانات أو الجماعات أو الحكومات التي استخدمت الأسلحة الكيميائية في البلد المتضرر أو تولت تنظيم أو رعاية ذلك أو شاركت في ذلك بشكل آخر]، باتخاذ الخطوات والتدابير والترتيبات الضرورية للإسراع بإنشاء [الآلية] وشروعها في مزاولة مهامها بشكل كامل، بما في ذلك استقدام موظفين محنكين يتحلون بالنزاهة ويتمتعون بالمهارات والخبرة اللازمة وفقاً للاختصاصات الموضوعة، ويشير إلى ضرورة إيلاء الاعتبار الواجب لأهمية استقدام أولئك الموظفين على أساس أوسع نطاق جغرافي ممكن

قرار مجلس الأمن ٢٢٣٥ (٢٠١٥)، الفقرة ٦ من المنطوق

... وإذ يشجع حكومة [البلد المتضرر] على نشر التقرير النهائي [لآلية المصالحة الوطنية] وما قدمته من توصيات، وإذ يرحب بإنشاء [لجنة وطنية لتعويض ضحايا النزاع في البلد المتضرر]، وإذ يشجع على التنفيذ الكامل لولايتها، وإذ يشدد على أهمية إشراك جميع [مواطني البلد المتضرر] في عملية المصالحة على الصعيدين الوطني والمحلي

قرار مجلس الأمن ٢٢٢٦ (٢٠١٥)، الفقرة ١٣ من الديباجة

وإذ يرحب في هذا الصـــدد بالجهود التي تبذلها [الســـلطات الوطنية]، ولا ســيما اعتماد التشـريعات المعنية بإنشـاء محكمة جنائية خاصـة ضـمن النظام القضـائي الوطني، يسـند إليها اختصـاص النظر في الانتهاكات الجسـيمة لحقوق الإنسـان وللقانون الإنسـاني الدولي، بما يتسق مع التزامات [البلد المتضـرر] بموجب القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان	قرار مجلس الأمن ٢٢١٧ (٢٠١٥)، الفقرة ١٣ من الديباجة
وإذ يقرّ بالعمل الذي تقوم به [لجنة التحقيق الإقليمية] في التحقيق في انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنســـان والقانون الدولي الإنســـاني في [البلد المتضـــرر] وتوثيقها، وإذ يترقّب باهتمام النتائج والتوصـيات التي سـتصـدر عن اللجنة، وإذ يشـجّع على الإصـدار العلني لتقريرها النهائي في أقرب وقت ممكن، وإذ يرحب باســتمرار انخراط [المنظمة الإقليمية] في العمل على ضــمان العدالة والمساءلة، إلى جانب لأم الجراح والمصالحة في [البلد المتضرر]	قرار مجلس الأمن ٢٢٠٦ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٢ من الديباجة
يرحّب بإنشـاء لجنة الحقيقة والعدالة والمصـالحة في [تاريخ]، ويهيب [بالسـلطات الوطنية] أن تتخذ الخطوات اللازمة لضــمان حياد اللجنة ونزاهتها وشــفافيته واستقلالها، وأن تمكّنها من الشروع في أعمالها حتى تعود بالنفع على جميع [سكان البلد المتضرر] في أقرب وقت ممكن	قرار مجلس الأمن ٢١٦٤ (٢٠١٤)، الفقرة ٩ من المنطوق
يهيب بحكومة [البلد المتضــرر] أن تعمل مع الشــركاء الدوليين و [بعثة الأمم المتحدة] على إنشــاء آليات للعدالة الانتقالية، بما في ذلك لجنة لتقصــي الحقائق والمصالحة تتمتع بالمصداقية وتحظى بالتوافق للمساعدة في تشجيع المصالحة الفعلية فيما بين جميع أهالي [البلد المتضـرر] وإحلال السـلام الدائم في [البلد المتضـرر]، وفقاً ... [لقرار مجلس الأمن ذي الصلة بالموضوع] و[اتفاق السلام]	قرار مجلس الأمن ٢١٣٧ (٢٠١٤)، الفقرة ١٥ من المنطوق
وإذ يؤكد على أهمية آليات العدالة الانتقالية في التشـجيع على المصـالحة الدائمة بين جميع أفراد شعب [البلد المتضرر]، وإذ يحيط علماً بعدم إحراز تقدم نحو إنشاء لجنة لتقصـي الحقائق والمصـالحة منذ تقديم مشـروع القانون إلى البرلمان ... ، وإذ يشـير في هذا السـياق إلى التزام حكومة [البلد المتضـرر] بإنشـاء آليات للعدالة	قرار مجلس الأمن ٢١٣٧ (٢٠١٤)، الفقرة ١٠ من الديباجة

الانتقالية تمشياً مع ... قرار مجلس الأمن [ذي الصلة بالموضوع] و[اتفاق السلام ذي الصلة بالموضوع]	
يطلب إلى الأمين العام أن يقوم على وجه السرعة بإنشاء لجنة تحقيق دولية لفترة أولية مدتها سنة، تتألف من خبراء في كل من القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، من أجل التحقيق فورا في التقارير المتعلقة بانتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات حقوق الإنسان في [البلد المتضرر] من قبل جميع الأطراف منذ [التاريخ]، وجمع معلومات تساعد في تحديد هوية مرتكبي تلك الانتهاكات والخروقات والإشارة إلى مسؤوليتهم الجنائية المحتملة والمساعدة في ضمان محاسبة المسؤولين عنها، ويدعو جميع الأطراف إلى التعاون التام مع هذه اللجنة	قرار مجلس الأمن ٢١٢٧ (٢٠١٣)، الفقرة ٢٤ من المنطوق
وإذ يعرب عن قلقه من أحداث العنف التي جدت في [التاريخ]، وإذ يرحب بتشكيل حكومة ... لجنة تحقيق مستقلة خاصة للتحقيق في تلك الأحداث وتقصي الحقائق وتحديد ملابساتها باتباع إجراءات مستقلة محايدة تستوفي المعايير الدولية، لمحاسبة المسؤولين عن تلك الأحداث،	قرار مجلس الأمن ٢٠٢٥ (٢٠١١)، الفقرة ١١ من الديباجة
يهيب بجميع الأطراف أن تتعاون على نحو تام مع لجنة التحقيق الدولية المستقلة التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان في [تاريخ] للتحقيق في الوقائع والظروف المحيطة بالادعاءات المتعلقة بوقوع تجاوزات وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في [البلد المتضرر] ... ، ويطلب إلى الأمين العام إحالة هذا التقرير إلى مجلس الأمن وإلى الهيئات الدولية المعنية الأخرى	قرار مجلس الأمن ١٩٧٥ (٢٠١١)، الفقرة ٨ من المنطوق
يقرر أن تتعاون جميع الدول على نحو تام مع [الآلية القضائية المخصصة] ... وأن تتخذ جميع الدول بالتالي ما يلزم من تدابير بموجب قوانينها المحلية لتنفيذ أحكام ... القرار [المحدثة بموجبه الآلية القضائية المخصصة] وأحكام النظام الأساسي للآلية، بما في ذلك التزام الدول بالاستجابة لطلبات المساعدة أو الامتثال للأوامر التي تصدرها الآلية بموجب نظامها الأساسي؛	قرار مجلس الأمن ١٩٦٦ (٢٠١٠)، الفقرة ٩ من المنطوق

	يشير إلى ضرورة كفالة المساءلة عن ... الجرائم الخطيرة باتخاذ تدابير على الصعيد الوطني وتعزيز التعاون الدولي لدعم الآليات الوطنية، ويوجه الانتباه إلى المجموعة الكاملة من آليات العدالة والمصالحة التي يمكن الاستعانة بها، بما في ذلك المحاكم الجنائية الوطنية والدولية و ”المختلطة“ ولجان تقصي الحقيقة والمصالحة وبرامج التعويضات الوطنية للضحايا والإصلاحات المؤسسية، ويشدد على دور المجلس في وضع حد للإفلات من العقاب، ويشدد على دور [مجلس الأمن] في وضع حد للإفلات من العقاب.	قرار مجلس الأمن ١٨٩٤ (٢٠٠٩)، الفقرة ١١ من المنطوق	
	يؤكد مسؤولية الدول عن إنهاء ممارسة الإفلات من العقاب، ومحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، وتحقيقاً لهذه الغاية، يؤكد إمكانية استخدام اللجنة الدولية لتقصي الحقائق المنشأة بموجب المادة ٩٠ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف ...	قرار مجلس الأمن ١٢٦٥ (١٩٩٩)، الفقرة ٦ من المنطوق	
	يقرر بموجب هذا، بعد أن تلقى طلب [الدولة المتضررة]، إنشاء محكمة دولية لغرض واحد هو محاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال إبادة الأجناس وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي في إقليم [الدولة المتضررة] ومواطني [الدولة المتضررة] المسؤولين عن ارتكاب أعمال إبادة الأجناس وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة، في الفترة بين [التاريخين] ...	قرار مجلس الأمن ٩٥٥ (١٩٩٤)، الفقرة ١ من المنطوق	
	يقرر بموجب هذا إنشاء محكمة دولية القصد الوحيد منها هو محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم [الدولة المتضررة] في الفترة بين [تاريخين] ...	قرار مجلس الأمن ٨٢٧ (١٩٩٣)، الفقرة ٢ من المنطوق	
إحالة الحالات المتعلقة بالإبادة الجماعية والجرائم	... ويحث أيضاً سلطات [البلد المتضرر] على مواصلة التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في المسائل التي تخضع لولايتها القضائية تمشياً مع التزامات [البلد المتضرر] بموجب نظام روما الأساسي؛	قرار مجلس الأمن ٢٤٢٣ (٢٠١٨)، الفقرة ٦١ من المنطوق	انظر أيضاً، على سبيل المثال، قرار مجلس الأمن ٢٤٠٩ (٢٠١٨)، الفقرة ١٧ من الديباجة؛ وقرار

المرتكبة ضد الإنسانية أو جرائم الحرب إلى المحكمة الجنائية الدولية، والتعاون معها	يحث [حكومة البلد المتضرر] على محاسبة المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني أو انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، حسب الانطباق، وبخاصة الانتهاكات التي قد ترقى إلى جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك ما يُرتكب منها في سياق العملية الانتخابية، ويشدد على أهمية كل من التعاون الإقليمي وتعاون [البلد المتضرر] مع المحكمة الجنائية الدولية، وكذلك التعاون مع [الولاية القضائية الإقليمية المعنية بحقوق الإنسان]، لتحقيق هذه الغاية؛	قرار مجلس الأمن ٢٤٠٩ (٢٠١٨)، الفقرة ١١ من المنطوق	مجلس الأمن ٢٣٦٤ (٢٠١٧)، الفقرة ٣٨ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٣٦٠ (٢٠١٧)، الفقرة ١٣ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٣٤٨ (٢٠١٧)، الفقرة ٨ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن
	وإذ يؤكد الحاجة الماسة والضرورة الملحة لإنهاء الإفلات من العقاب في [البلد المتضرر] وتقديم مرتكبي [أعمال العنف، وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك ما يرتكب منها ضد النساء والأطفال، والهجمات التي تستهدف حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة والقوات الدولية والعاملين في المجال الإنساني، ومنع وصول المساعدات الإنسانية] إلى العدالة، وهي أعمال قد يصل بعضها إلى مرتبة الجرائم الخاضعة لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي [يُعد البلد المتضرر] دولة طرفا فيه، وإذ يلاحظ، في هذا الصدد، فتح المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية في [تاريخ] تحقيقاً إثر الطلب الذي تقدمت به السلطات الوطنية بشأن جرائم يُدّعى أنها ارتُكبت منذ [عام]، وإذ يرحب بما تبديه سلطات [البلد المتضرر] من تعاون في هذا الصدد،	قرار مجلس الأمن ٢٣٣٩ (٢٠١٧)، الفقرة ١٤ من الديباجة	٢٢٨٤ (٢٠١٦)، الفقرة ٨ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٧٧ (٢٠١٦)، الفقرة ١٨ من الديباجة والفقرة ١١ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٩٥ (٢٠١٦)، الفقرة ٢٤ من الديباجة والفقرة ٣٦ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٥٠ (٢٠١٥)، الفقرة ٦ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٢٢ (٢٠١٥)، الفقرة ١٦ من
	يأذن كذلك [لبعثة الأمم المتحدة] باستخدام قدراتها لمساعدة سلطات [البلد المتضرر] على إنجاز المهام الأساسية التالية، وتنفيذ هذه المهام عند الاقتضاء: (أ) دعم العدالة الوطنية والدولية وسيادة القانون ... '٣' دون المساس بالمسؤولية الرئيسية التي تقع على عاتق سلطات [البلد المتضرر]، بتوفير الدعم لاستعادة السلامة العامة وسيادة القانون والحفاظ عليهما، بسبل منها ... التعاونُ مع دول المنطقة ومع المحكمة الجنائية الدولية في حالات الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاصها؛	قرار مجلس الأمن ٢٣٠١ (٢٠١٦)، الفقرة ٣٥ (أ) '٣' من المنطوق	الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢١٧ (٢٠١٥)، الفقرات ٣٣ (أ) '٣'، و ١٦ و ٤٣ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢١٧ (٢٠١٥)، الفقرة ١٦ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢١٣ (٢٠١٥)، الفقرة ٧ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن

يهيب بحكومة [البلد المتضرر] أن تتعاون بشكل كامل مع المحكمة الجنائية الدولية والمدعي العام للمحكمة وأن تزودهما بأي مساعدة ضرورية، حسب المطلوب في [القرار ذي الصلة بالموضوع]	قرار مجلس الأمن ٢٢٣٨ (٢٠١٥)، الفقرة ١٠ من المنطوق	٢١٩٨ (٢٠١٥)، الفقرة ١٦ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٧٤ (٢٠١٤)، الفقرة ٥ من
وإذ يشير إلى ما نص عليه في [قرار مجلس الأمن السابق] من إحالة الوضع في [البلد المتضرر] إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وإذ يلاحظ القرار الصادر عن الدائرة التمهيدية في [التاريخ]، وإذ يلاحظ الطلب الذي وجهه المدعي العام إلى الدائرة التمهيدية في [التاريخ] بأن يقوم [البلد المتضرر] على الفور بتسليم [مواطن البلد المتضرر] إلى المحكمة	قرار مجلس الأمن ٢٢٣٨ (٢٠١٥)، الفقرة ١٣ من الديباجة	الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٧١ (٢٠١٤)، الفقرة ٢٠ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٦٤ (٢٠١٤)، الفقرة ٢٠ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٥٠ (٢٠١٤)، الفقرة ١١ من
يحث السلطات [الوطنية] على أن تواصل التصدي للإفلات من العقاب، وأن تكفل، في هذا الصدد، محاسبة جميع مرتكبي تجاوزات وانتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، بما يشمل تلك التي تنطوي على عنف جنسي، ويحث أيضاً السلطات [الوطنية] على أن تواصل التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، تمشيا مع التزامات [البلد المتضرر] بموجب نظام روما الأساسي	قرار مجلس الأمن ٢٢٢٧ (٢٠١٥)، الفقرة ٥ من المنطوق	الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٤٩ (٢٠١٤)، الفقرة ١٢ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١١٢ (٢٠١٣)، الفقرة ١٣ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن
يأذن [لبعثة الأمم المتحدة]، تحقيقًا [للأهداف المبينة] في [الفقرة السابقة]، باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ المهام التالية، مع مراعاة أن هذه المهام تعزز بعضها بعضاً؛ ... (د) تقديم الدعم إلى سلطات [البلد المتضرر] والعمل معها من أجل اعتقال الأشخاص الذين يزعم أنهم مسؤولون عن أعمال الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وانتهاكات القانون الإنساني الدولي وانتهاكات أو تجاوزات حقوق الإنسان في البلد وتقديمهم إلى العدالة، بمن فيهم قادة الجماعات المسلحة، بسبل من بينها التعاون مع دول المنطقة ومع المحكمة الجنائية الدولية	قرار مجلس الأمن ٢٢١١ (٢٠١٥)، الفقرة ٩ (د) من المنطوق	٢١٠١ (٢٠١٣)، الفقرة ١٦ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٠٠ (٢٠١٣)، الفقرة ١٠ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٩٨ (٢٠١٣)، الفقرة ٢٠ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٩٥ (٢٠١٣)، الفقرة ٦ من
وإذ يكرر التأكيد على أن جميع مرتكبي [انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي] يجب أن يخضعوا للمساءلة، وأن بعض تلك الأعمال قد يرقى إلى مرتبة الجرائم الخاضعة لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي يعد [البلد المتضرر] دولة طرفاً فيه، وإذ يلاحظ، في هذا الصدد، فتح المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية في [التاريخ] تحقيقاً بعد الطلب	قرار مجلس الأمن ٢١٩٦ (٢٠١٥)، الفقرة ١٣ من الديباجة	الديباجة والفقرة ٤ من المنطوق؛ والبيان الرئاسي S/PRST/2013/2، الفقرة ٩؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٧٨ (٢٠١٢)، الفقرة ١٩ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن

النص	المصدر
الذي تقدمت به السلطات الوطنية بشأن جرائم يُزعم أنها ارتُكبت منذ [العام]، وإذ يرحب بتعاون [السلطات الوطنية للبلد المتضرر] في هذا الصدد	١٩٩١ (٢٠١١)، الفقرة ١٩ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٧٠ (٢٠١١)، الفقرة ٤ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٢٥ (٢٠١٠)، الفقرة ١٢ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٠٦ (٢٠٠٩)، الفقرة ١٠ من الديباجة.
وإذ يؤكد أن مساعي مكافحة الإفلات من العقاب وكفالة المساءلة عن أعمال الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب وغيرها من الجرائم الشنيعة يعززها العملُ الذي يجري بشأن هذه الجرائم والملاحقة القضائيةُ لمرتكبيها في إطار النظام الدولي للعدالة الجنائية والمحاكم المخصصة والمختلطة والدوائر المتخصصة في المحاكم الوطنية؛ وإذ يعترف في هذا الصدد بمساهمة المحكمة الجنائية الدولية، وفقاً لمبدأ تكميل الولايات القضائية الوطنية المنصوص عليه في نظام روما الأساسي، في محاسبة المسؤولين عن [أعمال الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب وغيرها من الجرائم الشنيعة]، وإذ يجدِّد نداءه المتعلق بأهمية تعاون الدول مع هذه المحاكم طبقاً للالتزامات المترتبة على كل منها	قرار مجلس الأمن ٢١٧٥ (٢٠١٤)، الفقرة ٩ من الديباجة
... ويشير إلى أهمية التوجيهات المتعلقة بالاتصالات مع الأشخاص الذين أصدرت المحكمة الجنائية الدولية بحقهم مذكرات توقيف أو أوامر بحضورهم	قرار مجلس الأمن ٢١٤٩ (٢٠١٤)، الفقرة ٣٨ من المنطوق
وإذ يشير إلى أن [الدولة المتضررة] دولة طرف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية منذ [تاريخ]، وبالتالي فقد تعهدت بالالتزام بمكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، وإذ يشدد على أن المحكمة الجنائية الدولية مكملة للولايات الجنائية الوطنية	قرار مجلس الأمن ٢١٣٧ (٢٠١٤)، الفقرة ١١ من الديباجة
يؤكد أهمية أن تبذل [حكومة البلد المتضرر] مساعي حثيثة لمحاسبة المسؤولين عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في البلد وأهمية التعاون الإقليمي تحقيقاً لهذه الغاية، بما في ذلك تعاونها الجاري مع المحكمة الجنائية الدولية، ويشجع [بعثة الأمم المتحدة] على استخدام سلطتها القائمة لمساعدة حكومة [البلد المتضرر] في هذا الصدد، ويهيب بجميع الأطراف الموقعة [للاتفاق الإقليمي] أن تواصل تنفيذ التزاماتها تحقيقاً لهذه الغاية وأن تتعاون فيما بينها تعاوناً كاملا ومع حكومة [البلد المتضرر] ومع [بعثة الأمم المتحدة]	قرار مجلس الأمن ٢١٣٦ (٢٠١٤)، الفقرة ١١ من المنطوق

	يقرر أن تتعاون سلطات [البلد المتضرر] على نحو تام مع المحكمة الجنائية الدولية ومع المدعي العام وأن تقدم لهما ما يلزم من مساعدة عملا بأحكام [القرار الذي أحيلت به الحالة إلى المحكمة]، وإذ يسلم بأن الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة لا يترتب عليها أي التزام بموجب نظام روما، يحث جميع الدول والمنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات الدولية المهتمة بالأمر على التعاون التام مع المحكمة والمدعي العام؛	قرار مجلس الأمن ١٩٧٠ (٢٠١١)، الفقرة ٥ من المنطوق	
	وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، يقرر إحالة الوضع القائم في ... إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية؛ أن تتعاون [الدولة المتضررة] وجميع أطراف الصراع الأخرى ... تعاوناً كاملا مع المحكمة الجنائية الدولية والمدعي العام وأن تقدم إليهما كل ما يلزم من مساعدة، عملا بهذا القرار، وإذ يدرك أن الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي لا يقع عليها أي التزام بموجب النظام الأساسي، يحث جميع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية الأخرى المعنية على أن تتعاون تعاوناً كاملا؛ يدعو المحكمة و[المنظمات الإقليمية المعنية] إلى مناقشة الترتيبات العملية التي ستيسر عمل المدعي العام والمحكمة، بما في ذلك إمكانية إجراء مداولات في المنطقة، والتي من شأنها أن تُسهم في الجهود الإقليمية المبذولة لمكافحة الإفلات من العقاب.	قرار مجلس الأمن ١٥٩٣ (٢٠٠٥)، الفقرات من ١ إلى ٣ من المنطوق	
إعادة إرساء سيادة القانون	... ويشدد على الأهمية الحيوية لسيادة القانون ولوجود رقابة مدنية على امتثال قوات الأمن للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان حسب الاقتضاء ...	قرار مجلس الأمن ٢٤٠٨ (٢٠١٨)، الفقرة ١٧ من المنطوق	انظر أيضاً، على سبيل المثال، قرار مجلس الأمن ٢٤٠٥ (٢٠١٨)، الفقرة ١٦ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٣٨٦ (٢٠١٧)، الفقرة ٢٠ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٣١٣ (٢٠١٦)، الفقرتان ١٥ و ٣٣ من الديباجة والفقرة ٢٢ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٣٧٢ (٢٠١٧)،
	يكرر التأكيد على أهمية التعجيل بإقامة نظام للعدالة يتسم بالنزاهة والشفافية، والقضاء على الإفلات من العقاب، وتعزيز سيادة القانون في جميع أرجاء البلد، ويشدد على أهمية مواصلة التقدم في إعادة بناء وإصلاح قطاع السجون في [البلد المتضرر]، وذلك من أجل تحسين احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان في ذلك القطاع، ويؤكد على أهمية كفالة وصول المنظمات المعنية، حسب الاقتضاء، إلى جميع السجون وأماكن الاحتجاز في [البلد المتضرر]، ويرحب [بخطة البلد المتضرر	قرار مجلس الأمن ٢٤٠٥ (٢٠١٨)، الفقرة ٣٥ من المنطوق	

الوطنية المعنية بالقضاء على التعذيب] وكذلك قانون العقوبات المنقح والجهود التي تبذلها حكومة [البلد المتضـــرر] في اتخاذ الخطوات اللازمة لكفالة الاتســـاق مع واجبات [البلد المتضـــرر والتزاماته] الدولية، ويهيب بحكومة [البلد المتضـــرر] أن تنفذ الالتزام الذي قطعته بالتصـــديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضـــة التعذيب، ويدعو إلى الاحترام التام للقانون الدولي ذي الصـــلة، بما في ذلك القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان؛

الفقرة ٣٤ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٣٦٣ (٢٠١٧)، الفقرة ١٢ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٧٤ (٢٠١٦)، الفقرة ٤٦ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٥٢ (٢٠١٥)، الفقرة ٢١ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٣٢ (٢٠١٥)، الفقرة ١٠ من المنطوق وقرار مجلس الأمن ٢١٤٠ (٢٠١٤)، الفقرة ٨ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٢١ (٢٠١٣)، الفقرة ٣ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٢٠ (٢٠١٣)، الفقرة ٢٨ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢١١٦ (٢٠١٣)، الفقرة ١٩ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٧٠ (٢٠١٢)، الفقرة ٢٥ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٦٧ (٢٠١٢)، الفقرة ١١ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٦٦ (٢٠١٢)، الفقرتان ٨ و ١٨ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠١٢ (٢٠١١)، الفقرتان

وإذ يشير إلى أن سلطات [البلد المتضرر] تقع عليها المسؤولية الرئيسية عن حماية جميع السكان الموجودين [في البلد المتضرر]، ولا سيما من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، ويشير، في هذا الصدد، إلى أهمية إعادة بسط سلطة الدولة في جميع أجزاء البلد

قرار مجلس الأمن ٢٣٨٧ (٢٠١٧)، الفقرة ٤ من الديباجة

يؤكد أن من الأهمية بمكان أن تعقب العمليات العسكرية مباشرة جهود [من البلد المتضـرر] ترمي إلى إنشـاء أو تحسـين هياكل الإدارة في المناطق المسـتعادة وتوفير الخدمات الأساسية، بما فيها خدمات الأمن، من خلال [المؤسسات المعنية]؛

قرار مجلس الأمن ٢٣٧٢ (٢٠١٧)، الفقرة ٣٩ من المنطوق

... يدعو إلى تنفيذ [خطة البلد المتضرر الرامية إلى إعادة توطيد وجود الدولة في جميع أنحاء إقليمها] مع موازنة الجهود المبذولة في آن واحد من أجل اســـتعادة الأمن باتخاذ إجراءات لتعزيز الحكم، وتوفير الخدمات العامة والاجتماعية للسكان، والشروع في حوار لكسب الثقة بين جميع القبائل واحترام سيادة القانون وحقوق الإنسان؛

قرار مجلس الأمن ٢٣٦٤ (٢٠١٧)، الفقرة ١٣ من المنطوق

يعيد تأكيد أن تعزيز قطاع العدل وقدرة [قوات الشـــرطة في البلد المتضـــرر]، بما يشـــمل جهودها الرامية إلى تعزيز تنظيم [الجهاز الإداري المســـؤول عن إدارة السجون في البلد المتضرر]، في إطار تحسين سيادة القانون في [البلد المتضرر]، أمر ذو أهمية قصوى لتمكين حكومة [البلد المتضـرر] من الاضـطلاع في الوقت المناسب بالمسؤولية الكاملة عن الاحتياجات الأمنية للبلد؛

قرار مجلس الأمن ٢٣٥٠ (٢٠١٧)، الفقرة ٣ من المنطوق

وإذ يشدد على أهمية سيادة القانون بوصفها أحد العناصر الرئيسية لمنع نشوب النزاعات، وحفظ السلام، وتسوية النزاعات، وبناء السلام،	قرار مجلس الأمن ٢٣٢٧ (٢٠١٦)، الفقرة ٢٣ من الديباجة	٢١ و ٢٣ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ١٩١٧ (٢٠١٠)، الفقرة ٣٣ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٠٦ (٢٠٠٩)، الفقرة ٣ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٨٩٦ (٢٠٠٩)، الفقرة ١١ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ١٨٩٢ (٢٠٠٩)، الفقرتان ٧ و ٩ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ١٨٦٨ (٢٠٠٩)، الفقرة ١٥ من الديباجة والفقرة ٢٣ من المنطوق.
ويدعو ... الحكومة إلى تهيئة بيئة مؤاتية لكفالة حياد أعمال النظام القضائي [الوطني] وشفافيتها ومصداقيتها ومواءمتها مع المعايير المتفق عليها دولياً، ويرحب، في هذا الصدد، بتجديد [ولاية الخلية القضائية الوطنية المخصصة]، ويشجع الحكومة على مواصلة تزويد هذه الخلية بالدعم اللازم لإجراء التحقيقات	قرار مجلس الأمن ٢٢٢٦ (٢٠١٥)، الفقرة ١٣ من المنطوق	
وإذ يعرب عن القلق من انعدام السيطرة والرقابة الفعالتين للمدنيين على قوات الدفاع والأمن، وهو ما يعيق العملية السياسية ويحول دون أداء مؤسسات الدولة مهامها بفعالية، نتيجة لتآمر بعض الأطراف السياسية الفاعلة مع القيادة العسكرية	قرار مجلس الأمن ٢١٥٧ (٢٠١٤)، الفقرة ٧ من الديباجة	
وإذ يكرر تأكيد أهمية سيادة القانون بوصفها أحد العناصر الرئيسية في منع نشوب النزاعات وحفظ السلام وتسوية النزاعات وبناء السلام، وإذ يكرر تأكيد بيان رئيسه المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٤ (S/PRST/2014/5)، وإذ يشير إلى أن إصلاح قطاع الأمن يجب أن يتم في الإطار العريض لسيادة القانون، وإذ يلاحظ في هذا الصدد الدور الهام الذي يمكن لدوائر الشرطة التي تتسم بالفعالية والكفاءة المهنية وتخضع للمساءلة والتي تقدم خدمات الأمن إلى السكان، أن تؤديه في بناء الثقة بين سلطات الدولة والمجتمعات المحلية وفي إعادة إرساء سيادة القانون في البلدان الموجودة في مرحلة ما بعد النزاع	قرار مجلس الأمن ٢١٥١ (٢٠١٤)، الفقرة ١٥ من الديباجة	
وإذ يحثّ حكومة [البلد المتضرر] على أن تظل ملتزمة التزامًا تامًا ... بحماية السكان المدنيين من خلال الإسراع بإنشاء قوات أمن محترفة تخضع للمساءلة وقابلة للاستمرار، وبسط إدارة مدنية [وطنية] خاضعة للمساءلة، ولا سيما الشرطة والقضاء والسجون والإدارة الإقليمية، وتوطيد سيادة القانون وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها	قرار مجلس الأمن ٢١٤٧ (٢٠١٤)، الفقرة ٢٨ من الديباجة	

	يكرر التأكيد على أهمية إنجاز جميع المؤسسات [الوطنية] المعنية والجهات الفاعلة الأخرى [للبرنامج الوطني لإصلاح العدالة] من أجل التعجيل بإقامة نظام للعدالة يتسم بالنزاهة والشفافية، والقضاء على الإفلات من العقاب، والإسهام في تأكيد سيادة القانون في جميع أرجاء البلد	قرار مجلس الأمن ٢١٤٥ (٢٠١٤)، الفقرة ٣٨ من المنطوق	
	يشير إلى ضرورة قيام السلطات [الوطنية] بإعادة بسط سلطة الدولة على مجموع أراضي البلد، ويؤكد في هذا السياق أهمية زيادة توسيع وجود [بعثة الأمم المتحدة] في محافظات البلد	قرار مجلس الأمن ٢١٣٤ (٢٠١٤)، الفقرة ٤ من المنطوق	
	وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار تدهور الحالة الأمنية في [البلد المتضرر] التي يطبعها تعطل القانون والنظام تماماً، وانعدام سيادة القانون، وارتكاب أعمال القتل المستهدف بدافع ديني، وإضرام الحرائق، وإذ يعرب كذلك عن بالغ القلق لما يترتب على انعدام الاستقرار في [البلد المتضرر] من عواقب في [المنطقة المتضررة] وغيرها، وإذ يشدد في هذا الصدد على ضرورة تصدي المجتمع الدولي لذلك بسرعة	قرار مجلس الأمن ٢١٣٤ (٢٠١٤)، الفقرة ٣ من الديباجة	
	يكرر تأكيد أهمية أن تنفذ جميع المؤسسات [الوطنية] المعنية والجهات الفاعلة الأخرى [برامج العدالة الوطنية] على نحو تام وبصورة متتابعة ومنسقة وفي الوقت المناسب من أجل التعجيل بإقامة نظام للعدالة يتسم بالنزاهة والشفافية ووضع حد للإفلات من العقاب والإسهام في ترسيخ سيادة القانون في جميع أرجاء البلد؛	قرار مجلس الأمن ٢٠٤١ (٢٠١٢)، الفقرة ٣٧ من المنطوق	
	وإذ يسلم بأن تعزيز المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان واحترام حقوق الإنسان ومراعاة الإجراءات القانونية الواجبة ومكافحة الإجرام والعنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس ووضع حد للإفلات من العقاب أمور أساسية لكفالة سيادة القانون والأمن في [البلد المتضرر]،	قرار مجلس الأمن ٢٠١٢ (٢٠١١)، الفقرة ١٨ من الديباجة	
نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، ونزع السلاح والتسريح	وإذ يشير إلى ضرورة تنفيذ عملية فعالة تشمل الجميع وتراعي الاعتبارات الجنسانية لنزع سلاح المقاتلين وتسريحهم وإعادة إدماجهم، ولإعادة الأجانب منهم إلى أوطانهم، بمن فيهم الأطفال المرتبطون سابقا بالقوات والجماعات المسلحة، دون إخلال بضرورة مكافحة الإفلات من العقاب،	قرار مجلس الأمن ٢٣٨٧ (٢٠١٧)، الفقرة ٢٤ من الديباجة	انظر أيضاً، على سبيل المثال، قرار مجلس الأمن ٢٣٣٩ (٢٠١٧)، الفقرة ٣ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٨٢ (٢٠١٦)، الفقرة

والإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين وإعادة الإدماج	[الفقرة ٢١ من الديباجة] وإذ يلاحظ بقلق بطء التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الوطنية لنزع سلاح المقاتلين السابقين في الجماعات والميليشيات المسلحة وتسريحهم وإعادة إدماجهم ... ، وإذ يرحب في الوقت نفسه بعودة آلاف المقاتلين السابقين إلى مجتمعاتهم المحلية منذ بدء الخطة، وإذ يعرب عن القلق من عدم اتخاذ التدابير الملائمة لإعادة إدماج هؤلاء المقاتلين في المجتمع، [الفقرة ٢٤ من المنطوق] ... يسلّم بأن عدم وجود عملية ذات مصداقية لنزع السلاح والتسريح والإدماج يحول دون تخلي العناصر المسلحة عن أسلحتها؛	قرار مجلس الأمن ٢٣٤٨ (٢٠١٧)، الفقرة ٢١ من الديباجة والفقرة ٢٤ من المنطوق	١٢ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٦٢ (٢٠١٦)، الفقرة ٢٣ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢١٧ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٨ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٩٨ (٢٠١٥)، الفقرة ١٠ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن
	وإذ يعيد تأكيد أهمية استكمال عملية التسريح الدائم [لمقاتلي الجماعة المسلحة السابقين]، وإذ يؤكد أهمية كفالة عدم قيام المقاتلين السابقين بتجميع صفوفهم أو بالانضمام إلى جماعات مسلحة أخرى، وإذ يدعو إلى التعجيل بتنفيذ إعلاني نيروبي وعملية نزع سلاح [مقاتلي الجماعة المسلحة السابقين] وتسريحهم وإعادتهم إلى أوطانهم وإعادة إدماجهم وإعادة توطينهم، بسبل منها تذليل العقبات أمام الإعادة إلى الوطن، بالتنسيق مع دول المنطقة المعنية،	قرار مجلس الأمن ٢٢٩٣ (٢٠١٦)، الفقرة ١٠ من الديباجة	٢١٩٦ (٢٠١٥)، الفقرة ١٩ من الديباجة؛ قرار مجلس الأمن ٢١٤٩ (٢٠١٤)، الفقرة ٢٤ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٣٤ (٢٠١٤)، الفقرة ١٥ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن
	إذ يحيط علماً بالإطار النهائي لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج الذي اعتمدته [الهيئة الإدارية الوطنية المعنية]، وبنجاح عملية نزع سلاح أكثر من [×] من المقاتلين السابقين وتسريحهم، وإذ يرحب بمبادرة تسجيل جميع المقاتلين السابقين في برنامج نزع السلاح والتسريح بحلول [تاريخ]، وإذ يشدد على ضرورة مواصلة الجهود الرامية إلى أن يشمل هذا البرنامج المقاتلين السابقين المرتبطين بالحكومة السابقة، وإذ يحيط علما بالعمل المتواصل الذي تضطلع به في هذا الصدد [الهيئة الإدارية الوطنية المعنية]، بدعم من [بعثة الأمم المتحدة]، وإذ يشدد على ضرورة تنفيذ أنشطة إعادة الإدماج لما بعد حزيران/يونيه ٢٠١٥ بطريقة منسقة، بسبل منها تعيين حكومة [البلد المتضرر] مؤسسة رائدة لتعمل على تحقيق هذا الهدف	قرار مجلس الأمن ٢٢٢٦ (٢٠١٥)، الفقرة ١١ من الديباجة	٢١٠١ (٢٠١٣)، الفقرة ٨ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٨٨ (٢٠١٣)، الفقرة ١٢ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٦٢ (٢٠١٢)، الفقرة ٦ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٥٣ (٢٠١٢)، الفقرة ٢٢ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٣١ (٢٠١١)، الفقرة ٧ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن

النص	المصدر
يطالب حكومة [البلد المتضـــرر]، وفقاً لالتزاماتها ... بأن تعجل بتنفيذ برنامجها المتعلق بنزع السـلاح والتسـريح وإعادة الإدماج، بالتنسـيق مع البلدان المجاورة التي لجأ إليها مقاتلو [الجماعة المسـلحة] السـابقون والأمم المتحدة والمنظمات الدولية، ويشدد على أهمية تذليل العقبات أمام إعادة هؤلاء المقاتلين السابقين إلى أوطانهم، وضـــمان التمويل والتنفيذ الكاملين لبرنامج نزع الســلاح والتســريح والإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين وإعادة الإدماج، لا ســيما البرامج اللازمة لدعم النجاح في تسـريح وإعادة إدماج مقاتلي [الجماعة المسـلحة] السـابقين، وألا تقوم [الجماعة المسـلحة] بتجميع صـفوفها من جديد وتسـتأنف الأنشـطة العسـكرية، وألا ينضـم أفرادها إلى جماعات مســـلحة أخرى أو يقدموا لها الدعم، وفقاً [لالتزام البلد المتضرر] وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع	قـرار مجـلـس الأمـن ١٩٩١ (٢٠١١)، الفقرة ١٥ من المنطوق. قرار مجلس الأمن ٢١٩٨ (٢٠١٥)، الفقرة ١٣ من المنطوق
وإذ يحيط علماً بالإطار النهائي لنزع الســلاح والتســريح وإعادة الإدماج الذي اعتمدته [الوكالة الحكومية المعنية] وبنجاح عملية نزع ســلاح أكثر من [×] من المقاتلين السـابقين وتسـريحهم، وإذ يعرب في الوقت نفسـه عن القلق من انخفاض نســبة المقاتلين الســابقين المرتبطين بالحكومة الســابقة الذين شملهم برنامج نزع السـلاح والتسـريح والإدماج ومن وجود [×] من المقاتلين السـابقين الذين ما زالوا مسلحين وعاطلين عن العمل،	قـرار مجـلـس الأمـن ٢١٦٢ (٢٠١٤)، الفقرة ١١ من الديباجة
وإذ يؤكد ... الضـرورة الملحة لإجراء الإصـلاح الشـامل لقطاع الأمن والعمل، حسب الاقتضاء، على نزع سلاح الجماعات المسلحة [الوطنية] وتسريح أفرادها وإعادة إدماجهم ونزع ســلاح الجماعات المســلحة الأجنبية وتســريح أفرادها وإعادتهم إلى أوطانهم وإعادة توطينهم وإعادة إدماجهم تحقيقا للاســتقرار على المدى الطويل في [البلد المتضـرر]، وإذ يدرك ضـرورة تهيئة الظروف الأمنية الكفيلة بتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة، وإذ يؤكد أهمية المساهمة التي يقدمها الشركاء الدوليون في هذه المجالات.	قـرار مجـلـس الأمـن ١٩٢٥ (٢٠١٠)، الفقرة ٤ من الديباجة

	وإذ يؤكد ... أهمية العمل على نزع سلاح الجماعات المسلحة [الوطنية] والأجنبية وتسريح أفرادها وإعادة توطينهم أو إعادتهم إلى أوطانهم، حسب الاقتضاء، وإعادة إدماجهم بصورة دائمة من أجل تحقيق استقرار [البلد المتضرر] على الأمد الطويل، وأهمية إسهام الشركاء الدوليين في هذا المجال.	قرار مجلس الأمن ١٩٠٦ (٢٠٠٩)، الفقرة ٣ من الديباجة	
إصلاح قطاع الأمن	[الفقرة ١٠ من الديباجة] وإذ يشدد على أن وجود قطاع أمني قادرٍ وخاضعٍ للمساءلة ومقبولٍ وميسور التكلفة، قائم على أساس من الاحترام الكامل لحقوق الإنسان وسيادة القانون، يشكل جزءاً بالغ الأهمية من تحقيق سلام طويل الأمد في [البلد المتضرر]، وإذ يشير إلى ضرورة تسريع وتيرة التقدم المحرز على صعيد تحسين الأمن في الصومال وإعطائه الأولوية، وإذ يؤكد أهمية أنشطة تحقيق الاستقرار، والتنمية، والإصلاحات السياسية والاقتصادية من أجل الأخذ بنهج شامل إزاء الأمن، [الفقرة ١١ من الديباجة] يرحب في هذا الصدد [بالاتفاق المبرم بين السلطات المركزية للبلد المتضرر والسلطات الإقليمية للبلد المتضرر، والشركاء الدوليين] الموقع في [التاريخ] ...	قرار مجلس الأمن ٢٤٠٨ (٢٠١٨)، الفقرتان ١٠ و ١١ من الديباجة	انظر أيضاً، على سبيل المثال، قرار مجلس الأمن ٢٤٢٣ (٢٠١٨)، الفقرة ٩ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٤٠٥ (٢٠١٨)، الفقرة ٢١ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٣٥٠ (٢٠١٧)، الفقرة ٦ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٣٤٤ (٢٠١٧)، الفقرة ١٢ من الديباجة والفقرة ١٨ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٣١٣ (٢٠١٦)، الفقرة ١٦ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٧٥ (٢٠١٦)، الفقرة ١٤ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٤٣ (٢٠١٥)، الفقرات ٩ و ١١ و ١٢ من الديباجة والفقرة ١٥ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٢٧ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٤ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٢٦ (٢٠١٥)، الفقرة ١٢ من
	يكرر التأكيد على أهمية القيام، ضمن إطار شامل، بتعزيز القدرات الوظيفية والطابع المهني والمساءلة في قطاع الأمن [بالبلد المتضرر] تمشيا مع القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) والقرارات اللاحقة بشأن المرأة والسلام والأمن، بما في ذلك القرار ٢٢٤٢ (٢٠١٥)، وذلك عن طريق الأخذ بإجراءات الفرز الملائمة وكفالة المشاركة المتساوية والفعالة للمرأة وانخراطها الكامل في جميع مراحل عملية إصلاح قطاع الأمن، والاضطلاع بجهود التدريب، بما في ذلك التدريب في مجال حقوق المرأة والطفل وحماية هذه الحقوق، دعماً لتنفيذ خطة العمل الوطنية [للبلد المتضرر] لتنفيذ القرار ١٣٢٥، ...	قرار مجلس الأمن ٢٤٠٥ (٢٠١٨)، الفقرة ١٩ من المنطوق	
	يكرّر تأكيد أهمية تنفيذ إصلاحات قطاعيْ الأمن والدفاع، باعتبارها عنصراً حاسماً لتحقيق الاستقرار على المدى البعيد في [البلد المتضرر]، ويشجّع كذلك العمل المنسّق الذي يقوم به في هذا المجال، وعلى المستويات دون الإقليمي والإقليمي	قرار مجلس الأمن ٢٤٠٤ (٢٠١٨)، الفقرة ١٧ من المنطوق	

والدولي، جميع شـركاء [البلد المتضـرر] المعنيين من أجل تحقيق نتائج سـريعة وإيجابية؛	
يشير إلى ضرورة بناء قدرات [قوات أمن البلد المتضرر]، ولا سيما توفير المعدات والتدريب والتوجيه، من أجل تطوير قوات أمن ذات مصـداقية تتسـم بالاحترافية والتمثيلية لإتاحة المجال للتسـليم التدريجي للمسـؤوليات الأمنية من [بعثة المنظمة الإقليمية التي أذن بها مجلس الأمن] إلى [قوات أمن البلد المتضرر]، ويشجع على زيادة الدعم المقدم من الجهات المانحة في هذا الصدد ...	قرار مجلس الأمن ٢٣٨٥ (٢٠١٧)، الفقرة ١٧ من المنطوق
وإذ يعرب عن استيائه من أن التقدم البطيء في تنفيذ [اتفاق السلام]، ولا سيما أحكامه المتعلقة بالدفاع والأمن، فضلا عن التأخر في إعادة تشكيل قطاع الأمن، قد أديا إلى إعاقة الجهود الرامية إلى إعادة إحلال الأمن وسـلطة الدولة في [البلد المتضـرر] وتقديم الخدمات الاجتماعية الأسـاسـية في [منطقة معينة من البلد المتضرر]، ...	قرار مجلس الأمن ٢٣٧٤ (٢٠١٧)، الفقرة ٨ من الديباجة
يؤكد أهمية تنفيذ [خطط إعادة تصـميم هيكل القطاع الأمني في البلد المتضـرر] بسـرعة، مع تحديد أدوار ومسـؤوليات المؤسـسـات الأمنية في [البلد المتضرر]، والاتفاق على هياكل الإدارة والرقابة، وتحديد الثغرات في القدرات من أجل توجيه [بعثة المنظمة الإقليمية التي أذن بها مجلس الأمن] وأولويات تقديم المسـاعدة للقطاع الأمني من قبل الجهات المانحة، وتبيان مجالات التعاون مع المجتمع الدولي من أجل تطوير مؤسسات وقوات أمنية، عسكرية ومدنية على حد سواء، بقيادة [البلد المتضرر] تكون مقتدرة وميسورة التكلفة وتحظى بالقبول وتخضع للمساءلة، ...	قرار مجلس الأمن ٢٣٧٢ (٢٠١٧)، الفقرة ٣٤ من المنطوق
وإذ يؤكد أن الرقابة والإشراف المدنيين على قوات الدفاع والأمن [في البلد المتضرر] ومواصلة تعزيزها أمورٌ هامة لكفالة أمن [البلد المتضرر واستقراره] في المدى البعيد ولحماية شعب [البلد المتضرر]،	القرار ٢٣٦٤ (٢٠١٧)، الفقرة ٣٢ من الديباجة

الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢١٠ (٢٠١٥)، الفقرة ١٩ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٩٦ (٢٠١٥)، الفقرة ١ (و) من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٥١ (٢٠١٤)، الفقرة ٧ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٤٧ (٢٠١٤)، الفقرة ٢٨ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٤٥ (٢٠١٤)، الفقرة ٢١ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٢١ (٢٠١٣)، الفقرة ١٧ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٢٠ (٢٠١٣)، الفقرة ١٢ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢١١٢ (٢٠١٣)، الفقرتان ٩ و ١٠ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢١١١ (٢٠١٣)، الفقرة ٦ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٠٣ (٢٠١٣)، الفقرة ٩ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٩٦ (٢٠١٣)، الفقرة ٢٤ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٩٣ (٢٠١٣)، الفقرتان ٦

النص	المصدر	مراجع أخرى
... يؤكد مجلس الأمن من جديد وبوجه خاص ضرورة إعطاء الأولوية دون تأخير للتنفيذ الكامل للاستراتيجية الوطنية لإصلاح قطاع الأمن [في البلد المتضرر] وضرورة التعجيل بذلك، بغية مواصلة تعزيز التأهيل المهني لدوائر الأمن الوطني وتماسكها وتعزيز الثقة داخل صفوف قوات الأمن والسكان وفيما بينهم ...	البيان الرئاسي S/PRST/2017/8، الفقرة ١٠	و ١٢ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٩٠ (٢٠١٣)، الفقرة ١١ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٧٦ (٢٠١٢)، الفقرة ١٧ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٦٩ (٢٠١٢)، الفقرة ١٢ من الديباجة والفقرتان ٤ و ٦ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٣١ (٢٠١١)، الفقرة ٩ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٣٠ (٢٠١١)، الفقرة ٥ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٠٠ (٢٠١١)، الفقرة ٩ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٩١ (٢٠١١)، الفقرة ٢ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٧٤ (٢٠١٠)، الفقرة ٢٢ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٥٩ (٢٠١٠)، الفقرة ٨ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٤٩ (٢٠١٠)، الفقرة ٧ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٢٥ (٢٠١٠)، الفقرة ٥ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٠٦ (٢٠٠٩)، الفقرة ٣ من الديباجة، والفقرتان ٣ و ٤ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن
وإذ يشدد على أن وجود قطاع للأمن يعمل وفق المعايير المهنية ويشمل الجميع، على أساس من الاحترام الكامل لحقوق الإنسان وسيادة القانون، هو جزء أساسي من عملية إحلال السلام على الأجل الطويل في [البلد المتضرر]، وعامل هام في منع نشوب النزاعات،	قرار مجلس الأمن ٢٢٧٥ (٢٠١٦)، الفقرة ٩ من الديباجة	
وإذ يشدد على أنه من المهم أن تكون [قوات الأمن] قادرة على إنجاز العمليات وأن تتحلى بالكفاءة المهنية وتشمل جميع مكونات المجتمع وتكون قادرة على الاستمرار من أجل تلبية الاحتياجات الأمنية [للبلد المتضرر]، بغية إحلال السلام وبسط الأمن وتحقيق الاستقرار على نحو دائم في [البلد المتضرر] والمنطقة على السواء، وإذ يؤكد على الالتزام الطويل الأجل الذي تعهّد به المجتمع الدولي ... بتقديم الدعم لزيادة تطوير [قوات أمن البلد المتضرر]، بوسائل منها التدريب، وإضفاء الطابع المهني على تلك القوات، وتجنيد النساء واستبقاؤهن في صفوف [قوات أمن البلد المتضرر]، وإذ ينوه بمساهمة شركاء [البلد المتضرر] في إحلال السلام والأمن في ربوع هذا البلد، وإذ يرحب بالاتفاق بين [المنظمة الدولية] و[البلد المتضرر]، الذي أفضى في [تاريخ] إلى إنشاء [بعثة المنظمة الدولية في البلد المتضرر] لتدريب [قوات الأمن التابعة للبلد المتضرر] وتقديم المشورة والمساعدة إليها بدعوة من [البلد المتضرر]،	قرار مجلس الأمن ٢٢٧٤ (٢٠١٦)، الفقرة ٢٠ من الديباجة	
يكرر التأكيد على أهمية القيام، في إطار شامل، بتعزيز القدرات الوظيفية والطابع المهني والمساءلة في القطاع الأمني [الوطني] عن طريق الأخذ بإجراءات الفرز الملائمة والاضطلاع بجهود التدريب، بما في ذلك التدريب في مجال حقوق الطفل، والتوجيه والإعداد والتمكين، لصالح النساء والرجال على السواء، بهدف تسريع وتيرة التقدم نحو بلوغ هدف تحقيق الاكتفاء الذاتي والتوازن العرقي وإشراك المرأة في صفوف قوات الأمن [الوطنية] التي توفر الأمن وتكفل سيادة القانون في جميع	قرار مجلس الأمن ٢٢١٠ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٤ من المنطوق	

أنحاء البلد، ويشدد على أهمية التزام المجتمع الدولي على الأجل الطويل بكفالة وجود [قوات أمن وطنية] تستوفي شروط القدرة والمهنية والاستدامة، وينوه في هذا السياق بإنشاء [البعثة الدولية] للدعم والتدريب وتقديم المشورة غير القتالية، وتدريبها وتقديم المشورة والمساعدة إليها، بناء على الاتفاقات الثنائية بين الناتو و[البلد المتضرر] وبناء على دعوة من [البلد المتضرر]	١٨٩٦ (٢٠٠٩)، الفقرة ١٠ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ١٨٧٢ (٢٠٠٩)، الفقرة ٩ من الديباجة.
وإذ يشدد على أن الحوكمة الرشيدة ومراقبة الدوائر القائمة بالعمل الشُّرَطي وبمهام إنفاذ القانون، ضمن إطار من النُّظم العدلية السّجنية الفعّالة، تكتسيان أهمية في ضمان أن تكون تلك الدوائر خاضعة للمساءلة وفي مستوى المسؤولية وقادرة على خدمة السكان	قرار مجلس الأمن ٢١٨٥ (٢٠١٤)، الفقرة ٢٢ من الديباجة
وإذ يشدد على أهمية بناء قدرات [قوات الأمن في البلد المتضرر]، وإذ يعيد في هذا الصدد تأكيد أهمية إعادة تشكيل [قوات الأمن التابعة للبلد المتضرر] وتدريب أفرادها وتجهيزهم واستبقائهم، لما لذلك من أهمية بالغة في إحلال الاستقرار والأمن في [البلد المتضرر] على المدى البعيد، وإذ يعرب عن دعمه [لبعثة التدريب الدولية] وغيرها من برامج بناء القدرات الجاري تنفيذها، وإذ يشدد على أهمية أن يوفر المجتمع الدولي، في الوقت المناسب، مزيدا من الدعم المنسق والمتواصل	قرار مجلس الأمن ٢١٨٢ (٢٠١٤)، الفقرة ١٠ من الديباجة
... ويؤكد أهمية ... السيطرة والرقابة المدنية ... على [قوات الأمن الوطنية]، ويكرر التأكيد على أن تدريب [قوات الأمن الوطنية] ودعمها وإعادة نشرها أمور حيوية لكفالة أمن [البلد المتضرر] واستقراره في المدى البعيد ولحماية شعب [البلد المتضرر]، ويشدد على أهمية تولي [قوات الأمن الوطنية] المسؤولية الكاملة عن توفير الأمن في جميع أنحاء [الإقليم الوطني]	قرار مجلس الأمن ٢١٦٤ (٢٠١٤)، الفقرة ٢١ من الديباجة
يؤكد ... أهمية الإسراع في نشر الشرطة والدرك لتولي مهام حفظ النظام العام التي [يضطلع بها حالياً الجيش الوطني] ومجموعات أخرى، بما في ذلك عن طريق تزويد الشرطة والدرك بالأسلحة والذخيرة العادية في أعقاب الرفع الجزئي للحظر المفروض على توريد الأسلحة عملا [بالقرار ذي الصلة بالموضوع]	قرار مجلس الأمن ٢١٦٢ (٢٠١٤)، الفقرة ١٠ من المنطوق

وإذ يرحب بالجهود المبذولة صوب الإصلاح الأمني المنشود، ولا سيما التعاون المتزايد بين مجلس الأمن الوطني والسلطات المحلية، معربا في الوقت ذاته عن قلقه من تأخر تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لإصلاح قطاع الأمن، وخاصة خارج [العاصمة]، وإذ يحث على التعجيل بالجهود الرامية إلى إصلاح قطاع الأمن، بوسائل من بينها إنشاء تسلسل قيادي فعال ونظام للقضاء العسكري ورصد مخصصات مناسبة في الميزانية

قرار مجلس الأمن ٢١٥٣ (٢٠١٤)، الفقرة ٧ من الديباجة

يؤكد أن إصلاح قطاع الأمن له أهمية حاسمة في التصدي للإفلات من العقاب على انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي، حسب الاقتضاء، ويسهم في إرساء سيادة القانون

قرار مجلس الأمن ٢١٥١ (٢٠١٤)، الفقرة ٥ من المنطوق

يؤكد أهمية إصلاح قطاع الأمن ... ويحث جميع الشركاء الدوليين، بالاشتراك مع [بعثة الأمم المتحدة]، على مواصلة دعم جهود [البلد المتضرر] لتحسين الكفاءة المهنية لدوائر الأمن الوطنية والشرطة وتعزيز قدراتها، ولا سيما من خلال التدقيق في السجلات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان والتدريب في مجال حقوق الإنسان والعنف الجنسي والجنساني وتعزيز قوة الرقابة والرصد على الصعيد المدني، بغية توطيد حوكمة قطاع الأمن

قرار مجلس الأمن ٢١٣٧ (٢٠١٤)، الفقرة ١٨ من المنطوق

يؤكد ضرورة وضع استراتيجية شاملة لإصلاح قطاع الأمن [الوطني] تركز على تأهيل مؤسسات قطاع الأمن مهنياً، بما في ذلك هيئات الرقابة، وتساعد على كفالة الاتساق والكفاءة وتفادي ازدواجية المهام أو الثغرات، ويشجع في الوقت نفسه حكومة [البلد المتضرر] على الدخول في شراكة استراتيجية جديدة مع [البعثة] في مجال إصلاح قطاع الأمن بهدف تحديد أولويات كل عنصر من عناصر قطاع الأمن والنهج الجديدة الممكن أن تتبعها [البعثة] لدعم السلطات [الوطنية] في مجال إصلاح قطاع الأمن من أجل بناء قدرات مؤسسات الجيش والشرطة والعدل وغيرها من المؤسسات الأمنية، بما يكفل توطيد سلطات الدولة [الوطنية]، ويطلب إلى الأمين العام أن يوافي المجلس بمعلومات عن هذه الأولويات والنهج في مرفق للتقرير الذي سيقدّمه في [تاريخ تقديم التقرير]؛

قرار مجلس الأمن ٢٠٥٣ (٢٠١٢)، الفقرة ٩ من المنطوق

	وإذ يؤكد أهمية تنفيذ خطة إصلاح قطاع الأمن، بما يشمل كفالة السيطرة المدنية على نحو فعال ومسؤول على قوات الأمن، باعتبار ذلك عنصراً أساسياً لتحقيق الاستقرار على المدى الطويل في [البلد المتضرر]، على النحو المتوخى في [الوثيقة ذات الصلة بالموضوع]، وإذ يؤكد مسؤولية قوات الشرطة في [البلد المتضرر] عن حماية مؤسسات الدولة والسكان المدنيين،	قرار مجلس الأمن ٢٠٤٨ (٢٠١٢)، الفقرة ١٢ من الديباجة	
	يرحب باستئناف تدريب أفراد الشرطة الوطنية ... المعينين وترقيتهم، ويؤكد ضرورة إخضاعهم للمساءلة وفرزهم على نحو صارم، ويشدد على الأهمية القصوى لمواصلة المجتمع الدولي تقديم الدعم لبناء قدرات [الشرطة الوطنية] وزيادته، وبخاصة عن طريق تعزيز التوجيه والتدريب المقدَّمين للوحدات المتخصصة؛	قرار مجلس الأمن ٢٠١٢ (٢٠١١)، الفقرة ١٠ من المنطوق	
دور بعثات الأمم المتحدة وغيرها من البعثات والجهات الفاعلة المعنية في استعادة سيادة القانون وتعزيز الامتثال والمساءلة ومكافحة الإفلات من العقاب	يحث [حكومة البلد المتضرر] على إجراء تحقيقات تتسم بالشفافية والمصداقية في مزاعم انتهاك [قوات الدفاع والأمن في البلد المتضرر] للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ويدعو إلى محاسبة المسؤولين عن هذه الانتهاكات أو الخروقات	قرار مجلس الأمن ٢٤٢٣ (٢٠١٨)، الفقرة ٤٤ من المنطوق	انظر أيضاً، على سبيل المثال، قرار مجلس الأمن ٢٤٢٣ (٢٠١٨)، الفقرة ٣٨ (أ) '٣' والفقرة ٣٨ (هـ) '١' من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٤٢١ (٢٠١٨)، الفقرة ٢ (د) من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٤١٧ (٢٠١٨)، الفقرة ١٠ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٤٠٩ (٢٠١٨)، الفقرتان ١١ و ١٢ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٤٠٦ (٢٠١٨)، الفقرتان ٣٠ و ٣١ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٣٧٢ (٢٠١٧)، الفقرتان ٣٩ و ٤٨ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٣٦٤ (٢٠١٧)، الفقرة ٢٠ (أ) '١' من المنطوق؛ وقرار
	يقرر أن تشمل ولاية [بعثة الأمم المتحدة] المهام التالية ذات الأولوية، مع مراعاة أن هذه المهام، وكذلك تلك الواردة في [الفقرة من قرار مجلس الأمن]، يعزِّز بعضها بعضاً: '١' حماية المدنيين ... (و) العمل مع سلطات [البلد المتضرر]، مع الاستفادة من قدرات وخبرات شرطة الأمم المتحدة في مجال التحقيق، من أجل اعتقال جميع من يُتهمون بالمسؤولية عن أعمال الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وانتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات أو تجاوزات حقوق الإنسان في البلد وتقديمهم إلى العدالة، بسبل من بينها التعاون مع دول المنطقة والمحكمة الجنائية الدولية؛ (ز) بذل المساعي الحميدة وتقديم المشورة والدعم إلى [حكومة البلد المتضرر] لتعزيز حقوق الإنسان، لا سيما الحقوق المدنية والسياسية، ولمكافحة الإفلات من العقاب، بسبل منها تنفيذ سياسة ''عدم التسامح مطلقاً'' التي تتبعها الحكومة حيال مظاهر عدم الانضباط وانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي ترتكبها عناصر من	قرار مجلس الأمن ٢٤٠٩ (٢٠١٨)، الفقرة ٣٦ '١' (و) و (ز) من المنطوق	

النص	المصدر
القطاع الأمني، ولبدء وتيسير جهود الوساطة على الصعيد المحلي من أجل تحقيق سلام مستدام؛	
يرحب بإنشاء [اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في البلد المتضرر]، ويشجع [حكومة البلد المتضرر] على ... التنفيذ الكامل [لخطة العمل في مجال حقوق الإنسان]، بما في ذلك عن طريق تنفيذ التشريعات الرامية إلى حماية حقوق الإنسان والتحقيق مع مرتكبي الجرائم التي تنطوي على انتهاكات أو تجاوزات في مجال حقوق الإنسان وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني والعنف الجنسي والجنساني المرتبط بالنزاع ومقاضاتهم؛	قرار مجلس الأمن ٢٤٠٨ (٢٠١٨)، الفقرة ٢٣ من المنطوق
يحث [مجلس الأمن] [حكومة البلد المتضرر] على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وحمايتها وضمانها، تمشياً مع دستور البلد والتزاماته الدولية، وعلى التقيّد بسيادة القانون، ومحاكمة ومساءلة جميع المسؤولين، بمن فيهم أفراد قوات الأمن والجهات العنيفة التابعة للأحزاب السياسية، عن الجرائم التي تنطوي على انتهاكات للقانون الدولي الإنساني أو انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان ومنها العنف الجنسي وجميع الانتهاكات والتجاوزات ضد الأطفال، حسب الاقتضاء	البيان الرئاسي S/PRST/2018/7، الفقرة ١١
يهيب [بالدول المساهمة بجنود في القوة الإقليمية] أن تضمن تطبيق أعلى معايير الشفافية والسلوك والانضباط في صفوف وحداتها العاملة في إطار [القوة الإقليمية]، وأن تضع إطاراً صارماً لامتثال تلك المعايير لمنع جميع الانتهاكات والتجاوزات المحتملة للقانون الدولي لحقوق الإنسان وجميع الانتهاكات المحتملة للقانون الدولي الإنساني المتصلة [بالقوة الإقليمية] والتحقيق في تلك الانتهاكات والتصدي لها والإبلاغ عنها علنًا	قرار مجلس الأمن ٢٣٩١ (٢٠١٧)، الفقرة ٢١ من المنطوق
وإذ يشدد على أن بعض الأفعال أو الجرائم المرتبطة بالاتجار بالأشخاص في سياق النزاعات المسلحة قد تشكل جرائم حرب؛ وإذ يشير كذلك إلى مسؤوليات الدول عن وضع حد للإفلات من العقاب ومحاكمة المسؤولين عن الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب وغير ذلك من الجرائم، وإلى ضرورة	قرار مجلس الأمن ٢٣٨٨ (٢٠١٧)، الفقرة ١٤ من الديباجة

مجلس الأمن ٢٣٦٣ (٢٠١٧)، الفقرة ٢٨ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٣٥٨ (٢٠١٧)، الفقرة ٢٠ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٣٤٨ (٢٠١٧)، الفقرة ٣٥ '٢' (د) من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٣٤٤ (٢٠١٧)، الفقرة ٦ (ب) من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٣٤٠ (٢٠١٧)، الفقرة ٢٣ من المنطوق؛ والبيان الرئاسي S/PRST/2017/2، الفقرة ٩؛ وقرار مجلس الأمن ٢٣٣٣ (٢٠١٦)، الفقرة ٧ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٣٠١ (٢٠١٦)، الفقرات ١٣ و ٢٧ و ٣٤ من الديباجة والفقرات ١٠ و ١١ و ١٣ و ٣٣ (ب) '٣' من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٩٦ (٢٠١٦)، الفقرة ٢٣ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٧٩ (٢٠١٦)، الفقرة ٢ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٧٧ (٢٠١٦)، الفقرة ١٧ من الديباجة والفقرات ٢ و ١١ و ١٢ و ٢٩ (ب) من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٧٥ (٢٠١٦)،

النص	المصدر	مراجع أخرى
اتخاذ الدول تدابير ملائمة، في إطار أنظمتها القانونية الوطنية، بشــأن الجرائم التي يتعين عليها، بموجب القانون الدولي، أن تضــطلع بمســؤوليتها عن التحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها		الفقرة ١٠ من الـديبـاجـة؛ وقرار مجـلـس الأمـن ٢٢٦٧ (٢٠١٦)، الفقرات ٢ (ب) و ٧ و ١٠ و ١٤ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٤٤ (٢٠١٥)، الفقرة ١١ من المـنـطـوق؛ وقـرار مجـلـس الأمـن ٢٢٥٩ (٢٠١٥)، الفقرة ١٤ من المـنـطـوق؛ وقـرار مجـلـس الأمـن ٢٢٥٢ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٩ من المـنـطـوق؛ وقـرار مجـلـس الأمـن ٢٢٥٠ (٢٠١٥)، الفقرتان ٦ و ٨ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٤٨ (٢٠١٥)، الفقرات ٤ و ٩ و ١١ من الـديبـاجـة والفقرة ٢ من المـنـطـوق؛ وقـرار مجـلـس الأمـن ٢٢٤١ (٢٠١٥)، الفقرة ٣٢ من المـنـطـوق؛ وقـرار مجـلـس الأمـن ٢٢٢٦ (٢٠١٥)، الفقرة ١٦ من الـديبـاجـة والفقرة ١٩ (ز) من المـنـطـوق؛ وقـرار مجـلـس الأمـن ٢٢٢٢ (٢٠١٥)، الـفـقـرة ٥ من المـنـطـوق؛ وقـرار مجـلـس الأمـن ٢٢٢٠ (٢٠١٥)، الفقرة ١٠ من الديباجة؛ القرار ٢٢١٧ (٢٠١٥)، الفقرتـان ٣٢ (و) '١' و ٢ (هـ) '١' من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن
يطلب إلى [حكومة البلد المتضــرر] و [العناصــر دون الوطنية في البلد المتضــرر] تعزيز الرقـابـة المـدنيـة على القوات الأمنيـة لكـل منهـا، واعتمـاد وتنفيـذ إجراءات مناسـبة للتحري عن سـوابق جميع أفراد الدفاع والأمن، بما في ذلك التحري المتعلق بحقوق الإنسـان، ولا سـيما من خلال إخضـاع المسـؤولين عن انتهاكات القانون الدولي، بما فيه القانون الدولي الإنسـاني، للتحقيق وملاحقتهم قضـائياً، ويشـير في هذا السـياق إلى أهمية سـياسـة الأمين العام لبذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنســـان فيما يتعلق بالدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة إلى [القوات المســـلحة التابعة للبلد المتضرر]	قـرار مجـلـس الأمـن ٢٣٨٥ (٢٠١٧)، الفقرة ١٤ من المنطوق	
يأذن كذلك [لبعثة الأمم المتحدة] بتنفيذ المهام التالية من ولايتها ... : (أ) دعم بسط سلطة الدولة، ونشر قوات الأمن، والحفاظ على السلامة الإقليمية ... '٣' تعزيز ودعم البســط الســريع لســلطة الدولة على كامل أراضــي [البلد المتضــرر]، بما يشـمل دعم نشـر أفراد الشـرطة والدرك الوطنيَيْن الذين سـبق فرزهم وتدريبهم في المناطق ذات الأولوية، بسبل منها الاشتراك في المواقع وإسداء المشورة والتوجيه والرصـد، بالتنسـيق مع الشـركاء الآخرين، في إطار نشـر الإدارة الإقليمية وغيرها من السـلطات المعنية بسـيادة القانون، من أجل زيادة وجود الدولة في هذه المناطق ذات الأولوية الواقعة خارج [عاصــمة البلد المتضــرر]؛ '٤' ... النظر في تقديم الدعم لإعادة النشــر التدريجي والمنســق لوحدات [القوات المســلحة التابعة للبلد المتضرر] التي تلقت التدريب على يد [بعثة المنظمة الإقليمية]، بوصف ذلك عنصراً في استراتيجية بسط سلطة الدولة، وفقاً لسياسة الأمم المتحدة لبذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسـان ومع ضـمان ألا يشـكل ذلك خطراً على تحقيق الاستقرار في البلد أو على المدنيين أو العملية السياسية، والطلب إلى الأمين العام أن يقدم توصيات مشـفوعة بنقاط مرجعية وجداول زمنية مفصلة إلى مجلس الأمن للنظر فيها وإمكانية موافقته عليها في غضــون ٦ أشــهر من اتخاذ هذا القرار، مع	قـرار مجـلـس الأمـن ٢٣٨٧ (٢٠١٧)، الـفـقـرة ٤٣ (أ) '٣' و '٤' و (هـ) مـن المنطوق؛	

مراعاة إمكانية النظر في إبرام اتفاقات تقنية بين الأمم المتحدة والجهات المانحة لدعم [القوات المسلحة التابعة للبلد المتضرر]

(هـ) دعم العدالة الوطنية والدولية ومكافحة الإفلات من العقاب وبسط سيادة القانون '١' المساعدة في تعزيز استقلال الجهاز القضائي وبناء قدرات النظام الوطني للقضاء والسجون وتعزيز فعاليته وفعالية نظام السجون وخضوعه للمساءلة؛ '٢' المساعدة في بناء قدرات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بالتنسيق مع الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان على النحو المناسب ... '١٠' تقديم الدعم وتنسيق المساعدة الدولية من أجل بناء قدرات نظام العدالة الجنائية وتعزيز فعاليته وفعالية جهاز الشرطة ونظام السجون وخضوعهما للمساءلة؛ '١١' القيام، دون مساس بالمسؤولية الرئيسية التي تقع على عاتق سلطات [البلد المتضرر]، بتوفير الدعم لاستعادة السلامة العامة وسيادة القانون والحفاظ عليهما، بسبل منها إلقاءُ القبض على الموجودين في البلد ممن تُنسب إليهم المسؤولية عن جرائم تنطوي على انتهاكات وتجاوزات جسيمة لحقوق الإنسان وانتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، بما فيها العنف الجنسي في حالات النزاع، وتسليمُهم إلى سلطات [البلد المتضرر]، بما يتسق مع أحكام القانون الدولي، لكي يتسنى تقديمهم إلى العدالة، والتعاونُ مع دول المنطقة ومع المحكمة الجنائية الدولية في حالات الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاصها؛

يشجع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية على تقديم المساعدة القانونية المناسبة إلى [حكومة البلد المتضرر] وبناء قدراتها من أجل تعزيز محاكمها ونظامها القضائي؛

قرار مجلس الأمن ٢٣٧٩ (٢٠١٧)، الفقرة ٩ من المنطوق

يرحب بالمشاركة النشطة [لحكومة البلد المتضرر] في عملية الاستعراض الدوري الشامل، ويشجع على تنفيذ جميع التوصيات المقبولة؛

قرار مجلس الأمن ٢٣٧٢ (٢٠١٧)، الفقرة ٤٧ من المنطوق

[الفقرة ١٥ من المنطوق] يقرر أن تشمل ولاية [بعثة الأمم المتحدة في المنطقة] المهام التالية: (أ) حماية المدنيين وتيسير إيصال المساعدة الإنسانية وضمان سلامة

قرار مجلس الأمن ٢٣٦٣ (٢٠١٧)،

٢٢١١ (٢٠١٥)، الفقرات ٩ (د)، و ١٣ (هـ)، و ٢٩ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٠٣ (٢٠١٥)، الفقرة ٣ (ب) و (ج) من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٠٠ (٢٠١٥)، الفقرة ٢١ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٩٨ (٢٠١٥)، الفقرتان ١٦ و ١٩ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٩٠ (٢٠١٤)، الفقرة ٧ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٨٦ (٢٠١٤)، الفقرة ١١ من الديباجة والفقرتان ٢ و ٣ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٧٥ (٢٠١٤)، الفقرة ٨ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٦٤ (٢٠١٤)، الفقرة ١٣ (ب) '٦' و '٧' من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٦٢ (٢٠١٤)، الفقرتان ١٦ و ١٩ (ز) من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٥٨ (٢٠١٤)، الفقرتان ١ (د) '٤' و ١٤ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٥٧ (٢٠١٤)، الفقرة ١ (ب) إلى (د) من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٥٥ (٢٠١٤)،

موظفي المساعدة الإنسانية وأمنهم: ... '٧' المساعدة في تنفيذ أحكام [اتفاقات السلام القائمة] وأي اتفاقات لاحقة تتعلق بحقوق الإنسان وسيادة القانون، والإسهام في تهيئة بيئة تفضي إلى احترام حقوق الإنسان والمساءلة وسيادة القانون وتضمن تمتع الجميع بالحماية الفعالة، بما في ذلك من خلال رصد حقوق الإنسان وتقديم تقارير عنها، ودعم تطوير المؤسسات، وأنشطة الدعوة لدى السلطات وزيادة أنشطة بناء القدرات من أجل تعزيز مؤسسات العدالة الانتقالية وحقوق الإنسان، بما في ذلك [الولاية القضائية الخاصة لحكومة البلد المتضرر لمحاكمة الأشخاص الذين يزعم ارتكابهم انتهاكات للقانون الدولي في منطقة من البلد المتضرر]، ومن خلال دعم إنشاء مؤسسات العدالة الجنائية والمحاكم الريفية عن طريق تقديم المشورة والدعم اللوجستي في مناطق [منطقة من البلد المتضرر] التي تعتبر أساسية لعودة السكان المشردين طواعيةً من أجل معالجة المنازعات على الأراضي وغيرها من دوافع النزاع القبلي؛ ... (ب) القيام بالوساطة بين [حكومة البلد المتضرر] والحركات المسلحة غير الموقعة: ... '٤' دعم تنفيذ [اتفاقات السلام القائمة] وأي اتفاقات لاحقة، مع التركيز بوجه خاص على الأحكام المتصلة بالعائدين والحوار الداخلي، والعدالة والمصالحة والأراضي، في حدود قدراتها، بما في ذلك من خلال توفير المساعدة التقنية والدعم اللوجستي إلى الهيئات المتبقية من [السلطات الإقليمية المعنية]؛ ... [الفقرة ٢٩ من المنطوق] ... يحث [حكومة البلد المتضرر] على القيام، بدعم من [بعثة الأمم المتحدة في المنطقة] وفريق الأمم المتحدة القطري، بالقضاء على الإفلات من العقاب من خلال كفالة المساءلة عن التجاوزات والانتهاكات الماسة بحقوق الإنسان في حالات النزاعات القبلية في [المنطقة من البلد المتضرر]، وكذلك في أثناء الهجمات التي ترتكبها الميليشيات؛	الفقرتان ١٥ (أ) '٧'، و (ب) '٤' و ٢٩ من المنطوق	الفقرة ١٩ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٥٠ (٢٠١٤)، الفقرة ١٠ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٤٩ (٢٠١٤)، الفقرات ٣٠ (هـ) '١' و '٢'، و ٣٠ (و) '١' إلى '٣'، و ٤٠ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٤٧ (٢٠١٤)، الفقرتان ٥ (ك) و ٢٥ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٤٤ (٢٠١٤)، الفقرة ٦ (ب) من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٣٦ (٢٠١٤)، الفقرة ١١ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٢٧ (٢٠١٣)، الفقرة ١٨ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٢١ (٢٠١٣)، الفقرة ١٠ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١١٢ (٢٠١٣)، الفقرة ١٥ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١١٩ (٢٠١٣)، الفقرة ١٤ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٠٩ (٢٠١٣)، الفقرتان ١٥ و ٢٢ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٠٣ (٢٠١٣)، الفقرة ٦ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٠٢ (٢٠١٣)، الفقرة ٢ من
يؤكد أهمية أن تبذل [حكومة البلد المتضرر] مساعي حثيثة لمحاسبة المسؤولين عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في البلد، وأهمية التعاون الإقليمي تحقيقاً لهذه الغاية، بما في ذلك تعاونها الجاري مع المحكمة الجنائية الدولية، ويشجع [بعثة الأمم المتحدة] على استخدام سلطتها القائمة لمساعدة [حكومة البلد	قرار مجلس الأمن ٢٣٦٠ (٢٠١٧)، الفقرة ١٣ من المنطوق	

النص	المصدر	مصادر أخرى
المتضـــرر] في هذا الصـــدد، ويدعو جميع الأطراف الموقعة [للاتفاق الإقليمي] أن تواصـــل تنفيذ التزاماتها تحقيقاً لهذه الغاية وأن تتعاون لهذه الغاية فيما بينها تعاوناً كاملا ومع [حكومة البلد المتضرر] ومع [بعثة الأمم المتحدة]		المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٠٠ (٢٠١٣)، الفقرتان ١٦ و ٢٧ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٩٨ (٢٠١٣)، الفقرة ١٢ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٩٥ (٢٠١٣)، الفقرة ٧ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٩٠ (٢٠١٣)، الفقرة ٧ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٦٦ (٢٠١٢)، الفقرة ٨ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٦٣ (٢٠١٢)، الفقرة ١٣ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٦٢ (٢٠١٢)، الفقرة ١٣ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٢٧ (٢٠١١)، الفقرتان ٩ و ١١ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٩٦ (٢٠١١)، الفقرتان ٣ و ١٨ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٥٩ (٢٠١٠)، الفقرة ٣ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٣٦ (٢٠١٠)، الفقرة ٧ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٢٥ (٢٠١٠)، الفقرة ١٢ (ج) و (د) و (ل) و (س) و (ع) من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن
يشجع الحكومات [المشاركة في العمليات العسكرية ضد الجماعات المسلحة] في [المنطقة] على ... وتيسير استعادة الأمن المدني وسيادة القانون في المناطق التي يُعاد بسط السيطرة الحكومية عليها، وضمان حرية نقل البضائع وتنقل الأشخاص؛ ...	قرار مجلس الأمن ٢٣٤٩ (٢٠١٧)، الفقرة ٣ من المنطوق	
[الفقرة ٢١ من الديباجة] وإذ يكرر دعوته حكومة [البلد المتضرر] إلى إجراء تحقيقات في انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان تتسم بالشفافية والاستقلالية والموثوقية، وفقاً للمعايير الدولية، وتحميل مرتكبيها مسؤولية أفعالهم، [الفقرة ٣ من المنطوق] يؤكد أيضاً أن [بعثة الأمم المتحدة] والممثل الخاص سيواصلان قيادة الجهود الدولية في المجالات ذات الأولوية التالية: ... (ب) تقديم المشورة والدعم الاستراتيجيين والتقنيين لإنشاء الفعالية والكفاءة في إنفاذ القانون والعدالة الجنائية والسجون، قادرة على حفظ الأمن العام ومكافحة الإفلات من العقاب، مع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛ (ج) مساعدة السلطات الوطنية في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وفي الاضطلاع بأنشطة رصد حقوق الإنسان وإعداد تقارير عنها [الفقرة ١١ من المنطوق] يدعو أجهزة الأمن والدفاع إلى الاستمرار في الخضوع بشكل تام لسيطرة المدنيين؛	قرار مجلس الأمن ٢٤٠٤ (٢٠١٨) الفقرة ٢١ من الديباجة، والفقرتان ٣ (ب) و (ج)، و ١١ من المنطوق.	
وإذ يهيب بحكومة [البلد المتضرر] أن تفي بجميع التزاماتها، بما في ذلك رفع حالة الطوارئ في [المنطقة المتضررة]، والسماح بالتعبير بحرية، وبذل جهود فعالة لكفالة المساءلة عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، أيا كان مرتكبوها	قرار مجلس الأمن ٢٣٤٠ (٢٠١٧)، الفقرة ١٩ من الديباجة	
يدعو مجلس الأمن [حكومة البلد المتضرر] إلى كفالة عدم استخدام القوة العسكرية بشكل مفرط مرة أخرى في [المنطقة المحددة من البلد المتضرر]، وعودة الإدارة المدنية إلى ممارسة مهامها، وإعمال سيادة القانون، واتخاذ خطوات فورية	البيان الرئاسي S/PRST/2017/22، الفقرة ٦	

تتماشى مع التزاماتها وتعهداتها التي تفرض عليها احترام حقوق الإنسان، بما فيها حقوق المرأة والطفل وأبناء الفئات الضعيفة، دون تمييز وبصرف النظر عن العرق أو الدين أو الجنسية

يؤكد أنه من المهم أن تواصل [حكومة البلد المتضرر] تطوير المؤسسات الوطنية المعنية بالأمن وسيادة القانون بحيث تؤدي هذه المؤسسات وظائفها على الوجه الأكمل وباستقلالية، ولتحقيق هذه الغاية يشجع على إحراز تقدم سريع ومنسق في تنفيذ [السياسة الوطنية للأمن والعدالة، والسياسة الوطنية لحقوق الإنسان]، ويحث [حكومة البلد المتضرر] على إدارة المساعدات بما يلزم من الفعالية والشفافية والكفاءة، بما في ذلك المساعدات المقدمة من الشركاء الثنائيين والمتعددي الأطراف، من أجل دعم إصلاح قطاعي العدالة والأمن؛

قرار مجلس الأمن ٢٣٣٣ (٢٠١٦)، الفقرة ٥ من المنطوق

يحث [حكومة البلد المتضرر] على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وحمايتها وضمانها، تمشياً مع الالتزامات الدولية للبلد، وعلى التقيُّد بسيادة القانون، ومحاكمة ومساءلة جميع المسؤولين عن ارتكاب جرائم تشمل انتهاكات للقانون الدولي الإنساني أو انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، بما فيها تلك التي تنطوي على عنف جنسي وجميع الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال؛

قرار مجلس الأمن ٢٣٠٣ (٢٠١٦)، الفقرة ٢ من المنطوق

يقرر أن يكون الهدف الاستراتيجي [لبعثة الأمم المتحدة] هو دعم تهيئة الظروف المواتية لخفض وجود الجماعات المسلحة وتقليص الخطر الذي تشكله على نحو مستدام من خلال اتباع نهج شامل واتخاذ ترتيبات استباقية ورادعة دون الإخلال بالمبادئ الأساسية لحفظ السلام، تجمع بين المهام الأساسية التالية ذات الأولوية وتشملها ... (د) المساعدة على النهوض بسيادة القانون ومكافحة الإفلات من العقاب: التدابير المؤقتة العاجلة '١' القيام على نحو عاجل ونشط وفي حدود قدرات البعثة وضمن مناطق انتشارها، باعتماد تدابير مؤقتة عاجلة تُتخذ على أساس استثنائي دون إرساء سابقة ودون إخلال بمبادئ عمليات حفظ السلام المتفق عليها، بناءً على طلب رسمي من سلطات [البلد المتضرر] وفي المناطق التي لا توجد فيها قوات أمن الوطن أو لا تكون تلك القوات قادرةً على مزاولة

قرار مجلس الأمن ٢٣٠١ (٢٠١٦)، الفقرة ٣٤ (د) '١' إلى '٤' من المنطوق

١٩٢٧ (٢٠١٠)، الفقرة ٦ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٢٣ (٢٠١٠)، الفقرة ٨ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٠٦ (٢٠٠٩)، الفقرة ٣٩ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٨٩٢ (٢٠٠٩)، الفقرة ١٠ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٨٩٠ (٢٠٠٩)، الفقرة ٤ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٨٨٠ (٢٠٠٩)، الفقرة ٢٦ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٨٧٢ (٢٠٠٩)، الفقرة ٩ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٨٦٨ (٢٠٠٩)، الفقرة ٤ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٧٥٦ (٢٠٠٧)، الفقرة ٣ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٧٠٢ (٢٠٠٦)، الفقرة ١٤ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٥٨٩ (٢٠٠٥)، الفقرة ٩ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٥٦٤ (٢٠٠٤)، الفقرة ٩ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٥٤٧ (٢٠٠٤)، الفقرة ٤ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٥٢٨ (٢٠٠٤)، الفقرة ٦ من

مهامها، على أن تكون هذه التدابير محدودة النطاق ومحددة زمنياً ومتمشـــية مع الأهداف المبينة في [الفقرات من قرار مجلس الأمن]، وذلك لاعتقال الأشـــخاص واحتجازهم من أجل الحفاظ على أسـس القانون والنظام العام ومكافحة الإفلات من العقاب؛ '٢' إيلاء اهتمام خاص، في ســياق تنفيذ التدابير المؤقتة العاجلة في الظروف المشـــار إليها أعلاه، للجهات الضـــالعة في أعمال تقوض الســـلام أو الاسـتقرار أو الأمن في [البلد المتضـرر] أو في تقديم الدعم لتلك الأعمال، بما في ذلك الأعمال التي تهدد أو تعرقل العملية السـياسـية أو عملية تحقيق الاسـتقرار والمصالحة، أو تؤجج العنف؛ '٣' يطلب إلى الأمين العام أن يواصل إبلاغ مجلس الأمن بأي تدابير قد تُتخذ على هذا الأسـاس؛ ... '٤' تقديم المسـاعدة التقنية إلى سـلطات [البلد المتضـرر] من أجل تحديد هوية المسـؤولين عن ارتكاب جرائم تنطوي على انتهاكات القانون الدولي الإنســاني وعن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنســـان في جميع أنحاء [البلد المتضـــرر]، وإجراء التحريات عنهم وملاحقتهم قانونياً حتى يمكن تقديمهم إلى العدالة، والمســـاعدة في منع وقوع مثل تلك الانتهاكات والتجاوزات؛ '٥' توفير الدعم لمؤســـســـات العدالة والمؤســـســـات الإصـلاحية وتنسـيق المسـاعدة الدولية المقدمة إليها من أجل إعادة إرسـاء نظام العدالة الجنائية، في إطار أعمال مركز التنسيق العالمي لسيادة القانون التابع للأمم المتحدة، على نحو يعزز الرقابة المدنية وتوخي الحياد واحترام حقوق الإنسان؛

المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٢٦٥ (١٩٩٩)، الفقرة ١٥ من المنطوق.

وإذ يدعو جميع الأطراف إلى الامتثال لالتزاماتها بمقتضـــى القانون الدولي لحقوق الإنسـان والقانون الدولي الإنسـاني، ويشـدد على الأهمية التي يوليها المجلس لوضـع حد للإفلات من العقاب بوســائل منها كفالة المســاءلة ومحاكمة المســؤولين عن الجرائم التي ترتكبها جميع الأطراف في [المنطقة من البلد المتضـــرر]، وإذ يحث [حكومة البلد المتضـــرر] على الوفاء بالتزاماتها في هذا الصـــدد، وإذ يرحب بالتحقيقات الجارية التي يقوم بها [الســـلطة القضـــائية المختصـــة] الذي عينته [حكومة البلد المتضـرر]، وإذ يشـدد على ضـرورة إحراز مزيد من التقدم في هذا الصدد، وإذ يكرر الدعوة إلى إحراز تقدم سريع فيما يتعلق بمشروع مذكرة التفاهم التي تنص على تولي [بعثة الأمم المتحدة] و [المنظمة الإقليمية] مراقبة إجراءات

قرار مجلس الأمن ٢٢٩٦ (٢٠١٦)، الفقرة ٢٦ من الديباجة

[المحكمة القضائية التي أنشأتها محكمة البلد المتضرر]، وإذ يدعو [حكومة البلد المتضرر] إلى التعجيل بالتحقيق في الهجمات التي تعرضت له [بعثة الأمم المتحدة] وتقديم مرتكبيها إلى العدالة،

وإذ يؤكد أن [حكومة البلد المتضرر] تتحمل المسؤولية في المقام الأول عن حماية جميع السكان الموجودين في إقليمها، وإذ يؤكد على أن دوام الاستقرار في [البلد المتضرر] سيتطلب من [حكومة البلد المتضرر] أن تدعم فعالية المؤسسات الحكومية وخضوعها للمساءلة، وخاصة في قطاعي سيادة القانون والأمن، بما في ذلك كفالة الاقتدار والمهنية والكفاءة في القوات العسكرية وقوات الشرطة وأمن الحدود، وإذ يرحب في هذا الصدد بتقديم المساعدة ذات الصلة من قبل الشركاء الثنائيين والمنظمات المتعددة الأطراف،	قرار مجلس الأمن ٢٢٨٨ (٢٠١٦)، الفقرة ٩ من الديباجة
يؤكد مسؤولية الدول عن الامتثال للالتزامات ذات الصلة المنبثقة عن القانون الدولي والتي تقتضي وضع حد للإفلات من العقاب وضمان إخضاع المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني للمحاسبة؛	قرار مجلس الأمن ٢٢٨٦ (٢٠١٦)، الفقرة ٧ من المنطوق
[الفقرة ٨ من المنطوق] يكرر تأكيد دعوته [حكومة البلد المتضرر] إلى أن تكفل في أقرب إطار زمني ممكن، وفقاً لالتزاماتها الدولية، تقديم جميع المسؤولين عن الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة المرتكبة في مجال حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني إلى العدالة، بصرف النظر عن مركزهم أو انتمائهم السياسي، وبما يشمل الانتهاكات المرتكبة خلال الأزمة التي أعقبت الانتخابات في [البلد المتضرر] وبعدها، ويحث الحكومة على مواصلة تعاونها مع المحكمة الجنائية الدولية؛ [الفقرة ٩ من المنطوق] يدعو [حكومة البلد المتضرر] إلى زيادة جهودها الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب وضمان عدالة القضاء واستقلاليته دون تمييز، وإلى تسريع وتيرة تلك الجهود، ويشجع [حكومة البلد المتضرر] على مواصلة تعزيز سيادة القانون، بما في ذلك عن طريق تعزيز بيئة مواتية لضمان أن تكون أعمال النظام القضائي [للبلد المتضرر] حيادية وشفافة وذات مصداقية ومتوائمة مع المعايير المتفق عليها دولياً؛	قرار مجلس الأمن ٢٢٨٤ (٢٠١٦)، الفقرتان ٨ و ٩ من المنطوق

... يشـجع المجلس سـلطات [البلد المتضـرر] على معالجة على وجه السـرعة [الحالة الراهنة لعدم الاستقرار الناجمة عن استمرار وجود الجماعات المسلحة] من خلال اتباع نهج شـامل ... بما في ذلك ... تعزيز مكافحة الإفلات من العقاب من خلال دعم آليات المسـاءلة الوطنية، بما في ذلك المحاكم العادية و [الولاية القضـائية الخاصـة التي أنشـئت لمحاكمة المشـتبه في ارتكابهم أفعالا قد تشـكل انتهاكات للقانون الإنساني الدولي أو انتهاكات أو تجاوزات للقانون الدولي لحقوق الإنسان المرتكبة في البلد المتضرر]	البيـان الرئـاسـي S/PRST/2016/17، الفقرة ٥
يدعو مجلس الأمن، إذ يُلاحظ الصـلة بين العدالة ومنع نشـوب النزاعات، بلدان [المنطقة] إلى مسـاءلة مرتكبي انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسـان وانتهاكات القانون الدولي الإنسـاني، وتقديم الدعم الفعال لتدابير منع نشـوب النزاعات، من خلال إنهاء ثقافة الإفلات من العقاب.	البيـان الرئـاسـي S/PRST/2016/2، الفقرة ٢٣
... يشـجع [الحكومة الوطنية] على أن تنتهي من وضـع خريطة الطريق الخاصـة بها المتعلقة بحقوق الإنسـان وأن تنشـئ لجنتها الوطنية لحقوق الإنسـان وأن تصـدر تشـريعات منها ما يهدف إلى حماية حقوق الإنسـان وكفالة التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان والملاحقة القضائية لمرتكبيها	قـرار مجـلـس الأمـن ٢٢٣٢ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٩ من المنطوق
يقرر أن تضـطلع [بعثة الأمم المتحدة] المتكاملة بالمهام التالية: ... (هـ) تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها '١' مساعدة السلطات [الوطنية] في جهودها الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسـان وحمايتها، بما في ذلك دعم الجهود التي تضـطلع بها هذه السلطات [الوطنية]، حسب الإمكان والاقتضاء وبما لا يخل بمسؤولياتها، من أجل مقاضـاة المسـؤولين عن التجاوزات أو الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسـان أو عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ولا سيما جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في [البلد المتضـرر]، مع مراعاة أنّ [السـلطات الوطنية] كانت قد أحالت الوضـع في بلدها منذ [الشـهر/السـنة] إلى المحكمة الجنائية الدولية؛ '٢' رصـد ما يُرتكب في جميع أنحاء [البلد المتضـرر] من انتهاكات للقانون الدولي الإنسـاني، وتجاوزات وانتهاكات لحقوق الإنسـان، بما في ذلك الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضـد الأطفال والعنف الجنسي في النزاعات المسلحة، والمساعدة على التحقيق في هذه	قـرار مجـلـس الأمـن ٢٢٢٧ (٢٠١٥)، الـفـقـرة ١٤ (هـ) '١' و '٢' من المنطوق

الانتهـاكـات والتجـاوزات وإبلاغ المجلس والجمهور بهـا، متى كـان ذلـك ملائمـا، والمساهمة في الجهود الرامية إلى منع حدوثها	
... يهيب كذلك [ببعثة الأمم المتحدة] أن تواصـل، متى كان ذلك متسـقاً مع سلطاتها ومسؤولياتها، دعم الجهود الوطنية والدولية المبذولة من أجل تقديم مرتكبي الانتهاكات والتجاوزات الجسـيمة لحقوق الإنسـان وانتهاكات القانون الدولي الإنسـاني في [البلد المتضـرر] إلى العدالة، بصـرف النظر عن وضـعهم أو انتمائهم السياسي	قـرار مجـلـس الأمـن ٢٢٢٦ (٢٠١٥)، الفقرة ١٦ من المنطوق
يحث بشـدة حكومة [البلد المتضـرر] على أن تكفل في أقرب إطار زمني ممكن تقديم جميع المسـؤولين عن الانتهاكات والتجاوزات الجسـيمة المرتكبة في مجال حقوق الإنسـان وانتهاكات القانون الدولي الإنسـاني إلى العدالة ... وذلك وفقاً لالتزاماتها الدولية، وعلى إبلاغ جميع المحتجزين معلومات واضـحة عن حالتهم بشفافية، ويشجع الحكومة على مواصلة تعاونها مع المحكمة الجنائية الدولية	قـرار مجـلـس الأمـن ٢٢٢٦ (٢٠١٥)، الفقرة ١٢ من المنطوق
وإذ يشـير إلى أن الـدول الأطراف في اتفـاقيـات جنيف ملزمـة بـالبحـث عن الأشـخاص الذين يُدعى أنهم ارتكبوا أو أمروا بارتكاب أي خرق جسـيم لهذه الاتفاقيات، وأنها ملزمة بمحاكمتهم في محاكمها الخاصـة بها، بصـرف النظر عن جنسـيتهم، أو تسـليمهم للمحاكمة إلى دولة أخرى معنية شـريطة أن تكون هذه الدولة قد أعطت دليلا أولياً ضد الأشخاص المذكورين	قـرار مجـلـس الأمـن ٢٢٢٢ (٢٠١٥)، الفقرة ١٥ من الديباجة
يأذن كذلك [لبعثة الأمم المتحدة] باسـتخدام قدراتها لمسـاعدة [السـلطات الوطنية]، وعند الاقتضـاء، تنفيذ المهام الأسـاسية التالية: (أ) دعم العدالة وسـيادة القانون على الصـعيدين الوطني والدولي '١' الإسـهام في بناء قدرات النظام القضـائي الوطني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بسبل منها تقديم المساعدة التقنية، والمسـاعدة في جهود المصـالحة الوطنية، والتنسـيق مع الخبير المسـتقل المعني بحقوق الإنسـان حسـب الاقتضـاء؛ '٢' تقديم الدعم لمؤسسـات الشـرطة والعدالة والمؤسسات الإصلاحية وتنسيق المساعدة الدولية المقدمة لها من أجل إعادة إرساء نظام العدالة الجنائية، في إطار مركز الأمم المتحدة للتنسـيق العالمي في مجال سـيادة	قـرار مجـلـس الأمـن ٢٢١٧ (٢٠١٥)، الفقرة ٣٣ (أ) '١' إلى '٣' من المنطوق

القانون، بسبل منها تقديم المساعدة في الحفاظ على السلامة العامة وأسس القانون والنظام، على نحو يؤكد الرقابة المدنية وتوخي الحياد وحماية حقوق الإنسان؛ '٣' دعم استعادة السلامة العامة وسيادة القانون والحفاظ عليهما، بما في ذلك من خلال وجود شرطة الأمم المتحدة وبمساعدة منها على النحو المأذون به في [فقرة من القرار]، بسبل منها اعتقال المسؤولين عن الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في البلد وتسليمهم إلى [السلطات الوطنية] لتقديمهم إلى العدالة، والتعاون مع دول المنطقة ومع المحكمة الجنائية الدولية في حالات الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاصها

يأذن [لبعثة الأمم المتحدة]، دعماً للسلطات [الوطنية] والجهود التي تبذلها من أجل تحقيق الإصلاحات التي دعا إليها [الاتفاق الإقليمي] وتحقيق الاستقرار في [منطقة البلد المتضرر]، بالمساهمة في المهام التالية، بالتنسيق مع فريق الأمم المتحدة القطري وغيره من الجهات الفاعلة، بسبل منها المساعي الحميدة التي يبذلها الممثل الخاص للأمين العام؛ (و) بذل المساعي الحميدة وتقديم المشورة والدعم إلى حكومة [البلد المتضرر] من أجل وضع استراتيجية وطنية للعدالة، والقيام بإصلاح قطاع العدالة والسجون، بهدف إنشاء مؤسسات قضائية وأمنية مستقلة وفاعلة وخاضعة للمساءلة	قرار مجلس الأمن ٢٢١١ (٢٠١٥)، الفقرة ١٥ (و) من المنطوق
يكرر تأكيد مطالبته أجهزة الأمن والدفاع بالخضوع التام لسيطرة المدنيين	قرار مجلس الأمن ٢٢٠٣ (٢٠١٥)، الفقرة ٥ من المنطوق
يهيب بحكومة [البلد المتضرر] إلى المضي قدماً بسرعة وشفافية صوب استكمال التحقيق في الادعاءات المتعلقة بانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان بما يتماشى والمعايير الدولية، ومحاسبة جميع المسؤولين عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي، وكفالة حصول جميع ضحايا العنف الجنسي	قرار مجلس الأمن ٢١٨٧ (٢٠١٤)، الفقرة ٢١ من المنطوق

على حماية متساوية تحت مظلة القانون وعلى فرص متكافئة للّجوء إلى القضاء، وحماية تمتّع النساء والفتيات بالمساواة في احترام حقوقهن في هذه العمليات	
... يحث سلطات [البلد المتضرر] على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية حقوق الإنسان ووضع حد للإفلات من العقاب والبدء في إجراء تحقيقات لمعرفة هوية مرتكبي مثل تلك الأعمال وإحالتهم إلى العدالة واتخاذ إجراءات لحماية الشهود من أجل ضمان مراعاة الأصول القانونية؛ ويحثها أيضاً على اتخاذ خطوات للتخفيف من مناخ الخوف الناجم عن القيود المفروضة على حرية التعبير وحرية التجمع	قرار مجلس الأمن ٢١٥٧ (٢٠١٤)، الفقرة ٣ من المنطوق
يهيب بحكومة [البلد المتضرر] أن تتخذ تدابير لمكافحة الإفلات من العقاب ودعم إجراء تحقيقات شاملة ونزيهة وشفافة وذات مصداقية، بوسائل من بينها تعزيز حماية الضحايا وأقاربهم والشهود، وأن تكثف الجهود المبذولة لكفالة محاسبة المسؤولين عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان والقيود المفروضة على الحريات المدنية	قرار مجلس الأمن ٢١٣٧ (٢٠١٤)، الفقرة ١٤ من المنطوق
يقرر تعزيز وتحديث ولاية [بعثة الأمم المتحدة] على النحو التالي: (هـ) تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: الإسهام في تعزيز قدرات النظام القضائي الوطني، بوسائل منها تقديم المساعدة الفنية، بما يشمل آليات العدالة الانتقالية، وتعزيز قدرات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والإسهام في مساعي المصالحة الوطنية، في إطار التنسيق مع لجنة التحقيق الدولية [التي كلفها مجلس الأمن بالتحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان وتجاوزات حقوق الإنسان المرتكبة في البلد المتضرر خلال الأزمة] والخبير المستقل [المعني بحالة حقوق الإنسان في البلد المتضرر]، حسب الاقتضاء	قرار مجلس الأمن ٢١٣٤ (٢٠١٤)، الفقرة ٢ (هـ) من المنطوق
يدعو مجلس الأمن إلى التعاون فيما بين جميع المؤسسات والآليات المعنية التي تساهم في التحقيقات والملاحقات القضائية بشأن الجرائم التي تنطوي على انتهاكات للقانون الإنساني الدولي وانتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان	البيان الرئاسي S/PRST/2014/28، الفقرة ٢٣

يُقِر مجلس الأمن بإسهام نُظم العدالة الوطنية في مكافحة الإفلات من العقاب على ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ويشدد على أهمية تعزيز آليات المساءلة الوطنية مع الاحترام الكامل للإجراءات القانونية الواجبة وحقوق الدفاع، بما يشمل بناء القدرات المتعلقة بإجراء التحقيقات والمقاضاة وحماية الشهود في البلدان التي تمر بمرحلة ما بعد النزاع. ويركز المجلس أيضاً على أنه بوسع المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية أن تسهم في إرساء المساءلة من خلال دعم تعزيز قدرات نظم العدالة الوطنية	البيان الرئاسي S/PRST/2014/5، الفقرة ١٢
... يؤكد المجلس مسؤولية الدول عن الامتثال لالتزاماتها ذات الصلة بوضع حد للإفلات من العقاب وإجراء التحقيق الوافي في جرائم الحرب وأعمال الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ومقاضاة الأشخاص المسؤولين عنها من أجل منع وقوع هذه الجرائم، وتفادي تكرارها، والسعي إلى إحلال السلام الدائم والنهوض بالعدالة والتماس الحقيقة وإرساء المصالحة. وتحقيقاً لهذه الغاية، يرحب المجلس بتضافر الجهود على الصعيدين الوطني والدولي.	البيان الرئاسي S/PRST/2014/5، الفقرة ١١
إن مجلس الأمن، فيما يتعلق بأنشطته في ميدان سيادة القانون التي قد تشكل جزءاً من ولايات عمليات لحفظ السلام وبعثات سياسية خاصة: ... – يشير إلى الدور الهام الذي يمكن أن تؤديه عناصر الشرطة التابعة لعمليات حفظ السلام في تعزيز سيادة القانون في البلدان التي تشهد حالات نزاع والبلدان الخارجة من النزاع، بوسائل منها تقديم الدعم العملياتي للشرطة الوطنية وغيرها من أجهزة إنفاذ القوانين ودعم إصلاح هذه الأجهزة وإعادة هيكلتها وإعادة بنائها، بما في ذلك عبر تقديم المساعدة التقنية، وإتاحة إمكانية الاشتراك معها في المواقع، وتوفير برامج التدريب والتوجيه لها؛ ... – يؤكد أن عمليات التخطيط في البعثات لأنشطة سيادة القانون التي يصدر بها تكليف وتضطلع بها عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة ينبغي أن تولي الاعتبار الكامل لدعم الجهود الوطنية الرامية إلى إقامة مؤسسات سيادة القانون، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلد المضيف	البيان الرئاسي S/PRST/2014/5، الفقرة ٧

	يشجع حكومة [البلد المتضرر] على التصديق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان ووضعها موضع التنفيذ، بما في ذلك الصكوك المتعلقة بالنساء والأطفال واللاجئين وعديمي الجنسية، ويطلب إلى [البعثة]، والجهات الفاعلة الأخرى التابعة للأمم المتحدة، تقديم المشورة والمساعدة لحكومة [البلد المتضرر] في هذا الصدد؛	قرار مجلس الأمن ٢٠٥٧ (٢٠١٢)، الفقرة ١٣ من المنطوق	
	يطلب إلى [البعثة] أن تواصل الاضطلاع مؤقتاً بإنفاذ القوانين، وضمان حفظ الأمن العام في المناطق والوحدات التي لم تستأنف فيها بعد [الشرطة الوطنية] اضطلاعها بالمسؤوليات الرئيسية عن أعمال الشرطة، وأن تقدم الدعم التشغيلي [للشرطة الوطنية]، بعد استئنافها الاضطلاع بالمسؤوليات الرئيسية عن أعمال [الشرطة الوطنية] ...	قرار مجلس الأمن ١٩٦٩ (٢٠١١)، الفقرة ٨ من المنطوق	
دور بعثات الأمم المتحدة وغيرها من البعثات والجهات الفاعلة المعنية في برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وفي إصلاح قطاع الأمن	يحث [حكومة البلد المتضرر] و [الجماعات المسلحة الموقّعة على اتفاق السلام] على اتخاذ إجراءات فورية وملموسة لتنفيذ الأحكام الرئيسية [لاتفاق السلام]، من خلال ما يلي: ... - إحراز تقدم في عملية تجميع العناصر ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وكذلك في إجراء عملية شاملة وتوافقية لإصلاح قطاع الأمن، من أجل إعادة نشر قوات الدفاع والأمن تدريجياً في [البلد المتضرر] بعد إعادة تشكيلها وإصلاحها، من خلال تسجيل جميع المقاتلين المؤهلين في عملية التسريح ونزع السلاح وإعادة الإدماج بحلول نهاية [السنة]، وبدء عملية فعالة للتجميع السريع، وإتمام عملية إدماج ما لا يقل عن [×] عضو من أعضاء الجماعات المسلحة الموقِّعة في [قوات الدفاع والأمن التابعة للبلد المتضرر]، والشروع، بدعم من الشركاء الدوليين، بمن فيهم البنك الدولي، في إعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي لأعضاء الحركات الموقّعة غير المدمجين،	قرار مجلس الأمن ٢٤٢٣ (٢٠١٨)، الفقرة ٤ من المنطوق	انظر أيضاً على سبيل المثال قرار مجلس الأمن ٢٤٢١ (٢٠١٨)، الفقرة ٢ (ب) '٤' من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٤٠٥ (٢٠١٨)، الفقرتان ١٩ و ٢١ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٣٩٩ (٢٠١٨)، الفقرة ٦ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٣٩١ (٢٠١٧)، الفقرة ٢٥ (ج) من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٣٨٢ (٢٠١٧)، الفقرتان ٤ و ١٠ من الديباجة والفقرة ٤ (ج) من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٣٧٤ (٢٠١٧)، الفقرة ٢٠ (أ) '٢' من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن
	[الفقرة ٢٨ من الديباجة] يشجع [حكومة البلد المتضرر] على التنفيذ الكامل لخطة التسريح ونزع السلاح وإعادة الإدماج وتوفير التمويل المناسب، والشروع في إحداث تحول استراتيجي من نهج التسريح الذي يعتريه الجمود إلى نهج أكثر مرونة، تحقيقاً للفعالية في اجتذاب المقاتلين السابقين للانضمام إلى برنامج التسريح	قرار مجلس الأمن ٢٤٠٩ (٢٠١٨)، الفقرتان ٢٨ و ٣٧ '١' (ج) إلى (د) من المنطوق	

ونزع السلاح وإعادة الإدماج، ويسلم بأن عدم وجود عملية موثوقة للتسريح ونزع السلاح وإعادة الإدماج يتم تعديلها لتناسب الديناميات الحالية للجماعات المسلحة يحول دون قيام العناصر المسلحة بإلقاء أسلحتهم، ويطالب كذلك بأن تجري الحكومة أي عملية إدماج للمقاتلين السابقين في قطاع الأمن بطريقة شفافة وبما يتماشى مع المعايير الدولية للتسريح ونزع السلاح وإعادة الإدماج وإصلاح قطاع الأمن؛

[الفقرة ٣٧ من الديباجة] يأذن كذلك [لبعثة الأمم المتحدة] بالقيام المهام التالية، على نحو مبسط ومتسلسل، ودعماً [للأولويات المحددة في قرار مجلس الأمن]: '١' تحقيق الاستقرار ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج ... (ج) بذل المساعي الحميدة وتقديم المشورة والمساعدة إلى [حكومة البلد المتضرر]، بالتعاون الوثيق مع الشركاء الدوليين الآخرين، لنزع سلاح المقاتلين [من البلد المتضرر] غير المشتبه في ارتكابهم أعمال إبادة جماعية أو جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو تجاوزات لحقوق الإنسان، وتسريحهم وإعادة إدماجهم في حياة مدنية سلمية انسجاما مع نهج من نهج الحد من العنف الأهلي من خلال اتخاذ تدابير لتحقيق أمن واستقرار المجتمعات المحلية واتباع نهج مرن لنزع السلاح والتسريح، على أن يُنسَّق ذلك في إطار الاستراتيجية الدولية لدعم الأمن والاستقرار، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الأطفال الذين كانوا مرتبطين سابقا بالقوات والجماعات المسلحة؛ (د) تقديم الدعم إلى عملية نزع السلاح والتسريح والإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين وإعادة الإدماج من أجل إعادة المقاتلين الأجانب غير المشتبه في ارتكابهم أعمال إبادة جماعية أو جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو انتهاكات لحقوق الإنسان وإعادة إدماجهم هم ومعالوهم في حياة مدنية سلميّة في بلدانهم الأصلية أو في بلدان أخرى تستضيفهم، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الأطفال الذين كانوا مرتبطين سابقا بالقوات والجماعات المسلحة

يشدد على أهمية التنفيذ السريع [لخطط إعادة تصميم هيكل القطاع الأمني في البلد المتضرر]، من أجل إنشاء مؤسسات وقوات أمنية، عسكرية ومدنية على حد سواء، بقيادة [البلد المتضرر]، تكون قادرة وميسورة التكلفة ومقبولة وخاضعة

قرار مجلس الأمن ٢٤٠٨ (٢٠١٨)، الفقرة ١٧ من المنطوق

٢٣٦٤ (٢٠١٧)، الفقرة ١٠ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٣٣٣ (٢٠١٦)، الفقرات ٦ و ٧ و ١١ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٣١٣ (٢٠١٦)، الفقرات ١٢ و ١٧ و ١٨ و ٢٠ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٣٠١ (٢٠١٦)، الفقرتان ١٩ و ٢١ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٩٧ (٢٠١٦)، الفقرة ٣٦ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٨٤ (٢٠١٦)، الفقرة ١٥ (ب) و (ج) من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٧٧ (٢٠١٦)، الفقرة ٣٥ '١' (و) و (ز) من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٧٤ (٢٠١٦)، الفقرة ٣٠ من المنطوق؛ والقرار ٢٢٦٢ (٢٠١٦)، الفقرتان ٦ و ٨ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٤١ (٢٠١٥)، الفقرة ٤ (هـ) '٣' من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٢٦ (٢٠١٥)، الفقرتان ٨ و ٩ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢١٩ (٢٠١٥)، الفقرة ٨ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن

للمســاءلة وتتمتع بالقدرة على توفير الأمن والحماية لشــعب [البلد المتضــرر]، ولا سيما توفير الأمن والحماية على نحو فعال للنساء والأطفال والأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشة، في إطار الأخذ بنهج شامل إزاء الأمن ...

وإذ يشـجع سـلطات [البلد المتضـرر]، بالتعاون مع [بعثة الأمم المتحدة] و [بعثة المنظمة الإقليمية] في [البلد المتضرر] على منح فرص متساوية لعناصر الجماعات المسلحة، سواء من [جماعة مسلحة بعينها] أو [جماعة مسلحة بعينها]، في إطار عملية انتقاء أفراد من المسرّحين المستوفين للشروط بغية ضمهم إلى قوات الأمن وقوات الدفاع الوطنية ... وإذ يشجع كذلك [سلطات البلد المتضرر] على كفالة أن تتاح لجنود [القوات المســلحة التابعة للبلد المتضــرر] في [جميع مناطق البلد المتضرر] فرص متساوية للاستفادة من عملية التسجيل وعملية التحقق المبسطة،

قـرار مجـلـس الأمـن ٢٣٩٩ (٢٠١٨)، الفقرة ٨ من الديباجة

يأذن كذلك [لبعثة الأمم المتحدة] بتنفيذ المهام التالية من ولايتها ... (ب) إصــلاح قطاع الأمن '١' توفير المشــورة الاســتراتيجية والفنية لســلطات [البلد المتضرر] من أجل تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لإصلاح القطاع الأمني ... بغرض ضـمان الاتسـاق لعملية إصـلاح القطاع الأمني، بوسـائل منها التقسـيم الواضـح للمسؤوليات بين [القوات العسكرية التابعة للبلد المتضرر]، وقوات الأمن الداخلي وغيرها من القوات النظامية، علاوة على الإدارة الديمقراطية لقوات الدفاع والأمن الداخلي على السـواء؛ '٢' تقديم الدعم إلى سـلطات [البلد المتضـرر] من أجل إرسـاء النهج المتبع في فرز عناصـر قوات الدفاع والأمن ... الذي يشـمل الفرز وفقاً لمعايير حقوق الإنسـان، لأغراض تشـمل خاصـة تعزيز مسـاءلة قوات الأمن عن انتهاكات القانون الدولي والمحلي وفي سـياق أي عملية تجري لإدماج عناصـر الجماعات المسلحة المسرّحين في مؤسسات القطاع الأمني؛ '٣' الاضطلاع بدور قيادي في دعم ســلطات [البلد المتضــرر] في تنفيذ [الخطة الوطنية لتطوير قوات الأمن التابعة للبلد المتضــرر]، لا ســيما هياكل القيادة والتحكم وآليات الرقابة، وتنسـيق المسـاعدة الدولية في هذا الصـدد؛ '٤' دعم حكومة [البلد المتضـرر] في وضـع هيكل للحوافز لفائدة قوات الشـرطة والدرك واختيار أفراد الشـرطة والدرك وتجنيـدهم وفرزهم وتـدريبهم، بـدعم من الجهـات المـانحـة وفريق الأمم المتحـدة

قـرار مجـلـس الأمـن ٢٣٨٧ (٢٠١٧)، الفقرة ٤٣ (ب) و (ج) من المنطوق

٢٢١٧ (٢٠١٥)، الفقرتان ١٠ و ٣٣ (ب) '١' و '٢' من المنطوق؛ وقـرار مجـلـس الأمـن ٢٢١١ (٢٠١٥) الفقرات ١٥ (ج) إلى (هـ)، و ١٦ و ١٧ و ٢٦ و ٢٧ و ٣٤ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٠٣ (٢٠١٥)، الفقرة ٨ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٨٥ (٢٠١٤)، الفقرتان ٥ و ٦ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٦٤ (٢٠١٤)، الفقرتان ٥ و ١٣ (ب) '٣' و '٤' من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٦٢ (٢٠١٤)، الفقرات ٧ و ٨ و ١٩ (د) من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٥٣ (٢٠١٤)، الفقرة ٨ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٤٩ (٢٠١٤)، الفقرتان ١٣ و ٣٠ (ز) من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٤٧ (٢٠١٤)، الفقرتان ٥ (أ) و (ز) و (ط) و ٢١ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٣٧ (٢٠١٤)، الفقرة ١٨ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٣٦ (٢٠١٤)، الفقرة ٩ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن

القطري، مع مراعاة ضرورة توظيف النساء والامتثال التام لسياسة الأمم المتحدة المتعلقة ببذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان؛ '٥' تنسيق توفير المساعدة التقنية والتدريب التقني فيما بين الشركاء الدوليين في [البلد المتضرر]، ... من أجل كفالة التوزيع الواضح للمهام في مجال إصلاح القطاع الأمني، لفائدة كل من [القوات العسكرية التابعة للبلد المتضرر] وقوات [البلد المتضرر] للأمن الداخلي ...

(ج) نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والإعادة إلى الوطن '١' دعم سلطات [البلد المتضرر] في وضع وتنفيذ برنامج تدريجي شامل للجميع يتم من خلاله نزع سلاح أفراد الجماعات المسلحة وتسريحهم وإعادة إدماجهم وإعادة الأجانب منهم إلى أوطانهم، استناداً إلى [الاتفاق المتعلق بمبادئ نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والإعادة إلى الوطن ذات الصلة] مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الأطفال المرتبطين بالقوات والجماعات المسلحة وضرورة منع إعادة تجنيدهم، وذلك بسبل منها تنفيذ [مشاريع نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج]، بما فيها البرامج المراعية للاعتبارات الجنسانية، وذلك بهدف نزع سلاح أفراد الجماعات المسلحة وتسريحهم وإعادة إدماجهم فضلا عن إدماج المؤهلين منهم الذين تم التحري عن سوابقهم في قوات الأمن بالتنسيق مع [بعثة المنظمة الإقليمية] والأفرقة القطرية للأمم المتحدة والشركاء الآخرين ذوي الصلة، باعتبار ذلك حافزا لاستمرار الجماعات المسلحة في المشاركة في العملية السياسية في إطار التحضير لتنفيذ البرنامج القومي لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛ '٢' دعم سلطات [البلد المتضرر] ومنظمات المجتمع المدني المعنية في وضع وتنفيذ برامج للحدّ من العنف الطائفي، بما فيها البرامج المراعية للاعتبارات الجنسانية، لفائدة أفراد الجماعات المسلحة غير المؤهلين للمشاركة في البرنامج الوطني لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والإعادة إلى الوطن، وذلك بالتعاون مع شركاء التنمية وإلى جانب مجتمعات العودة ... '٣' تقديم المساعدة التقنية إلى سلطات [البلد المتضرر] من أجل وضع وتنفيذ خطة وطنية لإدماج أفراد الجماعات المسلحة المسرحين والمؤهلين في قوات الأمن والدفاع، بما يتسق مع البرنامج الأوسع نطاقاً

٢١٣٤ (٢٠١٤)، الفقرتان ٢ (د) و ٨ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٢٧ (٢٠١٣)، الفقرات ١١ و ١٢ و ٢٢ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٢١ (٢٠١٣)، الفقرة ١٠ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١١٢ (٢٠١٣)، الفقرات ٦ (ج) و (د) و ٨ و ١١ و ١٢ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٠٩ (٢٠١٣)، الفقرة ٢٤ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٠٠ (٢٠١٣)، الفقرتان ٢٢ و ٢٣ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٩٨ (٢٠١٣)، الفقرة ١٥ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٨٥ (٢٠١٢)، الفقرتان ٨ و ٩ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٥٣ (٢٠١٢)، الفقرات ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ٢٢ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٤٠ (٢٠١٢)، الفقرة ٦ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٣٠ (٢٠١١)، الفقرة ٦ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٢٧ (٢٠١١)، الفقرة ٦ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن

لإصـــلاح القطاع الأمني وضـــرورة إنشـــاء قوات أمن ودفاع وطنية احترافية تكون تمثيلية من الناحية العرقية ومتوازنة من حيث المناطق؛

يؤكد من جديد أن الدول تتحمل المسـؤولية الرئيسـية عن حماية المدنيين، ويسـلّم بالدور الهام الذي يمكن أن تضـطلع به عناصـر شـرطة الأمم المتحدة، عند وجود تكليف بذلك ووفق هذا التكليف، في مجال حماية المدنيين، بما في ذلك ... القيام، حســب الاقتضــاء، بدعم جهود الســلطات الرامية إلى بناء وإصــلاح المؤســســات الشــرطية ومؤســســات إنفاذ القانون بحيث تصــبح قادرة على حماية المدنيين بصورة مستدامة ومتسقة ...

قـرار مجـلـس الأمـن ٢٣٨٢ (٢٠١٧)، الفقرة ٦ من المنطوق

[الفقرة ٨ من الديباجة ٨] وإذ يســلّم بأن [حكومة البلد المتضــرر] تتحمل المسـؤولية الرئيسـية عن حماية مواطنيها وبناء قوات أمنها الوطنية، وإذ يلاحظ بأن هذه القوات ينبغي أن تكون شاملة وممثلة لجميع الأطراف في [البلد المتضرر] وأن تمتثل في عملها امتثالا تاماً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنســاني والقانون الدولي لحقوق الإنســان، [الفقرة ٢٢ من المنطوق] يطلب إلى [حكومة البلد المتضــرر] التعجيل بإجراء [تقييم] [لقوات الأمن التابعة للبلد المتضــرر] بحلول [التاريخ]، تتولى قيادته [حكومة البلد المتضــرر] بمشــاركة فعلية من [ســلطات العناصر دون الوطنية التابعة للبلد المتضرر]، إلى جانب [البعثة الإقليمية التي يأذن بها مجلس الأمن] والأمم المتحدة والشركاء الدوليين الآخرين، من أجل تحديد ... مدى امتثالها للالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان وللمعايير الدولية، بما في ذلك فرز أفرادها بحثا عن الأطفال الجنود، والتحقق من وجود آليات المســاءلة فيها ومن مسـتوى التحري عن أفرادها والتدريب المقدَّم لهم ... بغرض إسـناد المهام الأمنية بشــكل محدد، وتحديد قدرات تنفيذ العمليات المشــتركة، والوقوف على الثغرات فيما يتعلق ... بالتدريب، وتوفير خط أســاس لبذل المزيد من الجهود لإصــلاح القطاع الأمني، وإتاحة معلومات يســترشــد بها في تنقيح مفهوم عمليات [البعثة الإقليمية التي يأذن بها مجلس الأمن]؛

قـرار مجـلـس الأمـن ٢٣٧٢ (٢٠١٧)، الفقرة ٨ من الديباجة والفقرة ٢٢ من المنطوق

٢٠١٢ (٢٠١١)، الفقرة ٩ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٠٠ (٢٠١١)، الفقرة ٧ (هـ) و (و) من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٩٦ (٢٠١١)، الفقرة ٣ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٩١ (٢٠١١)، الفقرتان ١١ و ١٢ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٦٤ (٢٠١٠)، الفقرات ٦ و ٨ و ١١ و ١٢ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٩١٩ (٢٠١٠)، الفقرة ١٧ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٩١٠ (٢٠١٠)، الفقرة ١٢ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٨٨٠ (٢٠٠٩)، الفقرة ٢٧ من المنطوق.

يشـــجع حكومات المنطقة على القيام، بالتعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليميـة، وكيـانـات الأمم المتحـدة المعنيـة، وغيرهـا من الجهـات المعنيـة ذات المصلحة، وفي سياق هذا القرار، بوضع وتنفيذ استراتيجية إقليمية منسقة تشمل مبادرات شفافة وشاملة للجميع ومراعية لحقوق الإنسان لنزع سلاح الأشخاص المرتبطين [بالجماعتين المســلحتين] وتســريحهم وإقناعهم بنبذ التطرف وتأهيلهم وإعادة إدماجهم، في انسجام مع استراتيجيات الملاحقة القضائية، متى اقتضى الأمر، استناداً إلى أفضل الممارسات والدروس المستفادة على الصعيدين الإقليمي والدولي؛ ويحث الجهات الفاعلة الوطنية المعنية، ومن خلالها الجهات الفاعلة المحلية، على وضع وتنفيذ خطط ملائمة لنزع سلاح عناصر [ميليشيات الدفاع عن النفس] ولتسريح هذه العناصر وإعادة إدماجها، ولملاحقتها قضائياً إن اقتضى الأمر	قرار مجلس الأمن ٢٣٤٩ (٢٠١٧)، الفقرة ٢٩ من المنطوق
يحث [حكومة البلد المتضرر] على تنفيذ خطتها المتعلقة بالتسريح ونزع السلاح وإعادة الإدماج وتخصيص التمويل المناسب لها دون تأخير، بما يشمل الأنشطة المتعلقة بإعادة الإدماج والتدريب والتحضير لإعادة التوطين في المجتمعات المحلية، وكذلك إدارة الأســلحة والذخائر، من أجل التمكن من التعامل بفعالية مع المقاتلين السابقين، بمن فيهم أولئك الذين أصبحوا بالفعل تحت مسؤولية [القوات المسلحة التابعة للبلد المتضرر]، ويسلّم بأن عدم وجود عملية ذات مصداقية لنزع السلاح والتسريح والإدماج يحول دون تخلي العناصر المسلحة عن أسلحتها؛	مجلس الأمن ٢٣٤٨ (٢٠١٧)، الفقرة ٢٤ من المنطوق
يعرب عن دعمه القوي للدور الرئيسي الذي يقوم به الممثل الخاص للأمين العام في [البلد المتضرر]، ... ويطلب كذلك إلى [بعثة الأمم المتحدة] أن تركز بصفة خاصة، بطرق من بينها الاستعانة بالمساعي الحميدة والدعم السياسي للممثل الخاص، على الأولويات التالية: ... (د) تقديم الدعم إلى [حكومة البلد المتضرر]، بالتعاون مع لجنة بناء السلام، من أجل حشد المساعدة الدولية ومواءمتها وتنسيقها، لأغراض منها تنفيذ الاستراتيجيات الوطنية المتعلقة بإصلاح قطاع الأمن وسيادة القانون، وتعزيز التعاون مع [المنظمات الإقليمية] والشركاء	قرار مجلس الأمن ٢٣٤٣ (٢٠١٧)، الفقرة ٢ (د) من المنطوق

الآخرين دعما للحفاظ على النظام الدستوري وتحقيق الاستقرار في [البلد المتضرر]؛

يحث أيضاً سلطات [البلد المتضرر] على أن تعتمد وتنفذ سياسة للأمن الوطني واستراتيجية شاملة لإصلاح القطاع الأمني، بما في ذلك استراتيجية إصلاح شامل لكل من [القوات المسلحة] وقوات الأمن الداخلي (الشرطة والدرك)، من أجل إنشاء قوات دفاع وطني وأمن داخلي احترافية تكون تمثيلية من الناحية العرقية ومتوازنة من حيث المناطق، بسبل منها اتخاذ وتنفيذ إجراءات مناسبة لفرز جميع أفراد الدفاع والأمن، بما في ذلك الفرز وفقاً لمعايير حقوق الإنسان، وكذلك اتخاذ تدابير ترمي إلى استيعاب عناصر الجماعات المسلحة الذين يستوفون معايير صارمة لتحديد أهليتهم وفرزهم، ويطلب إلى الأمين العام أن يبلغ المجلس بما يُحرز من تقدم في هذا الصدد في إطار الدورة العادية للتقارير التي يقدمها؛	قرار مجلس الأمن ٢٣٠١ (٢٠١٦)، الفقرة ٩ من المنطوق
وإذ يسلِّم بأن [حكومة البلد المتضرر] تتحمل مسؤولية حماية مواطنيها وبناء قوات أمنها الوطنية، وإذ ينوه إلى ضرورة أن تكون هذه القوات شاملة وممثلة لجميع الأطراف في [البلد المتضرر] وأن تمتثل في عملها امتثالا تاماً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وإذ يعيد تأكيد اعتزام الشركاء الدوليين دعم [حكومة البلد المتضرر] في سعيها إلى تحقيق ذلك	قرار مجلس الأمن ٢٢٩٧ (٢٠١٦)، الفقرة ٨ من الديباجة
يكرر تأكيد ضرورة أن تسرع [حكومة البلد المتضرر] بالجهود الرامية إلى تهيئة فرص لإعادة الإدماج المستدام والاستفادة من تلك الفرص في معالجة الحالات المتبقية من المقاتلين السابقين [من البلد المتضرر]، بمن فيهم المقاتلون الموجودون حالياً في [البلد المجاور]، بغية ضمان إعادة إدماجهم على الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي في مجتمع [البلد المتضرر] على نحو مستدام؛	قرار مجلس الأمن ٢٢٨٤ (٢٠١٦)، الفقرة ٦ من المنطوق
يأذن كذلك [لبعثة الأمم المتحدة] باستخدام قدراتها لتنفيذ المهام الأساسية التالية: '١' إصلاح قطاع الأمن (أ) بذل المساعي الحميدة وتقديم المشورة والدعم إلى [حكومة البلد المتضرر] لإصلاح الشرطة، بوسائل منها الإسهام في تدريب وحدات [الشرطة الوطنية]، بما في ذلك تدريبها في مجال حقوق الإنسان، على	قرار مجلس الأمن ٢٢٧٧ (٢٠١٦)، الفقرة ٣٦ '١' (أ) إلى (ج) من المنطوق

نحو يمتثل سياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان؛ (ب) بذل المساعي الحميدة وتقديم المشورة والدعم إلى [حكومة البلد المتضرر] من أجل تشجيع إمساك [حكومة البلد المتضرر] بزمام إصلاح قطاع الأمن والتعجيل بذلك، بوسائل منها وضع استراتيجية وطنية لإنشاء مؤسسات أمنية فعالة وخاضعة للمساءلة، فضلا عن وضع خريطة طريق واضحة وشاملة لتنفيذ إصلاح قطاع الأمن، تشمل معايير وجداول زمنية محددة، والقيام بدور قيادي في تنسيق الدعم المقدّم لإصلاح قطاع الأمن من الشركاء الدوليين والثنائيين ومنظومة الأمم المتحدة؛ (ج) بذل المساعي الحميدة وتقديم المشورة والدعم إلى [حكومة البلد المتضرر]، امتثالا لسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان، من أجل إصلاح الجيش على نحو يعزز مساءلته وكفاءته واكتفاءه الذاتي وتدريبه والقدرة على انتقاء أفراده وفعاليته، مع الإشارة إلى أن أي دعم تقدمه الأمم المتحدة، بما في ذلك على شكل حصص إعاشة ووقود، ينبغي أن يخضع للرقابة والفحص بشكل ملائم؛

وإذ يدعو سلطات [حكومة البلد المتضرر] إلى كفالة استبعاد مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الواجب التطبيق، بما في ذلك تلك المرتكبة ضد الأطفال والنساء، من صفوف [قوات الأمن والقوات المسلحة التابعة للبلد المتضرر]،

قرار مجلس الأمن ٢٢٦٢ (٢٠١٦)، الفقرة ٩ من الديباجة

يقرر أن تتمثل ولاية [بعثة الأمم المتحدة] في تأدية المهام التالية، ويأذن [لبعثة الأمم المتحدة] باستخدام جميع الوسائل اللازمة للاضطلاع بهذه المهام: ... (د) تقديم الدعم لتنفيذ [اتفاق السلام]: ... '٤' مساعدة الأطراف على وضع استراتيجية للاضطلاع بالأنشطة المتصلة بنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وبإصلاح قطاع الأمن؛

قرار مجلس الأمن ٢٢٥٢ (٢٠١٥)، الفقرة ٨ (د) '٤' من المنطوق

يشجع جميع المعنيين بوضع خطط نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج على مراعاة احتياجات الشباب المتضررين من النزاعات المسلحة، بما في ذلك في جملة أمور الجوانب التالية: (أ) إيجاد فرص عمل للشباب تستند إلى الأدلة وتراعي الاعتبارات الجنسانية، ووضع سياسات للعمالة تشمل جميع الأعمار، والعمل مع الشباب على وضع خطط عمل وطنية لتشغيل الشباب بشراكة مع القطاع

قرار مجلس الأمن ٢٢٥٠ (٢٠١٥)، الفقرة ١٧ من المنطوق

الخاص، والاعتراف بالترابط بين دور التعليم والعمالة والتدريب في منع تهميش الشباب؛ (ب) الاستثمار في بناء قدرات ومهارات الشباب على نحو يستجيب لمتطلبات سوق العمل من خلال إتاحة فرص التعليم المواتية المصممة بطريقة تشجع ثقافة السلام؛ (ج) دعم المنظمات ذات القيادات الشبابية وتلك المعنية ببناء السلام باعتبارها شركاء في برامج عمالة الشباب وتنظيم المشاريع الشبابية الحرة؛

يقرر أيضاً أن تشمل ولاية [بعثة الأمم المتحدة] ما يلي: ... (د) برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وجمع الأسلحة – مساعدة الحكومة، بالتنسيق الوثيق مع الشركاء الثنائيين والدوليين الآخرين، في القيام، على الصعيدين الوطني والمحلي، بتنفيذ البرنامج الوطني لنزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم وتفكيك الميليشيات وجماعات الدفاع عن النفس، مع مراعاة حقوق واحتياجات الفئات المختلفة للأشخاص المراد نزع سلاحهم وتسريحهم وإعادة إدماجهم، بمن فيهم الأطفال والنساء؛ – دعم تسجيل المقاتلين السابقين وفرزهم والمساعدة في تقييم مدى موثوقية قوائم المقاتلين السابقين والتحقق منها؛ – دعم نزع سلاح العناصر المسلحة الأجنبية وإعادتها إلى أوطانها، حسب الاقتضاء، بالتعاون مع [بعثة الأمم المتحدة في البلد المجاور] وأفرقة الأمم المتحدة القطرية في المنطقة؛ (هـ) إعادة تشكيل المؤسسات الأمنية وإصلاحها – مساعدة الحكومة على القيام، دون إبطاء وبالتنسيق الوثيق مع الشركاء الدوليين الآخرين، بتنفيذ استراتيجيتها الأمنية الوطنية الشاملة؛ – دعم الحكومة في القيام، على نحو فعال وشفاف ومتسق، بما في ذلك الحرص على تقسيم واضح للمهام والمسؤوليات، بتنسيق المساعدة التي يقدمها الشركاء الدوليون لعملية إصلاح قطاع الأمن؛ – إسداء المشورة للحكومة، حسب الاقتضاء، بشأن إصلاح قطاع الأمن وتنظيم الجيش الوطني الذي سيُشكَّل مستقبلا، والقيام، في حدود الموارد المتاحة لها حاليا وبناء على طلب الحكومة وبتعاون وثيق مع الشركاء الدوليين الآخرين، بتيسير توفير التدريب للمؤسسات الأمنية ومؤسسات إنفاذ القانون في مجالات حقوق الإنسان وحماية الأطفال والحماية من العنف الجنسي والجنساني، فضلا عن دعم

قرار مجلس الأمن ٢٢٢٦ (٢٠١٥)، الفقرة ١٩ (د) و (هـ) من المنطوق

تنمية القدرات عن طريق تقديم المساعدة التقنية [لقوات الأمن الوطنية] والاشتراك معهم في المواقع وتزويدهم ببرامج للتوجيه، والمساهمة في استعادة وجودهم في جميع أنحاء [البلد المتضـــرر] وتعزيز الثقة والاطمئنان داخل أجهزة الأمن وإنفاذ القانون وفيما بينها وتقديم الدعم فيما يتعلق بوضع آلية مستدامة لفحص ملفات الموظفين الذين سيتم استيعابهم في مؤسسات قطاع الأمن	
يقرر أن تقدم [السلطات الوطنية] تقريرين نصف سنويين إلى اللجنة [التي أنشأها مجلس الأمن للإشــراف على تنفيذ نظام الجزاءات ذي الصــلة بالموضــوع] بحلول [التاريخ] و [التاريخ] بشــأن التقدم المحرز فيما يتصــل بنزع الســلاح والتســريح وإعادة الإدماج وإصلاح قطاع الأمن	قــرار مجـلــس الأمــن ٢٢١٩ (٢٠١٥)، الفقرة ٨ من المنطوق
يقرر أن تشـــمل ولاية [بعثة الأمم المتحدة] المهام المباشــرة ذات الأولوية التالية: ... (ح) نزع الســلاح والتســريح وإعادة الإدماج والإعادة إلى الوطن '١' دعم [السـلطات الوطنية] في وضـع وتنفيذ استراتيجية منقحة لنـــزع سـلاح المقاتلين السـابقين والعناصـر المسـلحة وتسـريحهم وإعادة إدماجهم وإعادة الأجانب منهم إلى أوطانهم تجسيداً للواقع الجديد في الميدان، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الأطفال المرتبطين بالقوات والجماعات المسـلحة؛ '٢' دعم [الســلطات الوطنية] في تنفيذ الاســتراتيجية المنقحة لإعادة إدماج المقاتلين الســابقين بما يتماشــى مع إصـــلاح القطاع الأمني ككل؛ '٣' دعم [الســـلطات الوطنية] في وضـــع وتنفيذ برامج للحد من العنف الطائفي؛ '٤' إعادة تجميع المقاتلين وإيواؤهم وفقاً [للمادة ذات الصـــلة من اتفاق وقف الأعمال القتالية الســـاري] بتعاون مع [الســـلطات الوطنية]، وحســـب الاقتضـــاء، تدمير الأسـلحة والذخائر المنزوعة من المقاتلين بما يتفق مع جهود البعثة الرامية إلى مصادرة وجمع الأسلحة والأعتدة ذات الصلة التي يشـــكل توريدها أو بيعها أو نقلها انتهاكا للتدابير المفروضـــة بموجب [الفقرة من القرار التي تنص على فرض حظر على توريد الأسلحة]	قــرار مجـلــس الأمــن ٢٢١٧ (٢٠١٥)، الفقرة ٣٢ (ح) '١' إلى '٤' من المنطوق

النص	المصدر
... يطلب إلى الأمين العام أن ينظر، حسب الاقتضاء، في إصلاح القطاع الأمني، بما في ذلك إصلاح المؤسسات القائمة بالعمل الشُّرَطي وبمهام إنفاذ القانون الأخرى، وذلك ضمن إطار التخطيط الاستراتيجي العام لعمليات حفظ السلام وللبعثات السياسية الخاصة بحسب السياق الخاص بكل بلد، والعمل مع الدول الأعضاء على تعزيز قدرات عناصر شرطة الأمم المتحدة وخبراتها فيما يتعلق بتطوير القدرات وبناء المؤسسات، بما في ذلك في المجالات التالية: (أ) العمل الشُّرَطي على مستوى العمليات، بما في ذلك العمل الشُّرَطي المجتمعي والعمل الشُّرَطي الاستخباراتي؛ (ب) الإدارة والتنظيم والقيادة؛ (ج) الحوكمة والرقابة والتقييم؛ (د) صياغة السياسات والتخطيط الاستراتيجي؛ (هـ) التنسيق مع الشركاء	قرار مجلس الأمن ٢١٨٥ (٢٠١٤)، الفقرة ٩ من المنطوق
وإن مجلس الأمن، فيما يتعلق بأنشطته في ميدان سيادة القانون التي قد تشكل جزءاً من ولايات عمليات لحفظ السلام وبعثات سياسية خاصة: ... – يشدد على أهمية اتباع نهج قطاعي شامل لإصلاح قطاع الأمن بما يعزِّز سيادة القانون، بسبل منها إنشاء نظم مستقلة للعدالة والسجون، ويؤكد من جديد أن الإصلاح الفعال لقطاع الأمن يتطلب إقامة قطاع أمني مهني وفعال وخاضع للمساءلة تحت الرقابة المدنية لحكومة ديمقراطية	البيان الرئاسي S/PRST/2014/5، الفقرة ٧
... ويحث جميع الشركاء الدوليين، بالاشتراك مع [البعثة]، على مواصلة دعم جهود حكومة [البلد المتضرر] لتحسين الكفاءة المهنية لدوائر الأمن الوطنية والشرطة وتعزيز قدراتها، ولا سيما من خلال التدقيق في السجلات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان والتدريب في مجال حقوق الإنسان والعنف الجنسي والجنساني وتعزيز قوة الرقابة والرصد على الصعيد المدني، بغية توطيد حوكمة قطاع الأمن؛	قرار مجلس الأمن ٢٠٩٠ (٢٠١٣)، الفقرة ١١ من المنطوق
يحث الحكومة [الوطنية] على إعداد برنامج وطني لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وتنفيذه على وجه السرعة، يقوم على معايير واضحة ودقيقة فيما يتعلق بالأهلية، ووضع قاعدة بيانات جديدة مؤمَّنة وشفافة، وإنشاء سلطة مركزية للإشراف على جميع جوانب عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وإيجاد	قرار مجلس الأمن ٢٠٦٢ (٢٠١٢)، الفقرة ٧ من المنطوق

حلول لاستدامة عملية الإدماج الاجتماعي والاقتصادي للمقاتلين السابقين، ويشجع كذلك فريق الأمم المتحدة القطري على تيسير تخطيط وتنفيذ البرامج التي تدعم هذا المسار، بالتشاور مع الحكومة [الوطنية] والتعاون الوثيق مع جميع الشركاء الدوليين؛

يؤكد من جديد أهمية مواصلة حكومة [البلد المتضرر] لاستعراض وإصلاح القطاع الأمني في [البلد المتضرر]، ولا سيما ضرورة تحديد أدوار ومسؤوليات [قوات الأمن الوطني التابعة للبلد المتضرر]، وتعزيز الأطر القانونية، وتوطيد الإشراف المدني على المؤسستين الأمنيتين وآليات المساءلة فيهما، ويدعم الجهود التي يبذلها الممثل الخاص للأمين العام في النهوض بالقدرات المهنية لقطاع الأمن، ويطلب إلى البعثة أن تواصل دعم ويطلب إلى [البعثة] أن تواصل دعم حكومة [البلد المتضرر]، على النحو المطلوب، في الجهود التي تبذلها في البلد؛

قرار مجلس الأمن ٢٠٣٧ (٢٠١٢)، الفقرة ٤ من المنطوق

يؤكد من جديد أن عمليات إعادة تشكيل [البعثة] في المستقبل يجب أن تتم على أساس تطور الحالة في الميدان واستناداً إلى إنجاز الأهداف التالية التي يتعين على حكومة [البلد المتضرر] والبعثة السعي إلى تحقيقها: ... (ب) تحسن قدرة حكومة ... على توفير الحماية الفعالة للسكان من خلال تشكيل قوات أمن محترفة تخضع للمساءلة وتتوافر لها مقومات البقاء لكي تتسلم تدريجياً الدور الأمني الذي تقوم به [البعثة]

قرار مجلس الأمن ١٩٩١ (٢٠١١)، الفقرة ٤ من المنطوق

يشجع [البعثة] على العمل على نحو وثيق مع القوات المسلحة [الوطنية] ... لتنشيط عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، والمساعدة في جهود نزع السلاح الطوعي وجمع الأسلحة وتدميرها تنفيذا لأحكام نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج ... ولكفالة توافر برامج الإدماج المستدام في التوقيت المناسب، مما يساعد على تعزيز الدعم التمويلي المستمر والمحسَّن المقدم من الجهات المانحة من أجل مرحلة إعادة الإدماج، والقيام مع السلطات المحلية ووكالات الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها بتنسيق مبادرات تعزز عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج بإيجاد الفرص الاقتصادية للأفراد المعاد إدماجهم، ويحث كذلك الجهات المانحة على الاستجابة لنداءات المساعدة في عملية نزع السلاح والتسريح

قرار مجلس الأمن ١٩١٩ (٢٠١٠)، الفقرة ١٨ من المنطوق

	وإعادة الإدماج، وبخاصـــة في مرحلة إعادة الإدماج، ويهيب بالجهات المانحة أن تفي بجميع الالتزامات والتعهدات المتعلقة بتقديم المســـاعدة، ويحيط علما في هذا السياق بضرورة تقديم المساعدة أيضاً إلى الضحايا في المجتمعات المحلية المتضررة من النزاع		
	يطلب كذلك إلى [البعثة] أن توفر [للقوات المسلحة] ... ، التدريب العسكري في ميادين منها حقوق الإنسـان، والقانون الإنسـاني الدولي، وحماية الطفل، ومنع العنف الجنسـاني والعنف الجنسـي، وذلك كجزء من الجهود الدولية الأوسـع نطاقاً لدعم إصلاح قطاع الأمن	قـرار مجـلـس الأمـن ١٩٠٦ (٢٠٠٩)، الفقرة ٣١ من المنطوق	
	يطلب من [البعثة] ... ، أن تواصل أيضاً ... مساعدة حكومة [البلد المتضرر] على إعادة وجود الشرطة المدنية في جميع أنحاء [البلد المتضرر]، وتقديم المشورة إلى حكومة [البلد المتضـرر] بشـأن إعادة هيكلة أجهزة الأمن الداخلي وعلى إعادة بسط سلطة القضاء وسيادة القانون في جميع أنحاء [البلد المتضرر]؛	قـرار مجـلـس الأمـن ١٨٨٠ (٢٠٠٩)، الفقرة ٢٧ من المنطوق	
التدابير المحددة الهدف والتدريجية، والاستثناءات منها، لتيسير استعادة سيادة القانون وإصلاح قطاع الأمن ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج	... يقرر كذلك ألا يسـري [حظر توريد الأسـلحة الذي فرضـه مجلس الأمن] على ما يلي: (ب) الإمدادات من المعدات غير الفتاكة وتقديم المســاعدة، بما في ذلك توفير دورات التدريب العملياتي وغير العملياتي [لقوات الأمن التابعة للبلد المتضـرر]، ويشـمل ذلك المؤسسـات المدنية لإنفاذ القانون التابعة للدولة، المراد بها حصـرا دعم العملية التي يضـطلع بها [البلد المتضـرر] لإصـلاح القطاع الأمني أو استعمالها فيها، بالتنسيق مع [بعثة الأمم المتحدة]، ووفقاً لإشعار يوجه مسبقا إلى اللجنة، ويطلب إلى [بعثة الأمم المتحدة] الإبلاغ عن إسـهام هذا الاسـتثناء في إصــلاح القطـاع الأمني، كجزء من تقـاريرهـا المنتظمـة إلى المجلس؛ ... (ز) الإمدادات من الأســلحة وما يتصـــل بها من المعدات الفتاكة الأخرى الموجهة [لقوات الأمن التابعة للبلد المتضـــرر]، [بما في ذلك المؤســـســـات المدنية لإنفاذ القانون التابعة للدولة]، والمراد بها حصـــراً دعم العملية التي يضـــطلع بها [البلد المتضرر] لإصلاح القطاع الأمني أو استعمالها فيها، على نحو ما توافق عليه اللجنة مسبقاً ...	قـرار مجـلـس الأمـن ٢٣٩٩ (٢٠١٨)، الـفـقـرة ١ (ب) و (ز) من المنطوق	انظر أيضـاً على سـبيل المثال قرار مجلس الأمن ٢٢٩٢ (٢٠١٦)، الفقرتان ١١ و ١٢ من الديباجة

[الفقرة ٢ من المنطوق] يقرر تجديد الأحكام المنصوص عليها في [الفقرة ذات الصلة من القرار المنشئ للحظر المفروض على الأسلحة والأعتدة ذات الصلة فيما يتعلق بالحالة في البلد المتضرر] إلى [التاريخ]، وفي هذا السياق يكرر تأكيد أن حظر الأسلحة المفروض على [البلد المتضرر] لا يسري على شحنات الأسلحة أو الذخيرة أو المعدات العسكرية أو على إسداء المشورة أو تقديم المساعدة أو التدريب، حينما يكون الغرض من ذلك حصراً تطوير [قوات الأمن التابعة لحكومة البلد المتضرر] من أجل توفير الأمن لشعب [البلد المتضرر]، باستثناء ما يتعلق بشحنات [الأصناف المحددة الواردة في قرار مجلس الأمن]؛ [الفقرة ٤ من المنطوق] يكرر تأكيد أن الأسلحة أو المعدات العسكرية التي تُباع أو تورَّد حصراً لتطوير [قوات الأمن التابعة لحكومة البلد المتضرر] لا يجوز إعادة بيعها أو نقلها أو إتاحتها للاستخدام لأي فرد أو كيان لا يعمل في صفوف [قوات الأمن التابعة لحكومة البلد المتضرر]، ويؤكد مسؤولية [حكومة البلد المتضرر] عن كفالة إدارة مخزوناتها وتخزينها وتأمينها بطريقة مأمونة وفعالة؛ [الفقرة ٩ من المنطوق] يشير إلى أن [حكومة البلد المتضرر] تتحمل المسؤولية الرئيسية عن إخطار اللجنة، عملا بأحكام [الفقرات في قرار مجلس الأمن التي تنص على التزام حكومة البلد المتضرر بأن تخطر لجنة الجزاءات التابعة لمجلس الأمن بأي توريد للأسلحة والأعتدة ذات الصلة بموجب الإعفاء في نظام الجزاءات الأمنية ذات الصلة قبل وبعد تلقيها وحالما يتم توزيع الأسلحة والأعتدة ذات الصلة إلى وحدات خاصة من قوات أمن البلد المتضرر]، ... [الفقرة ١١ من المنطوق] يشدد على الالتزامات الواقعة على عاتق الدول الأعضاء عملا بإجراءات الإخطار المبينة في [فقرة قرار مجلس الأمن ذي الصلة بالموضوع التي تنص على إجراء ترخيص ضمني لعمليات نقل الأسلحة إلى البلد المتضرر في إطار الإعفاء من حظر الأسلحة الذي يفرضه مجلس الأمن، والتزام الدول الأعضاء بأن تخطر لجنة الجزاءات التابعة لمجلس الأمن بأي نقل للأسلحة إلى البلد المتضرر قبل خمسة أيام]، ويشدد على ضرورة أن تتَّبع الدول الأعضاء تلك الإجراءات بدقة عند تقديمها للمساعدة من أجل تطوير مؤسسات قطاع الأمن في [البلد المتضرر]، ويشجع الدول الأعضاء على اعتبار [مذكرة

قرار مجلس الأمن ٢٣٨٥ (٢٠١٧)، الفقرات ٢ و ٤ و ٩ و ١١ من المنطوق

المساعدة على التنفيذ للجنة الجزاءات المعنية التابعة لمجلس الأمن] دليلا للاسترشاد به في هذا الصدد؛

يقرر أن تسري [التدابير المالية والاقتصادية والتدابير المتعلقة بحظر السفر التي أنشأها مجلس الأمن] على الجهات من الأفراد والكيانات التي تدرجها [اللجنة التي أنشأها مجلس الأمن لبدء تنفيذ نظام جزاءات مجلس الأمن والإشراف على تنفيذه فيما يتعلق بالحالة في البلد المتضرر] باعتبارها ترتكب أعمالا تقوض السلام أو الاستقرار أو الأمن في [البلد المتضرر]، أو تقدم الدعم لتلك الأعمال، ويقرر أن هذه الأعمال تشمل ما يلي: (أ) التصرف في انتهاك للتدابير التي تتخذها الدول الأعضاء [لتنفيذ نظام الجزاءات الذي أنشأه مجلس الأمن فيما يتعلق بالحالة في البلد المتضرر]؛ (ب) تولي القيادة السياسية والعسكرية في الجماعات المسلحة الأجنبية التي تنشط في [البلد المتضرر]، وعرقلة جهود نزع سلاح المقاتلين التابعين لتلك الجماعات وعودتهم الطوعية إلى أوطانهم أو إعادة توطينهم؛ (ج) تولي القيادة السياسية والعسكرية في مليشيات [البلد المتضرر]، بما فيها المليشيات التي تتلقى الدعم من خارج [البلد المتضرر]، وعرقلة مشاركة مقاتليها في عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛

قرار مجلس الأمن ٢٢٩٣ (٢٠١٦)، الفقرة ٧ (أ) إلى (ج) من المنطوق

يقرر ألا تسري التدابير المفروضة بموجب [فقرة القرار التي تنص على حظر توريد الأسلحة فيما يتعلق بالحالة في البلد المتضرر] على ما يلي: ... (ج) إمدادات الأسلحة والأعتدة الفتاكة المتصلة بها الموجهة إلى [قوات الأمن الوطنية] والمقصود منها حصرا أن تدعم عملية إصلاح قطاع الأمن [الوطني] أو أن تستخدم في إطارها، حسب إشعار مسبق يقدم إلى اللجنة المنشأة بموجب [قرار مجلس الأمن للإشراف على تنفيذ نظام الجزاءات ذي الصلة]، باستثناء الأسلحة والأعتدة الفتاكة المتصلة بها الواردة في مرفق هذا القرار، التي تتطلب الموافقة المسبقة من اللجنة المنشأة بموجب [قرار مجلس الأمن للإشراف على تنفيذ نظام الجزاءات ذي الصلة]

قرار مجلس الأمن ٢٢١٩ (٢٠١٥)، الفقرة ٤ (ج) من المنطوق

	يقرر ألا تسري التدابير المفروضة [بفقرة القرار السابق التي تنص على فرض حظر على سفر جميع الكيانات والأشخاص الذين أدرجت أسماءهم في القائمة لجنة الجزاءات المعنية التابعة لمجلس الأمن] وفقاً للمعايير المبينة في [فقرة القرار السابق التي تنص على إمكانية أن تأذن لجنة الجزاءات ذات الصلة التابعة لمجلس الأمن بسفر الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة، على سبيل الاستثناء، وعلى أساس كل حالة على حدة، في حالات منها عندما تقرر أن الغرض من ذلك السفر هو المشاركة في الجهود المبذولة لتقديم مرتكبي انتهاكات جسيمة لقانون حقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي إلى العدالة]	قرار مجلس الأمن ٢١٩٨ (٢٠١٥)، الفقرة ٤ من المنطوق	
	يقرر أن تسري أيضاً التدابير المشار إليها في [فقرة القرار التي تنص على تدابير انفرادية محددة الأهداف] على الأفراد التالين، وعلى الكيانات التالية، حسب الاقتضاء، ووفقاً لما تحدده اللجنة: (ب) القادة السياسيون والعسكريون للجماعات المسلحة الأجنبية العاملة في [البلد المتضرر] الذين يعرقلون نزع سلاح المقاتلين المنتمين إلى تلك الجماعات وإعادتهم الطوعية إلى أوطانهم أو إعادة توطينهم؛ (ج) القادة السياسيون والعسكريون للميليشيات [الوطنية] بمن فيهم من يتلقون دعما من خارج [البلد المتضرر]، ويعرقلون مشاركة مقاتليهم في عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛ ... (ح) الأفراد أو الكيانات ممن يتصرفون باسم شخص أو كيان مدرج في القائمة أو بتوجيه منه أو باسم كيان يملكه أو يسيطر عليه شخص أو كيان مدرج في القائمة أو بتوجيه منه؛ ... (ي) الأفراد أو الكيانات ممن يقدمون الدعم المالي أو المادي أو التكنولوجي أو السلع أو الخدمات لفرد أو كيان مدرج في القائمة أو يدعمونه	قرار مجلس الأمن ٢١٣٦ (٢٠١٤)، الفقرة ٤ (ب) و (ج) و (ح) و (ط) من المنطوق	

حاء – وسائط الإعلام والمعلومات

حماية الصحفيين	... وإذ يدين ... ما يتعرض له ... والصحفيون من مضايقة واستهداف ورقابة، ...	قرار مجلس الأمن ٢٤٠٦ (٢٠١٨)، الفقرة ١٦ من الديباجة	انظر أيضاً على سبيل المثال قرار مجلس الأمن ٢٤٠٥ (٢٠١٨)، الفقرة ٢١ من الديباجة؛ وقرار

النص	المرجع
... ويلاحظ بقلق استمرار إجراءات التضييق على حرية وسائط الإعلام، بما في ذلك الاعتداء على الصحافيين على يد الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة والإجرامية ...	قرار مجلس الأمن ٢٤٠٥ (٢٠١٨)، الفقرة ٣٧ من المنطوق
وإذ يكرر الإعراب عن قلقه البالغ إزاء الحالة الأمنية الراهنة في [البلد المتضرر] الناجمة عن الحضور المتواصل [للجماعات الإرهابية] والتهديد الذي تشكله هذه الجماعات ... بما في ذلك ... تهديد سلامة الصحفيين والإعلاميين والأفراد المرتبطين بهم،	قرار مجلس الأمن ٢٣٦٧ (٢٠١٧)، الفقرة ٤ من الديباجة
وإذ يدين بشدة جميع انتهاكات حقوق الإنسان وتجاوزاتها في [البلد المتضرر]، أيًا كان مُرتكبها، بما في ذلك تلك المنطوية على ... مضايقة وتخويف منظمات المجتمع المدني والصحفيين،	قرار مجلس الأمن ٢٣٠٣ (٢٠١٦)، الفقرة ٦ من الديباجة
... وإذ يشير في هذا الصدد إلى مطالبته بأن تمتثل جميع أطراف النزاع المسلح امتثالا كاملا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحماية المدنيين في النزاع المسلح، بمن فيهم الصحفيون والإعلاميون والأفراد المرتبطون بهم،	قرار مجلس الأمن ٢٢٥٨ (٢٠١٥)، الفقرة ٨ من الديباجة
يشير في هذا الصدد إلى ضرورة اعتبار الصحفيين وموظفي وسائط الإعلام والأفراد المرتبطين بها، الذين يقومون بمهام بمقتضى مهنتهم تحفها المخاطر في مناطق النزاع المسلح، أشخاصاً مدنيين يجب احترامهم وحمايتهم بصفتهم هذه، شريطة ألا يقوموا بأي عمل يضر بوضعهم كمدنيين. وهذا دون الإخلال بحق مُراسلي الحرب المعتمدين لدى القوات المسلحة في أن يعاملوا كأسرى حرب وفق ما تنص عليه المادة ٤-ألف-٤ من اتفاقية جنيف الثالثة	قرار مجلس الأمن ٢٢٢٢ (٢٠١٥)، الفقرة ٣ من المنطوق
يدين جميع الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الصحفيين والإعلاميين والأفراد المرتبطين بوسائط الإعلام في حالات النزاع المسلح، ويدعو جميع الأطراف في النزاع المسلح إلى وضع حد لهذه الممارسات	قرار مجلس الأمن ٢٢٢٢ (٢٠١٥)، الفقرة ١ من المنطوق

مجلس الأمن ٢٣٩٣ (٢٠١٧)، الفقرتان ٨ و ٩ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٣٢٧ (٢٠١٦)، الفقرة ١٣ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٩٠ (٢٠١٦)، الفقرة ٧ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٧٩ (٢٠١٦)، الفقرة ٦ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٧٤ (٢٠١٦)، الفقرة ٢٨ من الديباجة، والفقرة ٥٠ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٢٨ (٢٠١٥)، الفقرة ٩ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٥٢ (٢٠١٥)، الفقرة ١٥ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٤٨ (٢٠١٥)، الفقرة ٦ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٤١ (٢٠١٥)، الفقرة ١٠ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٢٢ (٢٠١٥)، الفقرات ٤ و ٦ و ٧ من الديباجة، والفقرات ٤ و ٦ و ٧ و ٨ و ١٣ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٦٥ (٢٠١٤)، الفقرة ١٢ من الديباجة؛ وقرار

	وإذ يساوره بالغ القلق إزاء تكرار أعمال العنف في أجزاء عديدة من العالم ضد الصحفيين والإعلاميين والأفراد المرتبطين بوسائط الإعلام في النزاع المسلح، وبخاصة الاعتداءات المتعمدة ضدهم في انتهاك للقانون الإنساني الدولي	قرار مجلس الأمن ٢٢٢٢ (٢٠١٥)، الفقرة ١٠ من الديباجة	مجلس الأمن ٢١٤٥ (٢٠١٤)، الفقرة ٤٢ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٩٦ (٢٠١٣)، الفقرة ٤٢ من المنطوق؛ والبيان الرئاسي S/PRST/2013/2، الفقرة ١٦؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٧٥ (٢٠١١)، الفقرة ٩ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٧٣٨ (٢٠٠٦)، الفقرة ١١ من الديباجة، والفقرتان ١ و ٢ من المنطوق.
	ويطالب ... وإطلاق سراح جميع الأشخاص المحتجزين بصورة تعسفية بدءاً بالنساء والأطفال، وكذلك المرضى والجرحى وكبار السن، بما يشمل موظفي الأمم المتحدة والصحفيين	قرار مجلس الأمن ٢١٣٩ (٢٠١٤)، الفقرة ١١ من المنطوق	
	يشير إلى التزام الحكومة ... فيما يتعلق بحماية الصحفيين ومنع ممارسة العنف ضدهم ومكافحة إفلات مرتكبي هذه الأفعال من العقاب	قرار مجلس الأمن ٢٠٩٣ (٢٠١٣)، الفقرة ٣٠ من المنطوق	
	وإذ يدين كذلك أعمال العنف والتخويف التي ترتكبها السلطات [البلد المتضرر] ضد الصحافيين والعاملين في وسائط الإعلام والأفراد المرتبطين بهم، وإذ يحث هذه السلطات على الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي على النحو المبين في [القرار ذي الصلة بالموضوع]	قرار مجلس الأمن ١٩٧٣ (٢٠١١)، الفقرة ٦ من الديباجة	
	يشير ... إلى أن المعدات والمنشآت الخاصة بوسائط الإعلام تشكل أعياناً مدنية، ولا يجوز في هذا الصدد أن تكون هدفاً لأي هجمات أو أعمال انتقامية، ما لم تكن أهدافاً عسكرية.	قرار مجلس الأمن ١٧٣٨ (٢٠٠٦)، الفقرة ٣ من المنطوق	
	يحث الدول وجميع الأطراف في النزاع المسلح على أن تبذل قُصاراها لمنع ارتكاب انتهاكات للقانون الإنساني الدولي ضد المدنيين، بمن فيهم الصحفيون وموظفو وسائط الإعلام والأفراد المرتبطون بهم.	قرار مجلس الأمن ١٧٣٨ (٢٠٠٦)، الفقرة ٦ من المنطوق	
مكافحة التحريض على العنف	وإذ يهيب بجميع الأطراف مواصلة ... وممارسة أقصى درجات ضبط النفس في إجراءاتها وبياناتها، والامتناع عن الاستفزازات من قبيل العنف والخطاب العنيف، حتى لا تزيد من تأجيج الحالة،	قرار مجلس الأمن ٢٤٠٩ (٢٠١٨)، الفقرة ٨ من الديباجة	انظر أيضاً على سبيل المثال قرار مجلس الأمن ٢٤٠٦ (٢٠١٨)، الفقرتان ١٥ و ١٦ من الديباجة؛

النص	المرجع	
وإذ يحيط علماً بتقرير [بعثة الأمم المتحدة] ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن حرية التعبير في [البلد المتضرر]، وإذ يدين كذلك استخدام وسائط الإعلام لنشر خطاب الكراهية وتوجيه رسائل تحرّض على ممارسة العنف ضد جماعات عرقية بعينها، مما قد يكون له دور كبير في انتشار العنف الجماعي وتفاقم النزاع، وإذ يدعو [حكومة البلد المتضرر] إلى أن تدين فوراً وتكافح تصاعد خطاب الكراهية والعنف العرقي، وتشجع شعبها على التصالح، بوسائل منها إقامة عملية للعدالة والمساءلة،	قرار مجلس الأمن ٢٤٠٦ (٢٠١٨)، الفقرة ١٧ من الديباجة	وقرار مجلس الأمن ٢٤٠٤ (٢٠١٨)، الفقرتان ٦ و ٧ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٣٩٩ (٢٠١٨)، الفقرة ١٤ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٣٨٦ (٢٠١٧)، الفقرة ١٦ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٣٥٢ (٢٠١٧)، الفقرة ١٦ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٣٣٤ (٢٠١٦)، الفقرة ٧ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٣٢٧ (٢٠١٦)، الفقرتان ٤ و ١٦ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٩٠ (٢٠١٦)، الفقرتان ٧ و ٢٤ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٧٩ (٢٠١٦)، الفقرة ٩ من الديباجة والفقرتان ١ و ٩ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٥٢ (٢٠١٥)، الفقرتان ١٣ و ١٥ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٤١ (٢٠١٥)، الفقرتان ٩ و ٢١ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٢٣ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٠ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٠٦ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٣ من الديباجة؛ وقرار
يدين جميع أعمال التحريض على العنف، وبخاصة القائمة على أساس عرقي أو ديني، التي تقوض السلام والاستقرار أو الأمن في [البلد المتضرر]، ويقرر أن الجهات، من الأفراد والكيانات، التي ترتكب هذه الأفعال وتشارك في أفعال تقوض السلام أو الاستقرار أو الأمن في [البلد المتضرر] أو تقدم الدعم لتلك الأفعال، يمكن أن تستوفي معايير الإخضاع للجزاءات المبينة في [فقرة قرار مجلس الأمن التي تقضي بفرض جزاءات مجلس الأمن على الأفراد والكيانات الذين أدرجت لجنة الجزاءات المعنية التابعة لمجلس الأمن أسماءهم في القائمة لاعتبارهم يقومون ا بأعمال تقوض السلام أو الاستقرار أو الأمن في البلد المتضرر أو يقدمون الدعم لتلك الأعمال]؛	قرار مجلس الأمن ٢٣٩٩ (٢٠١٨)، الفقرة ٢٢ من المنطوق	
[الفقرة ٧ من الديباجة] وإذ يدين بأشد العبارات التحريض على الكراهية والعنف العرقيين والدينيين ... [الفقرة ٦ من المنطوق] يطالب جميع الميليشيات والجماعات المسلحة ... وبوقف ... والتحريض على الكراهية والعنف، ... ويحث جميع الأطراف الفاعلة السياسية والمؤسسية في [البلد المتضرر] على إدانة هذه الأعمال ومنعها بشدة؛	قرار مجلس الأمن ٢٣٨٧ (٢٠١٧)، الفقرة ٧ من الديباجة والفقرة ٦ من المنطوق	
ويعرب مجلس الأمن عن قلقه البالغ أيضاً إزاء التقارير التي تفيد بوقوع أعمال عنف طائفي، ويدعو [حكومة البلد المتضرر] إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتصدي للتحريض على العنف أو الكراهية، واستعادة السلام والوئام بين الطوائف من خلال الحوار وعملية مصالحة شاملة واحترام سيادة القانون.	البيان الرئاسي S/PRST/2017/22، الفقرة ٧	

ويدين مجلس الأمن بشدة جميع البيانات العامة الصادرة عن جهات داخل البلد أو خارجه والتي تحرض على العنف أو الكراهية تجاه مجموعات مختلفة في مجتمع [البلد المتضرر]، بما في ذلك الدعوات إلى إكراه النساء والفتيات على الحمل قسراً. و ... ويدعو [حكومة البلد المتضرر] إلى أن تكفل محاسبة المسؤولين عن مثل هذه الأعمال. ويحث بشدة [حكومة البلد المتضرر] وجميع الأطراف على وقف ورفض أي نوع من العنف وإدانة أي بيانات عامة تحرض على العنف أو الكراهية،	البيان الرئاسي S/PRST/2017/13، الفقرة ٣	مجلس الأمن ٢١٨٧ (٢٠١٤)، الفقرة ١٥ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٦٢ (٢٠١٤)، الفقرة ١٩ (ط) من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٥٥ (٢٠١٤)، الفقرة ١٤ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٢٦ (٢٠١٣)، الفقرة ١١ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٦٢ (٢٠١٠)، الفقرة ١٢ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٧٢٧ (٢٠٠٦)، الفقرة ١٢ من المنطوق.
يقرر أن تتمثل ولاية [بعثة الأمم المتحدة] في تأدية المهام التالية، ويأذن [لبعثة الأمم المتحدة] باستخدام جميع الوسائل اللازمة لتأدية هذه المهام: ... (ب) [(ج) في القرار ٢٤٠٦ (٢٠١٨)] الرصد والتحقيق في مجال حقوق الانسان: ... '٣' رصد حوادث نشر خطاب الكراهية والتحريض على العنف، والتحقيق فيها، والإبلاغ عنها، بالتعاون مع مستشار الأمم المتحدة الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية؛	قرار مجلس الأمن ٢٣٢٧ (٢٠١٦)، الفقرة ٧ (ب) '٣' من المنطوق	
وإذ يدين بشدة جميع البيانات العامة، الصادرة من داخل البلد أو خارجه، التي تحرض على العنف أو الكراهية تجاه مجموعات مختلفة في مجتمع [البلد المتضرر]،	قرار مجلس الأمن ٢٣٠٣ (٢٠١٦)، الفقرة ١٢ من الديباجة	
يقرر أن تشمل ولاية [بعثة الأمم المتحدة] ما يلي: ... (ط) الإعلام – ... رصد أي أحداث عامة تتعلق بالتحريض على الكراهية والتعصب والعنف، وإبلاغ المجلس بجميع الأشخاص الذين يثبت أنهم من المحرِّضين على العنف السياسي، والقيام، عند الاقتضاء، بإطلاع اللجنة [التي أنشأها مجلس الأمن للإشراف على تنفيذ نظام الجزاءات فيما يتعلق بالحالة في البلد المتضرر] بانتظام على أي تطورات هامة في هذا الصدد؛	قرار مجلس الأمن ٢٢٢٦ (٢٠١٥)، الفقرة ١٩ (ط) من المنطوق	
وإذ يدين جميع أعمال التحريض على العنف ضد المدنيين في حالات النزاع المسلح، ويدين استخدام وسائل الإعلام للتحريض على العنف والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية والانتهاكات الخطيرة الأخرى للقانون الإنساني الدولي،	قرار مجلس الأمن ٢٢٢٢ (٢٠١٥)، الفقرة ١٤ من الديباجة	

وإذ يدين بشدة ... التحريض على ارتكاب [انتهاكات القانون الإنساني الدولي وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان]، وإذ يدين كذلك المضايقات التي يتعرض لها ... والصحفيون واستهدافهم ...	قرار مجلس الأمن ٢١٨٧ (٢٠١٤)، الفقرة ٥ من الديباجة
يقرر أن يتخذ [البلدان المتضرران] الإجراءات التالية فوراً ما لم ينص على غير ذلك أدناه: '٦' الوقف الفوري للدعاية العدائية والتصريحات التحريضية في وسائل الإعلام ...	قرار مجلس الأمن ٢٠٤٦ (٢٠١٢)، الفقرة ١ من المنطوق
وإذ يدين بشكل قاطع جميع الأعمال والبيانات الاستفزازية التي تشكل تحريضاً على التمييز والعداء والكراهية والعنف من جانب أي طرف،	قرار مجلس الأمن ١٩٧٥ (٢٠١١)، الفقرة ٨ من الديباجة
يؤكد استعداده التام لفرض تدابير محددة الهدف ضد من تعتبرهم لجنة [الجزاءات] ... أشخاصاً يقومون بأمور من بينها: ... (هـ) التحريض علناً على الكراهية والعنف ...	قرار مجلس الأمن ١٩٤٦ (٢٠١٠)، الفقرة ٦ من المنطوق
يحثّ جميع [مواطني البلد المتضرر] على الامتناع عن الدعوة إلى الكراهية والتعصب والعنف، ويلاحظ مع الاهتمام أن الأمين العام، في تقريره ... ، شجع مجلس الأمن على فرض جزاءات محددة الهدف ضد وسائط الإعلام التي تؤجج حدة التوترات السياسية وتحض على العنف، ويؤكد من جديد أنه على استعداد تام لفرض تدابير محددة الهدف ... ، تستهدف، في جملة من تستهدف، الأشخاص الذين يثبت أنهم يشكلون تهديدا للسلام ولعملية المصالحة الوطنية في [البلد المتضرر] أو الذين يحضون علانية على الكراهية والعنف؛	قرار مجلس الأمن ١٩٣٣ (٢٠١٠)، الفقرة ١٠ من المنطوق
يؤكد مجدداً إدانته لجميع أعمال التحريض على العنف ضد المدنيين في حالات النزاع المسلح، ويؤكد مجدداً كذلك الحاجة إلى تقديم الأفراد الذين يحرضون على العنف إلى العدالة، وفقاً للقانون الدولي الواجب التطبيق، ويبدي استعداده، عند الإذن بإيفاد بعثات، أن ينظر، حيثما اقتضى الأمر، في اتخاذ خطوات رداً على الإذاعات الإعلامية التي تحرض على الإبادة الجماعية وارتكاب جرائم ضد الإنسانية والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي؛	قرار مجلس الأمن ١٧٣٨ (٢٠٠٦)، الفقرة ٤ من المنطوق

	يقرر أن تتخذ جميع الدول، لفترة اثني عشر شهراً، التدابير اللازمة لمنع دخول أو عبور أراضيها من قبل جميع الأشخاص ... على أنهم يشكلون تهديداً لعملية المصالحة الوطنية في [البلد المتضرر]، [بمن فيهم] أي شخص آخر يحرض علناً على الكراهية والعنف ... على أنه ليس في هذه الفقرة ما يلزم أي دولة برفض دخول رعاياها إلى أراضيها؛	قرار مجلس الأمن ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، الفقرة ٩ من المنطوق	
	يؤكد من جديد إدانته لجميع عمليات التحريض على ارتكاب العنف ضد المدنيين في حالات الصراع المسلح، ويؤكد من جديد كذلك ضرورة تقديم الأفراد الذين يحرضون على هذا العنف أو يتسببون فيه إلى العدالة، ويبدي استعداده لدى الإذن بنشر البعثات، للنظر، حيثما يكون ذلك ملائماً، في اتخاذ خطوات رداً على ما تبثه وسائط الإعلام من تحريض على الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي؛	قرار مجلس الأمن ١٢٩٦ (٢٠٠٠)، الفقرة ١٧ من المنطوق	
الإدارة الدقيقة للمعلومات المتعلقة بالنزاع	يدعو مجلس الأمن [حكومة البلد المتضرر] إلى أن تُعجِّل بتمكين المؤسسات الإعلامية المحلية والدولية من التحرك بحرّية كاملة ودون عوائق في [المنطقة المتضررة] وباقي أنحاء البلد، وأن تكفل سلامة الإعلاميين وأمنهم.	البيان الرئاسي S/PRST/2017/22، الفقرة ١٩	انظر أيضاً على سبيل المثال قرار مجلس الأمن ٢٤٠٥ (٢٠١٨)، الفقرة ٣٧ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٧٩ (٢٠١٦)، الفقرة ٤ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٧٣٨ (٢٠٠٦)، الفقرة ٨ من المنطوق
	يرحب بالخطوات التي قامت بها حكومة [البلد المتضرر] من أجل رفع بعض حالات الحظر المفروضة على وسائط الإعلام ومنظمات المجتمع المدني، وإلغاء بعض مذكرات التوقيف وإطلاق سراح عدد من المحتجزين، ويحث حكومة [البلد المتضرر] على التعجيل بتنفيذ الالتزامات المتبقية التي أعلنت عنها في [التاريخ] وإعادة فتح جميع وسائط الإعلام وإطلاق سراح جميع المعتقلين السياسيين	قرار مجلس الأمن ٢٣٠٣ (٢٠١٦)، الفقرة ٣ من المنطوق	
	يشير أيضاً إلى أن المعدات والمنشآت الخاصة بوسائط الإعلام مواقع مدنية ولا يجوز في هذا الصدد أن تكون عرضة لأي هجمات أو أعمال انتقامية، ما لم تكن أهدافاً عسكرية	قرار مجلس الأمن ٢٢٢٢ (٢٠١٥)، الفقرة ١٠ من المنطوق	

يحث جميع الأطراف المشتركة في حالات النزاع المسلح على احترام الاستقلال المهني للصحفيين وموظفي وسائط الإعلام والأفراد المرتبطين بها وحقوقهم كمدنيين	قرار مجلس الأمن ٢٢٢٢ (٢٠١٥)، الفقرة ٩ من المنطوق
يؤكد أن العمل الذي تقوم به وسائط الإعلام الحرة والمستقلة والنزيهة يشكل ركيزة أساسية من ركائز المجتمع الديمقراطي، ويمكن بالتالي أن تسهم في حماية المدنيين	قرار مجلس الأمن ٢٢٢٢ (٢٠١٥)، الفقرة ٢ من المنطوق
وإذ يسلِّم بأن بوسع الصحفيين والإعلاميين والأفراد المرتبطين بوسائط الإعلام أن يؤدوا دوراً مهماً في حماية المدنيين ومنع نشوب النزاعات بالعمل بوصفهم آلية للإنذار المبكر في تحديد الحالات التي يمكن أن تؤدي إلى وقوع جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، والإبلاغ عن تلك الحالات	قرار مجلس الأمن ٢٢٢٢ (٢٠١٥)، الفقرة ١٣ من الديباجة
يؤكد أنه ينبغي، عند الاقتضاء، لبعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام أن تشتمل على عنصر إعلامي جماهيري قادر على نشر المعلومات عن القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، بما في ذلك التثقيف بشأن السلام، وحماية الأطفال، في نفس الوقت الذي يقدم فيه أيضاً معلومات موضوعية عن الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة، ويؤكد كذلك، حيثما يكون ذلك مناسباً، تشجيع عمليات حفظ السلام الإقليمية على أن تشتمل على عناصر إعلامية جماهيرية من ذلك القبيل؛	قرار مجلس الأمن ١٢٩٦ (٢٠٠٠)، الفقرة ١٨ من المنطوق

ثانيا – شواغل محددة تتعلق بالحماية تُثار في مناقشات مجلس الأمن لمسألة الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة

الإعراب عن القلق إزاء الأعمال أو التهديدات أو حالات العنف التي تستهدف الأطفال، وإدانة	[الفقرة ١ من المنطوق] يدين بشدة جميع انتهاكات القانون الدولي المنطبق التي تشمل تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل أطراف النزاعات المسلحة وإعادة تجنيدهم وقتلهم وتشويههم واغتصابهم وإخضاعهم لأشكال أخرى من العنف الجنسي واختطافهم وشن الهجمات على المدارس والمستشفيات، وقيام أطراف النزاعات المسلحة بمنع إيصال المساعدة الإنسانية وسائر انتهاكات القانون	قرار مجلس الأمن ٢٤٢٧ (٢٠١٨)، الفقرتان ١ و ١٦ من المنطوق	انظر أيضاً على سبيل المثال قرار مجلس الأمن ٢٤٢٧ (٢٠١٨)، الفقرتان ١٢ و ١٥ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٤٢٣ (٢٠١٨)، الفقرة ٢١ من

انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي تتعلق بالأطفال

الدولي، بما فيه القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين، المرتكبة ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح ... [الفقرة ١٦ من المنطوق] يعرب عن بالغ قلقه إزاء استخدام المدارس لأغراض عسكرية في انتهاك للقانون الدولي المنطبق، إدراكاً منه لاحتمال أن يجعل ذلك من المدارس أهدافاً مشروعة للهجوم، فيعرِّض بذلك سلامة الأطفال والمدرسين للخطر كما يضر بعملية تعليم الأطفال ...

[الفقرة ١٦ من الديباجة] وإذ يدين بقوة جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك ... والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي والجنساني، وتجنيد الأطفال واستخدامهم، ... والهجمات التي تشنّ على المدارس ودور العبادة والمستشفيات والمرافق الطبية والنقل ... والتي يرتكبها جميع الأطراف، بما فيها الجماعات المسلحة وقوات الأمن الوطنية، إلى جانب التحريض على ارتكاب هذه التجاوزات والانتهاكات [الفقرة ٢١ من الديباجة] وإذ يعرب عن بالغ قلقه ... وإزاء وجود نصف أطفال البلد خارج المدرسة، ...

قرار مجلس الأمن ٢٤٠٦ (٢٠١٨)، الفقرتان ١٦ و ٢١ من الديباجة

[الفقرة ١٨ من الديباجة] وإذ يكرر تأكيد قلقه الشديد إزاء عمليات اختطاف الأطفال في حالات النزاع المسلح، التي تُرتكب في معظمها من قبل الجماعات المسلحة من غير الدول، ويسلّم بأن هذه العمليات تتم داخل بيئات متنوعة، منها المدارس، ويسلّم كذلك بأنّ الاختطاف كثيراً ما يسبق أو يعقب إساءات وانتهاكات أخرى ضدّ الأطفال تتنافى وأحكام القانون الدولي السارية، ومنها الانتهاكات التي تنطوي على التجنيد والاستغلال والقتل والتشويه وكذلك الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي التي ترقى إلى مستوى جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية، ويناشد جميع الدول الأعضاء إخضاع مرتكبي عمليات الاختطاف للمساءلة، [الفقرة ١٨ من المنطوق] يدين بشدة انتهاكات القانون الدولي، وخصوصاً تلك التي تؤثر على الأطفال في حالات النزاع المسلح، بما في ذلك تلك التي تشمل ... والاتجار بالأشخاص؛

قرار مجلس الأمن ٢٣٨٨ (٢٠١٧)، الفقرة ١٨ من الديباجة، والفقرة ١٨ من المنطوق

الديباجة، وقرار مجلس الأمن ٢٤٠٨ (٢٠١٨)، والفقرة ٢٧ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٤٠٥ (٢٠١٨)، الفقرة ٣٣ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٣٤٨ (٢٠١٧)، الفقرة ١٦ من الديباجة والفقرة ١٠ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٣٨٩ (٢٠١٧)، الفقرة ٤ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٩٩ (٢٠١٦)، الفقرة ١٧ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٩٠ (٢٠١٦)، الفقرة ٧ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٥٨ (٢٠١٥)، الفقرة ٣ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٥٢ (٢٠١٥)، الفقرتان ١٢ و ١٣ من الديباجة، والفقرة ٢٥ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٤١ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٧ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٢٥ (٢٠١٥)، الفقرتان ١٢ و ١٥ من الديباجة، والفقرة ١ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٢٣ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٢ من

يشـير إلى القلق من تزايد سـقوط الضـحايا في صـفوف الأطفال ومن اسـتفحال أعمال تجنيد الأطفال واسـتخدامهم، وإلى ضـرورة حماية المدارس والمستشـفيات، ويكرر إدانته القوية لجميع الانتهاكات والتجاوزات التي تُرتكب على الأطفال في ظروف النـــــزاع المســـلح، ويدعو إلى تقديم المســـؤولين عن هذه الانتهاكات والتجاوزات إلى العدالة،

قرار مجلس الأمن ٢٣٤٤ (٢٠١٧)، الفقرة ٢٥ من المنطوق

[الفقرة ٩] ويعرب مجلس الأمن عن بالغ قلقه إزاء العدد الكبير من الأطفال الذين قُتلوا أو شُوهوا، كنتيجة مباشرة أو غير مباشرة لأمور من قبيل الأعمال القتالية بين أطراف النـزاعات المسلحة وحوادث الهجمات العشوائية ضد السكان المدنيين، بما في ذلك تلك التي تنطوي على القصــف الجوي، ... [الفقرة ١٣] ويكرر مجلس الأمن الإعراب عن بالغ قلقه إزاء شـن هجمات على المدارس و/أو المستشـفيات والأشـــخاص المشـــمولين بالحماية ممن لهم صـــلة بها وإزاء التهديد بشـــن تلك الهجمـات، بمـا يتعـارض مع القـانون الـدولي المنطبق، وإزاء إغلاق المـدارس والمستشـفيات في حالات النزاع المسـلح نتيجة لشـن الهجمات والتهديد بشـنها، ...

البيان الرئاسي S/PRST/2017/21، الفقرتان ٩ و ١٣

وإذ يشـــير إلى جميع قراراته بشـــأن الأطفال والنزاع المســـلح التي تدعو إلى حماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة؛ وإذ يدين جميع الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضـــد الأطفال في النزاعات المســـلحة، وإذ يلاحظ بوجه خاص أن تجنيد الأطفال واسـتخدامهم من قبل أطراف النزاعات المسـلحة إخلالا بأحكام القانون الدولي المنطبقة، يمكن أن يكون مرتبطاً بالاتجار بالأشـخاص؛ وإذ يعرب عن القلق البالغ من ارتفاع أعداد الفتيات والفتيان الموجودين في صـفوف الأشـخاص المتجر بهم في ســـياق النزاعات المســـلحة، ومن شـــدة تعرضـــهم لخطر الانتهاكات والتجاوزات، بمن فيهم الفتيات والفتيان الذين شُـــردوا قســـراً بســـبب النزاعات المســـلحة، ولا ســـيما عندما يكونون منفصـــلين عن أســـرهم أو القائمين على رعايتهم،

قرار مجلس الأمن ٢٣٣١ (٢٠١٦)، الفقرة ١٢ من الديباجة

المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢١٧ (٢٠١٥) الفقرة ٢٤ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢١٠ (٢٠١٥)، الفقرة ٣١ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٩٨ (٢٠١٥)، الفقرة ١٠ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٩٠ (٢٠١٤)، الفقرة ١٧ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٦٩ (٢٠١٤)، الفقرة ١٣ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٥٨ (٢٠١٤)، الفقرة ١٣ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٤٥ (٢٠١٤)، الفقرة ٣٢ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٤٣ (٢٠١٤)، الفقرتان ٦ و ٧ من الديباجة، والفقرات ١ و ١٧ و ١٨ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٤٠ (٢٠١٤)، الفقرة ٧ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٣٩ (٢٠١٤)، الفقرة ٣ من الديباجة، والفقرة ١ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٢٠ (٢٠١٣)، الفقرة ٢٤ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن

يعرب عن قلقه البالغ من تجنيد [الجماعات المسلحة] للأطفال واستخدامهم في [البلد المتضرر]، ولا سيما من استخدام الأطفال في شن الهجمات الانتحارية، ويكرر إدانته القوية لتجنيد الأطفال الجنود واستخدامهم في انتهاك للقانون الدولي الواجب التطبيق، ولجميع الانتهاكات والتجاوزات الأخرى المرتكبة في حق الأطفال في حالات النزاع المسلح، بما فيها الحالات التي تنطوي على قتل الأطفال وتشويههم وحالات اغتصاب الأطفال وتعريضهم لشتى أشكال العنف الجنسي، واختطاف الأطفال، ومنع وصول المساعدات الإنسانية، وشن الهجمات على المدارس، ومرافق التعليم والصحة، بما في ذلك حرق المدارس وإغلاقها القسري وترهيب موظفي التعليم واختطافهم وقتلهم، وخصوصاً الاعتداءات التي تستهدف تعليم الفتيات من جانب الجماعات المسلحة غير المشروعة، بما في ذلك [الجماعة المسلحة]، مشيراً في هذا السياق إلى إدراج [الجماعات المسلحة] في القائمة الواردة في مرفق تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح [الإحالة]، ويدعو إلى تقديم المسؤولين عنها إلى العدالة؛	قرار مجلس الأمن ٢٢٧٤ (٢٠١٦)، الفقرة ٣٨ من المنطوق	٢١٠٩ (٢٠١٣)، الفقرة ١٤ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٩٦ (٢٠١٣)، الفقرة ٣٢ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٩٥ (٢٠١٣)، الفقرة ٧ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٧٨ (٢٠١٢)، الفقرة ٩ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٦٩ (٢٠١٢)، الفقرة ٢٤ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٦٨ (٢٠١٢)، الفقرة ٧ من الديباجة، والفقرة ٢ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن
وإذ يساوره بالغ القلق إزاء ما يخلِّفه النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها المزعزع للاستقرار وإساءة استعمالها من آثار ضارة على الأطفال في النزاع المسلح، ولا سيما بسبب تجنيد أطراف النزاع المسلح للأطفال واستخدامهم، وإعادة تجنيدهم وقتلهم وتشويههم، واغتصابهم وإخضاعهم لأشكال أخرى من العنف الجنسي، واختطافهم، وشن الهجمات على المدارس والمستشفيات في انتهاك للقانون الدولي،	قرار مجلس الأمن ٢٢٢٠ (٢٠١٥)، الفقرة ٧ من الديباجة	٢٠٦٠ (٢٠١٢)، الفقرة ٧ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٥٧ (٢٠١٢)، الفقرة ١٠ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٥١ (٢٠١٢)، الفقرة ٨ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٤١ (٢٠١٢)، الفقرة ٣٢ من
وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء ورود تقارير عن استخدام الأطفال الجنود من قبل [الجماعات المسلحة في البلد المتضرر]، والقوات الحكومية	قرار مجلس الأمن ٢٢٠١ (٢٠١٥)، الفقرة ٧ من الديباجة	المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠١٢ (٢٠١١)، الفقرة ١٦ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن
وإذ يدين بشدة كل ما يُرتكب من تجاوزات وانتهاكات لحقوق الإنسان وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك حالات ... فضلا عن القتل والتشويه، وتجنيد الأطفال واستغلالهم، والهجمات على المدارس والمستشفيات،	قرار مجلس الأمن ٢١٦٤ (٢٠١٤)، الفقرة ١٩ من الديباجة	١٩٩٨ (٢٠١١)، الفقرة ١١ من الديباجة، والفقرة ١ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن

النص	المصدر	
وإذ يهيب بجميع الأطراف أن تضع حدا لهذه الانتهاكات والتجاوزات، وأن تمتثل لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الساري		١٩٦٤ (٢٠١٠)، الفقرة ١٦ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٤٤ (٢٠١٠)، الفقرة ١٤ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٨٩٢ (٢٠٠٩)، الفقرة ١٩ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٨٨٢ (٢٠٠٩)، الفقرة ١ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٨٦٨ (٢٠٠٩)، الفقرة ٢٩ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٨٤٠ (٢٠٠٨)، الفقرة ٢١ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٨٠٦ (٢٠٠٨)، الفقرة ١٤ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٧٨٠ (٢٠٠٧)، الفقرة ١٧ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥)، الفقرة ١ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٥٣٩ (٢٠٠٤)، الفقرة ١ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٤٩٣ (٢٠٠٣)، الفقرة ١٣ من المنطوق.
يطالب كذلك جميع الأطراف بأن توقف فوراً جميع أشكال العنف وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك العنف الجنساني، والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، والانتهاكات والتجاوزات التي تُرتكب ضد الأطفال في انتهاك للقانون الدولي المنطبق، كتلك التي تنطوي على تجنيد الأطفال واستخدامهم، وأعمال القتل والتشويه، والاختطاف وشنّ الهجمات على المدارس والمستشفيات، ويحث الحكومة بشدة على التنفيذ الكامل والفوري لخطة عملها الهادفة إلى إنهاء ومنع تجنيد الأطفال التي وُقّع عليها في [التاريخ]، وكذلك يحث قوات المعارضة بشدة على الوفاء بشكل كامل وفوري بالتزامها بالتوقف عن ارتكاب الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال، الموقّع عليه في [التاريخ]، ويدعو إلى إعلان التزامات محددة ومقيّدة بإطار زمني لمكافحة العنف الجنسي وفقاً للقرارين ١٩٦٠ و ٢١٠٦	قرار مجلس الأمن ٢١٥٥ (٢٠١٤)، الفقرة ١٨ من المنطوق	
وإذ ما زال القلق البالغ يساوره إزاء الحالة الإنسانية التي ما برحت تؤثر بشدة على السكان المدنيين، ولا سيما في [منطقة في البلد المتضرر]، وإزاء استمرار ارتفاع مستويات العنف وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي، وإذ يدين على وجه الخصوص ما يشمله ذلك من ... وأعمال عنف جنسي وجنساني واسعة الانتشار وعمليات منهجية لتجنيد الأطفال واستخدامهم من جانب بعض أطراف النزاع، ... وإذ يسلم بما يخلفه كل ذلك من آثار ضارة على جهود تحقيق الاستقرار وإعادة الإعمار والتنمية في [البلد المتضرر]،	قرار مجلس الأمن ٢١٤٧ (٢٠١٤)، الفقرة ١٨ من الديباجة	
يعيد تأكيد قلقه العميق إزاء شن هجمات على المدارس و/أو المستشفيات والأشخاص المشمولين بالحماية ممن لهم صلة بها وإزاء التهديد بشن تلك الهجمات، بما يتعارض مع القانون الدولي المنطبق، وإزاء إغلاق المدارس والمستشفيات في حالات النزاع المسلح نتيجة لشن الهجمات والتهديد بشنها،	قرار مجلس الأمن ٢١٤٣ (٢٠١٤)، الفقرة ١٧ من المنطوق	

ويحث جميع أطراف النزاعات المسلحة على الإقلاع عن الأعمال التي تعرقل سبل حصول الأطفال على التعليم والخدمات الصحية؛

تذكير الأطراف بالتزاماتها بموجب الأحكام المنطبقة من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ودعوتها إلى الامتثال لتلك الالتزامات

وإذ يشير إلى أن جميع أطراف النزاعات المسلحة عليها أن تمتثل امتثالا صارماً للالتزامات المنطبقة عليها بموجب القانون الدولي لحماية الأطفال في النزاعات المسلحة، بما في ذلك الالتزامات الواردة في اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، وكذلك اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧،

قرار مجلس الأمن ٢٤٢٧ (٢٠١٨)، الفقرة ٦ من الديباجة

[الفقرة ٢١ من الديباجة] ... وإذ يدعو جميع الأطراف إلى احترام الطابع المدني للمدارس وفقاً للقانون الدولي الإنساني ... [الفقرة ٦٣ من المنطوق] يكرر التأكيد على أن سلطات [البلد المتضرر] تقع عليها المسؤولية الأساسية عن حماية المدنيين في [البلد المتضرر]، ويشير إلى قراراته السابقة بشأن ... والأطفال والنزاع المسلح، ... ويهيب بـ [بعثة الأمم المتحدة] وبجميع القوات العسكرية في [البلد المتضرر] أن تضع المدنيين في الاعتبار وأن تلتزم بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين ...

قرار مجلس الأمن ٢٤٢٣ (٢٠١٨)، الفقرة ٢١ من الديباجة؛ والفقرة ٦٣ من المنطوق

... وإذ يدعو جميع الأطراف إلى احترام الطابع المدني للمدارس وفقاً للقانون الدولي الإنساني وإلى وقف الاحتجاز غير القانوني والتعسفي لجميع الأطفال، وإذ يهيب بجميع الأطراف أن تضع حداً لـ [جميع تجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكاتها، وعن انتهاكات القانون الدولي الإنساني]، وأن تمتثل لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الواجب التطبيق،

قرار مجلس الأمن ٢٣٧٤ (٢٠١٧)، الفقرة ١٨ من الديباجة

[الفقرة ٣٤ من المنطوق] ... ويشدد على الأهمية الحيوية لسيادة القانون ولامتثال قوات الأمن للالتزامات بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حسبما تنطبق على الخصوص فيما يتعلق بإنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاع المسلح؛ [الفقرة ٥٣ من المنطوق] ... ويدعو [حكومة البلد المتضرر] إلى تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩،

قرار مجلس الأمن ٢٣٧٢ (٢٠١٧)، الفقرتان ٣٤ و ٥٣ من المنطوق

انظر أيضاً على سبيل المثال قرار مجلس الأمن ٢٤١٦ (٢٠١٨)، الفقرة ٢٥ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٤٠٩ (٢٠١٨)، الفقرة ٢٠ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٣٩٣ (٢٠١٧)، الفقرة ٥ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٩٩ (٢٠١٦)، الفقرة ١٧ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٦٥ (٢٠١٦)، الفقرة ١١ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٢٧ (٢٠١٥)، الفقرة ٢١ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٢٥ (٢٠١٥)، الفقرات ٥ و ١٤ و ١٩ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٠٥ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٣ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٤٣ (٢٠١٤) الفقرة ٤ من الديباجة، والفقرات ١ و ٥ و ١٧ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٨٨ (٢٠١٣)، الفقرة ١١ من الديباجة، والفقرة ١٤ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن

النص	المصدر	مراجع أخرى
يطالب بأن توقف أطراف النزاع فوراً جميع الانتهاكات والاعتداءات ضد الأطفال، وأن تحاسب [حكومة البلد المتضرر] الجناة؛ ...	قرار مجلس الأمن ٢٣٦٣ (٢٠١٧)، الفقرة ٢٨ من المنطوق	١٩٩٨ (٢٠١١)، الفقرة ٣ من الديباجة، والفقرة ٤ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٢٣ (٢٠١٠)، الفقرة ٢٤ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٠٦ (٢٠٠٩)، الفقرة ١٥ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٤٧٩ (٢٠٠٣)، الفقرة ١٥ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٢٩٦ (٢٠٠٠)، الفقرة ١٠ من المنطوق.
يهيب بجميع الأطراف في النزاع المسلح في [البلد المتضرر]، بما فيها [عناصر جماعات مسلحة معينة]، أن تضع حدّاً لجميع الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال، خرقاً للقانون الدولي الساري، بما فيها الانتهاكات التي تنطوي على تجنيد الأطفال واستخدامهم، والاغتصاب والعنف الجنسي، والقتل والتشويه، والاختطاف والاعتداء على المدارس والمستشفيات، ...	قرار مجلس الأمن ٢٣٠١ (٢٠١٦)، الفقرة ١٩ من المنطوق	
وإذ يشير إلى التزامات جميع أطراف النزاعات المسلحة بموجب القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، ويؤكد على أنه ينبغي ألا يُحرم أيّ طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية، ويهيب بكل أطراف النزاعات أن تتوقف عن ممارسة الاحتجاز غير القانوني أو التعسفي وأيضا التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المسلطة على الأطفال أثناء احتجازهم،	قرار مجلس الأمن ٢٢٢٥ (٢٠١٥)، الفقرة ١٧ من الديباجة	
يطالب كذلك جميع الأطراف بأن توقف فورا جميع أشكال العنف وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، والانتهاكات والتجاوزات التي تُرتكب ضد الأطفال في انتهاك للقانون الدولي الواجب التطبيق، كتلك التي تنطوي على تجنيد الأطفال واستخدامهم، وقتلهم وتشويههم، واختطافهم وشنّ الهجمات على المدارس والمستشفيات، ...	قرار مجلس الأمن ٢١٨٧ (٢٠١٤)، الفقرة ١٩ من المنطوق	
يكرر مطالباته بأن تمنع الجماعات المسلحة كلها، وخاصة عناصر [الجماعات المسلحة]، تجنيدَ الأطفال واستغلالهم وتضع حداً له، وأن توفر الأطراف كافةً الحمايةَ للأطفال الذين أطلق سراحهم أو فُصلوا بأي طريقة أخرى عن القوات المسلحة والجماعات المسلحة وأن تعتبرهم ضحايا، ويؤكد على ضرورة إيلاء	قرار مجلس الأمن ٢١٢٧ (٢٠١٣)، الفقرة ٢٠ من المنطوق	

النص	المصدر
اهتمام خاص إلى حماية جميع الأطفال المرتبطين بالجماعات المسلحة وإطلاق سراحهم وإعادة إدماجهم؛	
... ويهيب المجلس بجميع الأطراف في النزاعات المسلحة أن تضع حداً [للهجمات ضد المدارس والتهديدات والهجمات التي يتعرض لها المعلمون وغيرهم من الأشخاص المشمولين بالحماية ممن لهم صلة بالمدارس، واستخدام المدارس للأغراض العسكرية] وأن تحجم عن الهجمات الموجهة ضد الأساتذة وغيرهم من الأشخاص المشمولين بالحماية ممن لهم صلة بالمدارس، شريطة ألا يقوموا بأي عمل يؤثر سلباً في مركزهم كمدنيين.	البيان الرئاسي S/PRST/2013/2، الفقرة ١٥
وإذ يشير إلى أن القانون الإنساني الدولي يشمل النساء والأطفال بحماية عامة باعتبارهم من السكان المدنيين خلال النزاعات المسلحة ويشملهم بحماية خاصة نظرا لإمكانية تعرضهم للخطر أكثر من غيرهم،	قرار مجلس الأمن ١٩٦٠ (٢٠١٠)، الفقرة ١٠ من الديباجة
ويطالب أيضاً ... بأن تتوقف على الفور جميع الجماعات المسلحة عن تجنيد الأطفال واستخدامهم وأن تُسرِّح جميع الأطفال المرتبطين بها؛	قرار مجلس الأمن ١٧٩٤ (٢٠٠٧)، الفقرة ٣ من المنطوق
يطلب إلى جميع الأطراف المعنية التقيد بالالتزامات الدولية المنطبقة عليها في ما يتصل بحماية الأطفال المتضررين من الصراعات المسلحة، فضلا عن الالتزامات المحددة التي تعهدت بها للممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراعات المسلحة ولمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) ووكالات الأمم المتحدة الأخرى، والتعاون التام مع بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وأفرقة الأمم المتحدة القُطرية، ... في متابعة تلك الالتزامات وتنفيذها؛	قرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥)، الفقرة ١٥ من المنطوق
ويكرر مجلس الأمن دعوته إلى الأطراف في النزاع المسلح [المذكورة في تقرير الأمين العام ذي الصلة بالموضوع]، إلى أن تعد، دون مزيد من التأخير، إن لم تكن قد فعلت، خطط عمل موقوتة ومحددة لوقف تجنيد واستخدام الأطفال انتهاكا للقانون الدولي الواجب التطبيق، وإلى التصدي لكافة الانتهاكات وأعمال الإيذاء المرتكبة في حق الأطفال، وذلك بالتعاون الوثيق مع [الممثلة الخاصة للأمين العام	البيان الرئاسي S/PRST/2008/6، الفقرة ١٨

	المعنية بالأطفال والنزاع المســـلح]، وكذلك مع منظمة اليونيســـف وفرق العمل القُطرية المعنية بالرصد والإبلاغ التابعة للأمم المتحدة.		
مســـــاءلــة مرتكبي الانتهاكات الجسـيمة ضد الأطفال	يؤكد أهمية المسـاءلة عن جميع الانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضـد الأطفال في سـياق النزاع المسـلح، ويدعو جميع الدول إلى مواصـلة التصـدي للإفلات من العقاب من خلال بذل الجهود لتعزيز آليات المســاءلة الوطنية، بما في ذلك بناء القدرات المتعلقة بإجراء التحقيقات والمحاكمات، وضـمان تقديم المســؤولين عن الانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال إلى العدالة ومساءلتهم عن أفعالهم دون تأخير لا مبرر له، بوسـائل تشـمل التحقيق والمقاضـاة في الوقت المناسـب وبطريقة منهجية، وإعلان نتائج التحقيق والمقاضـاة، وضـمان إمكانية لجوء جميع الضــحايا إلى العدالة وحصــولهم على الخدمات الطبية وخدمات الدعم التي يحتاجون إليها؛	قرار مجلس الأمن ٢٤٢٧ (٢٠١٨)، الفقرة ٣٠ من المنطوق	انظر أيضـاً على سـبيل المثال قرار مجلس الأمن ٢٤٠٩ (٢٠١٨)، الفقرة ١٢ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٣٦٠ (٢٠١٧)، الفقرة ٩ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٣٤٤ (٢٠١٧)، الفقرة ٢٥ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٣٠٣ (٢٠١٦)، الفقرة ٢ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٧٧ (٢٠١٦)، الفقرة ١٦ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٧٤ (٢٠١٦)، الفقرة ٢٨ من الديباجة، والفقرة ٣٩ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢١١ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٩ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٤٩ (٢٠١٤)، الفقرة ١٣ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٤٧ (٢٠١٤)، الفقرة ٢٥ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٤٥ (٢٠١٤)، الفقرة ٣٢ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٩٨ (٢٠١٣)، الفقرة ١٩ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن
	... ويدعو إلى تقديم المسؤولين [وسائر الانتهاكات وأعمال الإيذاء الأخرى التي ترتكب في حق الأطفال في حالات النــزاع المسلح] إلى العدالة، ويطلب في هذا الســياق إلى [بعثة الأمم المتحدة] أن تواصــل دعم الجهود الرامية إلى تعزيز حماية الأطفال المتضــررين من النزاع المســلح، بما في ذلك ... اتخاذ الإجراءات اللازمة للنهوض بالمساءلة ...	قرار مجلس الأمن ٢٤٠٥ (٢٠١٨)، الفقرة ٣٣ من المنطوق	
	... يدعو كذلك سـلطات [البلد المتضـرر] أن تعجّل بالتحقيق في [الانتهاكات والتجاوزات المزعومة التي ترتكب ضـد الأطفال، في انتهاك للقانون الدولي المنطبق] من أجل محاســبة مرتكبيها وكفالة اســتبعاد المســؤولين عن تلك الانتهاكات والتجاوزات من قطاع الأمن؛	قرار مجلس الأمن ٢٣٨٧ (٢٠١٧)، الفقرة ٢٧ من المنطوق	
	[الفقرة ١٤] ... (ج) يحث الدول الأعضــاء على كفالة التحقيق في الهجمات التي تُشـن على المدارس في انتهاك للقانون الدولي الإنسـاني، ومقاضـاة المسـؤولين عنها على النحو الواجب؛ ... [الفقرة ١٨] ويشـدد مجلس الأمن على مسـؤولية جميع الدول عن وضــع حد للإفلات من العقاب على جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضـد الإنسـانية وجرائم الحرب وغيرها من الجرائم الشـنيعة، بما فيها الجرائم	البيان الرئاسي S/PRST/2017/21، الفقرتان ١٤ و ١٨	

التي تُرتكب ضد الأطفال، والتحقيق فيها ومحاكمة المسؤولين عنها، ويحيط علماً في هذا الصدد بالمساهمة التي يقدمها النظام الدولي للعدالة الجنائية، والمحاكم المخصصة والمختلطة، وكذلك الدوائر المتخصصة في المحاكم الوطنية.		٢٠٧٨ (٢٠١٢)، الفقرة ١٠ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٦٨ (٢٠١٢)، الفقرة ٣ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٦٧ (٢٠١٢)، الفقرة ١٨ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٦٢ (٢٠١٢)، الفقرة ٨ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٩٨ (٢٠١١)، الفقرة ٨ من الديباجة، والفقرة ١١ من المنطوق؛ والبيان الرئاسي ٢٠١٠/١٠
... ويعرب مجلس الأمن ... كذلك عن قلقه إزاء الهجمات، التي تتم في انتهاك للقانون الدولي الساري، على المدارس والمستشفيات، ويدعو إلى احترام الطابع المدني للمدارس، وفقاً للقانون الدولي الإنساني ...	البيان الرئاسي S/PRST/2017/12، الفقرة ٥	
... وإذ يهيب بجميع الدول الأعضاء إلى مساءلة الجناة في عمليات اختطاف [الأطفال]،	قرار مجلس الأمن ٢٣٨٨ (٢٠١٧)، الفقرة ١٨ من الديباجة	
[الفقرة ٢١ من الديباجة] وإذ يدعو إلى الإسراع بالقبض على جميع الأشخاص المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات أو تجاوزات حقوق الإنسان، بما في ذلك أعمال العنف والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال وأعمال العنف الجنسي والعنف الجنساني، وتقديمهم إلى العدالة وإخضاعهم للمحاسبة، [الفقرة ١٢ من المنطوق] ... ويكرر التأكيد على أن المسؤولين [عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني فضلا عن القانون الدولي الواجب التطبيق، وتجاوزات حقوق الإنسان، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني وتجنيد الأطفال على نطاق واسع] سيخضعون للمحاسبة؛	قرار مجلس الأمن ٢٢٩٣ (٢٠١٦)، الفقرة ٢١ من الديباجة، والفقرة ١٢ من المنطوق	
يؤكد على مسؤولية جميع الدول عن وضع حد للإفلات من العقاب على جرائم الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب وغيرها من الجرائم الشنيعة المرتكبة ضد الأطفال، والتحقيق في تلك الجرائم ومحاكمة المسؤولين عنها، ويسلط الضوء، في ذلك الصدد، على المساهمة التي تقدمها المحكمة الجنائية الدولية، وفقاً لمبدأ التكامل مع الاختصاصات الجنائية الوطنية المنصوص عليه في نظام روما الأساسي	قرار مجلس الأمن ٢٢٢٥ (٢٠١٥)، الفقرة ١٤ من المنطوق	

وإذ يذكّر بأن جميع الدول الأعضـاء مسـؤولة عن الامتثال للالتزامات المترتبة على كـل منهـا فيمـا يتعلق بوضـــع حـد للإفلات من العقـاب على جرائم الإبـادة الجماعية، والجرائم المرتكبة ضـد الإنسـانية، وجرائم الحرب، وغير ذلك من الجرائم الشـــنيعة المرتكبة ضـــد الأطفال، والتحقيق مع المســـؤولين عن تلك الجرائم ومحاكمتهم، وإذ يشـــير إلى أن عملية مكافحة الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم المرتكبة ضد الأطفال التي تحظى باهتمام دولي قد تعززت من خلال العمل الذي يجري بشأن هذه الجرائم والمحاكمة عليها من جانب المحكمة الجنائية الدولية، والمحاكم المخصصة والمختلطة، والدوائر المتخصصة في المحاكم الوطنية

قرار مجلس الأمن ٢٢٢٥ (٢٠١٥)، الفقرة ١٠ من الديباجة

يهيب بجميع الأطراف في النزاع المســلح في [البلد المتضـــرر]، بما فيها عناصـــر [الجماعة المسلحة]، أن تصدر أوامر واضحة تحظر جميع الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضـــد الأطفال، خرقاً للقانون الدولي الســـاري، بما فيها الانتهاكات التي تنطوي على تجنيد الأطفال واســتخدامهم والاغتصــاب والعنف الجنســي والقتل والتشـــويه والاختطاف والاعتداء على المدارس والمســـتشـــفيات، ويهيب كذلك [بالسـلطات الوطنية] أن تعجّل بالتحقيق في الانتهاكات والتجاوزات المزعومة من أجل محاسبة مرتكبيها وكفالة استبعاد المسؤولين عن تلك الانتهاكات والتجاوزات من قطاع الأمن

قرار مجلس الأمن ٢٢١٧ (٢٠١٥)، الفقرة ١٧ من المنطوق

... ويدعو إلى محاســبة المســؤولين عن ارتكاب الانتهاكات الجســيمة للقانون الدولي الإنســاني والقانون الدولي لحقوق الإنســان، بما يشــمل العنف الجنســي والانتهاكات والتجاوزات المرتكبة بحق الأطفال، وذلك وفقاً للمعايير الدولية، ويحث جميع الدول الأعضاء على التعاون بشكل وثيق مع حكومة [البلد المتضرر] فيما تبذله من جهود لوضع حد لإفلات الجناة من العقاب على هذه الانتهاكات

قرار مجلس الأمن ٢١٤٤ (٢٠١٤)، الفقرة ٢ من المنطوق

... يحث الدول الأعضـــاء على كفالة التحقيق في الهجمات التي تشـــن على المدارس في انتهاك للقانون الإنساني الدولي، ومقاضاة المسؤولين عنها على النحو الواجب

قرار مجلس الأمن ٢١٤٣ (٢٠١٤)، الفقرة ١٨ (ج) من المنطوق

يشدد على ضرورة استثناء الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب وغيرها من الجرائم الشنيعة المرتكبة ضد الأطفال من قوانين العفو العام وغيرها من الأحكام المماثلة، ويشجع بشدة الدول المعنية على وضع آلية للفرز تكفل عدم ضم المسؤولين عن ارتكاب تلك الجرائم إلى صفوف الجيش أو غيره من قوات الأمن	قرار مجلس الأمن ٢١٤٣ (٢٠١٤)، الفقرة ١١ من المنطوق
... ويسلّم المجلس بأهمية إنهاء الإفلات من العقاب على [الانتهاكات والتجاوزات التي يتعرض لها الأطفال في حالات النزاع المسلح] من خلال تعزيز قدرات الشرطة والقضاء والمؤسسات الإصلاحية، وإدماج المنظور الجنساني ومنظور حماية الطفل في جميع برامج سيادة القانون، بسبل منها إصلاح قطاع العدل والتدريب على مواجهة العنف الجنسي وحماية الطفل والتصدي للعنف الجنساني. ويشير المجلس في هذا الصدد إلى القرارات ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، و ١٦١٢ (٢٠٠٥)، و ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، و ١٨٨٢ (٢٠٠٩)، و ١٨٨٨ (٢٠٠٩)، و ١٨٨٩ (٢٠٠٩)، و ١٩٦٠ (٢٠١٠)، و ١٩٩٨ (٢٠١١)، و ٢٠٦٨ (٢٠١٢)، و ٢١٠٦ (٢٠١٣)، و ٢١٢٢ (٢٠١٣). ...	البيان الرئاسي S/PRST/2014/5، الفقرة ٩
ويشدد مجلس الأمن كذلك على أن عملية مكافحة الإفلات من العقاب وكفالة المساءلة عن الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب وغيرها من الجرائم الشنيعة المرتكبة ضد الأطفال قد تعززت بفضل العمل الذي يجري بشأن هذه الجرائم والمحاكمة عليها في إطار النظام الدولي للعدالة الجنائية والمحاكم المخصصة والمختلطة والدوائر المتخصصة في المحاكم الوطنية. ويشدد مجلس الأمن في هذا الصدد على مساهمة المحكمة الجنائية الدولية، وفقاً لمبدأ التكامل مع الاختصاصات الجنائية الوطنية المنصوص عليه في نظام روما الأساسي، في محاسبة المسؤولين عن تلك الجرائم. ويكرر مجلس الأمن في هذا الصدد دعوته بشأن أهمية تعاون الدول مع هذه المحاكم وفقاً لالتزامات كل دولة.	البيان الرئاسي S/PRST/2013/8، الفقرة ١٥

الموضوع	النص	المصدر	مراجع أخرى
	وإذ يؤكد ضـــرورة تقديم جميع المدعى ارتكابهم جرائم ضـــد الأطفال في حالات النـــزاع المسلح إلى العدالة عن طريق نظم العدالة الوطنية وآليات العدالة الدولية والمحاكم الجنائية المختلطة في الحالات التي ينطبق فيها ذلك بهدف وضـــع حد للإفلات من العقاب،	قرار مجلس الأمن ٢٠٦٨ (٢٠١٢)، الفقرة ١٠ من الديباجة	
	يهيب بالدول الأعضـاء المعنية إلى اتخاذ إجراءات حاسمة وفورية ضـد من يتمادى في ارتكاب انتهاكات وتجاوزات ضد الأطفال في حالات النـــزاع المسلح، ويهيب بها كذلك محاكمة المسؤولين عن ارتكاب هذه الانتهاكات المحظورة بموجب القانون الدولي الواجب التطبيق، بما في ذلك ما يتعلق بتجنيد الأطفال واســـتخدامهم وقتلهم وتشـــويههم واغتصـــابهم وغير ذلك من أشـكال العنف الجنسـي، وشـــن الهجمات على المدارس و/أو المســـتشـــفيات وشـــن الهجمات أو التهديد بشـــن الهجمات على الأشـــخاص المشـــمولين بالحماية في ما يتعلق بالمدارس و/أو المستشـفيات، عن طريق النظم القضـائية الوطنية، ومن خلال الآليات القضـائية الدولية والمحاكم الجنائية المختلطة في الحالات التي ينطبق فيها ذلك، بهدف وضـــع حد لإفلات مرتكبي تلك الجرائم ضد الأطفال من العقاب.	قرار مجلس الأمن ١٩٩٨ (٢٠١١)، الفقرة ١١ من المنطوق	
دور بعثات الأمم المتحدة وغيرها من البعثات والجهات الفاعلة المعنية	[الفقرة ١٠ من المنطوق] ... ويطلب إلى الدول الأعضـاء وبعثات الأمم المتحدة لحفظ السـلام وبناء السـلام والبعثات السـياسـية الخاصـة التابعة للأمم المتحدة، وأفرقة الأمم المتحدة القطرية، ويهيب بالهيئات الإقليمية ودون الإقليمية، أن تقوم في إطار ولاية كل منها وبالتعاون الوثيق مع حكومات البلدان المعنية، بوضـــع استراتيجيات وآليات تنسـيق مناسبة لتبادل المعلومات والتعاون بشـأن الشـواغل المتعلقة بحماية الأطفال، ولا سـيما القضـايا العابرة للحدود، ... [الفقرة ١٦ من المنطوق] ... (أ) يحث جميع أطراف النزاعات المسـلحة على احترام الطابع المدني للمدارس وفقاً للقانون الدولي الإنسـاني؛ (ب) يشـجع الدول الأعضـاء على اتخاذ تدابير ملموسـة للردع عن اسـتخدام المدارس من قِبل القوات المسـلحة والجماعات المســـلحة غير التابعة للدول، في انتهاك للقانون الدولي المنطبق؛ (ج) يحث الدول الأعضـــاء على كفالة التحقيق في الهجمات التي تشـــن على المدارس في انتهاك للقانون الدولي الإنســـاني، ومقاضـــاة المســـؤولين عنها على النحو الواجب؛ (د)	قرار مجلس الأمن ٢٤٢٧ (٢٠١٨)، الفقرات ١٠ و ١٦ و ٢٥ و ٢٩ من المنطوق	انظر أيضـــاً على ســـبيل المثال قرار مجلس الأمن ٢٤٢٧ (٢٠١٨)، الفقرة ٢ (و) والفقرة ٣٣ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٤١٦ (٢٠١٨)، الفقرة ٢٨ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٤٠٩ (٢٠١٨)، الفقرة ٣٦ '١' (ب) من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٤٠٥ (٢٠١٨)، الفقرة ٣٣ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٣٨٢ (٢٠١٧)، الفقرة ١٣ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن

يهيب بفرق عمل الأمم المتحدة على الصـــعيد القُطري أن تعزز أعمال رصـــد استخدام المدارس لأغراض عسكرية والإبلاغ عنه؛ [الفقرة ٢٥ من المنطوق] يحث الدول الأعضـاء المعنية على أن تعمّم، عند الاضـطلاع بعمليات إصـلاح القطاع الأمني، مراعاة مســـألة حماية الطفل، وأن تكفل المراعاة الكاملة للاحتياجات الخاصــة للفتيات والفتيان، بسـبل منها إدراج مسـألة حماية الطفل في التدريبات وإجراءات التشغيل الموحدة العسكرية، ويشمل ذلك تسليم الأطفال إلى الجهات المدنية المعنية بحماية الطفل، وإنشـاء وحدات لحماية الأطفال ضـمن قوات الأمن الوطني، وإرســـاء آليات فعالة لتقدير ســـنّهم للحيلولة دون تجنيد القُصـــر، مع التشـــديد في هذا الصـــدد على أهمية كفالة تســـجيل جميع المواليد، بما في ذلك التسـجيل المتأخّر للمواليد الذي ينبغي أن يظلّ استثناءً؛ [الفقرة ٢٩ من المنطوق] ... ويدعو الدول الأعضـــاء التي لم تصـــدق بعدُ على [البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشـتراك الأطفال في المنازعات المسـلحة] إلى القيام بذلك؛

يقرر كذلك أن يقوم الممثل الخاص للأمين العام و[بعثة الأمم المتحدة]، بناء على طلب من [حكومة البلد المتضرر]، ... بما يلي: ... (و) ... مساعدة [حكومة البلد المتضـــرر] وفريق الأمم المتحدة القُطري في تعزيز حماية الطفل، بما في ذلك إعادة تأهيل الأطفال وإعادة إدماجهم؛

قرار مجلس الأمن ٢٤٢١ (٢٠١٨)، الفقرة ٢ (و) من المنطوق

[الفقرة ١٧ من المنطوق] يشدد على أهمية التنفيذ السريع [لخطط ترمي إلى إعادة تصـميم لهيكل قطاع الأمن في البلد المتضـرر] من أجل إنشـاء مؤسـسـات وقوات أمنية، عســكرية ومدنية على حد ســواء، بقيادة [البلد المتضـــرر]، تكون قادرة وميســورة التكلفة ومقبولة وخاضــعة للمســاءلة وتتمتع بالقدرة على توفير الأمن والحماية لشـعب [البلد المتضـرر]، ولا سـيما توفير الأمن والحماية على نحو فعال للنساء والأطفال والأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة، في إطار الأخذ بنهج شـامل إزاء الأمن، ويشـدد على الأهمية الحيوية لسيادة القانون ولوجود رقابة مدنية على امتثال قوات الأمن للقانون الدولي الإنسـاني وقانون حقوق الإنسـان حسـب الاقتضـاء، ولا سـيما فيما يتعلق بإنهاء ومنع تجنيد وإعادة تجنيد الأطفال في النزاع

قرار مجلس الأمن ٢٤٠٨ (٢٠١٨)، الفقرتان ١٧ و ٢٧ من المنطوق

٢٣٧٨ (٢٠١٧)، الفقرة ١١ من الـديبـاجـة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٣٧٢ (٢٠١٧)، الفقرتـان ١٤ و ٢٢ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٣٦٤ (٢٠١٧)، الفقرات ٢٠ (ج) '٣'، و (ف) '٢'، و ٢٩ و ٤٠ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٣٦٣ (٢٠١٧)، الفقرات ١٥ (أ) '١'، و '٩'، و '١٠'، و '١١' من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٣٣٣ (٢٠١٦)، الفقرة ١١ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٣٢٧ (٢٠١٦)، الفقرة ٢٤ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٣٠١ (٢٠١٦)، الفقرة ٣٣ (أ) '٢' من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٩٧ (٢٠١٦)، الفقرة ٤٣ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٩٦ (٢٠١٦)، الفقرة ٣١ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٨٤ (٢٠١٦)، الفقرة ١٥ (د) من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٧٧ (٢٠١٦)، الفقرتان ٢٩ (أ)، و ٣٧ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٧٥ (٢٠١٦)، الفقرة ٢١ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن

المسلح؛ [الفقرة ٢٧ من المنطوق] ... ويهيب [بحكومة البلد المتضرر] أن تنفذ بالكامل اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، وخطط العمل الموقعة في [العام]، و[الأمر المنطبق على القوات المسلحة للبلد المتضرر في ما يخص حماية الطفل] الذي اعتُمد مؤخراً، أثناء العمليات والإجراءات التشغيلية الموحدة بشأن تسليم الأطفال وبعدها، ويشدد على ضرورة تعزيز الإطار القانوني والتنفيذي لحماية الأطفال، بما في ذلك عن طريق التصديق على البروتوكولين الاختياريين المتعلقين بهذا الإطار، والانضمام إليهما؛		٢٢٧٤ (٢٠١٦)، الفقرة ٤٠ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٥٢ (٢٠١٥)، الفقرات ٨ (أ) ’١‘ و ’٥‘، و ٨ (ب) ’٢‘ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٤١ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٧ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٢٨ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٥ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٢٧ (٢٠١٥)، الفقرة ١٤ (د) ’٣‘ من المنطوق، وقرار مجلس الأمن ٢٢٢٥ (٢٠١٥)، الفقرات ١ و ٦ و ١٣ و ١٧ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٢٣ (٢٠١٥)، الفقرتان ٤ (أ) ’١‘، و ٢٢ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢١٧ (٢٠١٥)، الفقرات ٥ و ٣٢ (أ) ’٢‘ و(هـ) ’٢‘، و ٣٩ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٢١ (٢٠١٣)، الفقرة ١٥ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢١٦ (٢٠١٥)، الفقرة ١ (ز) من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٩٠ (٢٠١٤)، الفقرة ١٠ (هـ) ’١‘ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٨٧ (٢٠١٤)، الفقرتان ٤ (أ) ’١‘ و (ب) ’٢‘ من المنطوق؛ وقرار
... ويحث بقوة جميع أطراف النزاع على تنفيذ الإجراءات المطلوبة في [الاستنتاجات ذات الصلة التي اعتمدها فريق مجلس الأمن العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح]، بما في ذلك الإفراج الفوري عن جميع الأطفال المجندين في صفوفها، ويرحب بقيام بعض الجماعات بالإفراج عن أطفال في الآونة الأخيرة، ويدعو جميع الجماعات المسلحة إلى الإفراج بسرعة عن الأطفال الآخرين الموجودين في صفوفها، ...	قرار مجلس الأمن ٢٤٠٦ (٢٠١٨)، الفقرة ٢٥ من المنطوق	
... ويطلب في هذا السياق إلى [بعثة الأمم المتحدة] أن تواصل دعم الجهود الرامية إلى تعزيز حماية الأطفال المتضررين من النزاع المسلح، بما في ذلك التباحث مع [حكومة البلد المتضرر] للتوصل إلى التنفيذ الكامل [لخطة العمل وخريطة الطريق للتنفيذ ذواتي الصلة]، وإلى اتخاذ الإجراءات اللازمة للنهوض بالمساءلة والتصدي للانتهاكات والتجاوزات الأخرى، بما في ذلك العنف الجنسي ضد الأطفال، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل إعطاء الأولوية لأنشطة [بعثة الأمم المتحدة] وقدراتها في مجال حماية الأطفال، وأن يُدرج في التقارير التي يقدمها في المستقبل مسألة الأطفال في ظل النزاع المسلح الدائر في البلد، تمشياً مع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛	قرار مجلس الأمن ٢٤٠٥ (٢٠١٨)، الفقرة ٣٣ من المنطوق	
[الفقرة ٤٢ من المنطوق] يقرر أن يتم التركيز في ولاية [بعثة الأمم المتحدة] على المهام التالية ذات الأولوية: (أ) حماية المدنيين ... ’٣‘ توفير حماية خاصة للنساء والأطفال المتضررين من النزاع المسلح، بسُبل منها إيفاد مستشارين معنيين بحماية الطفل ومستشارين للشؤون الجنسانية؛ ... [الفقرة ٥٠ من المنطوق] يطلب إلى	قرار مجلس الأمن ٢٣٨٧ (٢٠١٧)،	

[بعثة الأمم المتحدة] أن تراعي تماماً طوال فترة ولايتها حمايةَ الأطفال بوصفها مسألةً شاملة لقطاعات متعددة وأن تساعد [سلطات البلد المتضرر] في كفالة مراعاة حماية حقوق الطفل في مجالات من بينها عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج/الإعادة إلى الوطن وإصلاح القطاع الأمني من أجل وضع حدّ للانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال ومنعها؛	الفقرتان ٤٢ (أ) '٣' و ٥٠ من المنطوق	مجلس الأمن ٢١٨٥ (٢٠١٤)، الفقرة ٢٨ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٦٤ (٢٠١٤)، الفقرتان ١٣ (أ) '٣' و (ج) '٦' من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٦٢ (٢٠١٤)، الفقرة ١٩ (ز) من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٥٨ (٢٠١٤)، الفقرة ١ (هـ) '٢' من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٥٥ (٢٠١٤)، الفقرة ٤ (ب) '٢' من المنطوق؛ قرار مجلس الأمن ٢١٥١ (٢٠١٤)، الفقرة ٦ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٤٩ (٢٠١٤)، الفقرات ١٣، و ٣٠ (أ) '٢' و (هـ) '٢'، و ٣٤ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٤٧ (٢٠١٤)، الفقرات ٥ (ل) و ٢٦ و ٢٨ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٤٥ (٢٠١٤)، الفقرة ٣٣ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٤٣ (٢٠١٤)، الفقرتين ١٢ و ١٥ من الديباجة والفقرات ٢ و ١٣ و ١٨ (أ) إلى (د) و ٢٠ و ٢١ و ٢٤ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٤٠ (٢٠١٤)، الفقرة ٧ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٣٤ (٢٠١٤)، الفقرتين
يشجع على التنفيذ الكامل لـ [التوجيه المنطبق على العنصر العسكري للبعثة الإقليمية المأذون بها من مجلس الأمن]، خاصة بشأن حماية حقوق الأطفال أثناء العمليات وبعدها، والتقيد بإجراءات التشغيل الموحدة التي وقعتها [حكومة البلد المتضرر] بشأن استقبال وتسليم الأطفال الذين انفصلوا عن الجماعات المسلحة في [البلد المتضرر]؛	قرار مجلس الأمن ٢٣٧٢ (٢٠١٧)، الفقرة ٢٩ من المنطوق	
... ويحث جميع أطراف النزاع على تنفيذ الاستنتاجات المتعلقة بالأطفال والنزاعات المسلحة التي وافق عليها فريق مجلس الأمن العاملُ المعني بالنزاعات المسلحة، والمعتمدة في [التاريخ]؛ ويطلب إلى الأمين العام أن يكفل ما يلي: (أ) استمرار رصد حالة الأطفال في [منطقة من البلد المتضرر] والإبلاغ عنها، بما في ذلك من خلال إيفاد مستشارين معنيين بحماية الطفل، ويطلب إلى الأمين العام أن يُدرج معلومات عن ذلك في التقارير التي يرفعها إلى المجلس؛ (ب) الحوار المتواصل مع أطراف النزاع بهدف وضع وتنفيذ [خطط العمل القائمة الرامية إلى منع الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال ووقفها]، وفقاً للقرار ١٦١٢ (٢٠٠٥) والقرارات اللاحقة المتعلقة بالأطفال والنزاعات المسلحة؛	قرار مجلس الأمن ٢٣٦٣ (٢٠١٧)، الفقرات ٢٨، و ٢٨ (أ) و (ب) من المنطوق	
يؤكد من جديد أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية المدنيين، ويسلّم بالدور الهام الذي يمكن أن تضطلع به عناصر شرطة الأمم المتحدة، عند وجود تكليف بذلك ووفق هذا التكليف، في مجال حماية المدنيين، بما في ذلك منع ... وانتهاكات وتجاوزات ضد الأطفال في سياق حالات النزاع وما بعده ... وفي هذا الصدد فهو: ... (ج) يكرر التأكيد على أن حماية الأطفال في النزاعات المسلحة ينبغي أن تشكل جانباً هاماً في أي استراتيجية شاملة لفض النزاعات وبناء السلام، وفي جهود بناء القدرات دعما للشرطة ووكالات إنفاذ القانون في الدول	قرار مجلس الأمن ٢٣٨٢ (٢٠١٧)، الفقرة ٦ (ج) من المنطوق	

المضيفة، ونظم قضاء الأحداث بها عند الاقتضاء؛ مؤكداً في هذا الصدد على أهمية التدريب المتخصص في مرحلة ما قبل النشر وأثناء البعثة على المسائل المتعلقة بحماية الطفل الخاصة بكل بعثة وعلى الاستجابات الشاملة المناسبة المراعية لاحتياجات الأطفال والمتعلقة بالوقاية والحماية، وكذلك على رصد الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال والإبلاغ عنها، ومشدداً على أهمية تعزيز التنسيق بين عناصر الشرطة وبين المستشارين في شؤون حماية الطفل فضلا عن المستشارين في الشؤون الجنسانية وحماية المرأة على النحو المبين في جميع قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة؛

... ويطالب جميع الأطراف المعنية ... واتخاذ تدابير خاصة لحماية الأطفال.

البيان الرئاسي S/PRST/2017/21، الفقرة ٦

يقرر أن تشمل ولاية [بعثة الأمم المتحدة] المهام التالية ذات الأولوية الفورية: ... (ب) تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ... '٢' رصد الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال والنساء، بما في ذلك الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي المرتكبة في سياق النزاع المسلح، والمساعدة في التحقيق فيها والإبلاغ بها

قرار مجلس الأمن ٢٣٠١ (٢٠١٦)، الفقرة ٣٣ (ب) '٢' من المنطوق

يقرر أن تتمثل ولاية [عملية الأمم المتحدة] حتى [التاريخ]، فيما يلي: ... (د) دعم الامتثال للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ... دعم الجهود التي تبذلها [سلطات البلد المتضرر] لتعزيز القدرات الوطنية لـ [البلد المتضرر] فيما يتعلق بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، مع إيلاء اهتمام خاص للانتهاكات والتجاوزات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال والنساء؛

قرار مجلس الأمن ٢٢٨٤ (٢٠١٦)، الفقرة ١٥ (د) من المنطوق

يقرر أن تتمثل ولاية بعثة الأمم المتحدة في تأدية المهام التالية، ويأذن للبعثة باستخدام جميع الوسائل اللازمة للاضطلاع بهذه المهام: ... (ب) رصد حقوق الإنسان والتحقيق فيها: '٢' رصد الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال والنساء والتحقيق فيها والتحقق منها والإبلاغ عنها بشكل محدَّد وعلني، بما في ذلك جميع أشكال العنف الجنسي والجنساني في النزاعات المسلحة، وذلك من

قرار مجلس الأمن ٢٢٤١ (٢٠١٥)، الفقرة ٤ (ب) '٢' من المنطوق

٢ (هـ) و ٢٢ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٢٧ (٢٠١٣)، الفقرتين ٢٠ و ٢٢ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١١٣ (٢٠١٣)، الفقرة ٢٦ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٠٢ (٢٠١٣)، الفقرة ٢ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٩٨ (٢٠١٣)، الفقرة ١٢ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٦٨ (٢٠١٢)، الفقرتان ٤ و ٨ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٦٣ (٢٠١٢)، الفقرة ٢٢ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٥٧ (٢٠١٢)، الفقرة ١٢ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٠٣ (٢٠١١)، الفقرة ٢٣ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٠٠ (٢٠١١)، الفقرة ٧ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٩٨ (٢٠١١)، الفقرة ١٤ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٩٦ (٢٠١١)، الفقرة ٣ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٥٢ (٢٠١٠)، الفقرة ١٣ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن

خلال التعجيل بتطبيق الترتيبات المتعلقة برصد أعمال العنف الجنسي المرتبطة بالنزاع وتحليلها والإبلاغ عنها، ومن خلال تعزيز آلية رصد الانتهاكات التي ترتكب ضد الأطفال والإبلاغ عنها؛

يكرّر طلبه إلى الأمين العام أن يواصل تقديم تقارير سنوية شاملة إلى المجلس بشأن تنفيذ قراراته وبياناته الرئاسية عن الأطفال والنزاعات المسلحة، وأن يكفل تضمين جميع تقاريره المتعلقة بحالات قُطرية محددة مسألةَ الأطفال والنزاعات المسلحة باعتبارها جانباً رئيسياً من جوانب تلك التقارير	قرار مجلس الأمن ٢٢٢٥ (٢٠١٥)، الفقرة ١٨ من المنطوق
يحثّ على أن يتم فوراً ومن دون شرط أو قيد إطلاق سراح جميع الأطفال المختطفين من قبل جميع أطراف النزاع، ويشجع الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على أن تبذل جهود في هذا المضمار من أجل الإفراج بأمان عن الأطفال المختطفين، وذلك بوسائل منها إنشاء إجراءات تشغيلية موحدة بشأن تسليم الأطفال إلى الجهات المدنية المعنية بحماية الطفل، وعلى أن تسعى لضمان لمّ شملهم مع أسرهم وإعادة تأهيلهم وإدماجهم	قرار مجلس الأمن ٢٢٢٥ (٢٠١٥)، الفقرة ٥ من المنطوق
يشير إلى الفقرة ١٦ من القرار ١٣٧٩ (٢٠٠١)، ويطلب إلى الأمين العام أن يُدرج أيضاً في مرفقات تقاريره عن الأطفال والنزاعات المسلحة، أطرافَ النزاعات المسلّحة التي تنخرط، في انتهاك للقانون الدولي الساري، في ممارسات اختطاف الأطفال في حالات النزاع المسلح، مع الأخذ في الاعتبار جميع الانتهاكات والتجاوزات الأخرى المرتكبة ضد الأطفال، ويلاحظ أن هذه الفقرة ستنطبق على الحالات وفقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرة ١٦ من قراره ١٣٧٩ (٢٠٠١)	قرار مجلس الأمن ٢٢٢٥ (٢٠١٥)، الفقرة ٣ من المنطوق
يهيب بجميع الأطراف في النزاع المسلح في [البلد المتضرر]، بما فيها عناصر [الجماعة المسلحة] وعناصر [الجماعة المسلحة]، أن تصدر أوامر واضحة تحظر جميع الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال، خرقاً للقانون الدولي الساري، بما فيها الانتهاكات التي تنطوي على تجنيد الأطفال واستخدامهم والاغتصاب والعنف الجنسي والقتل والتشويه والاختطاف، والاعتداء على المدارس والمستشفيات، ويهيب كذلك [بالسلطات الوطنية] أن تعجّل بالتحقيق في	قرار مجلس الأمن ٢٢١٧ (٢٠١٥)، الفقرة ١٧ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٢٣ (٢٠١٠)، الفقرة ٢٣ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٩١٧ (٢٠١٠)، الفقرة ٢٢ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٨٨٢ (٢٠٠٩)، الفقرات ١٠ و ١١ و ١٢ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٨٢٨ (٢٠٠٨)، الفقرة ١٤ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٨٠٦ (٢٠٠٨)، الفقرة ١٤ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٧٨٠ (٢٠٠٧)، الفقرة ١٧ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥)، الفقرات ١٢ و ١٣ و ١٧ و ١٨ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٥٦٥ (٢٠٠٤)، الفقرة ٥ (ز) من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٥٠٩ (٢٠٠٣)، الفقرة ٣ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٤٦٠ (٢٠٠٣)، الفقرة ١٥ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٢٩٦ (٢٠٠٠)، الفقرة ٩ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٢٦٥ (١٩٩٩)، الفقرة ١٣ من المنطوق.

الانتهاكات والتجاوزات المزعومة من أجل محاسبة مرتكبيها وكفالة استبعاد المسؤولين عن تلك الانتهاكات والتجاوزات من قطاع الأمن	
يطلب إلى [بعثة الأمم المتحدة] أن تراعي تماما حماية الأطفال بوصفها مسألة شاملة طوال فترة ولايتها وأن تساعد حكومة [البلد المتضرر] في كفالة مراعاة حماية حقوق الطفل في مجالات من بينها عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإصلاح قطاع الأمن، وكذلك أثناء التدخلات المؤدية إلى فصل الأطفال عن [الجيش الوطني] وعن الجماعات المسلحة من أجل وضع حد للانتهاكات والتجاوزات المرتكبة في حق الأطفال ومنع حدوثها، ومن بينها حالات احتجاز الأطفال، بما يشمل الاحتجاز المؤقت، على أيدي [الجيش الوطني]	قرار مجلس الأمن ٢٢١١ (٢٠١٥)، الفقرة ١١ من المنطوق
يقرر تمديد ولاية [بعثة الأمم المتحدة] لمدة [الفترة] على النحو التالي ... (د) المساعدة في بناء قدرات حكومة [البلد المتضرر] في المجالات التالية: ... '٢' تعزيز حماية الأطفال وتنفيذ خطط عمل الحكومة ... ذات الصلة المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح، بوسائل منها توفير مستشارين في شؤون حماية الأطفال؛ '٤' تعزيز مؤسسات العدالة في [البلد المتضرر]، والمساعدة في كفالة المساءلة ولا سيما فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة بحق النساء والأطفال؛ (هـ) رصد الانتهاكات التالية، والمساعدة في التحقيق فيها، وتقديم التقارير بشأنها إلى المجلس، والمساعدة في منعها: '٢' أي انتهاكات أو تجاوزات تُرتكب بحق الأطفال في [البلد المتضرر]	قرار مجلس الأمن ٢١٥٨ (٢٠١٤)، الفقرة ١ (د) '٢' و '٤' و (هـ) '٢' من المنطوق
يشجع المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة على المساعدة في التصدي للتأثير الواسع النطاق للنزاع المسلح على الأطفال، ويدعوها إلى مواصلة تعميم مراعاة مسألة حماية الأطفال في أنشطة الدعوة التي تضطلع بها وفي سياساتها وبرامجها وعمليات التخطيط للبعثات التي تقوم بها، ووضع مبادئ توجيهية لحماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة وتوسيع نطاق تلك المبادئ، وتدريب الموظفين، وإلحاق موظفين معنيين بحماية الطفل ببعثات حفظ السلام والعمليات الميدانية التابعة لها، ويكرر دعوته إلى إنشاء آليات داخل أماناتها لحماية الأطفال، تشمل تعيين مراكز تنسيق لحماية الأطفال	قرار مجلس الأمن ٢١٤٣ (٢٠١٤)، الفقرة ٢٥ من المنطوق

يحث جميع كيانات الأمم المتحدة، بما في ذلك بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية ومكاتب بناء السلام والمكاتب والوكالات والصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة، على أن تولي كل الاهتمام للانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال، في إطار تطبيق سياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان على الدعم الذي تقدِّمه الأمم المتحدة إلى قوات الأمن غير التابعة لها	قرار مجلس الأمن ٢١٤٣ (٢٠١٤)، الفقرة ٢١ من المنطوق
يوصي الدول الأعضاء بإدراج حماية الطفل في التدريب العسكري وإجراءات التشغيل الموحدة، وكذلك في التوجيه العسكري، حسب الاقتضاء؛ ويوصي كذلك كيانات الأمم المتحدة والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد من الشرطة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام بأن تنظم دورات لإعداد أفراد بعثات الأمم المتحدة، بما في ذلك الوحدات العسكرية ووحدات الشرطة، توفر لهم التدريب المحدد الهدف والتدريب العملي على المساهمة في منع الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال، بحيث يمكن لجميع أفراد البعثات التعرف بشكل فعال على الانتهاكات والإساءات التي ترتكب ضد الأطفال، والإبلاغ عنها والتصدي لها، وتقديم الدعم بنجاح لأنشطة حماية الطفل، وذلك بهدف النهوض بتنفيذ الولايات المنوطة بكل منهم	قرار مجلس الأمن ٢١٤٣ (٢٠١٤)، الفقرة ٢٠ من المنطوق
يحث كذلك جميع الأطراف المعنية، بما فيها الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية، على القيام، حسب الاقتضاء ومع مراعاة ضرورة تولي السلطات الوطنية زمام الأمور، بدعم تنمية وتعزيز قدرات المؤسسات الوطنية وشبكات المجتمع المدني المحلية المعنية بالدفاع عن الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة وحمايتهم وتأهيلهم، وكذلك آليات المساءلة الوطنية، بما يشمل بناء القدرات المتعلقة بإجراء التحقيقات والمقاضاة واعتماد تشريعات تجرم الانتهاكات والإساءات المرتكبة ضد الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة	قرار مجلس الأمن ٢١٤٣ (٢٠١٤)، الفقرة ١٤ من المنطوق
... ويطلب كذلك إلى الأمين العام أن يعزز حماية الطفل في سياق أنشطة منظومة الأمم المتحدة في [البلد المتضرر]، بسبل منها مواصلة نشر المستشارين المعنيين بحماية الأطفال في [البعثة]، وأن يكفل استمرار الرصد والإبلاغ عن حالة	قرار مجلس الأمن ٢١٠٩ (٢٠١٣)، الفقرة ١٧ من المنطوق

النص	المصدر
الأطفال، ويرحب بالعمل الذي تقوم به فرقة عمل الأمم المتحدة القُطرية المنشأة في [الشهر/السنة] والمعنية بآلية الرصد والإبلاغ؛	
ويكرر مجلس الأمن تأكيد أهمية الدور الذي يقوم به مستشارو حماية الطفل في بعثات حفظ السلام وبناء السلام والبعثات السياسية الموفدة، تمشياً مع قرارات المجلس الخاصة ببلدان محددة، ووفقاً للتوجيه الصادر عن إدارة عمليات حفظ السلام بشأن سياسة تعميم مراعاة حقوق الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة، المتعلقة بتوفير الحماية لهم وتأمين سلامتهم، ويعرب في هذا الصدد عن عزمه على مواصلة تعزيز الأحكام المتعلقة بحماية الطفل في جميع ولايات بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبناء السلام وبعثاتها السياسية المعنية، بما في ذلك عن طريق ضمان النشر المستمر لمستشاري حماية الطفل.	البيان الرئاسي S/PRST/2013/8، الفقرة ١٨
يشير إلى الفقرة ١٦ من قراره ١٣٧٩ (٢٠٠١)، ويطلب إلى الأمين العام أن يدرج في مرفقي تقاريره عن الأطفال والنزاع المسلح أطرافَ النزاعات المسلحة التي تقوم، على نحو يخل بالقانون الدولي الواجب التطبيق، بما يلي: (أ) شن هجمات متكررة على المدارس و/أو المستشفيات؛ (ب) شن هجمات متكررة على الأشخاص المشمولين بالحماية فيما يتصل بالمدارس و/أو المستشفيات أو التهديد بشن هجمات عليهم في حالات النزاع المسلح، مع مراعاة جميع الانتهاكات والتجاوزات الأخرى المرتكبة ضد الأطفال، ويلاحظ أن هذه الفقرة ستنطبق على الحالات التي تسري عليها الشروط المحددة في الفقرة ١٦ من قراره ١٣٧٩ (٢٠٠١).	قرار مجلس الأمن ١٩٩٨ (٢٠١١)، الفقرة ٣ (أ) و (ب) من المنطوق
يؤكد مسؤولية فِرق عمل الأمم المتحدة المعنية بالرصد والإبلاغ على الصعيد القُطري، وأفرقة الأمم المتحدة القُطرية، كل وفق ولايته، عن كفالة المتابعة الفعالة لقرارات المجلس المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح، ورصد ما يُحرز من تقدم وإبلاغ الأمين العام به، بتعاون وثيق مع ممثلة الأمين العام الخاصة المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، وكفالة التصدي على نحو منسق للقضايا المتصلة بالأطفال والنزاع المسلح.	قرار مجلس الأمن ١٨٨٢ (٢٠٠٩)، الفقرة ٨ من المنطوق

	يطلب إلى الأمين العام أن يُدرج في تقاريره عن الأطفال والنزاع المسلح بصورة أكثر انتظاما معلومات محددة عن تنفيذ توصيات الفريق العامل [التابع لمجلس الأمن والمعني بالأطفال والنزاع المسلح]	قرار مجلس الأمن ١٨٨٢ (٢٠٠٩)، الفقرة ٩ من المنطوق	
	يطلب إلى الأمين العام مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة، بما في ذلك، عند الاقتضاء، تشغيل آلية الرصد والإبلاغ بكامل طاقتها، لكي يتسنى التحرك الفوري في مجال الدعوة والتصدي الفعال لجميع الانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال، وكفالة أن تكون المعلومات التي تقوم هذه الآلية بجمعها وإبلاغها دقيقة وموضوعية وموثوقة ويمكن التحقق منها.	قرار مجلس الأمن ١٨٨٢ (٢٠٠٩)، الفقرة ١٧ من المنطوق	
	يكرر المجلس تأكيده على ضرورة أن تركز جميع الأطراف المعنية، بما فيها الحكومات والجهات المانحة، تركيزاً أقوى على الآثار الطويلة الأجل للنزاعات المسلحة على الأطفال، وعلى العراقيل التي تحول دون إعادة تأهيلهم وإدماجهم تماما في أسرهم ومجتمعاتهم المحلية، وذلك من خلال جملة أمور منها مواجهة ضرورة توفير الرعاية الصحية اللائقة، وتشجيع تبادلها للمعلومات بشأن البرامج والممارسات الفضلى، وكفالة توافر الموارد الكافية والتمويل والمساعدة التقنية لدعم الاستراتيجيات أو خطط العمل الوطنية في مجال حماية الأطفال ورفاههم، وكذلك البرامج المحلية، مع مراعاة ”مبادئ باريس بشأن حماية الأطفال من التجنيد بصورة غير مشروعة من قبل القوات أو الجماعات المسلحة“، بغية كفالة الاستدامة طويلة الأجل لاستجابتها عن طريق الاضطلاع ببرامج لإطلاق سراح جميع الأطفال المرتبطين بقوات أو بجماعات مسلحة وإعادة إدماجهم، ونجاح تلك البرامج.	البيان الرئاسي S/PRST/2008/28، الفقرة ١٠	
خطط العمل والالتزامات المحددة الموقوتة	[الفقرة ١٧ من المنطوق] يرحب بالتقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل لمنع وإنهاء تجنيد واستخدام الأطفال من قبل [قوات دفاع البلد المتضرر] وشطب هذه القوات لاحقاً من قائمة مرتكبي أعمال تجنيد الأطفال واستخدامهم، ويهيب بحكومة [البلد المتضرر] أن تعجّل بكفالة المحافظة على ما حققته خطة العمل هذه من مكاسب، وأن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لإنهاء ومنع الانتهاكات والتجاوزات	قرار مجلس الأمن ٢٤٠٩ (٢٠١٨)، الفقرتان ١٧ و ٣٧ ’١‘ (ب) من المنطوق	انظر أيضاً، على سبيل المثال، قرار مجلس الأمن ٢٤٠٦ (٢٠١٨)، الفقرة ٢٥ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٣٤٤ (٢٠١٧)، الفقرة ٢٥ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن

المرتكبة ضـــد الأطفال، ... [الفقرة ٣٧ من المنطوق] يأذن كذلك [لبعثة الأمم المتحدة] بالقيام المهام التالية، على نحو مبســط ومتســلســل، ودعماً للأولويات الاستراتيجية المحددة أعلاه: '١' تحقيق الاستقرار ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج ... (ب) مواصلة التعاون مع [حكومة البلد المتضرر] في التنفيذ السريع والفعال لخطة العمل الهادفة إلى منع وإنهاء تجنيد الأطفال واســتخدامهم وممارســة العنف الجنسي من جانب [القوات المسلحة للبلد المتضرر]، ومواصلة الحوار مع جميع الأطراف المشار إليها للحصول على المزيد من التعهدات والعمل على وضع وتنفيذ خطط عمل لمنع ووقف الانتهاكات والتجاوزات التي يتعرض لها الأطفال؛

... يطلب إلى [البعثة] أن تواصـــل دعم الجهود الرامية إلى تعزيز حماية الأطفال المتضـــررين من النزاع المســـلح، بما في ذلك العمل مع [حكومة البلد المتضـــرر] للتوصـــل إلى التنفيذ الكامل [لخطة العمل المتعلقة بمنع تجنيد القصـــر] و [خريطة الطريق المتعلقة بتنفيذ خطة العمل]، ... ؛

قرار مجلس الأمن ٢٤٠٥ (٢٠١٨)، الفقرة ٣٣ من المنطوق

وإذ يرحب بتوقيع [الجماعات المسلحة] والأمم المتحدة في [الشهر/السنة] خطة عمل تروم إنهاء ومنع تجنيد واستخدام الأطفال والعنف الجنسي ضد الأطفال، وإذ يدعو إلى تنفيذها بالكامل وعلى الفور، وإذ يشجع على قيام [الجماعات المسلحة الأخرى] والأمم المتحدة فورا بوضـــع وتنفيذ خطة عمل لمنع تجنيد الأطفال واستخدامهم على نحو غير قانوني ولمنع العنف الجنسي ضد الأطفال،]

قرار مجلس الأمن ٢٤٢٣ (٢٠١٨) الفقرة ٢٥ من الديباجة

[الفقرة ١١ من المنطوق] يرحب بالتقدم الذي أحرزته حتى الآن [حكومة البلد المتضرر] في إنهاء تجنيد الأطفال واستخدامهم في النـــزاع المسلح، ويحثها على مواصـــلة التنفيذ الكامل للالتزامات التي تعهدت بها في خطة العمل الموقَّعة مع الأمم المتحدة وتعميم هذه الالتزامات على سلسلة القيادة العسكرية بجميع رتبها، بما في ذلك في المناطق النائية، وحماية الفتيات والفتيان من العنف الجنسي،

قرار مجلس الأمن ٢٣٦٠ (٢٠١٧)، الفقرة ١١ من المنطوق

وإذ يرحب بالتقدم الذي أحرزته [حكومة البلد المتضـرر]، بما يشـمل [المؤسـسـة المعنية]، للتعاون مع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنـــزاع المسلح والممثلة الخاصـة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسـي في حالات النـــزاع و [بعثة

قرار مجلس الأمن ٢٣٤٨ (٢٠١٧)، الفقرة ١٧ من الديباجة

٢٣٤٠ (٢٠١٧)، الفقرة ١٤ من الـديبـاجـة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٩٣ (٢٠١٦)، الفقرة ٢٣ من الـديبـاجـة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٧٤ (٢٠١٦)، الفقرتـان ٣٩ و ٤٠ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٤١ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٧ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٢٨ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٥ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٢٥ (٢٠١٥)، الفقرة ٤ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢١١ (٢٠١٥)، الفقرتـان ١٣ (و) و ٣٢ من المنطوق؛ قرار مجلس الأمن ٢١٩٨ (٢٠١٥)، الفقرة ١٤ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٧٣ (٢٠١٤)، الفقرة ٢٥ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٥٨ (٢٠١٤)، الفقرة ١٣ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٥٥ (٢٠١٤)، الفقرة ١٨ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٤٧ (٢٠١٤)، الفقرتان ٥ (ل) و ٢٦ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٤٣ (٢٠١٤)، الفقرة ٧ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن

الأمم المتحدة]، في سبيل تنفيذ خطط العمل الرامية إلى منع وإنهاء تجنيد الأطفال واستخدامهم وتعرضهم للعنف الجنسي على يد [القوات المسلحة للبلد المتضرر]، ومكافحة الإفلات من العقاب على العنف الجنسي المتصل بالنـــزاعات، بما في ذلك العنف الجنسي الذي يرتكبه أفراد [القوات المسلحة للبلد المتضرر]،	
يطالب بأن توقف أطراف النزاع فوراً جميع الانتهاكات والتجاوزات ضد الأطفال، وأن تضــع وتنفذ خطط عمل ملموســة ومحددة زمنيا لوقف ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم في انتهاك للقانون الدولي الواجب التطبيق؛ ويرحب باعتماد الحكومة خطة عمل لحماية الأطفال من الانتهاكات في النزاعات المسلحة، ويحث الحكومة على تنفيذ خطة العمل هذه تنفيذاً كاملا؛ ويطلب إلى الأمين العام أن يكفل ما يلي: (أ) الرصد المتواصل لحالة الأطفال في [منطقة البلد المتضرر] والإبلاغ عنها؛ (ب) الحوار المتواصل مع أطراف النـــزاع بهدف وضع وتنفيذ خطط العمل الآنفة الذكر، وفقاً للقرار ١٦١٢ (٢٠٠٥) والقرارات اللاحقة المتعلقة بالأطفال والنـزاع المسلح؛	قرار مجلس الأمن ٢٢٩٦ (٢٠١٦)، الفقرة ٣١ من المنطوق
... ويحث بشـــدة الحكومة على أن تنفذ بالكامل وعلى الفور خطة عملها المنقحة الهادفة إلى إنهاء ومنع الانتهاكات المرتكبة ضـــدّ الأطفال، ويحث بشـــدة كذلك [الجماعات المســـلحة] على الوفاء التام والفوري بالتزاماتها بإنهاء ارتكاب الانتهاكات والتجاوزات بحق الأطفال، الموقَّع في [التاريخ] ...	قرار مجلس الأمن ٢٢٥٢ (٢٠١٥)، الفقرة ١٥ من المنطوق
ويحث الحكومة بشـــدة على التنفيذ الكامل والفوري لخطة عملها المنقحة الهادفة إلى إنهاء ومنع تجنيد الأطفال واســـتخدامهم وفقاً لما تم الالتزام به مجددا في [التاريخ]، وللأمر العســـكري الذي أصـــدرته في [التاريخ] بحظر قيام [الجيش الوطني] بمهاجمة المدارس أو المباني أو الممتلكات المدرسية أو شغلها أو استخدامها لأي غرض، ويحيط علماً ببدء الحكومة على الصـــعيد الوطني حملة ''أطفال، لا جنود'' في [التاريخ]، ويحث بشدة قوات المعارضة على الوفاء بشكل كامل وفوري بالتزامها بالتوقف عن ارتكاب انتهاكات جسـيمة ضــد الأطفال، الموقّع عليه في [التاريخ]؛	القرار ٢١٨٧ (٢٠١٤)، الفقرة ١٩ من المنطوق

٢١٣٦ (٢٠١٤)، الفقرة ١٠ من المنـطـوق؛ وقـرار مجـلـس الأمـن ٢١١٣ (٢٠١٣)، الفقرة ٢٦ من المنـطـوق؛ وقـرار مجـلـس الأمـن ٢٠٩٨ (٢٠١٣)، الفقرة ٢٢ من المنـطـوق؛ وقـرار مجـلـس الأمـن ٢٠٩٣ (٢٠١٣)، الفقرة ٣٢ من المنـطـوق؛ وقـرار مجـلـس الأمـن ٢٠٨٨ (٢٠١٣)، الفقرة ١٤ من المنـطـوق؛ وقـرار مجـلـس الأمـن ٢٠٦٣ (٢٠١٢)، الفقرة ٢٢ من المنـطـوق؛ وقـرار مجـلـس الأمـن ٢٠٥٧ (٢٠١٢)، الفقرة ١٢ من المنـطـوق؛ وقـرار مجـلـس الأمـن ٢٠٥٣ (٢٠١٢)، الفقرة ١١ من الـديبــاجــة؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٩١ (٢٠١١)، الفقرة ١٦ من المنـطـوق؛ وقـرار مجـلـس الأمـن ١٩٧٤ (٢٠١٠)، الفقرة ٢٣ من المنـطـوق؛ وقـرار مجـلـس الأمـن ١٩٣٥ (٢٠١٠)، الفقرة ١٩ من المنـطـوق؛ وقـرار مجـلـس الأمـن ١٩٢٥ (٢٠١٠)، الفقرة ١٢ (هـ) من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٩١٩ (٢٠١٠)، الفقرة ١٩ من المنـطـوق؛ وقـرار مجـلـس الأمـن

النص	المرجع
يهيب بجميع أطراف النزاع المسلح في [البلد المتضرر]، بما فيها عناصر [جماعة مسلحة] وعناصر [جماعة مسلحة]، أن تصدر أوامر واضحة تحظر جميع الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال في مخالفة للقانون الدولي الساري، بما فيها الانتهاكات التي تنطوي على تجنيد الأطفال واستغلالهم، واغتصابهم وممارسة العنف الجنسي ضدهم، وقتلهم وتشويههم، واختطافهم وشن هجمات على المدارس والمستشفيات، ويهيب كذلك [بالسلطات الوطنية] أن تتعهد وتفي بالتزامات محددة بشأن التحقيق العاجل في الانتهاكات والتجاوزات المزعومة من أجل مساءلة مرتكبيها وكفالة استبعاد المسؤولين عن تلك الانتهاكات والتجاوزات من قطاع الأمن؛	قرار مجلس الأمن ٢١٤٩ (٢٠١٤)، الفقرة ١٣ من المنطوق؛ ١٨٨٢ (٢٠٠٩)، الفقرات ٥ (أ) و (ب) و (ج) و (د) و ٦ و ١٣ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥)، الفقرة ٧ من المنطوق
... يشدد على أهمية تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥) المتعلق بالأطفال والنزاع المسلح والقرارات التالية له، ويؤيد مرسوم وزير الداخلية المؤرخ [التاريخ]، الذي يؤكد من جديد ... التزام الحكومة بمنع انتهاكات حقوق الطفل، ويرحب بالتقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل المتعلقة بالأطفال المرتبطين [بالجيش الوطني] ومرفقها اللذين تم التوقيع عليهما في [الشهر/السنة]، ولا سيما قيام حكومة [البلد المتضرر] بإنشاء اللجنة التوجيهية [الوطنية] المشتركة بين الوزارات المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، وتعيين مسؤول عن تنسيق شؤون حماية الأطفال، والتصديق على خارطة طريق للتعجيل بخطى الامتثال لخطة العمل، ويدعو إلى التنفيذ الكامل لأحكام الخطة، بالتعاون الوثيق مع [بعثة الأمم المتحدة]، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل إعطاء الأولوية لأنشطة [بعثة الأمم المتحدة] وقدراتها المتعلقة بحماية الأطفال، وأن يستمر في أن يدرج في التقارير التي يقدمها مستقبلا مسألة الأطفال والنزاع المسلح في البلد، تمشياً مع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛	قرار مجلس الأمن ٢١٤٥ (٢٠١٤)، الفقرة ٣٣ من المنطوق
يعرب عن القلق لأن الجماعات المسلحة والقوات الحكومية [الوطنية] لا تزال تجنِّد الأطفال وتستخدمهم بما يخالف القانون الدولي الواجب التطبيق، ويدعو إلى مواصلة الجهود الوطنية من أجل إنهاء ومنع استخدام الأطفال وتجنيدهم، بسبل منها قيام الحكومة [الوطنية] بتوقيع وتنفيذ خطة العمل لوقف ومنع تجنيد الأطفال	قرار مجلس الأمن ٢١٤٠ (٢٠١٤)، الفقرة ٧ من المنطوق

واستخدامهم في القوات الحكومية [في البلد المتضرر]، تمشياً مع قرارات مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) و ١٩٩٨ (٢٠١١)، ويحث الجماعات المسلحة على السماح لموظفي الأمم المتحدة بالوصول إلى الأراضي الواقعة تحت سيطرتها بأمان ودون عوائق لأغراض الرصد والإبلاغ؛

يرحب بتوقيع السلطات [الوطنية] والأمم المتحدة على خطة عمل في [التاريخ] للقضاء على ظاهرة قتل الأطفال وتشويههم، ويلاحظ أنها أول خطة عمل من نوعها يتم توقيعها، ويدعو السلطات [الوطنية] إلى أن تنفذ بصرامة خطة العمل هذه وخطة العمل المؤرخة [التاريخ] المتعلقة بتجنيد واستخدام الأطفال الجنود ...

قرار مجلس الأمن ٢٠٦٧ (٢٠١٢)، الفقرة ١٧ من المنطوق

يشير إلى الاستنتاجات التي أقرها الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال والنزاع المسلح في [البلد المتضرر] ... ، ويهيب بجميع الأطراف أن تضع حداً للانتهاكات والاعتداءات الخطيرة التي ترتكب في حق الأطفال في [البلد المتضرر]، ويحث الحكومة ... على وضع خطة عمل عملية محددة زمنيا لوقف تجنيد الأطفال واستخدامهم وتنفيذها، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل إجراء حوار مع الحكومة ... في هذا الصدد، ويكرر طلبه إلى الأمين العام تعزيز عنصر حماية الأطفال في [البعثة] وكفالة مواصلة رصد حالة الأطفال في [البلد المتضرر] والإبلاغ عنها؛

قرار مجلس الأمن ٢٠١٠ (٢٠١١)، الفقرة ٢٤ من المنطوق

إذ يلاحظ أن بعض أطراف النزاع المسلح قد استجابت لدعوته الموجهة إليها لإعداد وتنفيذ خطط عمل عملية محددة زمنياً لوقف تجنيد الأطفال واستخدامهم في انتهاك للقانون الدولي المنطبق؛ (أ) يكرر دعوته أطراف النزاع المسلح المدرجة أسماؤها في مرفقي تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح التي لم تقم بعد بإعداد وتنفيذ خطط عمل لوقف تجنيد الأطفال واستخدامهم وقتلهم وتشويههم، في انتهاك للقانون الدولي المنطبق، واغتصاب الأطفال وإخضاعهم لأشكال أخرى من العنف الجنسي، إلى القيام بذلك دون مزيد من التأخير؛ (ب) يهيب بالأطراف التي لديها خطط عمل قائمة وأدرجت أسماؤها منذ ذلك الحين لارتكابها انتهاكات متعددة إعداد خطط عمل منفصلة وتنفيذها، حسب

القرار ١٩٩٨ (٢٠١١)، الفقرة ٦ من المنطوق

	الاقتضاء، لوقف قتل الأطفال وتشويههم ووقف الهجمات المتكررة على المدارس و/أو المستشفيات والهجمات المتكررة على الأشخاص المشمولين بالحماية ممن لهم صلة بالمدارس و/أو المستشفيات أو التهديد بشن الهجمات عليهم، في انتهاك للقانون الدولي المنطبق، واغتصاب الأطفال وإخضاعهم لأشكال أخرى من العنف الجنسي؛ (ج) يهيب بالأطراف المدرجة أسماؤها في مرفقي تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح التي تنتهك القانون الدولي المنطبق بشن هجمات متكررة على المدارس و/أو المستشفيات وشن هجمات متكررة على الأشخاص المشمولين بالحماية ممن لهم صلة بالمدارس و/أو المستشفيات أو التهديد بشن هجمات عليهم في حالات النزاع المسلح، القيام، دون تأخير، بإعداد خطط عمل عملية محددة زمنياً لوقف تلك الانتهاكات والتجاوزات؛ (د) يهيب كذلك بجميع الأطراف الواردة أسماؤها في مرفقي تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح أن تتصدى لجميع الانتهاكات والتجاوزات الأخرى المرتكبة ضد الأطفال، وأن تأخذ على عاتقها تنفيذ التزامات وتدابير محددة بهذا الخصوص؛		
	يهيب بحكومة [البلد المتضرر] و [بالقوات المسلحة] تجديد خطة العمل (الموقّعة بين الأمم المتحدة و [القوات المسلحة] ...) بشأن وضع حد لتجنيد واستخدام الجنود الأطفال، التي انتهت في [التاريخ]، ويطلب إلى [البعثة] أن تقدم المشورة والمساعدة لحكومة [البلد المتضرر] في هذا الصدد؛ ويطلب كذلك إلى الأمين العام أن يعزِّز حماية الطفل في سياق أنشطة منظومة الأمم المتحدة في [البلد المتضرر] وأن يكفل استمرار الرصد والإبلاغ عن حالة الأطفال.	قرار مجلس الأمن ١٩٩٦ (٢٠١١)، الفقرة ١٠ من المنطوق	
نزع سلاح الأطفال وتسريحهم وإعادة إدماجهم	[الفقرة ١٩ من المنطوق] يؤكد ضرورة إيلاء اهتمام خاص لمعاملة الأطفال المرتبطين بجميع الجماعات المسلحة غير التابعة للدول أو الذين يدعى أنهم مرتبطون بها، بما فيها الجماعات التي ترتكب أعمالا إرهابية، ولا سيما عن طريق إنشاء إجراءات تشغيل موحدة بشأن التسليم السريع لهؤلاء الأطفال إلى الجهات الفاعلة المدنية المعنية بحماية الطفل؛ [الفقرة ٢٤ من المنطوق] يحث الدول الأعضاء المعنية على أن تعمم مراعاة حماية الطفل وكفالة المراعاة الكاملة للاحتياجات الخاصة للفتيات والفتيان في جميع مراحل عمليات نزع السلاح	قرار مجلس الأمن ٢٤٢٧ (٢٠١٨)، الفقرتان ١٩ و ٢٤ من المنطوق	انظر أيضاً، على سبيل المثال، قرار مجلس الأمن ٢٤٠٩ (٢٠١٨)، الفقرتان ٢٦ و ٣٨ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٣٨٧ (٢٠١٧)، الفقرة ٣٤ (ج) '١' من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٣٦٤ (٢٠١٧)، الفقرة ٢٩ من

والتسـريح وإعادة الإدماج، بوسـائل منها إنشـاء عملية لنزع السـلاح والتسـريح وإعادة الإدماج تراعي الاعتبارات الجنسانية والعمرية؛

المنطوق؛ والبيان الرئاسي S/PRST/2017/21، الفقرة ٢٥؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٩٣ (٢٠١٦)، الفقرة ١٣ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٧٧ (٢٠١٦)، الفقرتان ١٧ و ٣٧ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٦٢ (٢٠١٦)، الفقرة ٢٣ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٤١ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٧ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٢٧ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٤ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢١٧ (٢٠١٥)، الفقرة ٣٩ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢١٧ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٨ من الديباجة والفقرة ١٨ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢١١ (٢٠١٥)، الفقرتان ١١ و ١٣ (ج) و (د) من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٩٨ (٢٠١٤)، الفقرة ١١ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٨٢ (٢٠١٤)، الفقرة ٣٥ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن

... يهيب بحكومة [البلد المتضرر] أن تنفذ بالكامل إجراءات التشغيل الموحدة بشأن تسليم الأطفال الذي اعتمدت مؤخراً، ...

قرار مجلس الأمن ٢٤٠٨ (٢٠١٨)، الفقرة ٢٧ من المنطوق

... يحث بقوة جميع أطراف النزاع على تنفيذ الإجراءات المطلوبة في [الاستنتاجات ذات الصلة التي اعتمدها الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال والنزاع المسلح]، بما في ذلك الإفراج الفوري عن جميع الأطفال المجنَّدين في صفوفها، ويرحب بقيام بعض الجماعات بالإفراج عن أطفال في الآونة الأخيرة، ويدعو جميع الجماعات المسلحة إلى الإفراج بسرعة عن الأطفال الآخرين الموجودين في صفوفها، ... ويؤكد على أهمية قيام [حكومة البلد المتضرر] بتوفير مساعدات مناسبة وفي الوقت المناسب للأطفال المتضررين من النزاع المسلح بغرض إعادة إدماجهم وتأهيلهم، مع ضمان تلبية الاحتياجات المحددة للفتيات والأطفال ذوي الإعاقة، بما في ذلك إمكانية الحصول على الرعاية الصحية والدعم النفسي الاجتماعي والبرامج التعليمية التي تسهم في رفاه الأطفال وفي السلام والأمن المستدامين، ويدعو المجتمع الدولي إلى مساعدة هذه الجهود؛

قرار مجلس الأمن ٢٤٠٦ (٢٠١٨)، الفقرة ٢٥ من المنطوق

وإذ يهيب بسلطات [البلد المتضرر] مواصلة جهودها الرامية إلى تنفيذ تدابير شفافة تشمل الجميع وتتيح إحلال الاستقرار وتحقيق المصالحة في [البلد المتضرر] ... والاضطلاع بعملية شاملة وفعالة لنزع سلاح الجماعات المسلحة وتسريح أفرادها وإعادة إدماجهم وإعادتهم إلى أوطانهم، بمن في ذلك الأطفال الذين ارتبطوا بها في السابق؛ ومنع إعادة تجنيد هؤلاء الأطفال؛

قرار مجلس الأمن ٢٣٩٩ (٢٠١٨)، الفقرة ٦ من الديباجة

يؤكد ضرورة أن تراعي [الدول المساهمة في العملية الإقليمية] ارتباط الأطفال بالجماعات الإرهابية والجماعات الإجرامية المنظمة عبر الوطنية من أجل حماية الأطفال الذين أفرج عنهم أو فصلوا على نحو آخر عن تلك الجماعات وأن

قرار مجلس الأمن ٢٣٩١ (٢٠١٧)، الفقرة ١٩ من المنطوق

تعتبرهم ضحايا، وأن تولي اهتماماً خاصاً لحماية جميع الأطفال المرتبطين بتلك الجماعات وإطلاق سراحهم وإعادة إدماجهم في المجتمع؛		٢١٦٤ (٢٠١٤)، الفقرة ١٣ (ب) '٤' من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٥٨ (٢٠١٤)، الفقرة ١٣ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٤٩ (٢٠١٤)، الفقرتان ١٤ و ٣٤ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٤٧ (٢٠١٤)، الفقرة ٢٨ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٣٤ (٢٠١٤)، الفقرتان ٨ و ٢٣ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٢٧ (٢٠١٣)، الفقرتان ١١ و ٢٠ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٠٠ (٢٠١٣)، الفقرة ١٦ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٩١٩ (٢٠١٠)، الفقرة ١٩ من المنطوق
يطلب إلى [بعثة الأمم المتحدة] أن تراعي تماماً طوال فترة ولايتها حمايةَ الأطفال بوصفها مسألةً شاملة لقطاعات متعددة وأن تساعد [سلطات البلد المتضرر] في كفالة مراعاة حماية حقوق الطفل في مجالات من بينها عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج/الإعادة إلى الوطن وإصلاح القطاع الأمني من أجل وضع حدّ للانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال ومنعها؛	قرار مجلس الأمن ٢٣٨٧ (٢٠١٧)، الفقرة ٥٠ من المنطوق	
يشدد على ضرورة إيلاء اهتمام خاص لمعالجة مسألة من كان من النساء والأطفال مرتبطين في السابق [بجماعات مسلحة] وإعادة إدماجهم، بما في ذلك عن طريق توقيع وتنفيذ بروتوكولات للإسراع بتسليم الأطفال الذين يشتبه في ارتباطهم [بجماعة مسلحة] إلى الجهات المدنية المعنية بحماية الأطفال، وكذلك لكفالة وصول الجهات المعنية بحماية الأطفال إلى جميع المراكز التي يوجد بها أطفال، وذلك وفقاً للالتزامات الدولية ذات الصلة، وبما يخدم المصالح المثلى للأطفال؛	قرار مجلس الأمن ٢٣٤٩ (٢٠١٧)، الفقرة ٣٠ من المنطوق	
يكرر مطالباته بأن توفّر الأطراف كافة الحمايةَ للأطفال الذين أُفرج عنهم أو فصلوا بأي طريقة أخرى عن القوات المسلحة والجماعات المسلحة وأن تعتبرهم ضحايا، ويشدد على ضرورة إيلاء عناية خاصة لحماية جميع الأطفال المرتبطين بالقوات وبالجماعات المسلحة والإفراج عنهم وإعادة إدماجهم؛	قرار مجلس الأمن ٢٣٠١ (٢٠١٦)، الفقرة ٢٠ من المنطوق	
يقرر أن تشمل ولاية [بعثة الأمم المتحدة] المهام التالية ذات الأولوية، مع مراعاة أن هذه المهام إضافة إلى تلك الواردة في [فقرة قرار مجلس الأمن]، يعزز بعضها بعضاً: '١' حماية المدنيين: يقرر أن تشمل ولاية [بعثة الأمم المتحدة] المهام التالية ذات الأولوية، مع مراعاة أن هذه المهام إضافة إلى تلك الواردة في [فقرة قرار مجلس الأمن] يعزز بعضها بعضاً: '١' حماية المدنيين ... (و) بذل المساعي الحميدة وتقديم المشورة والدعم إلى حكومة [البلد المتضرر]، بالتعاون الوثيق مع الشركاء الدوليين الآخرين، في تسريح ونزع سلاح وإعادة إدماج مقاتلي [البلد المتضرر] غير المشتبه في ارتكابهم أعمال إبادة جماعية أو جرائم حرب أو جرائم	قرار مجلس الأمن ٢٢٧٧ (٢٠١٦)، الفقرة ٣٥ '١' (و) و (ز) من المنطوق	

ضد الإنسانية أو تجاوزات لحقوق الإنسان، في حياة مدنية سلمية انسجاما مع نهج يركز على المجتمعات المحلية في إطار [الاستراتيجية ذات الصلة]، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الأطفال الذين كانوا مرتبطين سابقا بالقوات والجماعات المسلحة؛ (ز) تقديم الدعم إلى عملية نزع السلاح والتسريح والإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين وإعادة الإدماج بهدف إعادة المقاتلين الأجانب غير المشتبه في ارتكابهم أعمال إبادة جماعية أو جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو تجاوزات لحقوق الإنسان وإعادة إدماجهم هم ومعالوهم في حياة مدنية سلميّة في بلدانهم الأصلية أو في بلدان أخرى تستضيفهم، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الأطفال الذين كانوا مرتبطين سابقا بالقوات والجماعات المسلحة؛

... يشجع [حكومة البلد المتضرر] على النظر في اتخاذ تدابير تركِّز على إعادة تأهيل وإدماج الأطفال المنتسبين سابقاً إلى القوات المسلحة والجماعات المسلحة وكفالة معاملتهم وفقاً للمعايير الدولية لقضاء الأحداث، بما في ذلك المعايير المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

قرار مجلس الأمن ٢٢٧٤ (٢٠١٦)، الفقرة ٤٧ من المنطوق

... يدعو جميع المشاركين في جهود وضع خطط نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإصلاح قطاعي العدالة والأمن إلى مراعاة الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال المنتسبين إلى القوات المسلحة والجماعات المسلحة، وذلك بمشاركة المرأة، وإلى كفالة استفادة المرأة بصورة كاملة من هذه البرامج، بسبل منها التشاور مع المجتمع المدني، بما في ذلك مع المنظمات النسائية، حسب الاقتضاء؛

قرار مجلس الأمن ٢٢٢٠ (٢٠١٥)، الفقرة ١٨ من المنطوق

يقرر أن تشمل ولاية [بعثة الأمم المتحدة] المهام المباشرة ذات الأولوية التالية: ... (ح) نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والإعادة إلى الوطن '١' دعم [السلطات الوطنية] في وضع وتنفيذ استراتيجية منقحة لنزع سلاح المقاتلين السابقين والعناصر المسلحة وتسريحهم وإعادة إدماجهم وإعادة الأجانب منهم إلى أوطانهم تجسيداً للواقع الجديد في الميدان، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الأطفال المرتبطين بالقوات والجماعات المسلحة؛

قرار مجلس الأمن ٢٢١٧ (٢٠١٥)، الفقرة ٣٢ (ح) '١' من المنطوق

الموضوع	النص	المصدر	ملاحظات
	وإذ يشـــجع حكومة [البلد المجاور] بمســـاعدة هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية ذات الصلة على مواصلة التأكد من أن [هؤلاء] المقاتلين [الذين فروا إلى البلد المجاور] قد تم تسريحهم بشكل دائم ويتم التعامل معهم وفقاً للقوانين الدولية ذات الصلة، بما في ذلك إيلاء اهتمام خاص للأطفال والنساء منهم	قرار مجلس الأمن ٢١٤٧ (٢٠١٤)، الفقرة ١٦ من الديباجة	
	وإذ ينوه بالدور الحاسم الذي يؤديه المستشارون المعنيون بحماية الأطفال في تعميم مراعاة حماية الأطفال وقيادة الجهود المتعلقة بالرصـــد والوقاية والإبلاغ في بعثات حفظ السلام ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة والبعثات السياسية ومكاتب بناء السلام، وفقاً للولاية المنوطة بهم، بما يشمل إسداء المشورة للبعثات، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) والمنظمات غير الحكومية المتخصصة والتعاون الوثيق والتنسيق فيما بينها فيما يتعلق بتسريح الأطفال وإدماجهم ومنع تجنيدهم،	قرار مجلس الأمن ٢١٤٣ (٢٠١٤)، الفقرة ١٥ من الديباجة	
	يكرر مجلس الأمن تأكيد دعوته إلى التنفيذ الســريع والكامل لاســتنتاجات الفريق العامل المعني بالأطفال والنـــزاع المسلح [ذات الصلة] ... ويشجع المجلس بهذا الصدد البلدان المتضررة من أعمال [الجماعة المسلحة] التي لم تضع بعد إجراءات عملياتية موحدة لتســلّم الأطفال الذين كانوا في صـــفوف [الجماعة المســلحة] وتسليمهم إلى الجهات المدنية المعنية بحماية الأطفال على أن تفعل ذلك	البيان الرئاسي S/PRST/2014/8، الفقرة ١٦	
	يؤكد أن وضعَ برامج فعالة لنـــزع سلاح الأطفال وتسريحهم وإعادة إدماجهم، بالاســتفادة من أفضــل الممارســات التي حددتها منظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية بحماية الطفل، بما فيها منظمة العمل الدولية، أمـرٌ أساسي لتحقيق رفاه جميع الأطفال الذين قامت القوات والجماعات المسلحة بتجنيدهم أو اســتخدامهم، في انتهاك للقانون الدولي المنطبق، وعاملٌ بالغ الأهمية في إقرار ســـلام وأمن دائمين، ويحث الحكومات الوطنية والجهات المانحة على أن تكفل حصــول هذه البرامج المجتمعية على ما يكفي من الموارد والتمويل في الوقت المناسب وعلى نحو مطرد	قرار مجلس الأمن ١٩٩٨ (٢٠١١)، الفقرة ١٨ من المنطوق	
احتجاز الأطفال	[الفقرة ٢٠ من المنطوق] يعرب عن القلق البالغ إزاء اســتخدام الأطفال المحتجزين لأغراض جمع المعلومات، ويشدد على أن الأطفال الذين جندتهم القوات المسلحة	قرار مجلس الأمن ٢٤٢٧ (٢٠١٨)،	انظر أيضـاً، على سـبيل المثال، قرار مجـلـس الأمـن ٢٤٢٧ (٢٠١٨)،

والجماعات المســـلحة في انتهاك للقانون الدولي الواجب التطبيق ويتهمون بأنهم ارتكبوا جرائم أثناء النزاعات المسلحة ينبغي أن يعاملوا أساسا باعتبارهم ضحايا لانتهاكات القانون الدولي، ويحث الدول الأعضاء على الوفاء بالالتزامات المنطبقة بموجب اتفاقية حقوق الطفل، ويشجع على تيسير وصول الجهات المدنية المعنية بحماية الطفل إلى الأطفال المحرومين من الحرية بسبب ارتباطهم بالقوات المسلحة والجماعات المســـلحة؛ [الفقرة ٢١ من المنطوق] يحث الدول الأعضـــاء على أن تنظر في اتخاذ إجراءات غير قضـــائية تكون بمثابة بدائل للمحاكمة والاحتجاز وتركّز على إعادة إدماج وتأهيل الأطفال المرتبطين ســـابقا بالقوات المســـلحة والجماعات المســـلحة، على أن يراعى في ذلك مبدأ عدم حرمان الأطفال من حريتهم إلا في الحالات القصـــوى ولأقصـــر فترة زمنية ممكنة مع الحرص، حيثما أمكن، على تفادي احتجاز الأطفال قبل المحاكمة، ويدعو الدول الأعضاء إلى أن تطبق الإجراءات القانونية الواجبة فيما يتعلق بجميع الأطفال المحتجزين بســـبب ارتباطهم بالقوات المسلحة والجماعات المسلحة؛	الفقرتان ٢٠ و ٢١ من المنطوق	الفقرة ١٣ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٤٢٣ (٢٠١٨)، الفقرة ٢١ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٣٧٤ (٢٠١٧)، الفقرة ١٨ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٣٦٧ (٢٠١٧)، الفقرة ١٧ من الديباجة؛ والبيان الرئاسي S/PRST/2017/21، الفقرة ٢٧؛ وقرار مجلس الأمن ٢٣٠٣ (٢٠١٦)، الفقرتان ٦ و ٧ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٩٣ (٢٠١٦)، الفقرة ١٤ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٢٥ (٢٠١٥)، الفقرة ٦ من المنطوق.
يدعو حكومة [البلد المتضـــرر] إلى اتخاذ جميع الخطوات اللازمة ... لكفالة عدم احتجاز الأطفال لارتباطهم المزعوم بالجماعات المسلحة وتسليمهم إلى الجهات المعنية بحماية الطفل تمشيا مع [التوجيهات الصادرة عن الوزارة المختصة في حكومة البلد المتضرر]؛	قرار مجلس الأمن ٢٤٠٩ (٢٠١٨)، الفقرة ١٧ من المنطوق	
يشدد مجلس الأمن على أنه ينبغي ألا يُحرم أيّ طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية، ويهيب بكل أطراف النزاعات أن تتوقف عن ممارسة الاحتجاز غير القانوني أو التعسفي وأيضاً التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المسلطة على الأطفال أثناء احتجازهم، ويعرب عن القلق البالغ إزاء استخدام الأطفال المحتجزين لأغراض جمع المعلومات، ويشدد على أن الأطفال الذين جندتهم القوات المســـلحة والجماعات المســـلحة في انتهاك للقانون الدولي الواجب التطبيق ويتهمون بأنهم ارتكبوا جرائم أثناء النزاعات المسلحة ينبغي أن يعاملوا أســـاســـاً باعتبارهم ضـــحايا لانتهاكات القانون الدولي، ويحث الدول الأعضـــاء على الوفاء بالالتزامات المنطبقة بموجب اتفاقية حقوق الطفل، ويشـــجع	البيان الرئاسي S/PRST/2017/31، الفقرة ٢٦	

	على تيسير وصول الجهات المدنية المعنية بحماية الطفل إلى الأطفال المحرومين من الحرية بسبب ارتباطهم بالقوات المسلحة والجماعات المسلحة.		
	يشجع سلطات [البلد المتضرر] على مواصلة تنفيذ خطة إصلاح نظام العدالة باتخاذ الخطوات اللازمة، بما فيها الدعم المستمر [للهيئة القضائية المعنية]، بهدف كفالة استقلال المؤسسات القضائية وفعاليتها، ومواصلة معالجة مسألة طول فترات الاحتجاز قبل المحاكمة وأحوال السجون واكتظاظها، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال الموجودين قيد الاحتجاز؛	قرار مجلس الأمن ٢٣١٣ (٢٠١٦)، الفقرة ٢٢ من المنطوق	
تدريب أفراد حفظ السلام وغيرهم من الجهات الفاعلة المعنية	يكرر التأكيد على أهمية القيام، ضمن إطار شامل، بتعزيز القدرات الوظيفية والطابع المهني والمساءلة في قطاع الأمن [بالبلد المتضرر] تمشياً مع القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) والقرارات اللاحقة بشأن المرأة والسلام والأمن، ... وذلك عن طريق ... الاضطلاع بجهود التدريب، بما في ذلك التدريب في مجال حقوق المرأة والطفل [٢٤٠٥: وحماية] هذه الحقوق، دعماً لتنفيذ خطة العمل الوطنية [للبلد المتضرر] لتنفيذ القرار ١٣٢٥، ...	قرار مجلس الأمن ٢٤٠٥ (٢٠١٨)، الفقرة ١٩ من المنطوق	انظر أيضاً، على سبيل المثال، قرار مجلس الأمن ٢٤٢٣ (٢٠١٨)، الفقرة ٦٣ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٤٠٥ (٢٠١٨)، الفقرة ١٩ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٣٤٤ (٢٠١٧)، الفقرة ١٦ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٣٤٨ (٢٠١٧)، الفقرة ٢٣ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٧٧ (٢٠١٦)، الفقرة ٢٠ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٧٤ (٢٠١٦)، الفقرة ٢٨ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٢٦ (٢٠١٥)، الفقرة ١٧ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢١٠ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٤ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٤٥ (٢٠١٤)، الفقرة ٢٤ من
	يؤكد من جديد أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية المدنيين، ويسلّم بالدور الهام الذي يمكن أن تضطلع به عناصر شرطة الأمم المتحدة، عند وجود تكليف بذلك ووفق هذا التكليف، في مجال حماية المدنيين، بما في ذلك منع ... الانتهاكات والتجاوزات ضد الأطفال في سياق حالات النزاع وما بعده ... وفي هذا الصدد فهو: (أ) يحث البلدان المساهمة بقوات شرطة على التأكد من خضوع جميع ضباط الشرطة المنتدبين الذين جرى نشرهم ووحدات الشرطة المشكلة وأفرقة الشرطة المتخصصة التي جرى نشرها لتدريب شامل، بما في ذلك تدريب محدد على حماية المدنيين ومنع العنف الجنسي والجنساني، فضلا عن حماية الطفل، بوصف ذلك جزءاً أساسياً مما يتلقاه هؤلاء الأفراد وتلك الوحدات والأفرقة من تدريب سابق للنشر لإنجاز ولاياتهم بنجاح؛ ... (ج) ... مؤكداً ... على أهمية التدريب المتخصص في مرحلة ما قبل النشر وأثناء البعثة على المسائل المتعلقة بحماية الطفل الخاصة بكل بعثة وعلى الاستجابات الشاملة المناسبة المراعية	قرار مجلس الأمن ٢٣٨٢ (٢٠١٧)، الفقرة ٦ (أ) و (ج) من المنطوق	

لاحتياجات الأطفال والمتعلقة بالوقاية والحماية، وكذلك على رصد الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال والإبلاغ عنها ...	المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٠٦ (٢٠٠٩)، الفقرة ٣١ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٢٩٦ (٢٠٠٠)، الفقرة ١٩ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٢٦٥ (١٩٩٩)، الفقرة ١٤ من المنطوق
يرحب بالدعم المقدَّم على الصعيدين المتعدد الأطراف والثنائي للجهود العسكرية المبذولة في [المنطقة]، ويشجع على زيادة الدعم بهدف تعزيز قدرة [القوة العسكرية الإقليمية] على القيام بعملياتها دعماً للجهود المبذولة في [المنطقة] لمكافحة [التنظيمات المسلحة]، بما يمكن أن يشمل ... التدريب، بما في ذلك بشأن العنف الجنسي والجنساني، وحماية المرأة والطفل؛	قرار مجلس الأمن ٢٣٤٩ (٢٠١٧)، الفقرة ٤ من المنطوق
... ويكرر تأكيد أهمية أن تضمن [حكومة البلد المتضرر] التقيد التام من جانب قوات الدفاع والأمن، ... بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، ويشير في هذا السياق إلى أهمية تقديم التدريب في مجال حقوق الإنسان وحماية الطفل والعنف الجنسي والجنساني لجميع أجهزة الأمن وإنفاذ القانون في [البلد المتضرر]؛	قرار مجلس الأمن ٢٢٨٤ (٢٠١٦)، الفقرة ٧ من المنطوق
يقرر أن تشمل ولاية [بعثة الأمم المتحدة] ما يلي: ... (هـ) إعادة تشكيل المؤسسات الأمنية وإصلاحها ... والقيام في حدود الموارد المتاحة لها حاليا وبناء على طلب الحكومة وبتعاون وثيق مع الشركاء الدوليين الآخرين، بتيسير توفير التدريب للمؤسسات الأمنية ومؤسسات إنفاذ القانون في مجالات حقوق الإنسان وحماية الأطفال والحماية من العنف الجنسي والجنساني؛	قرار مجلس الأمن ٢٢٢٦ (٢٠١٥)، الفقرة ١٩ (هـ) من المنطوق
يشجع البلدان المساهمة بأفراد شرطة أن توفّر لجميع أفراد الشرطة التدريب المناسب لأدائهم مسؤولياتهم المتعلقة بحماية الطفل، والعنف الجنسي والجنساني، ويشجع كذلك كيانات الأمم المتحدة المعنية على توفير التوجيه السليم وإتاحة النماذج التدريبية المناسبة، ومنها بوجه خاص التدريب السابق للنشر الذي توفره الأمم المتحدة استناداً إلى سيناريوهات مختلفة بشأن منع العنف الجنسي والجنساني، والأطفال والنزاع المسلح؛	قرار مجلس الأمن ٢١٨٥ (٢٠١٤)، الفقرة ٢١ من المنطوق

وإذ يكرر التأكيد على أن حماية الأطفال في النـــزاعات المسلحة ينبغي أن تشكل جانباً هاماً في أية استراتيجية شاملة لفض النـــزاعات وبناء السلام، والتأكيد في هذا الصدد على أهمية توفير عناصر شرطة الأمم المتحدة المدربة تدريبا متخصصا في مرحلة ما قبل الانتشار ومرحلة التدريب أثناء البعثة على المسائل المتعلقة بحماية الطفل الخاصة بكل بعثة وعلى التدابير الشاملة المناسبة لتلبية الاحتياجات المتعلقة بالوقاية والحماية، وكذلك على الرصـــد والإبلاغ عن الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال ...	قرار مجلس الأمن ٢١٨٥ (٢٠١٤)، الفقرة ٢٨ من الديباجة
يدعو [المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصـــلة] إلى مواصـــلة تعميم مراعاة مســـألة حماية الأطفال في أنشـــطة الدعوة التي تضـــطلع بها وفي ســـياســـاتها وبرامجها وعمليات التخطيط للبعثات التي تقوم بها، ووضـــع مبادئ توجيهية لحماية الأطفال المتضررين من النـــزاعات المسلحة وتوسيع نطاق تلك المبادئ، وتدريب الموظفين، وإلحاق موظفين معنيين بحماية الطفل ببعثات حفظ السلام والعمليات الميدانية التابعة لها ...	قرار مجلس الأمن ٢١٦٧ (٢٠١٤)، الفقرة ١٠ من المنطوق
يشـــجع الدول الأعضـــاء على تعميم حماية الطفل عند إجراء إصـــلاحات قطاع الأمن، مثلا بإدراج مسـألة حماية الطفل في التدريبات وإجراءات التشـغيل الموحدة العسكرية وفي التوجيهات العسكرية حسب الاقتضاء ...	قرار مجلس الأمن ٢١٥١ (٢٠١٤)، الفقرة ٦ من المنطوق
يوصـــي الدول الأعضـــاء بإدراج حماية الطفل في التدريب العســـكري وإجراءات التشغيل الموحدة، وكذلك في التوجيه العسكري، حسب الاقتضاء؛ ويوصي كذلك كيانات الأمم المتحدة والبلدان المســـاهمة بقوات وبأفراد من الشـــرطة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السـلام بأن تنظم دورات لإعداد أفراد بعثات الأمم المتحدة، بما في ذلك الوحدات العسكرية ووحدات الشرطة، توفر لهم التدريب المحدد الهدف والتدريب العملي على المسـاهمة في منع الانتهاكات المرتكبة ضـد الأطفال، بحيث يمكن لجميع أفراد البعثات التعرف بشـكل فعال على الانتهاكات والإسـاءات التي ترتكب ضد الأطفال، والإبلاغ عنها والتصدي لها، وتقديم الدعم بنجاح لأنشطة حماية الطفل، وذلك بهدف النهوض بتنفيذ الولايات المنوطة بكل منهم	قرار مجلس الأمن ٢١٤٣ (٢٠١٤)، الفقرة ٢٠ من المنطوق

	وإذ يشدد على أهمية أن يكون أفراد حفظ السلام من العسكريين وأفراد الشرطة والمدنيين الذين يجري توفيرهم قد تلقوا التدريب الكافي قبل النشر وداخل البعثات بشأن المسائل المتعلقة بحماية الطفل الخاصة بكل بعثة وبشأن التدابير الشاملة المناسبة لتلبية الاحتياجات المتعلقة بالوقاية والحماية	قرار مجلس الأمن ٢١٤٣ (٢٠١٤)، الفقرة ١٦ من الديباجة	
الأطفال وعمليات السلام	[الفقرة ١٠ من الديباجة] وإذ يؤكد أهمية إيلاء الاعتبار الواجب للمسائل المتعلقة بحماية الطفل ابتداء من المراحل الأولى لجميع عمليات السلام، ولا سيما إدماج الأحكام المتعلقة بحماية الطفل، وكذلك اتفاقات السلام التي تشدد بقوة على المصالح الفضلى للطفل، ومعاملة الأطفال المنفصلين عن الجماعات المسلحة بوصفهم ضحايا والتركيز على إعادة الإدماج في الأسر والمجتمعات المحلية، [الفقرة ٢٣ من المنطوق] يهيب بالدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة، بما فيها لجنة بناء السلام والأطراف الأخرى المعنية، ... كفالة إدماج مسائل حماية الأطفال المتضررين من النزاع المسلح وحقوقهم ورفاههم وتمكينهم بصورة كاملة وإيلائها الأولوية في جميع خطط وبرامج واستراتيجيات الإنعاش وإعادة الإعمار بعد انتهاء النزاع، وكذلك في الجهود المتعلقة ببناء السلام والحفاظ على السلام، وتشجيع وتيسير مراعاة آراء الأطفال في هذه العمليات؛	قرار مجلس الأمن ٢٤٢٧ (٢٠١٨)، الفقرة ١٠ من الديباجة والفقرة ٢٣ من المنطوق	انظر أيضاً، على سبيل المثال، قرار مجلس الأمن ٢٢٨٢ (٢٠١٦)، الفقرة ٢٣ من الديباجة والفقرة ٢٣ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٩٨ (٢٠١١)، الفقرة ١٩ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٤٣ (٢٠١٤)، الفقرة ٩ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٨٨٢ (٢٠٠٩)، الفقرة ١٥ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٨٢٦ (٢٠٠٨)، الفقرة ٦ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٦٧٤ (٢٠٠٦)، الفقرة ١١ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥)، الفقرة ١٤ من المنطوق
	يؤكد مجلس الأمن أهمية إيلاء الاهتمام الواجب لشواغل حماية الطفل في إطار جهود السلام والمصالحة في [البلد المتضرر] ويدعو جميع الأطراف إلى اتخاذ التدابير اللازمة للقيام بذلك.	البيان الرئاسي S/PRST/2018/2، الفقرة ١١	
	يشجع الجهود التي تبذلها [المنظمة الإقليمية]، و [المنظمة الإقليمية]، والأمم المتحدة من أجل دعم تنفيذ الأطراف [اتفاق السلام]، ويحثها كذلك على كفالة إدراج أحكام تتعلق بحماية الطفل في جميع مفاوضات واتفاقات السلام؛	قرار مجلس الأمن ٢٢٤١ (٢٠١٥)، الفقرة ٢ من المنطوق	
	يواصل حثّ الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية وغيرها من الأطراف المعنية على كفالة أن يتم، في جميع مفاوضات السلام واتفاقات وقف إطلاق النار واتفاقات السلام وفي الأحكام المتعلقة برصد وقف إطلاق النار، إدراج الأحكام المتعلقة بحماية الطفل، بما في ذلك الأحكام	قرار مجلس الأمن ٢٢٢٥ (٢٠١٥)، الفقرة ٩ من المنطوق	

الموضوع	النص	المصدر	مراجع إضافية
	التي تنص على إطلاق سراح الأطفال الذين كانوا مرتبطين سابقا بالقوات المسلحة أو بجماعات مسلحة وإعادة إدماجهم		
	يؤكد مجلس الأمن أهمية التحاور خلال محادثات السلام مع القوات والجماعات المسلحة بشأن الشواغل المتعلقة بحماية الطفل، ويدعو الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة وغيرها من الأطراف المعنية إلى كفالة إدراج أحكام حماية الطفل في جميع مفاوضات السلام واتفاقات السلام، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالإفراج عن الأطفال المرتبطين سابقا بالقوات والجماعات المسلحة وإعادة إدماجهم.	البيان الرئاسي S/PRST/2013/8، الفقرة ١٦	
	يهيب بجميع الأطراف المعنية ضمان توفير الحماية للأطفال لدى تنفيذ [اتفاق السلام]، ويطلب إلى الأمين العام أن يكفل استمرار رصد حالة الأطفال والإبلاغ عنها، ومواصلة الحوار مع أطراف الصراع فيما يتعلق بإعداد خطط عمل محددة زمنيا لوقف تجنيد الجنود الأطفال واستخدامهم وغير ذلك من الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال.	قرار مجلس الأمن ١٧٦٩ (٢٠٠٧)، الفقرة ١٧ من المنطوق	
التدابير المحددة الهدف والتدريجية المتخذة رداً على انتهاكات أحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان المنطبقة فيما يتعلق بالأطفال	يكرر تأكيد استعداد مجلس الأمن لاتخاذ تدابير محددة الهدف ومتدرجة ضد من يتمادى في ارتكاب الانتهاكات والاعتداءات ضد الأطفال، ... وللنظر في إدراج أحكام، عند وضع ولايات نظم الجزاءات ذات الصلة أو تعديلها أو تجديدها، تتعلق بأطراف النزاعات المسلحة التي تمارس أنشطة تنتهك القانون الدولي المنطبق فيما يخص حقوق الأطفال وحمايتهم في النزاعات المسلحة؛	قرار مجلس الأمن ٢٤٢٧ (٢٠١٨)، الفقرة ٣٢ من المنطوق	انظر أيضاً على سبيل المثال قرار مجلس الأمن ٢٣٩٩ (٢٠١٨)، الفقرتان ٩ و ١٦ والفقرتان الفرعيتان (د) و (ح) من الفقرة ٢١ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٣٤٠ (٢٠١٧)، الفقرة ٢٦ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٣٢٧ (٢٠١٦)، الفقرة ٣ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٩٣ (٢٠١٦)، الفقرات الفرعية (أ) و (د) و (هـ) و (ح) و (ي) من الفقرة ٧ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٩٠ (٢٠١٦)، الفقرة ٨
	يقرر أن [حظر السفر الذي أنشأه مجلس الأمن] ينطبق على الأفراد، وأن [الجزاءات المالية والاقتصادية التي أنشأها مجلس الأمن] تنطبق على الأفراد والكيانات الذين تدرج [اللجنة التي أنشأها مجلس الأمن للبدء في تنفيذ نظام الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن فيما يتعلق بالحالة في البلد المتضرر الإشراف على ذلك] أسماءهم في قائمة الخاضعين لهذه التدابير بصفتهم مسؤولين عن الإجراءات أو السياسات التالية التي تهدد السلام أو الأمن أو الاستقرار في [البلد المتضرر] أو متواطئين أو مشاركين فيها سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة ... (و) التخطيط لأعمال في [البلد المتضرر] تنتهك القانون الدولي لحقوق الإنسان	قرار مجلس الأمن ٢٣٧٤ (٢٠١٧)، الفقرتان الفرعيتان (و) و (ز) من الفقرة ٨ من المنطوق	

أو القانون الدولي الإنســاني، حســب الحالة، أو تشــكل انتهاكات أو خروقات لحقوق الإنســان، بما في ذلك الأعمال التي تنطوي على اســتهداف المدنيين، بمن فيهم النســاء والأطفال، وذلك من خلال ارتكاب أعمال العنف (التي تشــمل القتل أو التشويه أو التعذيب أو الاغتصاب أو غيره من أشكال العنف الجنسي) أو الاختطاف أو الاختفاء القسري أو التهجير القسري أو الاعتداء على المدارس أو المستشفيات أو المواقع الدينية أو المواقع التي يلجأ إليها المدنيون؛ (ز) استخدام الأطفال وتجنيدهم من قبل الجماعات المســلحة أو القوات المســلحة في انتهاك للقانون الدولي الواجب التطبيق، في سياق النزاع المسلح في [البلد المتضرر]؛	والفقرات الفرعية (د) و (هـ) و (ح) من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٣٢٧ (٢٠١٦)، الفقرة ٣ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٤١ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٢ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٠٦ (٢٠١٥)، الفقرة ٨ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٠٢ (٢٠١١)، الفقرة ١ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٧٨ (٢٠١٢)، الفقرة ٤ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٩٨ (٢٠١١)، الفقرة ٩ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٨٠٧ (٢٠٠٨)، الفقرة ٩ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٨٠٧ (٢٠٠٨)، الفقرة ١١ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٨٠٧ (٢٠٠٨)، الفقرة ١٣ (ب) و (هـ) من المنطوق؛
يطالب جميع الجماعات المسلحة بأن توقف فوراً جميع أشكال العنف، بما في ذلك الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضــد الأطفال ... ويطالب كذلك بأن يقوم أفرادها فوراً وبصفة دائمة ... بتسريح جميع الأطفال المجنَّدين في صفوفهم، ويشير في هذا الصــدد إلى [قرار مجلس الأمن بتجديد نظام الجزاءات فيما يتعلق بالحالة في البلد المتضــرر، الذي ينص على أن تجنيد الأطفال واســتخدامهم في النزاعات المســلحة في البلد المتضــرر في انتهاك للقانون الدولي يجب أن تكون من معايير الإدراج في القائمة بالنسبة للجنة الجزاءات التابعة لمجلس الأمن ذات الصلة]،	قرار مجلس الأمن ٢٣٤٨ (٢٠١٧)، الفقرة ١٥ من المنطوق
يقرر أن تســري [تدابير حظر الســفر والجزاءات المالية التي فرضــها مجلس الأمن] على الجهات من الأفراد والكيانات التي تدرجها [لجنة جزاءات مجلس الأمن ذات الصـلة] باعتبارها ترتكب أعمالا تقوض السـلام أو الاسـتقرار أو الأمن في [البلد المتضرر]، ... ويقرر أن هذه الأعمال تشمل ما يلي: ... (د) تجنيد الأطفال أو اسـتخدامهم في النزاع المسـلح في [البلد المتضـرر] انتهاكاً لأحكام القانون الدولي الواجبة التطبيق؛ (هـ) الضلوع في التخطيط لأعمال تستهدف الأطفال أو النساء في حالات النزاع المســلح أو توجيه تلك الأعمال أو المشــاركة فيها، بما في ذلك أعمال القتل والتشـويه والاغتصـاب وسـائر ضـروب العنف الجنسـي، والاختطاف والتشريد القسري والاعتداء على المدارس والمستشفيات	قرار مجلس الأمن ٢١٩٨ (٢٠١٥)، الفقرتان الفرعيتان (د) و (هـ) من الفقرة ٥ من المنطوق

يعرب عن بالغ القلق إزاء تمادي بعض الأطراف في ارتكاب الانتهاكات والتجاوزات ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح، في تجاهل سافر لقراراته بشأن هذه المسألة، وفي هذا الصدد: ... (ب) يكرر تأكيد استعداده لاتخاذ تدابير محددة الهدف وتدريجية ضد من يتمادى في ارتكاب الانتهاكات، آخذا في اعتباره الأحكام ذات الصلة من قراراته ١٥٣٩ (٢٠٠٤) و ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) و ١٩٩٨ (٢٠١١)؛	قرار مجلس الأمن ٢٠٦٨ (٢٠١٢)، الفقرة ٣ من المنطوق
يكرر تأكيد تصميمه على كفالة احترام قراراته المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح، وفي هذا الخصوص: (أ) يرحب بالنشاط المتواصل للفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح والتوصيات الصادرة عنه، على النحو المطلوب في الفقرة ٨ من القرار ١٦١٢ (٢٠٠٥)، ويدعو الفريق العامل إلى مواصلة تقديم تقارير منتظمة إلى المجلس؛ (ب) يطلب تعزيز الاتصالات بين الفريق العامل ولجان الجزاءات المعنية التابعة لمجلس الأمن، بطرق منها تبادل المعلومات ذات الصلة بالانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال في النزاع المسلح؛ (ج) يعيد تأكيد اعتزامه اتخاذ إجراءات ضد من يتمادون في ارتكاب هذه الأعمال، تماشيا مع الفقرة ٩ من القرار ١٦١٢ (٢٠٠٥).	قرار مجلس الأمن ١٨٨٢ (٢٠٠٩)، الفقرة ٧ من المنطوق
يطلب إلى الأمين العام أن يدرج أيضاً في مرفقات تقاريره عن الأطفال والنزاع المسلح الأطراف في النزاع المسلح التي تشارك بشكل نمطي، في انتهاك للقانون الدولي الساري، في قتل وتشويه الأطفال و/أو الاغتصاب وغير ذلك من أعمال العنف الجنسي المرتكبة ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح، مع الأخذ في الاعتبار جميع الانتهاكات والتجاوزات الأخرى المرتكبة ضد الأطفال، ويلاحظ أن هذه الفقرة تنطبق على الحالات وفقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرة ١٦ من القرار ١٣٧٩ (٢٠٠١).	قرار مجلس الأمن ١٨٨٢ (٢٠٠٩)، الفقرة ٣ من المنطوق

ثالثا – شواغل محددة تتعلق بالحماية تُثار في مناقشات مجلس الأمن لمسألة النساء المتضررات من النزاعات المسلحة

الإعراب عن القلق إزاء أعمال أو أخطار أو حالات العنف ضد النساء والفتيات، وإدانة انتهاكات القانون الدولي المرتكبة في حق النساء والفتيات	وإذ ... يدين ... أعمال القتل العمد المحدد الأهداف، ولا سيما تلك التي تستهدف النساء والفتيات، بمن فيهن كبار الموظفات والنساء المدافعات عن حقوق المرأة، ...	قرار مجلس الأمن ٢٤٠٥ (٢٠١٨)، الفقرة ٢١ من الديباجة	انظر أيضاً، على سبيل المثال، القرار ٢٣٦٣ (٢٠١٧)، الفقرة ١١ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٣٣٣ (٢٠١٦)، الفقرة ١٥ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٣١٣ (٢٠١٦)، الفقرة ٢٨ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٤٣ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٥ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٣٩ (٢٠١٥)، الفقرة ٨ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢١٠ (٢٠١٥)، الفقرة ٤٢ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٤٥ (٢٠١٤)، الفقرة ٤٣ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٣٩ (٢٠١٤)، الفقرة ١ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٩٦ (٢٠١٣)، الفقرة ٤٣ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٧٤ (٢٠١٠)، الفقرة ٣٦ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٦٠ (٢٠١٠)، الفقرة ٣ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٩١٧ (٢٠١٠)، الفقرة ٣٥ من
	يدين بشدة جميع الهجمات الإرهابية وانتهاكات القانون الإنساني الدولي وانتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها في [المنطقة] [الجماعات المسلحة]، بما في ذلك الانتهاكات بالقتل وبغيره من أشكال العنف الممارس على المدنيين، ولا سيما النساء والأطفال، ... وتزويج الأطفال والزواج في سن مبكرة والزواج القسري والاغتصاب والاسترقاق الجنسي وغيرها من أشكال العنف الجنسي والجنساني، وتجنيد الأطفال واستخدامهم، بما في ذلك تزايد استخدام الفتيات في تنفيذ التفجيرات الانتحارية، ... ويدعو إلى محاسبة المسؤولين عن هذه الأعمال وتقديمهم إلى العدالة؛	قرار مجلس الأمن ٢٣٤٩ (٢٠١٧)، الفقرة ١ من المنطوق	
	يعرب مجلس الأمن ... عن شديد الانزعاج إزاء استمرار وكثرة التقارير الواردة بشأن وقوع عنف جنسي وجنساني ... في انتهاك للقانون الدولي في [البلد المتضرر]	البيان الرئاسي S/PRST/2017/4، الفقرة ٣	
	يعرب عن قلقه المستمر من كون النساء والفتيات في [البلد المتضرر] ما زلن يواجهن معدلات مرتفعة من العنف الجنسي والعنف الجنساني،	قرار مجلس الأمن ٢٣٣٣ (٢٠١٦)، الفقرة ٩ من المنطوق	
	وإذ يعرب عن قلقه البالغ لأن العنف الجنسي والجنساني، لا سيما العنف ضد النساء والأطفال، يظل مشكلة كبيرة ...	قرار مجلس الأمن ٢٣١٣ (٢٠١٦)، الفقرة ٣١ من الديباجة	
	وإذ يدين بشدة جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في [البلد المتضرر]، أيّا كان مُرتكبها، بما في ذلك تلك المنطوية على ... العنف الجنسي في سياق الأزمة السياسية ...	قرار مجلس الأمن ٢٣٠٣ (٢٠١٦)، الفقرة ٦ من الديباجة	

[الفقرة ٢٨ من الديباجة] وإذ يشير إلى قراراته ١٦٧٤ (٢٠٠٦) و ١٧٣٨ (٢٠٠٦) و ١٨٩٤ (٢٠٠٩) المتعلقة بحماية المدنيين في النزاع المسلح، وإذ يعرب عن قلقه البالغ من العدد المرتفع للإصابات في صفوف المدنيين في [البلد المتضرر]، ولا سيما بين النساء والأطفال، التي تُعزى غالبيتها العظمى على نحو متزايد إلى [الجماعة المسلحة والجماعة المسلحة] وغيرهما من الجماعات العنيفة والمتطرفة والجماعات المسلحة غير القانونية، وإذ يدين ... أعمال القتل العمد، ولا سيما التي تستهدف النساء والفتيات، بمن فيهن كبار الموظفات والنساء المدافعات عن حقوق المرأة، ... ، وإذ يؤكد من جديد أنه يجب على جميع الأطراف في النزاع المسلح أن تتخذ كل الخطوات الممكنة لضمان حماية المدنيين المتضررين، ولا سيما النساء والأطفال والنازحين، بما في ذلك من العنف الجنسي وسائر أشكال العنف الجنساني، ولمحاسبة مرتكبي هذا العنف، ... [الفقرة ٥١ من المنطوق] يقر بأنه رغم التقدم الذي تَحقّق في مسألة المساواة بين الجنسين، من الضروري بذل جهود معززة، بما في ذلك العمل على تحقيق أهداف عملية قابلة للقياس، لضمان حقوق النساء والفتيات ومشاركتهن الكاملة وكفالة حماية جميع النساء والفتيات في [البلد المتضرر] من العنف والاعتداء، ومحاسبة مرتكبي أعمال العنف والانتهاكات هذه وبأن النساء والفتيات يجب أن يتمتعن بالحماية بموجب القانون وبإمكانية اللجوء إلى القضاء على قدم المساواة مع الرجل، ويرحب ببدء تنفيذ خطة العمل الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) في [الشهر/السنة]، ويؤكد أهمية الحفاظ على وسائل كافية للحماية التشريعية للمرأة وكفالة حصول النساء الهاربات من العنف العائلي على ملاذ يكفل لهن الأمان والأمن، ويدين بشدة التمييز والعنف ضد النساء والفتيات، ولا سيما العنف الرامي إلى منع الفتيات من الالتحاق بالمدارس، ويؤكد أهمية تنفيذ قرارات مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) و ١٩٦٠ (٢٠١٠) و ٢١٠٦ (٢٠١٣) و ٢١٢٢ (٢٠١٣) و ٢٢٤٢ (٢٠١٥)، ويشير إلى ما تضمنته من التزامات بتعميم مراعاة المنظور الجنساني، ويرحب في هذا الصدد	قرار مجلس الأمن ٢٢٧٤ (٢٠١٦)، الفقرة ٢٨ من الديباجة والفقرة ٥١ من المنطوق	المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، الفقرة ٨ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ١٨٠٦ (٢٠٠٨)، الفقرة ٢٨ من المنطوق

بإنشاء [حكومة البلد المتضرر] الصندوق الاستئماني الجديد لضحايا العنف ضد المرأة في [البلد المتضرر] من أجل دعم ضحايا العنف ضد المرأة؛

وإذ يعرب كذلك عن قلقه البالغ من أن أعمال التطرف العنيف والإرهاب التي ترتكبها [الجماعة المسلحة] في [البلد المتضرر] والتي كثيراً ما تستهدف النساء والفتيات، وأن [الجماعة المسلحة] قد ارتكبت انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، وانتهاكات للقانون الإنساني الدولي ضد النساء والأطفال، بما في ذلك تلك التي تنطوي على القتل والاختطاف، وأخذ الرهائن، والاسترقاق، وبيعهن أو إجبارهن على الزواج، والاتجار بالبشر والاغتصاب والاسترقاق الجنسي وغيرها من أشكال العنف الجنسي، ويعرب عن عميق قلقه إزاء تجنيد الأطفال واستخدامهم من جانب [الجماعة المسلحة]، وغيره من الجماعات المسلحة في انتهاك للقانون الدولي

قرار مجلس الأمن ٢٢٣٣ (٢٠١٥)، الفقرة ١٢ من الديباجة

وإذ يعرب عن قلقه لأن الأطفال لا يزالون ضحية للتجاوزات التي ترتكبها العناصر المسلحة التابعة لـ [الجماعات المسلحة]، ولأن النساء لا يزلن مستهدفات بأعمال العنف وضحية للعنف الجنسي والجنساني في [البلد المتضرر]،

قرار مجلس الأمن ٢٢١٧ (٢٠١٥)، الفقرة ٣٢ من الديباجة

وإذ يدين بأشد العبارات اختطاف النساء والأطفال، ويعرب عن سخطه لما يتعرضون له من استغلال واعتداء، بما في ذلك ما ترتكبه [الجماعتان المسلحتان] وما يرتبط بـ [الجماعة المسلحة] من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات ضدهم من اغتصاب واعتداء جنسي وزواج قسري، ويحث جميع الجهات من الدول ومن غير الدول التي تتوفر لديها الأدلة على ذلك أن تطلع عليها المجلس، فضلا عن أي معلومات تفيد بأن الاتجار بالبشر قد يدعم مرتكبي هذه الأعمال من الناحية المالية

قرار مجلس الأمن ٢١٩٩ (٢٠١٥)، الفقرة ١٤ من الديباجة

وإذ يدين بشدة انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني المبلغ عنها والمستمرة، بما فيها ما يتصل بـ ... الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي والقائم على نوع الجنس، وتجنيد الأطفال واستخدامهم، وحالات الاختفاء القسري، والاعتقال والاحتجاز التعسفيين، والعنف الهادف إلى

قرار مجلس الأمن ٢١٨٧ (٢٠١٤)، الفقرة ٥ من الديباجة

نشر الرعب بين السكان المدنيين، والهجمات التي تشنّ على المدارس ودور العبادة والمستشفيات، ... التي يرتكبها جميع الأطراف، بما فيها الجماعات المسلحة وقوات الأمن الوطنية، إلى جانب التحريض على ارتكاب هذه التجاوزات والانتهاكات ...

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء أثر تدهور الأمن على السكان المدنيين، بما في ذلك الزيادة الكبيرة في حالات تشريد السكان في [العام]، وما يترتب على ذلك من زيادة في الاحتياجات الإنسانية واحتياجات الحماية، بما في ذلك ما يتصل منها بالعنف الجنسي والجنساني ...

قرار مجلس الأمن ٢١٤٨ (٢٠١٤)، الفقرة ٨ من الديباجة

يكرر مجلس الأمن الإعراب ببالغ القلق عن أن النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتراكمها وإساءة استعمالها على نحو يؤدي إلى زعزعة الاستقرار، أمور تؤجج النزاعات المسلحة، وتحدث أثراً غير متناسب على العنف المرتكب في حق النساء والفتيات، وتتسبب في تفاقم العنف الجنسي والجنساني

البيان الرئاسي S/PRST/2014/21، الفقرة ٨

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء ما تتعرض له المرأة في حالات النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاع من ألوان شتى من التهديد وانتهاك حقوق الإنسان والتعدي عليها، وإدراكا منه أن النساء والفتيات المستضعفات أو اللاتي يعشن في أحوال مزرية هن تحديداً اللاتي قد يجري استهدافهن أو يزداد احتمال تعرضهن للعنف، وإذ يسلم في هذا الصدد بضرورة بذل مزيد من الجهد لكفالة أن تتصدى تدابير العدالة الانتقالية لكافة الانتهاكات والتعديات التي تمس الحقوق الإنسانية للمرأة وأن تعالج الآثار المتغايرة التي تلحق بالنساء والفتيات من جراء تلك الانتهاكات والتعديات ولمسألة النزوح الاضطراري وحالات الاختفاء القسري وتدمير البنى التحتية المدنية،

قرار مجلس الأمن ٢١٢٢ (٢٠١٣)، الفقرة ٧ من الديباجة

وإذ يعرب عن قلقه من استمرار ورود أنباء، بما في ذلك تلك الواردة في تقرير الأمين العام [ذي الصلة بالموضوع]، عن الإساءات المرتكبة في مجال حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك ما يرتكب منها في حق النساء والأطفال، فضلا عن التقارير الواردة عن ازدياد حوادث العنف الجنسي

قرار مجلس الأمن ٢١١٢ (٢٠١٣)، الفقرة ١١ من الديباجة

لا سـيما التي يرتكبها رجال مسـلحون، وإذ يشـدد على أهمية التحقيق في هذه الانتهاكات والإسـاءات المزعوم ارتكابها من قبل جميع الأطراف، بغض النظر عن مركزها أو انتمائها السياسي، وإذ يجدِّد التأكيد على وجوب مساءلة المسؤولين عن تلك الانتهاكات وكفالة تقديمهم إلى العدالة بصـرف النظر عن انتماءاتهم السياسية، مع احترام حقوق الأشخاص المحتجزين، ... ويحثّ الحكومة على زيادة وتسريع جهودها الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب،	
يدين بشـدة اسـتمرار انتهاكات القانون الدولي الإنسـاني والقانون الدولي لحقوق الإنسـان، بما في ذلك ... الاغتصـاب والرقّ الجنسـي وسـائر أشـكال العنف والاختطاف بدوافع جنسية وجنسانية، ... وذلك على يد الجماعات المسلحة، وتحديدًا [قائمة الجماعات المسلحة ذات الصلة]، وهي انتهاكاتٌ تهدد السكان، وكذلك السلام والاستقرار في [البلد المتضرر] والمنطقة دون الإقليمية ...	قرار مجلس الأمن ٢٠٨٨ (٢٠١٣)، الفقرة ١٣ من المنطوق
وإذ يشير إلى قراراته ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) و ١٩٦٠ (٢٠١٠) المتعلقة بالمرأة والسـلام والأمن، وإذ يسـاوره القلق إزاء تزايد معدلات حوادث العنف الجنسـي والعنف القائم على أساس نوع الجنس، وإذ يرحب بالجهود التي تواصل [البعثة] والـحكومة بذلها من أجل تعزيز حقوق المدنيين، ولا سيما حقوق النساء والأطفال، وحمايتها، وإذ يعيد تأكيد أهمية توفير الخبرة والتدريب الملائمين فيما يخص المسائل المتعلقة بنوع الجنس في البعثات التي يصدر بشأنها تكليف من المجلس	قرار مجلس الأمن ٢٠٠٨ (٢٠١١)، الفقرة ١٥ من الديباجة
يطالب جميع الأطراف ... بالكف فورا عن ارتكاب جميع أشـكال العنف وانتهاكات حقوق الإنسـان بحق السـكان المدنيين في [البلد المتضـرر]، وبخاصة العنف القائم على أساس نوع الجنس، بما في ذلك الاغتصاب وغيره من أشكال الاعتداء الجنسـي، ... ريثما يتم التوصل إلى التزامات محددة ومقيدة بإطار زمني لمكافحة العنف الجنسي وفقاً للقرار ١٩٦٠ ...	قرار مجلس الأمن ١٩٩٦ (٢٠١١)، الفقرة ٩ من المنطوق

	يدين بقوة جميع انتهاكات القانون الدولي المنطبق التي ترتكب ضد النساء والفتيات في حالات النزاع المسلح وحالات ما بعد انتهاء النزاع، ويطالب جميع الأطراف في النزاعات بوقف هذه الأعمال فوراً، ويشدد على مسؤولية جميع الدول عن وضع حد للإفلات من العقاب ومحاكمة المسؤولين عن جميع أشكال العنف التي ترتكب ضد النساء والفتيات في النزاعات المسلحة، بما فيها الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي.	قرار مجلس الأمن ١٨٨٩ (٢٠٠٩)، الفقرة ٣ من المنطوق	
	وإذ يكرر الإعراب عن قلقه البالغ لأنه، بالرغم من إدانته المتكررة للعنف ضد النساء والأطفال، بما في ذلك جميع أشكال العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح، وبالرغم من الدعوات التي وجهها إلى جميع أطراف النزاع المسلح للكف فورا عن هذه الأعمال، لا تزال هذه الأعمال ترتكب، بل وأضحت في بعض الحالات ترتكب بشكل منهجي أو واسع النطاق.	قرار مجلس الأمن ١٨٨٨ (٢٠٠٩)، الفقرة ٣ من الديباجة	
تذكير الأطراف بالتزاماتها بموجب الأحكام المنطبقة من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع، ودعوتها إلى الامتثال لتلك الالتزامات	يكرر التأكيد على أن سلطات [البلد المتضرر] تقع عليها المسؤولية الأساسية عن حماية المدنيين في [البلد المتضرر]، ويشير إلى قراراته السابقة بشأن ... المرأة والسلام والأمن، ويهيب [ببعثة الأمم المتحدة] وبجميع القوات العسكرية في [البلد المتضرر] أن تضع المدنيين في الاعتبار وأن تلتزم بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، ويذكّر بأهمية التدريب في هذا المجال، ...	قرارا مجلس الأمن ٢٤٢٣ (٢٠١٨)، الفقرة ٦٣ من المنطوق	انظر أيضاً، على سبيل المثال، قرار مجلس الأمن ٢٤١٦ (٢٠١٨)، الفقرة ٢٥ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٣٧٤ (٢٠١٧)، الفقرة ١٨ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٨٤ (٢٠١٦)، الفقرة ١٢ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٧٥ (٢٠١٦)، الفقرة ١٧ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٥٠ (٢٠١٥)، الفقرة ٥ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٤١ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٦ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن
	يطالب كذلك جميع الأطراف بأن توقف فورا جميع أشكال العنف وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي والجنساني، ...	قرار مجلس الأمن ٢٤٠٦ (٢٠١٨)، الفقرة ٢٤ من المنطوق	
	وإذ يساوره بالغ القلق إزاء عدم تنفيذ [قرار مجلس الأمن بشأن الحالة في البلد المتضرر]، وإذ يشير في هذا الصدد إلى الالتزامات القانونية التي تقع على كاهل جميع الأطراف بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وبموجب جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن، وهي تشمل وقف	قرار مجلس الأمن ٢٣٩٣ (٢٠١٧)، الفقرة ٥ من الديباجة	

جميع الهجمات ضـــد المدنيين والأهداف المدنية، بما في ذلك ... اتســـاع نطاق العنف الجنسي والجنساني، ...	
يطالب بأن توقف جميع أطراف النزاع فورا جميع أعمال العنف الجنسي والجنساني، وأن تلتزم بمكافحة العنف الجنســـي، وتنفذ التزامات محددة ومحكومة بآجال زمنية في هذا الصدد، وفقاً للقرار ٢١٠٦ (٢٠١٣)؛	قرار مجلس الأمن ٢٣٦٣ (٢٠١٧)، الفقرة ٢٧ من المنطوق
وإذ يطالب بأن توقف جميع أطراف النزاع المسلح فوراً وبشكل كامل جميع أعمال العنف الجنســـي ضـــد المدنيين ... ويؤكد أن المســـؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان يجب أن يخضعوا للمساءلة،	قرار مجلس الأمن ٢٣٤٠ (٢٠١٧)، الفقرة ١٣ من الديباجة
... وإذ يؤكد من جديد أنه يجب على جميع الأطراف في النزاع المسلح أن تتخذ كل الخطوات الممكنة لضمان حماية المدنيين المتضررين، ولا سيما النساء والأطفال والنازحين، بما في ذلك من العنف الجنسي وسائر أشكال العنف الجنساني، وأنه يجب محاسبة مرتكبي هذا العنف، ...	قرار مجلس الأمن ٢٢٧٤ (٢٠١٦)، الفقرة ٢٨ من الديباجة
وإذ يطالب بأن توقف جميع أطراف النـــزاع المسلح فوراً وبشكل تام جميع أعمال العنف الجنســـي ضـــد المدنيين، ... بما يتماشـــى مع جميع القرارات ذات الصـــلة المتخذة بشأن هذه المسائل،	قرار مجلس الأمن ٢٢٦٥ (٢٠١٦)، الفقرة ١١ من الديباجة
يطالب كذلك بأن توقف كل الأطراف فورا جميع أشـــكال العنف وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنســـان وانتهاكات القانون الدولي الإنســـاني، بما في ذلك الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي والجنساني؛	قرار مجلس الأمن ٢٢٥٢ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٤ من المنطوق
وإذ يعيد تأكيد الالتزامات المنوطة بالدول الأطراف في اتفاقية القضـــاء على جميع أشـــكال التمييز ضـــد المرأة وبروتوكولها الاختياري، وإذ يحث الدول التي لم توقّع عليها أو تنضـــم إليها بعد على أن تنظر في القيام بذلك، وإذ يشـــير كذلك إلى التوصية العامة رقم ٣٠ الصادرة عن لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بشأن المرأة ومنع نشوب النزاعات وحالات ما بعد النزاع،	قرار مجلس الأمن ٢٢٤٢ (٢٠١٥)، الفقرة ٥ من الديباجة

٢١٩١ (٢٠١٤)، الفقرة ٥ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٨٧ (٢٠١٤)، الفقرة ١٩ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٢١ (٢٠١٣)، الفقرة ١٦ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٤٦ (٢٠١٢)، الفقرة ٧ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٤٠ (٢٠١٢)، الفقرة ٣ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٦٠ (٢٠١٠)، الفقرتان ٤ و ١٠ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ١٨٨٩ (٢٠٠٩)، الفقرة ٢ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٨٨٨ (٢٠٠٩)، الفقرتان ١٠ و ٦ من الديباجة.

النص	المصدر
يطلب من المسؤولين عن ارتكاب أعمال العنف الجنسي والجنساني إلى التوقف عن ذلك فوراً، ويهيب كذلك بـ [بعثة الأمم المتحدة] أن تواصل، متى كان ذلك متسقاً مع سلطاتها ومسؤولياتها، دعم الجهود الوطنية والدولية المبذولة من أجل تقديم مرتكبي التجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني في [البلد المتضرر] إلى العدالة، بصرف النظر عن وضعهم أو انتمائهم السياسي	قرار مجلس الأمن ٢١٦٢ (٢٠١٤)، الفقرة ١٦ من المنطوق
وإذ يشير إلى قراراته [أرقام القرارات] المتعلقة بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة، ... وإذ يؤكد من جديد أنه يجب على جميع الأطراف في النزاع المسلح أن تتخذ كافة الخطوات الممكنة لضمان حماية المدنيين المتضررين، ولا سيما النساء والأطفال والمشردون داخلياً، من أمور منها العنف الجنسي وسائر أشكال العنف الجنساني وأنه يجب محاسبة مرتكبي أعمال العنف تلك، وإذ يدعو جميع الأطراف إلى الامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما فيه القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وإلى اتخاذ كافة التدابير المناسبة لضمان حماية المدنيين ...	قرار مجلس الأمن ٢١٤٥ (٢٠١٤)، الفقرة ٣٠ من الديباجة
وإذ يكرر تأكيد ضرورة امتثال جميع الدول والأطراف في النزاعات من غير الدول على نحو تام لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الساري، بما في ذلك حظر جميع أشكال العنف الجنسي،	قرار مجلس الأمن ١٩٦٠ (٢٠١٠)، الفقرة ٤ من الديباجة
وإذ يشير إلى أن القانون الإنساني الدولي يوفر للنساء والأطفال الحماية بصفة عامة باعتبارهم من السكان المدنيين خلال النزاعات المسلحة والحماية بصفة خاصة نظرا لإمكانية تعرضهم للخطر أكثر من غيرهم،	قرار مجلس الأمن ١٩٦٠ (٢٠١٠)، الفقرة ١٠ من الديباجة
يطلب إلى جميع الأطراف في الصراع المسلح أن تحترم احتراما كاملا القانون الدولي المنطبق على حقوق النساء والفتيات وحمايتهن وخاصة باعتبارهن مدنيات، ولا سيما الالتزامات المنطبقة على هذه الأطراف بموجب اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولها الإضافي لعام ١٩٧٧، واتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١ وبروتوكولها لعام ١٩٦٧، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام	قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، الفقرة ٩ من المنطوق

١٩٧٩، وبروتوكولها الاختياري لعام ١٩٩٩، واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩، وبروتوكوليها الاختياريين في ... عام ٢٠٠٠، وأن تضع في الاعتبار الأحكام ذات الصلة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المرأة ومنع نشوب النزاعات وحلها

يحث حكومة [البلد المتضرر] و [الجماعات المسلحة الموقعة على اتفاق السلام] على اتخاذ إجراءات فورية وملموسة لتنفيذ الأحكام الرئيسية [لاتفاق السلام]، من خلال ما يلي: ... – ضمان مشاركة المرأة مشاركة مجدية وعلى قدم المساواة، بوسائل منها زيادة تمثيل المرأة في الآليات المنشأة بموجب [اتفاق السلام] لدعم ورصد تنفيذه، بما في ذلك [الهيئات المؤقتة الواردة في اتفاق السلام؛]

قرار مجلس الأمن ٢٤٢٣ (٢٠١٨)، الفقرة ٤ من المنطوق

يؤكد أن مشاركة المرأة على جميع المستويات في الحوار بين القبائل حاسمة في كفالة المصداقية والمشروعية في العملية، ويهيب بجميع الأطراف تشجيع مشاركة المرأة مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة مع الرجل؛

قرار مجلس الأمن ٢٤١٦ (٢٠١٨)، الفقرة ١٧ من المنطوق

يؤكد من جديد أهمية دور المرأة والشباب في منع نشوب النزاعات وحلّها وفي بناء السلام، ويشدد على أهمية مشاركة هاتين الفئتين على نحو كامل وفعَّال وعلى قدم المساواة في جميع الجهود الرامية إلى صون السلام والأمن وتعزيزهما، ويلاحظ أن المرأة ليست ممثلة تمثيلا كافياً في المنظمات الحكومية على الصعيدين الإقليمي والوطني، ويحث حكومة [البلد المتضرر] و [السلطات الاقليمية] على مواصلة التشجيع على زيادة تمثيل المرأة في جميع مستويات صنع القرار في مؤسسات [البلد المتضرر]؛

قرار مجلس الأمن ٢٤٠٨ (٢٠١٨)، الفقرة ١٤ من المنطوق

يرحب بالتزام حكومة [البلد المتضرر] بتمكين المرأة سياسيا واقتصاديا، ويعيد التأكيد في هذا الصدد على أهمية تعزيز قدرة المرأة على المشاركة والقيادة بصورة كاملة وفعالة في عملية صنع القرار، بما في ذلك في محادثات السلام واستراتيجيات بناء السلام الشاملة على الصعيدين الوطني ودون الوطني، ويدعو [حكومة البلد المتضرر] إلى تنفيذ خطة العمل الوطنية لتنفيذ القرار ١٣٢٥ وتمويلها بشكل كامل، ويشجع [حكومة البلد المتضرر] على تحديد المزيد من الفرص لدعم مشاركة المرأة في عملية السلام ... ، ويطلب إلى [بعثة الأمم المتحدة] تقديم

قرار مجلس الأمن ٢٤٠٥ (٢٠١٨)، الفقرة ٣٩ من المنطوق؛

انظر أيضاً، على سبيل المثال، قرار مجلس الأمن ٢٤١٧ (٢٠١٨)، الفقرة ١٢ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٤٠٥ (٢٠١٨)، الفقرة ٢٣ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٤٠٤ (٢٠١٨)، الفقرة ٢٧ من الديباجة؛ والبيان الرئاسي S/PRST/2018/1، الفقرة ١٩؛ وقرار مجلس الأمن ٢٣٩١ (٢٠١٧)، الفقرتان ٢٥ (هـ) و ٣٢ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٣٧٦ (٢٠١٧)، الفقرة ١١ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٣٧٢ (٢٠١٧)، الفقرة ٥٢ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٣٦٩ (٢٠١٧)، الفقرة ١٣ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٣٦٤ (٢٠١٧)، الفقرة ٢٠ (ب) من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٣٥٩ (٢٠١٧)، الفقرة ٣ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٣٥٨ (٢٠١٧)، الفقرة ١٣ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن

الدعم في هذا الصدد، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل إدراج المعلومات المتصلة بعملية إدماج المرأة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية [للبلد المتضرر] في تقاريره المقدمة إلى مجلس الأمن، ويهيب كذلك بأعضاء المجتمع الدولي تقديم المساعدة حسب الاقتضاء؛		٢٣٥٢ (٢٠١٧)، الفقرة ١٧ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٣٤٩ (٢٠١٧)، الفقرة ١٧ من المنطوق؛ والبيان الرئاسي
يؤكد أنه بالإضافة إلى الأولويات المذكورة أعلاه، ستواصل [بعثة الأمم المتحدة] والممثل الخاص تقديم المساعدة وتنسيق الجهود الدولية وقيادتها في المجالات التالية لضمان السلام والاستقرار الدائمين في [البلد المتضرر]: ... تقديم الدعم إلى حكومة [البلد المتضرر] لإدماج منظور جنساني في أنشطة بناء السلام، بما يتماشى مع قرارات مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ٢٢٤٢ (٢٠١٥)؛ فضلا عن تنفيذ خطة العمل الوطنية بشأن المسائل الجنسانية من أجل ضمان إشراك المرأة وتمثيلها ومشاركتها على جميع المستويات من خلال جملة إجراءات منها توفير مستشارين للشؤون الجنسانية؛	قرار مجلس الأمن ٢٤٠٤ (٢٠١٨)، الفقرة ٤ (د) من المنطوق	S/PRST/2017/13، الفقرة ٨؛ وقرار مجلس الأمن ٢٣٣٣ (٢٠١٦)، الفقرتان ١ و ٨ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٣٠٠ (٢٠١٦)، الفقرة ١٤ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٩٧ (٢٠١٦)، الفقرة ٤٢ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن
وإذ يقر بأن مشاركة المرأة وتوليها القيادة بصورة فعلية أمر أساسي للعملية السياسية ويمكن أن يسهم في جعل أي تسوية يتوصل إليها مستقبلا مستدامة، وإذ يشير إلى أن المرأة تؤدي دورا بالغ الأهمية في عمليات السلام على النحو المعترف به في قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٢٥ والقرارات ذات الصلة؛ وإذ يشير أيضاً إلى أهمية مشاركة الشباب مشاركة فعلية بما يتفق وأحكام القرار ٢٢٥٠،	قرار مجلس الأمن ٢٣٩٨ (٢٠١٨)، الفقرة ١٣ من الديباجة	٢٢٩٥ (٢٠١٦)، الفقرة ١٩ (أ) ’٥‘ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٩١ (٢٠١٦)، الفقرة ٩ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٨٤ (٢٠١٦)، الفقرة ١٥ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٨٢ (٢٠١٦)، الفقرتان ٢١
يقرر أن يتم التركيز في ولاية [بعثة الأمم المتحدة] على المهام التالية ذات الأولوية: ... (ب) المساعي الحميدة وتقديم الدعم لعملية السلام، بما في ذلك المصالحة الوطنية والتماسك الاجتماعي والعدالة الانتقالية ... ’٢‘ مساعدة [سلطات البلد المتضرر] في ما تبذله من جهود، على الصعيدين الوطني والمحلي، من أجل زيادة مشاركة ... المرأة في عملية السلام، ...	قرار مجلس الأمن ٢٣٨٧ (٢٠١٧)، الفقرة الفرعية (ب) ’٢‘ من الفقرة ٤٢ من المنطوق	و ٢٢ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٧٥ (٢٠١٦)، الفقرة ٢٠ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٧٤ (٢٠١٦)، الفقرتان ١٨ و ٥٢ من المنطوق؛ وقرار مجلس

وإذ يسلّم بدور المرأة الذي لا غنى عنه في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، بما في ذلك في دعم الدور الحاسم الذي تؤديه المرأة في جميع جهود تحقيق السلام والأمن، بما في ذلك الجهود الرامية إلى منع نشوب النزاعات وتسويتها والتخفيف من آثارها، ...	قرار مجلس الأمن ٢٣٧٨ (٢٠١٧)، الفقرة ١٢ من الديباجة	الأمن ٢٢٦٣ (٢٠١٦)، الفقرة ١٤ من الديباجة؛ والبيان الرئاسي S/PRST/2016/9، الفقرتان ٣ و ٧؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٥٩ (٢٠١٥)، الفقرة ١١ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٥٤ (٢٠١٥)، الفقرة ٩ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٥٢ (٢٠١٥)، الفقرة ٣١ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٤٢ (٢٠١٥)، الفقرة ١١ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٤١ (٢٠١٥)، الفقرتان ٢ و ٣٣ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٣٨ (٢٠١٥)، الفقرة ٨ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٣٣ (٢٠١٥)، الفقرة ١٣ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٣٢ (٢٠١٥)، الفقرة ٣٣ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٢٨ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٤ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٢٧ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٣ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٢٣ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٦ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٠٥ (٢٠١٥)، الفقرة ٨ من
وإذ ... يشجع حكومة [البلد المتضرر] على تنشيط جهودها الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق المرأة، وإذ يؤكد من جديد قراراته ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) و ١٩٦٠ (٢٠١٠) و ٢١٠٦ (٢٠١٣) و ٢١٢٢ (٢٠١٣) و ٢٢٤٢ (٢٠١٥) المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، وإذ يكرر التأكيد على ضرورة مشاركة المرأة مشاركة كاملة وفعالة وعلى قدم المساواة مع الرجل، وإذ يؤكد من جديد الدور الرئيسي الذي يمكن أن تضطلع به المرأة في رتق نسيج المجتمع، وإذ يشدد على الحاجة إلى مشاركة المرأة في الحياة السياسية مشاركة كاملة، بما في ذلك في الانتخابات المقبلة ومفوضية انتخابات [البلد المتضرر] وعمليات التخطيط لتحقيق الاستقرار وصنع القرار السياسي والمصالحة والسلام على الصعيدين المحلي والوطني، وإذ يعرب عن القلق من عدم تنفيذ خطة العمل الوطنية لـ [حكومة البلد المتضرر] وفقاً لقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، وكذلك عدم وجود هيئة وطنية مسؤولة عن تنفيذها،	قرار مجلس الأمن ٢٣٦٧ (٢٠١٧)، الفقرة ١٦ من الديباجة	
يقرر أن تشمل ولاية [بعثة الأمم المتحدة في المنطقة] المهام التالية: ... (ب) القيام بالوساطة بين حكومة [البلد المتضرر] والحركات المسلحة غير الموقّعة: ... '٥' المساعدة في تسخير قدرة المرأة على المشاركة في عملية السلام، بسبل منها التمثيل السياسي والتمكين الاقتصادي والحماية من العنف الجنساني ...	قرار مجلس الأمن ٢٣٦٣ (٢٠١٧)، الفقرة الفرعية (ب) '٥' من الفقرة ١٥ من المنطوق	
يحث حكومات [المنطقة] على ضمان مشاركة المرأة مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة في المؤسسات والآليات الوطنية لمنع نشوب النزاعات وحلها، بما في ذلك في وضع الاستراتيجيات لمكافحة [الجماعات المسلحة]، ويرحب بالجهود الأولية المبذولة في [المنطقة] لمعالجة مسألة تمثيل المرأة، مثل تخصيص المرأة في [البلد	قرار مجلس الأمن ٢٣٤٩ (٢٠١٧)، الفقرة ١٤ من المنطوق	

النص	المصدر
المتضرر] بحصة ٢٥ في المائة من مقاعد المجالس المنتخبة، ويشجع بقوة مواصلة كل من [البلدان المتضررة في المنطقة] العمل على وضع خطط عمل وطنية بشأن المرأة والسلام والأمن، وتنفيذ هذه الخطط وتمويلها؛ ويشجع جميع المنظمات الإقليمية المشاركة في جهود السلام والأمن في المنطقة على مراعاة التحليل الجنساني ومشاركة المرأة في إطار عملياتها وما تقوم به من تقييمات وتخطيط؛	الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٨٧ (٢٠١٤)، الفقرة ٢٢ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٨٥ (٢٠١٤)، الفقرة ٢٤ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٧٣ (٢٠١٤)، الفقرة ٢٤ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٦٤ (٢٠٧١)، الفقرة ٢١ من الديباجة والفقرة ١٨ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٦٢ (٢٠١٤)، الفقرة ١٤ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٥٥ (٢٠١٤)، الفقرة ٢٠ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٤٥ (٢٠١٤)، الفقرتان ١٤ و ٤٤ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٤٤ (٢٠١٤)، الفقرة ٥ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٢٦ (٢٠١٣)، الفقرة ٧ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٢٢ (٢٠١٣)، الفقرة ١٣ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢١١٢ (٢٠١٣)، الفقرة ١٢ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٩٦ (٢٠١٣)، الفقرة ١٤ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٨٦ (٢٠١٣)، الفقرة ١٢ من
... يطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذ الأحكام ذات الصلة من القرارين ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ٢٢٤٢ (٢٠١٥)، والقرارات اللاحقة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، بما في ذلك دعم مشاركة المرأة على نحو كامل وفعال في جميع مراحل عمليات السلام، وبخاصة في تسوية النزاعات والتخطيط وبناء السلام في فترة ما بعد النزاع، بما يشمل منظمات المجتمع المدني النسائية، وأن يُضمّن تقاريره المقدمة إلى المجلس معلومات في هذا الصدد؛ ويطلب كذلك إلى [بعثة الأمم المتحدة] القيام برصد وتقييم تنفيذ هذه المهام، ويطلب إلى الأمين العام أن يضمن التقارير التي يرفعها إلى المجلس معلومات في هذا الصدد؛	قرار مجلس الأمن ٢٢٩٦ (٢٠١٦)، الفقرة ٣٠ من المنطوق
يطلب إلى [بعثة الأمم المتحدة] أن تراعي تماماً الاعتبارات الجنسانية بوصفها مسألة شاملة طوال فترة ولايتها وأن تساعد السلطات في [البلد المتضرر] على كفالة مشاركة النساء وانخراطهن وتمثيلهن على جميع المستويات بصورة كاملة وفعالة وفي طور مبكر من مرحلة تحقيق الاستقرار، بما في ذلك إصلاح قطاع الأمن، وعمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وكذلك في عملية المصالحة والعملية الانتخابية، ويطلب كذلك إلى [بعثة الأمم المتحدة] أن تساعد الأطراف على ضمان مشاركة المرأة الكاملة والفعالة في تنفيذ [اتفاق السلام]، ويطلب كذلك تحسين عملية تقديم التقارير التي ترفعها [بعثة الأمم المتحدة] إلى مجلس الأمن بشأن هذه المسألة؛	قرار مجلس الأمن ٢٢٩٥ (٢٠١٦)، الفقرة ٢٦ من المنطوق
وإذ يؤكد من جديد أهمية دور المرأة في بناء السلام ويشير إلى الصلة الجوهرية الرابطة بين مشاركة المرأة مشاركة مجدية وكاملة في الجهود الرامية إلى منع نشوب النزاعات وحلها وإعادة البناء في أعقابها، وفعالية تلك الجهود ومدى استدامتها في الأجل الطويل، وإذ يشدد في هذا الصدد على أهمية مشاركة المرأة على قدم	قرار مجلس الأمن ٢٢٨٢ (٢٠١٦)، الفقرة ٢٢ من الديباجة

المساواة مع الرجل في جميع الجهود الرامية إلى صون وتعزيز السلم والأمن، والحاجة إلى زيادة دور المرأة في عملية اتخاذ القرارات المتعلقة بمنع نشوب النـــزاعات وحلها وبناء السلام،

ويشـدد مجلس الأمن على الدور الهام الذي يمكن أن تقوم به المرأة والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات النســائية والقيادات الأهلية الرسمية وغير الرسمية، وكذلك الزعماء الدينيون، في ممارســة التأثير على أطراف النزاعات المســلحة. ... ويؤكد مجلس الأمن من جديد استمرار الحاجة إلى تحقيق مزيد من النجاح في منع نشوب النزاعات من خلال زيادة مشاركة المرأة في جميع مراحل الوساطة وتسوية مسائل ما بعد النزاع، وبزيادة النظر في المسائل الجنسانية في جميع المناقشات ذات الصلة بمنع نشوب النزاعات.	البيان الرئاسي S/PRST/2016/9، الفقرة ٦
[الفقرة ٧ من الديباجة] وإذ يشــير إلى الصــلة الجوهرية التي تربط بين المشــاركة المجدية من جانب المرأة في الجهود الرامية إلى منع نشــوب النزاعات وحلها وإعادة البناء في أعقابها وفعالية تلك الجهود ومدى استدامتها في الأجل الطويل، وكذلك إلى الحاجة إلى زيادة الموارد، والمساءلة، والإرادة السياسية، وتغيير المواقف، [الفقرة ١ من المنطوق] ... يكرر دعوته الدول الأعضاء إلى ضـمان زيادة تمثيل المرأة في جميع مستويات صنع القرار في المؤسسـات الوطنية والإقليمية والدولية وفي آليات منع نشــوب النزاعات وحلها، ويشــجع الجهات الداعمة لعمليات الســلام على تيسير إدماج المرأة على نحو مجد في وفود الأطراف المتفاوضة في محادثات السلام، ويدعو البلدان المانحة إلى تقديم المساعدة المالية والتقنية إلى المشاركات في عمليات السلام، بما في ذلك التدريب في مجال الوساطة والدعوة والمجالات الفنية للتفاوض، فضلا عن توفير الدعم والتدريب للوسطاء والأفرقة الفنية فيما يتعلق بالأثر المترتب على مشــاركة المرأة واســتراتيجيات إدماج المرأة بشــكل فعال، ويشــجع كذلك المشــاركة المجدية لمنظمات المجتمع المدني في الاجتماعات الدولية والإقليمية المتعلقة بالسـلام والأمن، حسـب الاقتضـاء، بما في ذلك مؤتمرات المانحين، للمسـاعدة في كفالة إدماج الاعتبارات الجنسـانية في عمليات وضـع السياسـات والبرامج وتحديد	قرار مجلس الأمن ٢٢٤٢ (٢٠١٥)، الفقرة ٧ من الديباجة والفقرة ١ من المنطوق

الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٦٧ (٢٠١٢)، الفقرة ١٤ من الديباجة والفقرة ٨ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٦٢ (٢٠١٢)، الفقرة ١٣ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٦١ (٢٠١٢)، الفقرة ٩ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٤١ (٢٠١٢)، الفقرة ١٤ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٠٩ (٢٠١١)، الفقرة ٣ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٣٥ (٢٠١٠)، الفقرة ٣ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٨٨٩ (٢٠٠٩)، الفقرتان ١ و ٨ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٨٨٨ (٢٠٠٩)، الفقرتان ١٣ و ١٤ من الديباجة والفقرة ١٦ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٨٨٠ (٢٠٠٩)، الفقرة ١٢ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ١٨٢٦ (٢٠٠٨)، الفقرة ٦ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٦٧٤ (٢٠٠٦)، الفقرة ١١ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن

أولوياتها وتنسيقها وتنفيذها، ويشجع الجهات المضيفة لتلك الاجتماعات على إيلاء الاعتبار الواجب لتيسير تمثيل المشاركين من مختلف قطاعات المجتمع المدني؛

١٣٢٥ (٢٠٠٠)، الفقرتان ١ و ١٥ من المنطوق.

وإذ يرحب بالتركيز على تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة في سياق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ التي اعتمدت مؤخراً، وإذ يؤكد مجدداً أن تمكين النساء والفتيات والمساواة بين الجنسين أمران لهما أهمية بالغة في منع نشوب النزاعات والجهود الأعم الرامية إلى صون السلام والأمن الدوليين، وإذ يشير في هذا الصدد إلى التركيز في تقرير الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام (S/2015/446)، وتقرير فريق الخبراء الاستشاري المعني باستعراض هيكل الأمم المتحدة لبناء السلام (S/2015/490)، والدراسة العالمية، على الحاجة إلى أمور من بينها زيادة الاستثمار في منع نشوب النزاعات وتمكين المرأة، وإذ يشدد كذلك على أن العقبات الكأداء التي تحول دون تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بصورة تامة لن يذللها إلا الالتزام الراسخ بمشاركة المرأة، وبحقوق الإنسان، وتضافر جهود القيادات، واتساق المعلومات والدأب في العمل، وتقديم الدعم من أجل بناء أسس إشراك المرأة في عملية صنع القرار بجميع مستوياتها،

قرار مجلس الأمن ٢٢٤٢ (٢٠١٥)، الفقرة ١١ من الديباجة

يقرر أن تشمل ولاية [بعثة الأمم المتحدة] المهام المباشرة ذات الأولوية التالية: ... (ب) تقديم الدعم لتنفيذ العملية الانتقالية، ولبسط سلطة الدولة والحفاظ على سلامة أراضيها ... '٤' تقديم المساعدة إلى [السلطات الوطنية] في عمليات الوساطة والمصالحة على الصعيدين الوطني والمحلي كليهما، بالتعاون مع الهيئات الإقليمية والمحلية ذات الصلة والزعماء الدينيين، بما في ذلك من خلال الحوار الوطني الشامل للجميع والعدالة الانتقالية وآليات فض النزاع، مع العمل في الوقت نفسه على ضمان المشاركة الكاملة والفعالة للمرأة

قرار مجلس الأمن ٢٢١٧ (٢٠١٥)، الفقرة ٣٢ (ب) '٤' من المنطوق

... يشير إلى أن النهوض بحقوق المرأة وحمايتها جزء لا يتجزأ من عملية السلام وإعادة الإدماج والمصالحة، ويشير إلى أن المرأة تؤدي دوراً حيوياً في عملية السلام، ويرحب بالتزام الحكومة [الوطنية] بوضع [خطة العمل الوطنية لتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)]، وبتنفيذ الخطة ورصدها وتحديد المزيد من الفرص لدعم

قرار مجلس الأمن ٢٢١٠ (٢٠١٥)، الفقرة ٤٣ من المنطوق

مشــاركة المرأة في عملية الســلام والمصــالحة التي تقودها [القوى الوطنية] وتمســك بزمامها ...	
يسلّط الضوء على الدور الحاسم الأهمية الذي يمكن أن تؤديه عناصر شرطة الأمم المتحدة في تيسير مشاركة المرأة وإشراكها في الحوار بشأن تسوية النـــزاعات وبناء السلام، بما في ذلك ما يتعلق بسيادة القانون ومسائل الأمن	قرار مجلس الأمن ٢١٨٥ (٢٠١٤)، الفقرة ١٩ من المنطوق
يهيب بجميع الجهات الفاعلة ... كفالة الإدماج الكامل للمرأة على قدم المسـاواة في [الاتفاق الإقليمي] وفي جميع مراحل حل النزاع والتعمير وتعزيز السـلام، بما في ذلك من خلال مراعاة النداء الذي وجهه [الإعلان الدولي] من أجل كفالة أن تكون العلامات المرجعية والمؤشـــرات وتدابير المتابعة التي تضـــمها خطة تنفيذ [الاتفاق الإقليمي] مراعية للاعتبارات الجنسانية	قرار مجلس الأمن ٢١٤٧ (٢٠١٤)، الفقرة ٢٩ من المنطوق
وإذ يشـدد على أهمية أن تضـمن السـلطات [الوطنية] مشـاركة المرأة مشـاركة تامة وعلى قدم المســاواة في جميع المناقشــات المتعلقة بتســوية النزاع وفي جميع مراحل العمليات الانتخابية	قرار مجلس الأمن ٢١٢٧ (٢٠١٣)، الفقرة ١٤ من الديباجة
يحـث الـدول الأعضــــاء وكيـانـات الأمم المتحـدة والمنظمـات الحكوميـة الـدوليـة والإقليمية ودون الإقليمية، على اتخاذ مزيد من التدابير لتيسـير مشـاركة المرأة على نحو فعال وهادف في جميع عمليات صـنع السـياسـات وتخطيطها وتنفيذها بغية مكافحة النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والخفيفة وتكديسها بصورة مزعزعة للاستقرار وإساءة استخدامها، والقضاء على هذه الممارسات من جميع جوانبها، ويهيب، في هذا الصـدد، بجميع المشـاركين في جهود وضـع خطط نزع السـلاح والتســريح وإعادة الإدماج وإصــلاح قطاعي العدالة والأمن إلى إشــراك المرأة في تحديد ومراعاة الاحتياجات الخاصـــة للنســـاء والأطفال المنتســـبين إلى القوات المسـلحة والجماعات المسـلحة، وكفالة اسـتفادتهن بصـورة كاملة من هذه البرامج، بسبل منها التشاور مع المجتمع المدني، بما في ذلك مع المنظمات النسائية، حسب الاقتضاء؛	قرار مجلس الأمن ٢١١٧ (٢٠١٣)، الفقرة ١٢ من المنطوق

وإذ يشدد على الدور المهم الذي تضطلع به المرأة في منع نشوب النزاعات وحلها وفي بناء السلام، كما هو معترف به في القرارات ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٨٨٩ (٢٠٠٩)، وإذ يرحب بعمل البعثة في هذا الصدد، وإذ يؤكد وجوب أن تستمر مراعاة المنظور الجنساني عند تنفيذ جميع الجوانب ذات الصلة من ولاية [البعثة]،	قرار مجلس الأمن ٢١٠٣ (٢٠١٣)، الفقرة ١٦ من الديباجة
يعيد تأكيد الدور الحيوي للمرأة في منع نشوب النـزاعات وحلها وفي مفاوضات السلام وبناء السلام وحفظه وفي الاستجابة في الحالات الإنسانية والتعمير بعد انتهاء النـزاع، ويشدد على ضرورة أن تعمل الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي على كفالة مشاركة المرأة على نحو تام في جميع الجهود الرامية إلى إحلال السلام والأمن التي تبذلها المنظمتان وإدماج المنظورات المراعية لنوع الجنس بشكل تام فيها، بطرق منها بناء القدرات اللازمة؛	قرار مجلس الأمن ٢٠٣٣ (٢٠١٢)، الفقرة ١٢ من المنطوق
يشجع الدول الأعضاء في حالات ما بعد انتهاء النزاع، بالتشاور مع المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات النسائية، على تحديد تفاصيل احتياجات النساء والفتيات وأولوياتهن ووضع استراتيجيات محددة، وفقاً لأنظمتها القانونية، لتلبية تلك الاحتياجات والأولويات، بما يشمل في جملة أمور تقديم الدعم من أجل توفير قدر أكبر من الأمن الشخصي وتحسين الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية، عن طريق التعليم والأنشطة المدرة للدخل وإتاحة الخدمات الأساسية، ولا سيما الخدمات الصحية، بما فيها الصحة الجنسية والإنجابية وحقوق الإنجاب والصحة العقلية، وإنفاذ القانون وكفالة فرص الوصول إلى العدالة على النحو الذي يراعي الفوارق بين الجنسين، وكذلك تعزيز القدرة على المشاركة في صنع القرارات التي تهم الحياة العامة على جميع المستويات.	قرار مجلس الأمن ١٨٨٩ (٢٠٠٩)، الفقرة ١٠ من المنطوق
وإذ يشدد على أهمية التصدي لمسائل العنف الجنسي منذ بدء عمليات السلام والجهود المبذولة من أجل الوساطة، بغرض حماية السكان المعرضين للخطر وتعزيز إرساء الاستقرار التام، وبخاصة فيما يتعلق بالاتفاقات المبرمة قبل وقف إطلاق النار بشأن وصول المساعدة الإنسانية وحقوق الإنسان وبوقف إطلاق النار	قرار مجلس الأمن ١٨٨٨ (٢٠٠٩)، الفقرة ١٢ من الديباجة

<table dir="rtl">
<tr><td></td><td>ورصده وبنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وترتيبات إصلاح قطاع الأمن وبالعدالة وجبر الضرر وبالإنعاش والتنمية بعد انتهاء النزاع.</td><td></td><td></td></tr>
<tr><td></td><td>يهيب بجميع الأطراف المعنية كفالة مراعاة حماية النساء والأطفال لدى تنفيذ [اتفاق السلام]، وكذلك في مرحلتي التعمير والإنعاش بعد انتهاء النزاع، بما في ذلك مواصلة رصد حالة النساء والأطفال والإبلاغ عنها، وكفالة التحقيق في جميع الانتهاكات المبلغ عنها وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة.</td><td>قرار مجلس الأمن ١٨٨٠ (٢٠٠٩)، الفقرة ١٤ من المنطوق</td><td></td></tr>
<tr><td></td><td>يحث الأمين العام ومبعوثيه الخاصين على دعوة المرأة إلى المشاركة في المناقشات بشأن منع نشوب الصراعات وحلها وصون السلام والأمن وبناء السلام بعد انتهاء الصراع، ويشجع كل الأطراف على المشاركة في تلك المحادثات لتيسير المشاركة الكاملة على قدم المساواة للمرأة على مستويات صنع القرار.</td><td>قرار مجلس الأمن ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، الفقرة ١٢ من المنطوق</td><td></td></tr>
<tr><td></td><td>يطلب إلى جميع الأطراف الفاعلة المعنية، عند التفاوض على اتفاقات السلام وتنفيذها، الأخذ بمنظور جنساني، يشمل، في جملة أمور، ما يلي: (أ) مراعاة الاحتياجات الخاصة للمرأة والفتاة أثناء الإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين وما يتعلق من هذه الاحتياجات بإعادة التأهيل وإعادة الإدماج والتعمير بعد انتهاء الصراع؛ (ب) اتخاذ تدابير تدعم مبادرات السلام المحلية للمرأة والعمليات التي يقوم بها السكان الأصليون لحل الصراعات، وتدابير تشرك المرأة في جميع آليات تنفيذ اتفاقات السلام؛ (ج) اتخاذ تدابير تضمن حماية واحترام حقوق الإنسان للمرأة والفتاة، وخاصة ما يتعلق منها بالدستور والنظام الانتخابي والشرطة والقضاء؛</td><td>قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، الفقرة ٨ من المنطوق</td><td></td></tr>
<tr><td>الإعراب عن القلق إزاء أعمال أو أخطار أو حالات العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، وإدانتها</td><td>... ويعرب عن قلقه من أن النازحين ما زالوا يواجهون تهديدات أمنية خطيرة، منها ... أو الاغتصاب، أو المضايقة، وهم يسعون في طلب العيش خارج المخيمات، ومن التفاقم المقلق في مستويات العنف الجنسي والجنساني ... وكذا الاستنتاجات التي خلصت إليها في [الشهر/السنة] الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بمسألة العنف الجنسي في حالات النزاع، والتي تشير إلى ازدياد العنف الجنسي ضد الأطفال في [المنطقة في البلد المتضرر]، وإلى أن ضحايا العنف</td><td>قرار مجلس الأمن ٢٤٢٩ (٢٠١٨)، الفقرة ١٨ من الديباجة</td><td>انظر أيضاً، على سبيل المثال، قرار مجلس الأمن ٢٤٢٣ (٢٠١٨)، الفقرة ٢١ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٤٠٩ (٢٠١٨)، الفقرة ١٢ من الديباجة والفقرة ١٩ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن</td></tr>
</table>

الجنسـي كثيرا ما يواجهون الحرمان والخجل والوصـم وهي أمور تمنعهم من التبليغ عن الجريمة أو طلب المساعدة، مما يضاعف معاناتهم، ويحرمون من العدالة ومساءلة الجناة،		٢٣٩٩ (٢٠١٨)، الفقرة ١٤ من الديباجة؛ والبيان الرئاسي S/PRST/2018/8، الفقرة ٩؛ وقرار
[الفقرة ١٦ من الديباجة] وإذ يدين بقوة جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك ... والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي والجنساني ... التي يرتكبها جميع الأطراف، بما فيها الجماعات المسلحة وقوات الأمن الوطنية، إلى جانب التحريض على ارتكاب هذه التجاوزات والانتهاكات، ... [الفقرة ١٨ من الديباجة] وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء ما استنتجته الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع من أن أطراف النزاع يستخدمون العنف الجنسي بشكل ممنهج وعلى نطاق واسع كتكتيك ضد السكان المدنيين، لا سيما ضد النساء والفتيات في [البلد المتضرر]،	قرار مجلس الأمن ٢٤٠٦ (٢٠١٨)، الفقرتان ١٦ و ١٨ من الديباجة	مجلس الأمن ٢٣٨٩ (٢٠١٧)، الفقرة ٤ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٣٧٤ (٢٠١٧)، الفقرة ١٨ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٣٦٧ (٢٠١٧)، الفقرة ١٨ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٣٦٤ (٢٠١٧)، الفقرة ٢٩ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٣٦٣ (٢٠١٧)، الفقرة
وإذ يسلِّم بأن الاتجار بالأشخاص في المناطق المتضررة من النزاعات المسلحة والتي تمر بحالات ما بعد النزاع يمكن أن يتم لغرض ممارسة أشكال شتى من الاستغلال، بما في ذلك استغلال الغير في البغاء أو غير ذلك من أشكال الاستغلال الجنسي ... ؛ وإذ يسلِّم كذلك بأن الاتجار بالأشخاص في سياق النزاعات المسلحة وفي حالات ما بعد النزاع يمكن أن يقترن أيضاً بممارسة العنف الجنسي في حالات النزاع، وأن النساء والأطفال الذين يجدون أنفسهم في خضم النزاعات المسلحة ... يمكن أن يكونوا معرضين تعرضاً أكبر لخطر الاتجار بالأشخاص في سياق النزاع المسلح، ولهذه الأشكال من الاستغلال،	قرار مجلس الأمن ٢٣٨٨ (٢٠١٧)، الفقرة ٦ من الديباجة	٣١ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٣٦٠ (٢٠١٦)، الفقرة ٢١ من الديباجة والفقرة ٩ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٣٤٨ (٢٠١٧)، الفقرة ١٤ من المنطوق؛ والبيان الرئاسي S/PRST/2017/12، الفقرة ٥؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٩٩ (٢٠١٦)، الفقرة ١٨ من
[الفقرة ٧ من الديباجة] وإذ يدين بأشد العبارات ... الانتهاكات المتعددة للقانون الدولي الإنساني والانتهاكات والتجاوزات الواسعة النطاق التي تتعرض لها حقوق الإنسان، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني، ولا سيما تلك التي ترتكبها عناصر تابعة إلى كل من [الجماعة المسلحة] و [الجماعة المسلحة]، فضلا عن الميليشيات الأخرى، ... [الفقرة ٢٩ من الديباجة] وإذ يعرب عن قلقه ...	قرار مجلس الأمن ٢٣٨٧ (٢٠١٧)، الفقرتان ٧ و ٢٩ من الديباجة	الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٩٦ (٢٠١٦)، الفقرة ٦ من الديباجة والفقرة ٢١ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٩٥ (٢٠١٦)، الفقرة ٢٣ من

لأن النساء والفتيات لا يزلن مستهدفات بشدة بالعنف الجنسي والجنساني في [البلد المتضرر]، ويقعن ضحايا له،		الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٩٣ (٢٠١٦)، الفقرة ١٧ من الديباجة والفقرة ١٢ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٩٠ (٢٠١٦)، الفقرة ٧ من الديباجة والفقرة ٢١ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٧٧ (٢٠١٦)، الفقرة ١٠ من الديباجة، والفقرة ١٦ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٥٢ (٢٠١٥)، الفقرة ١٣ من الديباجة والفقرة ٢٦ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٨٧ (٢٠١٤)، الفقرة ٥ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٦٢ (٢٠١٤)، الفقرة ١٥ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢١١٦ (٢٠١٣)، الفقرة ١٠ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١١٢ (٢٠١٣)، الفقرة ١٧ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٠٩ (٢٠١٣)، الفقرة ١٤ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٩٨ (٢٠١٣)، الفقرة ١٩ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن
وإذ يدين ارتكاب [الجماعة المسلحة] لأعمال ... الاغتصاب والاسترقاق الجنسي وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي ...	قرار مجلس الأمن ٢٣٧٩ (٢٠١٧)، الفقرة ٤ من الديباجة	
وإذ يكرر الإعراب عن قلقه البالغ إزاء الحالة الأمنية الراهنة في [البلد المتضرر] الناجمة عن الحضور المتواصل للجماعات الإرهابية والتهديد الذي تشكله هذه الجماعات، وبخاصة [الجماعة المسلحة] وما يرتبط به من جماعات مسلحة، في شكل ... الاستخدام الممنهج للعنف الجنسي والاستعباد الجنسي، ...	قرار مجلس الأمن ٢٣٦٧ (٢٠١٧)، الفقرة ٤ من الديباجة	
... ويعرب عن قلقه إزاء استمرار تعرض المشردين داخليا لتحديات أمنية جسيمة، بما في ذلك تعرضهم ... [لـــ]لاغتصاب أو المضايقة أثناء قيامهم بأنشطة معيشية خارج المخيمات، وإزاء ... والمستويات المثيرة للقلق من العنف الجنسي والجنساني ...	قرار مجلس الأمن ٢٣٦٣ (٢٠١٧)، الفقرة ١٧ من الديباجة	
... مع الإعراب عن قلقه إزاء استمرار ورود تقارير عن وقوع انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك ضد النساء والأطفال، وبخاصة العنف الجنسي، وإذ يشدد على أهمية التحقيق في الادعاءات المتعلقة بهذه الانتهاكات والتجاوزات ومقاضاة مرتكبيها،	قرار مجلس الأمن ٢٢٨٤ (٢٠١٦)، الفقرة ١٦ من الديباجة	
... ويعرب مجلس الأمن عن انزعاجه الشديد إزاء التقارير العديدة عن وقوع أعمال عنف جنسي في النزاع المسلح ...	البيان الرئاسي S/PRST/2016/1، الفقرة ٣	
وإذ يعرب عن قلقه الشديد لأنه، وفقاً لما ورد في [التقارير]، هناك أساس معقول للاعتقاد بأن الحكومة وقوات المعارضة قد ارتكب كلاهما جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك عمليات ... الاغتصاب وغيره من أعمال العنف	قرار مجلس الأمن ٢٢٥٢ (٢٠١٥)، الفقرة ١٢ من الديباجة	

الجنســـي، ... وإذ يشـــير إلى أنّ الجرائم التي تنطوي على أعمال من هذا القبيل تهدد السلام والأمن والاستقرار في [البلد المتضرر]،	
... وإذ يعرب في الوقت نفســـه عن قلقه من اســـتمرار ورود أنباء، بما في ذلك تلـك الواردة في تقرير الأمين العـام المؤرخ [التـاريخ ورمز الوثيقـة المرجعيـة]، عن ارتكاب انتهاكات وتجاوزات في مجال حقوق الإنســـان وانتهاكات للقانون الدولي الإنسـاني، بما في ذلك ما يرتكب منها في حق النسـاء والأطفال ولا سـيما العنف الجنســـي، وإذ يشـــدد على أهمية التحقيق في [الانتهاكات والتجاوزات في مجال حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني] ... المزعوم ارتكابها من قبل جميع الأطراف ومقاضاة مرتكبيها، بغض النظر عن مركزهم أو انتمائهم السياسي	قرار مجلس الأمن ٢٢٢٦ (٢٠١٥)، الفقرة ١٥ من الديباجة
وإذ يســـاوره قلق بالغ إزاء انتهاكات حقوق الإنســـان وتجاوزات القانون الدولي الإنســاني التي ترتكبها الجماعات المســلحة من غير الدول، ولا ســيما الجماعات المتطرفة العنيفة، والتي تشـمل ... الاغتصـاب وغيره من أشـكال العنف الجنسـي كالاســتعباد الجنســي الذي يســتهدف الفتيات بالأخص، الأمر الذي يمكن أن يتســبب في تشــريد الســكان والتأثير على فرص حصــولهم على خدمات التعليم والرعاية الصحية، وإذ يشدد على أهمية المساءلة عن هذه التجاوزات والانتهاكات،	قرار مجلس الأمن ٢٢٢٥ (٢٠١٥)، الفقرة ١٣ من الديباجة
وإذ يعرب عن بالغ قلقه من أنه وفقاً لـــ[لتقرير عن حقوق الإنسان الصادر عن بعثة الأمم المتحدة]، هناك أساس معقول للاعتقاد بأن ... جرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك عمليات ... الاغتصـاب وغيره من أعمال العنف الجنسـي، ... وإذ يؤكد على الحاجة الماسّـــة والضـــرورة الملحّة لإنهاء حالة الإفلات من العقاب في [البلد المتضرر] وتقديم الجناة إلى العدالة	قرار مجلس الأمن ٢٢٠٦ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٠ من الديباجة
وإذ يطالب بأن توقف جميع أطراف النزاع المســـلح فوراً وبشـــكل تام كل أعمال العنف الجنسي ضد المدنيين ...	قرار مجلس الأمن ٢٢٠٠ (٢٠١٥)، الفقرة ١١ من الديباجة

٢٠٧٠ (٢٠١٢)، الفقرة ١٨ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٦٦ (٢٠١٢)، الفقرة ١٠ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٦٣ (٢٠١٢)، الفقرة ٢١ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٦٢ (٢٠١٢)، الفقرة ٨ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٥٧ (٢٠١٢)، الفقرة ١٠ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٤٠ (٢٠١٢)، الفقرة ٧ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٣٥ (٢٠١٢)، الفقرة ٨ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠١٠ (٢٠١١)، الفقرة ٢٥ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٠٩ (٢٠١١)، الفقرة ٥ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٦٠ (٢٠١٠)، الفقرة ٣ من الديباجة والفقرتان ١ و ٢ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٤٤ (٢٠١٠)، الفقرة ١٢ من الديباجة والفقرة ١٤ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن

	وإذ لا يزال يساوره بالغ القلق من الانتهاكات المتعددة للقانون الإنساني الدولي والانتهاكات والتجاوزات الواسعة النطاق التي تتعرض لها حقوق الإنسان، ولا سيما الانتهاكات [...] التي تنطوي على ... العنف الجنسي ضد النساء والأطفال، والاغتصاب ... التي ترتكبها [الجماعات المسلحة]	قرار مجلس الأمن ٢١٤٩ (٢٠١٤)، الفقرة ٩ من الديباجة	١٩٣٨ (٢٠١٠)، الفقرة ١٦ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٣٥ (٢٠١٠)، الفقرة ١٨ من المنطوق.
	وإذ يدرك التحديات الكبيرة التي لا تزال قائمة في جميع القطاعات، بما في ذلك المشاكل المستمرة المتعلقة بالجرائم العنيفة، ولا سيما ارتفاع معدلات العنف الجنسي والجنساني، وبخاصة العنف الذي يقع على الأطفال، وإذ يشير إلى قراراته ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) و ١٩٦٠ (٢٠١٠) و ٢١٠٦ (٢٠١٣) المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن ...	قرار مجلس الأمن ٢١١٦ (٢٠١٣)، الفقرة ١٤ من الديباجة	
	وإذ يعرب عن قلقه العميق من الأنباء المتعلقة بالعنف الجنسي المرتكب أثناء النزاع في [البلد المتضرر] بحق النساء والرجال والأطفال بما في ذلك داخل مرافق السجن ومراكز الاحتجاز ...	قرار مجلس الأمن ٢٠٩٥ (٢٠١٣)، الفقرة ٧ من الديباجة	
	يدين استمرار انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني بحق المدنيين المبلغ عنها في شتى أنحاء البلد، بما فيها العديد من أعمال العنف الجنسي التي أفلت المسؤولون عنها من العقاب، ويهيب بجميع الأطراف [في البلد المتضرر] أن تكفل، بدعم متواصل من [البعثة]، حماية المدنيين، وبخاصة النساء والأطفال والمشردون داخليا، ويؤكد ضرورة تقديم الجناة إلى العدالة، ويهيب بجميع الأطراف أن تتخذ التدابير اللازمة للامتناع عن ممارسة العنف الجنسي أيا كان شكله ومنع وقوعه وحماية المدنيين منه ...	قرار مجلس الأمن ١٩٦٢ (٢٠١٠)، الفقرة ٩ من المنطوق	
دور بعثات الأمم المتحدة وغيرها من البعثات والجهات الفاعلة المعنية	يشدد على أن عنصر الشرطة التابع لـ[بعثة الأمم المتحدة] ينبغي أن يركّز بشكل خاص على الأنشطة التالية على النحو الوارد في [الفقرة من التقرير ذي الصلة]: ... '٣' القيام بمبادرات الخفارة المجتمعية بالاشتراك مع فريق الأمم المتحدة القطري، بما في ذلك ما يتعلق منها بالعنف الجنسي والجنساني وحماية الطفل ...	قرار مجلس الأمن ٢٤٢٩ (٢٠١٨)، الفقرة ١٩ من المنطوق	انظر أيضاً، على سبيل المثال، قرار مجلس الأمن ٢٤٢٩ (٢٠١٨)، الفقرة ٣٥ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٤٢٣ (٢٠١٨)، الفقرتان

... ويطلب إلى الأمين العام أن يسعى إلى زيادة عدد النساء الملتحقات [بعثة الأمم المتحدة] وأن يكفل المشاركة الجدية للمرأة في جميع جوانب العمليات؛	قرار مجلس الأمن ٢٤٢٣ (٢٠١٨)، الفقرة ٥٨ من المنطوق	الفرعيتان (د) '٣' و (هـ) '٢' من الفقرة ٣٨، والفقرة ٦٤ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٤١٦ (٢٠١٨)، الفقرة ٢٨ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٤٠٩ (٢٠١٨)، الفقرة ٣٩ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٤٠٦ (٢٠١٨)، الفقرة ١٤ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٤٠٥ (٢٠١٨)، الفقرة ٣٨ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٣٨٧ (٢٠١٧)، الفقرتان ٤٢ (أ) '٣' و ٤٣ (د) '٢' من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٣٨٢ (٢٠١٧)، الفقرتان ٤ (ج) و ٦ (أ) من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٣٦٧ (٢٠١٧)، الفقرة ١٩ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٣٦٣ (٢٠١٧)، الفقرة ١٢ من الديباجة، والفقرات الفرعية (أ) '١' و '٩' و '١٠' و '١١' من الفقرة ١٥، والفقرة ١٥ (ب)، والفقرة ١٥ (ج) من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٣٥٠ (٢٠١٧)، الفقرة ١٥ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٣٤٨ (٢٠١٧)، الفقرة الفرعية '١' (ب) من الفقرة ٣٤
[الفقرة ٣٦ من المنطوق] يقرر أن تشمل ولاية [بعثة الأمم المتحدة] المهام التالية ذات الأولوية، مع مراعاة أن هذه المهام، وكذلك تلك الواردة في [الفقرة من قرار مجلس الأمن]، يعزِّز بعضها بعضاً: '١' حماية المدنيين ... (ب) العمل مع [حكومة البلد المتضرر] على تحديد الأخطار التي تهدد المدنيين وتنفيذ خطط الوقاية والتصدي القائمة وتعزيز التعاون بين المؤسسات المدنية والعسكرية، بما في ذلك التخطيط المشترك، لضمان حماية المدنيين من تجاوزات وانتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك جميع أشكال العنف الجنسي والجنساني ... ويطلب إلى [بعثة الأمم المتحدة] الإسراع بتنفيذ ترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ المتعلقة بالعنف الجنسي المرتبط بالنزاع ... [الفقرة ٣٩ من المنطوق] يطلب إلى [بعثة الأمم المتحدة] أن تراعي تماما الاعتبارات الجنسانية بوصفها مسألة شاملة طوال فترة ولايتها وأن تساعد [حكومة البلد المتضرر] والجهات الأخرى المعنية صاحبة المصلحة في كفالة مشاركة النساء وانخراطهن وتمثيلهن على جميع المستويات، بما في ذلك في تهيئة الظروف المواتية لإجراء الانتخابات، وحماية المدنيين، ودعم جهود تحقيق الاستقرار، من خلال جملة أمور منها توفير مستشارين للشؤون الجنسانية وحماية المرأة، ويطلب كذلك تحسين التقارير التي ترفعها [بعثة الأمم المتحدة] إلى المجلس بشأن هذه المسألة؛	قرار مجلس الأمن ٢٤٠٩ (٢٠١٨)، الفقرتان ٣٦ '١' (ب) و ٣٩ من المنطوق	
يقرر أن تتمثل ولاية [بعثة الأمم المتحدة] في تأدية المهام التالية، ويأذن [لبعثة الأمم المتحدة] باستخدام جميع الوسائل اللازمة لتأدية هذه المهام: (أ) حماية *المدنيين*: '١' حماية المدنيين المعرضين لخطر العنف البدني، بغض النظر عن مصدر هذا العنف، في حدود قدراتها وداخل مناطق انتشارها، وحماية النساء والأطفال بصفة خاصة، بطرق منها مواصلة الاستعانة بمستشاري البعثة في مجالي حماية المرأة وحماية الطفل؛ ... '٥' ردع العنف الجنسي والجنساني ومنعه في حدود قدراتها	قرار مجلس الأمن ٢٤٠٦ (٢٠١٨)، الفقرات الفرعية (أ) '١' و '٥' و '٦' و '٧'	

وداخل مناطق انتشـــارها، على النحو المبين في [الفقرة من تقرير الأمين العام ذي الصلة بالموضوع]؛ '٦' بذل المساعي الحميدة، وبناء الثقة، وتيسير الدعم المقدّم لاستراتيجية الحماية التي تتّبعها البعثة، ولا سـيما فيما يتعلق بالنسـاء والأطفال، ... ؛ '٧' المسـاعدة على تهيئة بيئة آمنة تسـمح في نهاية المطاف بالعودة الآمنة والطوعية والكريمة للمشـردين داخلياً واللاجئين، وذلك بوسـائل منها رصـد أجهزة الشـرطة والمؤسـسـات الحكومية والأمنية والأطراف الفاعلة بالمجتمع المدني، والتأكّد من احترامها لحقوق الإنسـان والتنسـيق معها في الحالات التي تكون متوافقة فيها مع سـياسـة الأمم المتحدة المتعلقة ببذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسـان وممتثلة لهذه السياسة بالكامل، لدى تنفيذها للأنشطة ذات الصلة والتي تركز على الحماية، مثل التوعية بمسـائل العنف الجنسـي والجنسـاني والأطفال والنزاع المسـلح بالإضـافة إلى تقديم المسـاعدة التقنية أو المشـورة، في حدود الموارد المتاحة، بشـأن القانون الدولي الإنسـاني، والتحقيق والمقاضاة في قضايا العنف الجنسي والجنساني والعنف الجنســي المتصــل بالنزاع، وكذلك ســائر الانتهاكات الجســيمة لحقوق الإنسان، وذلك من أجل تعزيز حماية المدنيين؛	من الفقرة ٧ من المنطوق	من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٣٣٣ (٢٠١٦)، الفقرة ٨ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٣٢٧ (٢٠١٦)، الفقرة ١٤ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٣١٣ (٢٠١٦)، الفقرة ٢٨ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٣٠١ (٢٠١٦)، الفقرة ٣١ من الديباجة، والفقرتان الفرعيتان (أ) '٢'، و (ب) '٢' من الفقرة ٣٣ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٩٥ (٢٠١٦)، الفقرتان الفرعيتان (ج) '٣'، و (و) '٢' من الفقرة ١٩ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٨٤ (٢٠١٦)، الفقرة ١٥ (د) من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٧٧ (٢٠١٦)، الفقرة ٢٩ (أ)، والفقرة الفرعية '١' (ب) من الفقرة ٣٥، والفقرة ٣٨ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٧٤ (٢٠١٦)، الفقرتان ٣٠ و ٥١ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٥٠ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٥ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٤٢ (٢٠١٥)، الفقرة ١٦ من
[الفقرة ٦ من المنطوق] يقرر كذلك أن تواصـــل [بعثة الأمم المتحدة] والممثل الخاص للأمين العام، في حدود ولايتهما وبما ينســجم مع ممارســة [البلد المعني] لسـيادته واضـطلاعه بالقيادة وإمسـاكه بزمام الأمور، قيادة الجهود المدنية الدولية وتنسـيقها، بالتعاون التام مع حكومة [البلد المعني] ... مع التركيز بصـفة خاصـة على الأولويات المبينة أدناه: ... (هـ) الاســتمرار، بدعم من مفوضـــية الأمم المتحدة لحقوق الإنســـان، في التعاون ... مع [حكومة البلد المعني] والمنظمات غير الحكومية الدولية والمحلية المعنية ... المساعدة في التنفيذ التام للأحكام المتعلقة بالحريات الأسـاسـية وحقوق الإنسـان الواردة في دسـتور [البلد المعني] والمعاهدات الدولية التي ينخرط [البلد المعني] ضـمن الدول الأطراف فيها، ولا سـيما الأحكام المتعلقة بتمتع المرأة التام بحقوق الإنســان الواجبة لها، بما في ذلك اتفاقية القضــاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛	قرار مجلس الأمن ٢٤٠٥ (٢٠١٨)، الفقرتان ٦ (هـ) و ٢١ من المنطوق	

النص	المصدر
[الفقرة ٢١ من المنطوق] يرحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها [سلطات البلد المعني] لتعزيز قدرات [الشرطة الوطنية للبلد المعني]، ويدعو إلى بذل المزيد من الجهود لتحقيق هذا الهدف، بما في ذلك التزام [الوزارة المعنية والشرطة الوطنية في البلد المعني] بوضع استراتيجية فعالة للتنسيق بين زيادة تجنيد النساء والإبقاء عليهن في صفوف [الشرطة الوطنية في البلد المعني] وتدريبهن وتنمية قدراتهن، وبالتنفيذ الكامل لخطة العمل الوطنية [للبلد المعني] لتنفيذ القرار ١٣٢٥، وتعزيز تنفيذ استراتيجيتهما المتعلقة بتعميم مراعاة الاعتبارات الجنسانية، ويُشدّد على أهمية تقديم المساعدة الدولية عن طريق تقديم الدعم المالي وتوفير المدربين والموجهين، ويشير إلى أهمية وجود قوة شرطة كافية ومقتدرة لتوفير أمن [البلد المعني] على المدى الطويل؛	المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٤٢ (٢٠١٥)، الفقرتان ٣ و ٥ من الديباجة والفقرة ٣ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٤١ (٢٠١٥)، الفقرات الفرعية (أ) '١' و '٥' و '٦' من الفقرة ٤، والفقرة ٣٣ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٢٧ (٢٠١٥)، الفقرتان الفرعيتان (هـ) '٢' و (د) '٣' من الفقرة ١٤ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٢٣ (٢٠١٥)، الفقرتان الفرعيتان (أ) '٦' و (ب) '٢' من الفقرة ٤ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٢٣ (٢٠١٥)، الفقرة الفرعية (أ) '١' من الفقرة ٤ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢١٧ (٢٠١٥)، الفقرة ٤٠ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢١١ (٢٠١٥)، الفقرتان ٩ (ج) و ١٠ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢١٠ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٦ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٨٧ (٢٠١٤)، الفقرتان الفرعيتان (أ) '١' و (ب) '٢' من الفقرة ٤، والفقرة ٢١ من المنطوق؛
[الفقرة ٢٩ من المنطوق] ... ويهيب كذلك بسلطات [البلد المتضرر] ... أن تُنشئ إطاراً منظماً وشاملا من أجل التصدي للعنف الجنسي في سياق النزاع الدائر، تماشياً مع قرارَيه ١٩٦٠ (٢٠١٠) و ٢١٠٦ (٢٠١٣)، وأن تكفل استبعاد المسؤولين عن هذه الجرائم من قطاع الأمن ومحاكمتهم، وأن تيسّر حصول ضحايا العنف الجنسي فورا على المتاح من الخدمات؛	قرار مجلس الأمن ٢٣٨٧ (٢٠١٧)، الفقرتان ٢٩ و ٥١ من المنطوق
[الفقرة ٥١ من المنطوق] يطلب إلى [بعثة الأمم المتحدة] أن تراعي تماماً تعميم مراعاة المنظور الجنساني بوصفه مسألة شاملة طوال فترة ولايتها، وأن تساعد [سلطات البلد المتضرر] في كفالة مساهمة المرأة وإشراكها وتمثيلها على نحو كامل وبفعالية في جميع المجالات وعلى جميع المستويات، بما في ذلك في أنشطة تحقيق الاستقرار والعدالة الانتقالية وعمل المحكمة الجنائية الخاصة ولجنة الحقيقة والمصالحة، وعمليات إصلاح القطاع الأمني ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والإعادة إلى الوطن، وكذلك في الحوار السياسي الوطني والعمليات الانتخابية، وذلك بسبل منها توفير مستشارين للشؤون الجنسانية، ويطلب كذلك تحسين التقارير التي ترفعها [بعثة الأمم المتحدة] إلى المجلس بشأن هذه المسألة، ويشجع الأمانة العامة للأمم المتحدة، بالتعاون مع الدول الأعضاء، على تجنيد أعداد أكبر من النساء في العنصر العسكري وعنصر الشرطة التابعين للبعثة	

النص	المصدر
وتعيينهن في عنصرها المدني مع الاحترام التام لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة؛	
يكرر التأكيد على أهمية التحليل الجنساني في جميع أنشطة الشرطة ومراحل البعثات، ودور مستشاري الشرطة للشؤون الجنسانية، وطلبه إلى الأمين العام تعزيز التنسيق بين عناصر الشرطة وبين مستشاري شؤون حماية الطفل فضلا عن مستشاري الشؤون الجنسانية وحماية المرأة، ويهيب بالأمانة العامة للأمم المتحدة أن تعمل عن كثب مع الدول الأعضاء وهيئة الأمم المتحدة للمرأة من أجل التغلب على التحديات العامة المتصلة بأهلية ضابطات الشرطة للعمل في بعثات الأمم المتحدة مثل متطلبات الدخول، بسبل منها وضع تدابير خاصة، أو دعم رابطات الشرطيات، ويشجع الدول الأعضاء على تقديم معلومات مستكملة سنوية عن تلك الجهود وعلى تقاسم الممارسات الجيدة في هذا الصدد؛	قرار مجلس الأمن ٢٣٨٢ (٢٠١٧)، الفقرة ١٣ من المنطوق
[الفقرة ١١ من الديباجة] ... وإذ يقر كذلك بالدور الذي يمكن أن تقوم به المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في حماية المدنيين، ولا سيما النساء والأطفال المتضررون من النزاعات المسلحة، وكذلك في منع العنف الجنسي والجنساني في النزاعات المسلحة وفي حالات ما بعد النزاع والتصدي له، [الفقرة ١٢ من الديباجة] ... وإذ يرحب بالجهود الرامية إلى تحفيز أعداد أكبر من النساء في الجيش والشرطة المنتشرين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وإذ يشير إلى قراره ٢٢٤٢ (٢٠١٥) وتطلعاته إلى زيادة عدد النساء في الوحدات العسكرية ووحدات الشرطة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام،	قرار مجلس الأمن ٢٣٧٨ (٢٠١٧)، الفقرتان ١١ و ١٢ من الديباجة
... وإذ يدعم الجهود التي يبذلها الممثل الخاص للأمين العام من أجل تيسير مشاركة أوسع نطاقا للنساء من مختلف أطياف مجتمع [البلد المعني] في العملية السياسية والمؤسسات العامة، وإذ يدعو سلطات [البلد المعني] لمنع ومواجهة العنف الجنسي في حالات النزاع، بما في ذلك التصدي للإفلات من العقاب على جرائم العنف الجنسي، تمشياً مع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها	قرار مجلس الأمن ٢٣٧٦ (٢٠١٧)، الفقرة ١١ من الديباجة

وقرار مجلس الأمن ٢١٨٢ (٢٠١٤)، الفقرة ٣٤ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٧٣ (٢٠١٤)، الفقرة ٢٤ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٦٢ (٢٠١٤)، الفقرة ١٩ (ز) من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٥٥ (٢٠١٤)، الفقرتان ٤ (ب) '٢' من المنطوق؛ والقرار ٢١٤٩ (٢٠١٤)، الفقرة ١٥ والفقرة الفرعية (أ) '٢' من الفقرة ٣٠ والفقرة ٣٥ من المنطوق؛ والقرار ٢١٤٧ (٢٠١٤)، الفقرة الفرعية (أ) '٣' من الفقرة ٤ والفقرة ٢٧ والفقرة ٢٩ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٣٤ (٢٠١٤)، الفقرتان ٢ (هـ) و ٢٤ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٢٧ (٢٠١٣)، الفقرة ٢٣ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٢٢ (٢٠١٣)، الفقرتان ٢ و ٥ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٢٠ (٢٠١٣)، الفقرة ٢٥ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢١١٦ (٢٠١٣)، الفقرتان ١٠

القـــرارات ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، و ٢١٠٦ (٢٠١٣)، و ٢١٢٢ (٢٠١٣)، و ٢٢٤٢ (٢٠١٥) و ٢٣٣١ (٢٠١٦)،		و ١٢ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١١٣ (٢٠١٣)، الفقرة
يهيب [بحكومة البلد المعني] و [العناصـــر دون الوطنية في البلد المعني] و [البعثة الإقليمية التي أذن بها مجلس الأمن] و [بعثة الأمم المتحدة] العمل على كفالة حماية النســاء والفتيات من العنف الجنســي، بما في ذلك الاســتغلال والانتهاك الجنسيان، الذي يمكن أن يؤدي إلى استفحال حالات النزاع المسلح وإطالة أمدها إلى حد كبير وأن يعوق إعادة إرســـاء الســـلام والأمن الدوليين، وتقديم الدعم لضحايا العنف الجنسي ومحاسبة مرتكبيه، ويحث [حكومة البلد المعني] على أن تعجل، بدعم من الأمم المتحدة، بتنفيذ [الالتزامات وخطة العمل] بشأن مكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع؛	قرار مجلس الأمن ٢٣٧٢ (٢٠١٧)، الفقرة ٤٣ من المنطوق	٢٥ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١١٢ (٢٠١٣)، الفقرة ٦ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٠٩ (٢٠١٣)، الفقرة ٤٠ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٠٦ (٢٠١٣)، الفقرات ٦ و ٧ و ١٢ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٠٢ (٢٠١٣)، الفقرة ٢
... وإذ يشدد على الحاجة إلى معلومات دقيقة وتوصيات عملية بشأن الأبعاد الجنســـانية للنزاع وتنفيذ الخطة المتعلقة بالمرأة والســـلام والأمن في [البلد المعني]، واستمرار توفير الخبرات المتخصصة من أجل تيسير التنفيذ المنسق لترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ المتعلقة بالعنف الجنسي في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، وإذ يؤكد أهمية قيام الأمم المتحدة، ولا ســيما [بعثة الأمم المتحدة]، بإعطاء الأولوية لتقديم المشورة والدعم والمساعدة إلى شعب [البلد المعني]، بما في ذلك إلى المجتمع المدني و [حكومة البلد المعني] من أجل تحقيق هذه الأهداف،	قرار مجلس الأمن ٢٣٦٧ (٢٠١٧)، الفقرة ٢٤ من الديباجة	من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٠٠ (٢٠١٣)، الفقرتان ١٦ و ٢٥ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٩٨ (٢٠١٣)، الفقرة ١٨ من الديباجة والفقرة الفرعية (أ) '٣' من الفقرة ١٢ من المنطوق؛ وقـــرار مجـــلـــس الأمـــن ٢٠٩٣ (٢٠١٣)، الفقرتان ١٤
... ويحث حكومة [البلد المتضـــرر] على القيام، بدعم من الأمم المتحدة و[المنظمة الإقليمية]، بوضع إطار منظم يجري من خلاله معالجة العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات معالجة شـــاملة، وعلى التعاون مع [البعثة المختلطة بين الأمم المتحدة والمنظمة الإقليمية] لكفالة الإبلاغ الشـامل عن حوادث العنف الجنسي والجنساني والتصدي لها، والسماح بإيصال الخدمات للناجين من العنف الجنسي، وتقديم الجناة للمســـاءلة؛ ويطلب إلى [بعثة الأمم المتحدة] تعزيز إبلاغها عن العنف الجنسي والجنساني والإجراءات المتخذة لمكافحته، بما في ذلك من خلال الإسراع بإيفاد مستشارين في شؤون حماية المرأة؛ ويطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذ الأحكام ذات الصلة من القرارين ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ٢٢٤٢ (٢٠١٥)،	قرار مجلس الأمن ٢٣٦٣ (٢٠١٧)، الفقرة ٢٧ من المنطوق	و ٢٧ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٨٦ (٢٠١٣)، الفقرتان ٨ و ١٢ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٧٠ (٢٠١٢)، الفقرة ١٨ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٦٦ (٢٠١٢)، الفقرة ١١ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٣٧ (٢٠١٢)، الفقرة ١٧ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن

والقرارات اللاحقة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، بما في ذلك دعم مشاركة المرأة على نحو كامل وفعال في جميع مراحل عمليات السلام، وبخاصة في تسوية النزاعات والتخطيط وبناء السلام في فترة ما بعد النزاع، بما يشمل منظمات المجتمع المدني النسائية، وأن يُضمّن التقارير التي يرفعها إلى المجلس معلومات في هذا الصدد؛ ويطلب كذلك إلى [بعثة الأمم المتحدة] القيام برصد وتقييم تنفيذ هذه المهام، ويطلب إلى الأمين العام أن يضمن التقارير التي يرفعها إلى المجلس معلومات في هذا الصدد؛

يدعو إلى بذل جهود معززة، بما في ذلك العمل على تحقيق أهداف عملية قابلة للقياس، لضمان حقوق النساء والفتيات ومشاركتهن الكاملة وكفالة حماية جميع النساء والفتيات في [البلد المتضرر] من العنف والاعتداء، ومحاسبة مرتكبي أعمال العنف والانتهاكات هذه، وتمتع النساء والفتيات بالحماية بموجب القانون وبإمكانية اللجوء إلى القضاء على قدم المساواة مع الرجل؛	قرار مجلس الأمن ٢٣٤٤ (٢٠١٧)، الفقرة ٣١ من المنطوق
... ويهيب بحكومة [البلد المتضرر] أن تتخذ تدابير تتماشى مع القرار ٢١٠٦ (٢٠١٣) من أجل منع وقوع حوادث عنف جنسي، ويشجع في هذا الصدد [حكومة البلد المتضرر] على التعاون مع الممثلة الخاصة المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع.	البيان الرئاسي S/PRST/2017/22، الفقرة ٦
يؤكد أن [حكومة البلد المتضرر] تتحمل المسؤولية، أولا وآخرا، عن أمن وحماية سكانها، مع الاهتمام خاصة بمكافحة العنف الجنسي والجنساني ومكافحة إفلات مرتكبي تلك الجرائم من العقاب،	قرار مجلس الأمن ٢٣٣٣ (٢٠١٦)، الفقرة ٣ من المنطوق
يرحب بالجهود التي تبذلها [حكومة البلد المتضرر] لمكافحة ومنع العنف الجنسي في سياق النزاع، بما في ذلك التقدم المحرز في مكافحة الإفلات من العقاب عن طريق إلقاء القبض على مرتكبيه من [أفراد القوات المسلحة للبلد المتضرر] و [الشرطة الوطنية للبلد المتضرر] ومحاكمتهم وإدانتهم، ويشجع [حكومة البلد المتضرر] على مواصلة تعزيز جهودها في هذا المجال، بسبل منها التنفيذ الكامل لاستراتيجيتها الوطنية والوفاء التام بالالتزامات الواردة في البيان المشترك الصادر	قرار مجلس الأمن ٢٢٧٧ (٢٠١٦)، الفقرة ١٣ من المنطوق

٢٠٠٣ (٢٠١١)، الفقرة ٢٢ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٩٦ (٢٠١١)، الفقرة ٢٤ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٦٠ (٢٠١٠)، الفقرة ٥ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٤٥ (٢٠١٠)، الفقرة ٤ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٤٤ (٢٠١٠)، الفقرة ١٢ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٠٦ (٢٠٠٩)، الفقرة ١٨ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٨٨٩ (٢٠٠٩)، الفقرة ١٤ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ١٨٨٨ (٢٠٠٩)، الفقرة ١٢ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٨٢٨ (٢٠٠٨)، الفقرة ١٥ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٧٩٤ (٢٠٠٧)، الفقرة ١٨ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٦٧٤ (٢٠٠٦)، الفقرة ١٩ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٥٩٠ (٢٠٠٥)، الفقرة ١٥ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٥٦٥ (٢٠٠٤)، الفقرة ٥ (ز) من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن

النص	المصدر
عن [حكومة البلد المتضـرر] والأمم المتحدة بشــأن مكافحة العنف الجنســي في حالات النزاع والذي اعتُمد في [المدينة] في [التاريخ]؛	١٥٢٨ (٢٠٠٤)، الفقرة ٦ (ن) من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، الفقرات ٤ و ٥ و ٧ من المنطوق؛ والبيان الرئاســي S/PRST/2007/40؛ وقرار مجلس الأمن ١٢٦٥ (١٩٩٩)، الفقرة ١٣ من المنطوق
يؤكد أيضــاً أن [بعثة الأمم المتحدة] والممثل الخاص ســيواصــلان قيادة الجهود الدولية في المجالات ذات الأولوية التالية: ... (هـ) تقديم الدعم إلى حكومة [البلد المتضـرر] لإدماج منظور جنسـاني في أنشـطة بناء السـلام، بما يتماشـى مع قراري مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ٢٢٤٢ (٢٠١٥)؛ فضلا عن تنفيذ خطة العمل الوطنية بشـأن المسـائل الجنسـانية من أجل ضـمان إشـراك المرأة وتمثيلها ومشاركتها على جميع المستويات من خلال جملة إجراءات منها توفير مستشارين للشؤون الجنسانية؛	قرار مجلس الأمن ٢٢٦٧ (٢٠١٦)، الفقرة ٣ (هـ) من المنطوق
... ويحث [القوات المسـلحة] و[الجماعة المسـلحة] على أن يحولا دون ارتكاب مزيد من جرائم العنف الجنسـي، وأن يبيِّنا ما اتخذاه من خطوات ملموسـة لمحاسبة الجناة الموجودين في صفوفهما؛	قرار مجلس الأمن ٢٢٥٢ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٦ من المنطوق
يشـــجع على تمكين المرأة، بما في ذلك من خلال جهود بناء القدرات، حســـب الاقتضـاء، كي تشـارك في تصـميم وتنفيذ الأنشـطة المتعلقة بمنع النقل غير المشـروع للأسـلحة الصـغيرة والأسـلحة الخفيفة وتراكمها وإسـاءة استعمالها على نحو يؤدي إلى زعزعة الاستقرار، وبمكافحة ذلك الأمر والقضاء عليه، ويدعو الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية ودون الإقليمية إلى إيلاء الاعتبار للتأثير الذي تخلفه بيئات النزاع وما بعد النزاع على أمن النســـاء والفتيات تحديدا وعلى قدرتهن على التنقل وتعليمهن ونشـــاطهن الاقتصـــادي والفرص المتاحة أمامهن، من أجل التخفيف من خطر أن تصبح المرأة من الجهات الفاعلة التي تعمل بنشـاط في النقل غير المشـروع للأسـلحة الصـغيرة والأسـلحة الخفيفة؛	قرار مجلس الأمن ٢٢٤٢ (٢٠١٥)، الفقرة ١٥ من المنطوق
يقرر أن تتمثل ولاية بعثة الأمم المتحدة في تأدية المهام التالية، ويأذن للبعثة باستخدام جميع الوسائل اللازمة للاضطلاع بهذه المهام: ... (ب) رصد حقوق الإنسـان والتحقيق فيها: ... '٢' رصـد الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضـد	قرار مجلس الأمن ٢٢٤١ (٢٠١٥)، الفقرة الفرعية (ب) '٢'

النص	المصدر
الأطفال والنساء والتحقيق فيها والتحقق منها والإبلاغ عنها بشكل محدَّد وعلني، بما في ذلك جميع أشكال العنف الجنسي والجنساني في النـزاعات المسلحة، وذلك من خلال التعجيل بتطبيق الترتيبات المتعلقة برصد أعمال العنف الجنسي المرتبطة بالنـزاع وتحليلها والإبلاغ عنها، ومن خلال تعزيز آلية رصد الانتهاكات التي ترتكب ضد الأطفال والإبلاغ عنها؛	من الفقرة ٤ من المنطوق
يطالب جميع الأطراف في النـزاع بأن توقف فوراً جميع أعمال العنف الجنسي والجنساني، وتلتزم بمكافحة العنف الجنسي، وتنفذ التزامات محددة ومحكومة بآجال زمنية في هذا الصدد، وفقاً للقرار ٢١٠٦ (٢٠١٣)؛ ويحث الحكومة على أن تقوم، بدعم من الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، بوضع إطارٍ منظَّم يجري من خلاله التصدي بصورة شاملة للعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات، والسماح بإيصال الخدمات للناجين من العنف الجنسي؛ ويطلب إلى [البعثة المشتركة بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة] تعزيز إبلاغها عن العنف الجنسي والجنساني والإجراءات المتخذة لمكافحته، بما في ذلك من خلال الإسراع بإيفاد مستشارين لشؤون حماية المرأة؛ ويطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذ الأحكام ذات الصلة من القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) والقرارات اللاحقة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، بما في ذلك دعم مشاركة المرأة على نحو كامل وفعال في جميع مراحل عمليات السلام، وبخاصة في تسوية النـزاعات والتخطيط وبناء السلام في فترة ما بعد النـزاع، بما يشمل منظمات المجتمع المدني النسائية، وأن يُضمّن تقاريره المقدمة إلى المجلس معلومات في هذا الصدد؛ ويطلب كذلك إلى [البعثة المشتركة بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة] القيام برصد وتقييم تنفيذ هذه المهام، ويطلب إلى الأمين العام أن يضمن تقاريره المقدمة إلى المجلس معلومات في هذا الصدد؛	قرار مجلس الأمن ٢٢٢٨ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٤ من المنطوق
يقرر أن تشمل ولاية [بعثة الأمم المتحدة] ما يلي: ... (ز) دعم الامتثال للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان – المساهمة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في [البلد المعني]، مع إيلاء عناية خاصة للانتهاكات والاعتداءات الخطيرة المرتكبة ضد الأطفال والنساء، وبوجه خاص العنف الجنسي والجنساني، وذلك بالتنسيق الوثيق مع الخبير المستقل الذي تم تكليفه بموجب	قرار مجلس الأمن ٢٢٢٦ (٢٠١٥)، الفقرة ١٩ (ز) من المنطوق

[القرار ذي الصلة الصادر عن مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة]؛ ... دعم الجهود التي تبذلها الحكومة في مكافحة العنف الجنسي والجنساني، بوسائل منها المساهمة في تنفيذ استراتيجية متعددة القطاعات يتم الإشراف عليها وطنياً، وذلك بالتعاون مع هيئات مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع؛ – توفير حماية خاصة للنساء المتضرِّرات من النزاع المسلح لكفالة توافر الخبرات والتدريب في مجال الشؤون الجنسانية، حسب الاقتضاء وفي حدود الموارد المتاحة، وفقاً للقرارات ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) و ١٩٦٠ (٢٠١٠) و ٢١٠٦ (٢٠١٣)؛

يهيب بجميع أطراف النزاع المسلح في [البلد المتضرر]، بما فيها عناصر [الجماعات المسلحة] سابقاً، أن تصدر أوامر واضحة تحظر العنف الجنسي والجنساني، ويهيب كذلك بـ[السلطات الوطنية] أن تعجّل بالتحقيق في التجاوزات المزعومة من أجل محاسبة مرتكبيها، تماشيا مع قرارَيه ١٩٦٠ (٢٠١٠) و ٢١٠٦ (٢٠١٣)، وأن تكفل استبعاد المسؤولين عن هذه الجرائم من قطاع الأمن ومحاكمتهم، وأن تيسّر حصول ضحايا العنف الجنسي فورا على المتاح من الخدمات؛

قرار مجلس الأمن ٢٢١٧ (٢٠١٥)، الفقرة ١٩ من المنطوق

... ويرحب بتحقيق الرؤية الخاصة بوزارة الداخلية و [الشرطة الوطنية]، التي تغطي فترة عشر سنوات، بما في ذلك الالتزام بوضع استراتيجية فعالة للتنسيق بين زيادة تجنيد النساء والإبقاء عليهن في صفوف [الشرطة الوطنية] وتدريبهن وتنمية قدراتهن وتعزيز تنفيذ استراتيجيتهما المتعلقة بتعميم مراعاة الاعتبارات الجنسانية، ويرحب بالدعم المستمر الذي تقدمه [بعثة الأمم المتحدة] لرابطات الشرطة النسائية؛

قرار مجلس الأمن ٢٢١٠ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٦ من المنطوق

يقرر أن تكون ولاية [بعثة الأمم المتحدة] على النحو التالي، حسب ترتيب الأولوية: ... (هـ) تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها '١' العمل على تعزيز أنشطة حقوق الإنسان في [البلد المتضرر] وحمايتها ورصدها، مع إيلاء اهتمام خاص للانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال والنساء، ولا سيما العنف الجنسي والعنف الجنساني؛ '٢' دعم تعزيز الجهود التي تبذلها حكومة [البلد المتضرر]

قرار مجلس الأمن ٢١٩٠ (٢٠١٤)، الفقرتان الفرعيتان (هـ) '١' و '٢' من الفقرة ١٠ من المنطوق

لمكافحة العنف الجنسي والعنف الجنساني، بما في ذلك الجهود الرامية إلى مكافحة إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب؛	
... ويكرر تأكيد دعوته حكومة [البلد المتضرر] إلى أن تواصل مكافحة العنف الجنسي، ولا سيما ضد الأطفال، والعنف الجنساني، وأن تعمل بقوة على مكافحة إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب، وأن توفر سبل الانتصاف والدعم والحماية للضحايا، بما في ذلك عن طريق الحملات الإعلامية، ومن خلال الاستمرار في تعزيز قدرات الشرطة الوطنية في هذا المجال، والتوعية بالتشريعات الوطنية القائمة بشأن العنف الجنسي، ويشجع حكومة [البلد المتضرر] على تعزيز التزامها في هذا الصدد، عن طريق أمور منها تمويل إجراءات تنفيذ خطة عملها الوطنية بشأن العنف الجنسي والجنساني، والنهوض بإمكانية لجوء النساء والفتيات إلى القضاء؛	قرار مجلس الأمن ٢١٩٠ (٢٠١٤)، الفقرة ٨ من المنطوق
... ويهيب بجميع الأطراف أن تتخذ تدابير لضمان أن يكون للمرأة تمثيل كامل وفعال ودور قيادي في جميع جهود تسوية النزاعات وبناء السلام، وذلك باستخدام وسائل منها تقديم الدعم إلى منظمات المجتمع المدني النسائية، وضمّ خبرات في مجال الشؤون الجنسانية إلى محادثات السلام، ويشجع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة على اتخاذ تدابير لنشر مزيد من النساء ضمن العناصر العسكرية والشرطية والمدنية للبعثة، ويعيد تأكيد أهمية توفير الخبرات والتدريب في مجال الشؤون الجنسانية بالشكل المناسب في جميع البعثات الصادر بها تكليف من مجلس الأمن؛	قرار مجلس الأمن ٢١٨٧ (٢٠١٤)، الفقرة ٢٢ من المنطوق
يشجع البلدان المساهمة بأفراد شرطة على زيادة النسبة المئوية من الشرطيات بين أفراد الشرطة الموفَدين إلى عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، ولا سيما كبار الموظفين، بما في ذلك في تولّي الأدوار القيادية، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل دعم الجهود المبتكرة المبذولة لتشجيع عمليات إيفاد الشرطيات هذه، وأن يعزز التنسيق بين عناصر الشرطة وبين المستشارين في مجال شؤون حماية الطفل وأيضاً في مجال الشؤون الجنسانية وحماية المرأة؛	قرار مجلس الأمن ٢١٨٥ (٢٠١٤)، الفقرة ٢٠ من المنطوق

... ويهيب بحكومة [البلد المتضرر] أن تواصل، بدعم من [بعثة الأمم المتحدة] وفريق الأمم المتحدة القطري، تعزيز وحماية حقوق النساء والأطفال على النحو المبيَّن في قرارات مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) و ٢١٠٦ (٢٠١٣) و ٢١٢٢ (٢٠١٣)، ويشجع جميع الجهات الفاعلة في ... الحكومة والمجتمع الدولي والمجتمع المدني على تجديد جهودها الرامية إلى القضاء على العنف الجنسي والجنساني في [البلد المتضرر]، فضلا عن تحسين الاستجابة لشكاوى الاغتصاب وتيسير سبل الوصول إلى العدالة أمام ضحايا الاغتصاب وغيره من الجرائم الجنسية؛ ويشجع السلطات الوطنية على تشجيع وضع تشريعات وطنية في هذا الصدد؛	قرار مجلس الأمن ٢١٨٠ (٢٠١٤)، الفقرة ٢٠ من المنطوق
يقرر تمديد ولاية [بعثة الأمم المتحدة] لمدة [الفترة] على النحو التالي: ... (د) المساعدة في بناء قدرات حكومة [البلد المعني] في المجالات التالية: '١' تعزيز وحماية حقوق الإنسان وتمكين المرأة، بوسائل منها توفير مستشارين في الشؤون الجنسانية ومستشارين في حقوق الإنسان؛ ... '٣' منع العنف الجنسي والعنف الجنساني المرتبطين بحالات النزاع، بوسائل منها توفير مستشارين في مجال حماية المرأة؛ '٤' تعزيز مؤسسات العدالة في [البلد المعني]، والمساعدة في كفالة المساءلة ولا سيما فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة بحق النساء والأطفال؛ (هـ) رصد الانتهاكات التالية، والمساعدة في التحقيق فيها، وتقديم التقارير بشأنها إلى المجلس، والمساعدة في منعها: ... '٣' أي انتهاكات أو تجاوزات تُرتكب بحق المرأة، بما في ذلك جميع أشكال العنف الجنسي والعنف الجنساني في النزاعات المسلحة؛	قرار مجلس الأمن ٢١٥٨ (٢٠١٤)، الفقرات الفرعية (د) '١' و '٣' و '٤' و (هـ) '٣' من الفقرة ١ من المنطوق
ويرحب مجلس الأمن بما اتخذ من خطوات إضافية لتنفيذ قراري مجلس الأمن ٢١٠٦ (٢٠١٣) و ٢١٢٢ (٢٠١٣)، ويلاحظ أهمية الجهود المطردة التي تبذلها الأمم المتحدة لتحسين نوعية المعلومات والتحليل بشأن أثر النزاع المسلح على النساء والفتيات، ودور المرأة في جميع مجالات منع نشوب النزاعات وتسويتها وصنع السلام وبناء السلام والأبعاد الجنسانية لهذه المجالات، والقيام بانتظام بإدراج معلومات وما يتصل بها من توصيات تخص المسائل الهامة المتعلقة بالمرأة	البيان الرئاسي S/PRST/2014/21، الفقرة ٥

والســـــلام والأمن في التقارير والإحاطات الإعلامية التي تُقدّم إلى المجلس. ويكرّر المجلس اعتزامه إيلاء موضـــوع المرأة والســـــلام والأمن مزيداً من الاهتمام باعتباره مسـألة جامعة تشـملها جميع مجالات العمل المواضـيعية الهامة المدرجة على جدول أعماله، بما في ذلك مجال الأخطار التي تهدد الســـــلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية.

البيان الرئاسي S/PRST/2014/21، الفقرة ٦

... ويعيد مجلس الأمن تأكيد المســؤولية الرئيســية للدول الأعضــاء في حماية سـكانها، بما في ذلك حماية النسـاء والفتيات اللاجئات والمشـردات داخليا. ويؤكد المجلس أهمية قيام الأمين العام ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، ضـمن جهات أخرى، عن طريق التشــاور مع النســاء والتنظيمات التي تقودها نســاء، حســب الاقتضـاء، بدعم تطوير وتعزيز آليات فعالة لمنع العنف، ويشـمل ذلك خصـوصـاً العنف الجنسي والجنساني، في حق النسـاء والفتيات اللاجئات والمشـردات داخليا وتوفير الحماية لهن.

قرار مجلس الأمن ٢١٠٦ (٢٠١٣)، الفقرة ١٦ من المنطوق

يطلب إلى الأمين العام وإلى كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة تقديم المساعدة إلى الســلطات الوطنية، بمشــاركة فعالة من جانب المرأة، للتصــدي لشــواغل العنف الجنسي صـراحة في ما يلي: (أ) عمليات نزع السـلاح والتسـريح وإعادة الإدماج، من خلال القيام، في جملة أمور، بإنشاء آليات لتوفير الحماية للنسـاء والأطفال في مواقع الإيواء المؤقت وللمـدنيين بـالقرب من مواقع الإيواء المؤقـت وفي مجتمعـات العائدين ومن خلال تقديم الدعم في ما يتعلق بالصـــدمات وإعادة الإدماج إلى النسـاء والأطفال ممن كانوا مرتبطين فيما سـبق بالمجموعات المسـلحة وإلى المقاتلين الســابقين؛ (ب) العمليات والترتيبات المتعلقة بإصــلاح قطاع الأمن، بما في ذلك من خلال توفير التدريب المناسب لموظفي الأمن، وتشجيع إدماج المزيد من النساء في قطاع الأمن وإجراء تحريات فعالة بهدف اســتبعاد الأشـــخاص الذين ارتكبوا أعمال عنف جنســـي أو كانوا مســـؤولين عنها من قطاع الأمن؛ (ج) المبادرات المتعلقة بإصـــلاح قطاع العدل، بما في ذلك من خلال الإصـــلاحات في مجال التشـريعات والسـياسـات العامة التي تتصـدى للعنف الجنسـي؛ والتدريب في مجال العنف الجنســي والجنســاني للعاملين في قطاعي العدل والأمن، وإدماج المزيد من

النســـاء على المســـتويات المهنية في هذين القطاعين؛ والإجراءات القضـــائية التي تراعي الاحتياجات المتميزة للشـــهود وضـــحايا العنف الجنســـي في حالات النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاعات وأفراد أسرهم، ومسألة حمايتهم؛

يشـجع الأمين العام على أن يدرج في تقاريره السـنوية التي يقدمها عملا بالقرارين ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) معلومات مفصـلة عن أطراف النـــزاع المسلح التي توجد أسباب وجيهة للاشتباه في ارتكابها أعمال الاغتصاب أو غيره من أشكال العنف الجنسي أو في مسؤوليتها عن ذلك، وأن يدرج في مرفقات لهذه التقارير الســـنوية قوائم بأسماء الأطراف التي توجد أســـباب وجيهة للاشـــتباه في ارتكابها أعمال الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي بشكل نمطي أو في مسـؤوليتها عن ذلك في حالات النزاع المسـلح المدرجة في جدول أعمال المجلس، ويعرب عن اعتزامه اتخاذ هذه القائمة أســـاســـاً لتعامل الأمم المتحدة مع تلك الأطراف على نحو أكثر تحديداً، بما يشـمل، حسـب الاقتضـاء، التدابير التي تتخذ وفقاً لإجراءات لجان الجزاءات المعنية؛

قرار مجلس الأمن ١٩٦٠ (٢٠١٠)، الفقرة ٣ من المنطوق

يطلب إلى الأمين العام أن يضـع، حسـب الاقتضـاء ومع أخذ خصـوصـية كل بلد في الاعتبار، ترتيبات للرصـد والتحليل والإبلاغ بشـأن العنف الجنسـي في حالات النزاع، بما في ذلك الاغتصاب في حالات النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاع وغير ذلك من الحالات المتصلة بتنفيذ القرار [المتعلق بالمرأة والسلام والأمن]، بما يكفل اتباع نهج متسق ومنسق على صعيد الميدان، ويشجع الأمين العام على العمل مع الجهات الفاعلة التابعة للأمم المتحدة ومع المؤســـســـات الوطنية ومنظمات المجتمع المدني ومقدمي خدمات الرعاية الصـحية والجماعات النســائية على جمع البيانات فيما يتصل بحوادث واتجاهات وأنماط الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي وتحليلها بصورة أفضل لمساعدة المجلس على النظر في اتخاذ الإجراءات المناسبة، بما فيها التدابير المحددة الهدف والتدريجية، مع المراعاة التامة لعدم المساس بآلية الرصد والإبلاغ المطبقة بموجب [القرارات المتعلقة بالأطفال والنـــــــزاعات المســـلحة] والاحترام الكامل لخصوصية هذه الآلية؛

القرار ١٩٦٠ (٢٠١٠)، الفقرة ٨ من المنطوق

	يطلب إلى الأمين العام أن يضع مبادئ توجيهية واستراتيجيات فعالة كفيلة بتعزيز قدرات العمليات ذات الصلة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام، وفقاً لولاياتها، وبحماية المدنيين، بمن فيهم النساء والفتيات، من جميع أشكال العنف الجنسي، وأن يدرج بصفة منتظمة في تقاريره الخطية المقدَّمة إلى المجلس عن حالات الصراع ملاحظاته المتعلقة بحماية النساء والفتيات وتوصياته في هذا الصدد؛	قرار مجلس الأمن ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، الفقرة ٩ من المنطوق	
	يطلب إلى الأمين العام ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة القيام، حسب الاقتضاء، بطرق منها التشاور مع النساء والمنظمات التي تقودها النساء، بوضع آليات فعالة كفيلة بتوفير الحماية للنساء والفتيات من العنف، بما فيه على وجه الخصوص العنف الجنسي، في مخيمات اللاجئين والمشردين داخليا التي تديرها الأمم المتحدة وحول تلك المخيمات وفي جميع عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وفي الجهود الرامية إلى إصلاح قطاعي العدالة والأمن بمساعدة من الأمم المتحدة؛	قرار مجلس الأمن ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، الفقرة ١٠ من المنطوق	
	يحث جميع الأطراف المعنية، بما فيها الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية على دعم تنمية وتعزيز قدرات المؤسسات الوطنية، لا سيما النظم القضائية والصحية، وشبكات المجتمع المدني المحلية من أجل تقديم المساعدة المستدامة إلى ضحايا العنف الجنسي في حالات الصراع المسلح وحالات ما بعد انتهاء الصراع؛	قرار مجلس الأمن ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، الفقرة ١٣ من المنطوق	
	يحث الهيئات الإقليمية ودون الإقليمية المناسبة على أن تنظر بصفة خاصة في وضع وتنفيذ سياسات وأنشطة وحملات للدعوة لصالح النساء والفتيات المتضررات من العنف الجنسي في الصراع المسلح؛	قرار مجلس الأمن ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، الفقرة ١٤ من المنطوق	
الاستراتيجيات والالتزامات وخطط العمل	يرحب بتوصية الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع بأن تنظر [حكومة البلد المعني] في اعتماد بيان مشترك مع الأمم المتحدة للتصدي للعنف الجنسي المتصل بالنزاع، بما في ذلك من خلال التعاون عن كثب مع مكتب الممثلة الخاصة ومع [البعثة المختلطة بين الأمم المتحدة والمنظمة الإقليمية]،	قرار مجلس الأمن ٢٤٢٩ (٢٠١٨)، الفقرة ٣٥ من المنطوق	انظر أيضاً، على سبيل المثال، قرار مجلس الأمن ٢٤٠٥ (٢٠١٨)، الفقرة ١٩ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٣٦٤ (٢٠١٧)، الفقرة

وفريق الأمم المتحدة القطري، مع التركيز على إمكانية حصول الناجين على الخدمات الطبية والنفسية والقانونية والاجتماعية – الاقتصادية، ورصد حالات العنف الجنسي وتحليلها وتوثيقها وتبادل المعلومات بشأنها، وتنفيذ تدخلات على صعيد سيادة القانون للتصدي للعنف الجنسي المتصل بالنزاع، والتعاون مع قطاع الأمن والزعماء الدينيين والمجتمع المدني ...	
[الفقرة ١٠ من المنطوق] يدعو إلى جعل البرامج الرامية إلى دعم الجهود التي تبذلها المجتمعات المحلية لمعالجة وصمة عار العنف الجنسي والجنساني وإعادة إدماج الناجين في مجتمعاتهم المحلية جزءاً من الاستراتيجيات الوطنية والإقليمية؛ [الفقرة ٦٣ من المنطوق] ... ويهيب بـ[حكومة البلد المعني] أن تضع الصيغة النهائية لبيان مشترك مع الأمم المتحدة بشأن التصدي للعنف الجنسي والجنساني في النزاع وأن توقع ذلك البيان؛ ويهيب كذلك بـ[الجماعة المسلحة] أن تنفذ الالتزامات الواردة في [التزام انفرادي محدد بشأن منع العنف الجنسي] صادر في [الشهر/السنة]، وبـ[الجماعة المسلحة الأخرى] أن تعلن التزامات مماثلة؛	قرار مجلس الأمن ٢٤٢٣ (٢٠١٨)، الفقرتان ١٠ و ٦٣ من المنطوق
... ويحث [حكومة البلد المتضرر] و[الجماعة المسلحة] على تنفيذ الالتزامات وخطط العمل المشتركة والانفرادية التي قدماها بشأن منع العنف الجنسي المتصل بالنزاعات مع التركيز على الوقاية، والمساءلة، وتعزيز المساعدة المقدمة إلى الضحايا، ...	قرار مجلس الأمن ٢٤٠٦ (٢٠١٨)، الفقرة ٢٦ من المنطوق
... وإذ يدعو كذلك إلى دعم حكومة [البلد المتضرر] في وضع استراتيجية شاملة بشأن العنف الجنسي والجنساني بغية الحد من مستويات العنف الجنسي عموماً،	قرار مجلس الأمن ٢٣٩٩ (٢٠١٨)، الفقرة ١٠ من الديباجة
... ويحث [حكومة البلد المتضرر] على أن تعجل، بدعم من الأمم المتحدة، بتنفيذ [الالتزامات وخطة العمل] لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع؛	قرار مجلس الأمن ٢٣٧٢ (٢٠١٧)، الفقرة ٤٣ من المنطوق

٤٠ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٣٦٠ (٢٠١٧)، الفقرة ٢٧ من الديباجة والفقرة ١١ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٣٤٨ (٢٠١٧)، الفقرة ١٢ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٣٢٧ (٢٠١٧)، الفقرة ٢٥ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٩٣ (٢٠١٦)، الفقرة ٢٣ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٨٤ (٢٠١٦)، الفقرة ١٢ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٧٧ (٢٠١٦)، الفقرة ٢١ من الديباجة والفقرة ١٣ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٧٤ (٢٠١٦)، الفقرتان ١٨ و ٥١ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٤١ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٨ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٢٨ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٤ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢١١ (٢٠١٥)، الفقرة ٣٢ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٨٧ (٢٠١٤)، الفقرة ٢٠ من

النص	المرجع
... وإذ يعرب عن القلق من عدم تنفيذ خطة العمل الوطنية [لحكومة البلد المتضـــرر] وفقاً لقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، بما في ذلك عدم تأمين التمويل اللازم للخطة وعدم وجود هيئة وطنية مسؤولة عن تنفيذها،	قرار مجلس الأمن ٢٣٦٧ (٢٠١٧)، الفقرة ١٦ من الديباجة
ويدعو حكومة [البلد المتضـرر] إلى مواصـلة العمل على تنفيذ التزاماتها الواردة في خطة العمل بوضـع حد لأعمال العنف الجنسـي والانتهاكات التي ترتكبها قواتها المسلحة، ومواصلة بذل الجهود في هذا الصـدد، ويشير إلى أن عدم القيام بذلك قد يؤدي إلى تسـمية [القوات المسلحة للبلد المتضرر] مرة أخرى في تقارير الأمين العام المقبلة المتعلقة بالعنف الجنسي؛	قرار مجلس الأمن ٢٣٦٠ (٢٠١٧)، الفقرة ١٢ من المنطوق
يحيط علماً بالجهود المتواصـــلة التي تبذلها [ســـلطات البلد المعني] لتعزيز قدرات [الشـــرطة الوطنية للبلد المعني]، ويدعو إلى بذل المزيد من الجهود لتحقيق هذا الهدف، بما في ذلك التزام [الوزارة المعنية في حكومة البلد المعني] بوضع استراتيجية فعالة للتنسيق بين زيادة تجنيد النساء والإبقاء عليهن في صفوف [الشرطة الوطنية للبلد المعني] وتدريبهن وتنمية قدراتهن، وبالتنفيذ الكامل لخطة العمل الوطنية [للبلد المعني] لتنفيذ القرار ١٣٢٥، وتعزيز تنفيذ اســـتراتيجيتهما المتعلقة بتعميم مراعاة الاعتبارات الجنسانية، ويُشدّد على أهمية تقديم المساعدة الدولية عن طريق تقديم الدعم المالي وتوفير المدربين والموجهين ...	قرار مجلس الأمن ٢٣٤٤ (٢٠١٧)، الفقرة ١٨ من المنطوق
يكرر التأكيد على أهمية القيام، في إطار شـامل، بتعزيز القدرات الوظيفية والطابع المهني والمســـاءلة في قطاع الأمن [للبلد المعني] عن طريق الأخذ بإجراءات الفرز الملائمة والاضـــطلاع بجهود التدريب، بما في ذلك التدريب في مجال حقوق المرأة والطفل والمسائل الجنسانية دعماً لتنفيذ القرار ١٣٢٥ وخطة العمل الوطنية [للبلد المعني] لتنفيذ القرار ١٣٢٥، ...	قرار مجلس الأمن ٢٢٧٤ (٢٠١٦)، الفقرة ٢٨ من المنطوق
... ويرحب بالبيان المشترك الصادر عن حكومة [البلد المعني] والأمم المتحدة في [التاريخ] بشـأن التصـدي للعنف الجنســي المرتبط بالنزاعات، والبيان الانفرادي الصـــادر في [التاريخ] عن الجناح المعارض في [الجماعة المســلحة]، بشـأن منع العنف الجنســي المرتبط بالنزاعات، وتوقيع كبار قادة [الجماعة المســـلحة] على	قرار مجلس الأمن ٢٢٥٢ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٦ من المنطوق

المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٧٣ (٢٠١٤)، الفقرة ٢٤ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٥٨ (٢٠١٤)، الفقرة ١١ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٥٥ (٢٠١٤)، الفقرة ١٨ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٤٩ (٢٠١٤)، الفقرة ١٥ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٢٧ (٢٠١٣)، الفقرة ٢٣ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١١٢ (٢٠١٣)، الفقرة ٦ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٠٩ (٢٠١٣)، الفقرة ١٤ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٨٨ (٢٠١٣)، الفقرة ١٥ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٦٥ (٢٠١٢)، الفقرة ٩ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٠٠ (٢٠١١)، الفقرة ٧ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٩٦ (٢٠١١)، الفقرة ٩ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٨٨٩ (٢٠٠٩)، الفقرة ٤ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٨٨٥ (٢٠٠٩)، الفقرة ١٤ من

النص	المصدر
تعهدات، فضلا عن وضع خطة تنفيذ للتصدي للعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات وفقاً للقرارين ١٩٦٠ (٢٠١٠) و ٢١٠٦ (٢٠١٣)، ويحث [القوات المسلحة] و[الجماعة المسلحة] على اتخاذ خطوات ملموسة ومحددة وموقوتة من أجل تنفيذ ما ورد في البيان الصادر عن كل منهما، بدعم من الأمم المتحدة والجهات المعنية الأخرى؛ ويدعو حكومة [البلد المعني] إلى أن تكفل مشاركة [القوات المسلحة] على نحو مجدٍ في جميع المناقشات والعمليات الرامية إلى تنفيذ البيان المشترك، ...	الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ١٨٨١ (٢٠٠٩)، الفقرة ١٤ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٨٨٠ (٢٠٠٩)، الفقرة ١٦ من المنطوق
... ويدعو الدول الأعضاء إلى زيادة إدماج البرنامج المتعلق بالمرأة والسلام والأمن في خططها الاستراتيجية، مثل خطط العمل الوطنية وغيرها من أطر التخطيط، مع توفير الموارد الكافية، بما يشمل تنفيذ الالتزامات ذات الصلة القائمة بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، من خلال التشاور على نطاق واسع مع جهات من بينها المجتمع المدني، ولا سيما المنظمات النسائية، ويدعو البلدان التي لديها خطط عمل وطنية إلى أن تقدم، في أثناء المناقشات السنوية المفتوحة التي يعقدها مجلس الأمن بشأن المرأة والسلام والأمن، معلومات مستكملة عن التقدم الذي أحرزته فيما يتعلق بتنفيذ تلك الخطط واستعراضها، ويرحب كذلك بالجهود التي تبذلها المنظمات الإقليمية لتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، بطرق من بينها اعتماد الأطر الإقليمية، ويشجعها على مواصلة التنفيذ؛	قرار مجلس الأمن ٢٢٤٢ (٢٠١٥)، الفقرة ٢ من المنطوق
... ويدعو [طرفي النزاع] إلى الانتهاء على وجه السرعة من وضع الصيغ النهائية لخطط العمل التي تحقق ما التزما به في البيانات الصادرة عنهما، ويحث حكومة [البلد المعني] على أن تنفذ دون إبطاء الالتزامات التي تعهدت بها وفقاً للقرارين ١٩٦٠ (٢٠١٠) و ٢١٠٦ (٢٠١٣)، ويدعو كذلك إلى إعلان التزامات محددة ومقيّدة بإطار زمني يتعهد بها الطرفان معا لمكافحة العنف الجنسي وفقاً للقرارين ١٩٦٠ (٢٠١٠) و ٢١٠٦ (٢٠١٣)؛	قرار مجلس الأمن ٢٢٢٣ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٣ من المنطوق

يدعو أيضـــاً حكومة [البلد المعني] إلى الوفاء بالالتزامات التي تنص عليها خطة عملها الرامية إلى إنهاء أعمال العنف الجنســـي والانتهاكات التي ترتكبها قواتها المســلحة وبذل مزيد من الجهود في هذا الصــدد، مشــيراً إلى أن الإخلال بتلك الالتزامات قد يؤدي إلى تســمية [القوات المســلحة الوطنية] في تقرير الأمين العام بشأن العنف الجنسي؛	قرار مجلس الأمن ٢١٩٨ (٢٠١٥)، الفقرة ١٥ من المنطوق
يقرر أن تشمل ولاية [بعثة الأمم المتحدة] ما يلي: ... (ز) دعم الامتثال للقانون الدولي الإنســـاني والقانون الدولي لحقوق الإنســـان - دعم الجهود التي تبذلها الحكومة في مكافحة العنف الجنسي والجنساني، بوسائل منها المساهمة في وضـع اســـتراتيجية متعددة القطاعات يتم الإشـــراف عليها وطنياً، وذلك بالتعاون مع هيئات مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع؛	قرار مجلس الأمن ٢١٦٢ (٢٠١٤)، الفقرة ١٩ (ز) من المنطوق
يطالب بأن تكف أطراف النــزاع فورا عن جميع أعمال العنف الجنسي، وأن تأخذ على عاتقها وتنفذ التزامات محددة ومحكومة بآجال زمنية بمكافحة هذا العنف، وفقاً للقرار ٢١٠٦ (٢٠١٣)؛ ... ويلاحظ إدراج حماية النســـاء والأطفال من العنف الجنسي والجنساني كجزء من الاستراتيجية الشاملة على نطاق البعثة لحماية المدنيين التي يرد تحديدها في [الفقرة ذات الصلة بالموضوع] أعلاه ...	قرار مجلس الأمن ٢١١٣ (٢٠١٣)، الفقرة ٢٥ من المنطوق
يكرر مطالبته جميع أطراف النزاع بوقف جميع أعمال العنف الجنســـي وقفاً كاملاً وفورياً، كما يكرر دعوته لهذه الأطراف أن تتعهد بالتزامات محددة وذات إطار زمني لمكافحة العنف الجنســي تشــمل جملة أمور منها إصــدار أوامر واضــحة عبر تسـلسـل قياداتها تحظر العنف الجنسـي، والمحاسبة على خرق هذه الأوامر، والنص على حظر العنف الجنسـي في مدونات قواعد السـلوك وأدلة العمليات العسـكرية الميدانية أو ما شـابهها، والتعهد بالتزامات محددة بالتحقيق في الاعتداءات المزعومة في الوقت المناسـب والوفاء بتلك الالتزامات؛ ويهيب كذلك بجميع الأطراف ذات الصلة في النزاعات المسلحة أن تتعاون في إطار هذه الالتزامات مع موظفي بعثات الأمم المتحدة المعنيين برصد تنفيذها، ويهيب بالأطراف أن تعين حسب الاقتضاء ممثلاً رفيع المستوى يكون مسؤولاً عن ضمان تنفيذ هذه التعهدات؛	قرار مجلس الأمن ٢١٠٦ (٢٠١٣)، الفقرة ١٠ من المنطوق

	... ويشـدد على أهمية دعم [البعثة] لحكومة [البلد المتضرر] من أجل وضع وتنفيذ استراتيجية وطنية لمنع العنف الجنسي والعنف الجنساني والتصدي له؛	قرار مجلس الأمن ٢١٠٢ (٢٠١٣)، الفقرة ٨ من المنطوق	
	يهيب بأطراف النـزاع المسلح تقديم تعهدات واضحة ومحددة زمنيا بمكافحة العنف الجنسي تشمل جملة أمور منها إصدار أوامر واضحة عبر سلسلة قياداتها تحظر العنف الجنسي والنص على حظر العنف الجنسي في مدونات قواعد السلوك وأدلة العمليات العسكرية الميدانية أو ما يعادلها والوفاء بها، ويهيب كذلك بتلك الأطراف تقديم تعهدات محددة بالتحقيق في الانتهاكات المزعومة في حينه لكفالة محاسبة الجناة والوفاء بها؛	قرار مجلس الأمن ١٩٦٠ (٢٠١٠)، الفقرة ٥ من المنطوق	
	يطلب إلى الأمين العام أن يتتبع ويرصد وفاء أطراف النـزاع المسلح المدرجة في جدول أعمال المجلس التي تعمد إلى الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي بشكل نمطي بهذه التعهدات وأن يطلع المجلس بانتظام على آخر المستجدات في التقارير والإحاطات المقدمة في هذا الصدد؛	قرار مجلس الأمن ١٩٦٠ (٢٠١٠)، الفقرة ٦ من المنطوق	
تدريب أفراد حفظ السلام وغيرهم من الجهات الفاعلة المعنية	وإذ يرحب بالجهود التي يبذلها كل من [بعثة الأمم المتحدة] والشركاء الدوليين في توفير التدريب لمؤسسات الأمن [البلد المتضرر] في مجالات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وتعميم مراعاة المنظور الجنساني وحماية الأطفال والحماية من العنف الجنسي والجنساني، وإذ يؤكد أهمية تلك الجهود،	القرار ٢٤٠٩ (٢٠١٨)، الفقرة ٢٥ من الديباجة	انظر أيضاً، على سبيل المثال، قرار مجلس الأمن ٢٤٢٣ (٢٠١٨)، الفقرة ٦٣ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٤٠٥ (٢٠١٨)، الفقرتان ١٩ و ٢٠ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٣٤٤ (٢٠١٧)، الفقرتان ١٧ و ١٨ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢١١ (٢٠١٥)، الفقرة ١٢ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٨٧ (٢٠١٤)، الفقرة ١٣ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٦٦ (٢٠١٢)، الفقرة ١٠ من
	يرحب بالدعم المقدم على الصعيدين المتعدد الأطراف والثنائي للجهود العسكرية المبذولة في المنطقة، ويشجع على زيادة الدعم بهدف تعزيز قدرة [القوة العسكرية الإقليمية] على القيام بعملياتها دعما للجهود المبذولة في المنطقة لمكافحة [التنظيمات المسلحة]، بما يمكن أن يشمل ... التدريب، بما في ذلك بشأن العنف الجنسي والجنساني، وحماية المرأة والطفل؛	قرار مجلس الأمن ٢٣٤٩ (٢٠١٧)، الفقرة ٤ من المنطوق	
	يشجع الدول الأعضاء على تدريب جميع أفراد عمليات حفظ السلام الذين يتم نشرهم في عمليات السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مناطق النزاع وما بعد النزاع في مجال التصدي للاتجار بالأشخاص في سياق النزاعات المسلحة، وفي	قرار مجلس الأمن ٢٣٣١ (٢٠١٦)، الفقرة ١٩ من المنطوق	

الخبرة بالمسائل الجنسانية، ومنع الاستغلال والاعتداء الجنسيين وتقييم العنف الجنسي أثناء النزاعات، بوصف ذلك عنصراً من عناصر التدريب قبل الانتشار، وضمان إدماج هذا الاعتبار ضمن معايير الأداء والاستعداد العملياتي التي يتم تقييم أفراد القوات على أساسها؛		الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٦٠ (٢٠١٠)، الفقرة ١٥ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٠٦ (٢٠٠٩)، الفقرة ١٣ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٨٩٨ (٢٠٠٩)، الفقرة ١٠ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، الفقرة ٦ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٢٩٦ (٢٠٠٠)، الفقرة ١٩ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٢٦٥ (١٩٩٩)، الفقرة ١٤ من المنطوق
... ويكرر تأكيد أهمية أن تضمن [حكومة البلد المتضرر] التقيد التام من جانب قوات الدفاع والأمن، ... بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، ويشير في هذا السياق إلى أهمية تقديم التدريب في مجال حقوق الإنسان وحماية الطفل والعنف الجنسي والجنساني لجميع أجهزة الأمن وإنفاذ القانون في [البلد المتضرر]؛	قرار مجلس الأمن ٢٢٨٤ (٢٠١٦)، الفقرة ٧ من المنطوق	
يؤكد من جديد أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية المدنيين، ويسلّم بالدور الهام الذي يمكن أن تضطلع به عناصر شرطة الأمم المتحدة، عند وجود تكليف بذلك ووفق هذا التكليف، في مجال حماية المدنيين، بما في ذلك منع العنف الجنسي والجنساني والتصدي عند الانطباق لما يرتبط بالنزاع من عنف جنسي ... وفي هذا الصدد فهو: (أ) يحث البلدان المساهمة بقوات شرطة على التأكد من خضوع جميع ضباط الشرطة المنتدبين الذين جرى نشرهم ووحدات الشرطة المشكلة وأفرقة الشرطة المتخصصة التي جرى نشرها لتدريب شامل، بما في ذلك تدريب محدد على حماية المدنيين ومنع العنف الجنسي والجنساني فضلا عن حماية الطفل، بوصف ذلك جزءا أساسيا مما يتلقاه هؤلاء الأفراد وتلك الوحدات والأفرقة من تدريب سابق للنشر لإنجاز ولاياتهم بنجاح؛ ...	قرار مجلس الأمن ٢٣٨٢ (٢٠١٧)، الفقرة ٦ (أ) من المنطوق	
يكرر التأكيد على أهمية القيام، في إطار شامل، بتعزيز القدرات الوظيفية والطابع المهني والمساءلة في قطاع الأمن [للبلد المعني] عن طريق الأخذ بإجراءات الفرز الملائمة والاضطلاع بجهود التدريب، بما في ذلك التدريب في مجال حقوق المرأة والطفل والمسائل الجنسانية دعماً لتنفيذ القرار ١٣٢٥ وخطة العمل الوطنية [للبلد المعني] لتنفيذ القرار ١٣٢٥، ...	قرار مجلس الأمن ٢٢٧٤ (٢٠١٦)، الفقرة ٢٨ من المنطوق	

النص	المصدر
... ويعيد تأكيد أهمية توفير الخبرات والتدريب في مجال الشـؤون الجنسـانية بالشكل المناسب في جميع البعثات الصادر بها تكليف من مجلس الأمن؛	قرار مجلس الأمن ٢٢٤١ (٢٠١٥)، الفقرة ٣٣ من المنطوق
يقرر أن تشـمل ولاية [بعثة الأمم المتحدة] ما يلي: ... (هـ) إعادة تشـكيل المؤسسـات الأمنية وإصـلاحها – ... القيام، في حدود الموارد المتاحة لها حالياً وبناء على طلب الحكومة وبتعاون وثيق مع الشـركاء الدوليين الآخرين، بتيسـير توفير التدريب للمؤسسـات الأمنية ومؤسسـات إنفاذ القانون في مجالات حقوق الإنسان وحماية الأطفال والحماية من العنف الجنسي والجنساني، ...	قرار مجلس الأمن ٢٢٢٦ (٢٠١٥)، الفقرة ١٩ (هـ) من المنطوق
يرحب بالتعاون المسـتمر بين [بعثة الأمم المتحدة] وقوات الدفاع والأمن، بما في ذلك [الجيش الوطني]، وبالعمليات المنسقة التي تضطلع بها البعثة وتلك القوات، ويدعو إلى الالتزام الصـارم من جانب قوات الدفاع والأمن، بما في ذلك [الجيش الوطني]، بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، وفي هذا السياق، يشير إلى أهمية تدريب أجهزة الأمن وإنفاذ القانون في مجال حقوق الإنسان وحماية الأطفال ومسائل العنف الجنسي والجنساني؛	قرار مجلس الأمن ٢٢٢٦ (٢٠١٥)، الفقرة ١٧ من المنطوق
... ويشجع كذلك البلدان المساهمة بقوات ووحدات من الشرطة أن توفر لجميع الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة التدريب المناسب لأدائهم لمسؤولياتهم، ويشجع كيانات الأمم المتحدة المعنية على توفير التوجيه السـليم أو النماذج التدريبية المناسبة ومنها بوجه خاص التدريب على منع العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس الذي توفره الأمم المتحدة استناداً إلى سيناريوهات مختلفة؛	قرار مجلس الأمن ٢١٢٢ (٢٠١٣)، الفقرة ٩ من المنطوق
يؤكد من جديد أهمية أن يتوافر في البعثات المنشأة بتكليفٍ من مجلس الأمن الخبرةُ والتدريب المناسـبان في المسـائل الجنسـانية وذلك وفقاً لأحكام القرارات ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ٢١٠٦ (٢٠١٣) ...	قرار مجلس الأمن ٢١٠٩ (٢٠١٣)، الفقرة ٤٠ من المنطوق
ينوه بالدور الذي تضطلع به وحدات الأمم المتحدة لحفظ السلام في منع العنف الجنسي، ويدعو، في هذا الصدد، إلى إدراج تدريب عن العنف الجنسي والجنساني يراعي كذلك الاحتياجات المتمايزة للأطفال في جميع الدورات التدريبية السـابقة	قرار مجلس الأمن ٢١٠٦ (٢٠١٣)، الفقرة ١٤ من المنطوق

للنشر وداخل البعثات لوحدات البلدان المساهمة بقوات عسكرية ووحدات شرطة؛ ويشجع كذلك البلدان المساهمة بقوات عسكرية ووحدات شرطة على زيادة عدد النساء اللواتي يجري استقدامهن وإيفادهن للعمل في عمليات السلام؛

... ويطلب كذلك إلى الأمين العام أن يواصل تقديم توجيهات بشأن التصدي للعنف الجنسي ونشرها ليتسنى إدماجها في التدريب الذي يخضع له الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة قبل نشرهم وفي التدريب التوجيهي الذي يتلقونه وأن يساعد البعثات على وضع إجراءات خاصة بكل حالة على حدة للتصدي للعنف الجنسي على صعيد الميدان وكفالة تقديم الدعم التقني للبلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة من أجل إدماج التوجيهات المتعلقة بالتصدي للعنف الجنسي في التدريب الذي يخضع له الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة قبل نشرهم وفي التدريب التوجيهي الذي يتلقونه؛

قرار مجلس الأمن ١٩٦٠ (٢٠١٠)، الفقرة ١٦ من المنطوق

يطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع المجلس واللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام وفريقها العامل والدول المعنية، حسب الاقتضاء، بوضع وتنفيذ برامج التدريب المناسبة لجميع الأفراد العاملين في مجال حفظ السلام وتقديم المساعدة الإنسانية الذين تنشرهم الأمم المتحدة، في إطار البعثات المنشأة بتكليف من المجلس لمساعدتهم على منع العنف الجنسي وغيره من أشكال العنف ضد المدنيين والتعرف عليها والتصدي لها بصورة أفضل؛

قرار مجلس الأمن ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، الفقرة ٦ من المنطوق

يشجع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد الشرطة على أن تنظر، بالتشاور مع الأمين العام، في الخطوات التي يمكن أن تتخذها لتعزيز وعي واستجابة أفراد قواتها المشاركين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام من أجل حماية المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال، ومنع ارتكاب العنف الجنسي ضد النساء والفتيات في حالات الصراع وما بعد انتهاء الصراع، بما في ذلك العمل، متى أمكن ذلك، على إيفاد نسبة أكبر من النساء العاملات في مجال حفظ السلام أو في صفوف الشرطة؛

قرار مجلس الأمن ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، الفقرة ٨ من المنطوق

اتخاذ تدابير محددة الهدف وتدريجية رداً على انتهاكات القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان ذات الصلة بالمرأة	... يقرر ... أن تنطبق أيضاً [التدابير التقييدية المحددة الهدف المنصوص عليها في نظام الجزاءات المفروضة من مجلس الأمن] على الجهات من الأفراد والكيانات التي تُدرج [لجنة جزاءات مجلس الأمن المعنية] أسماءها باعتبارها: ... (ج) ضالعة في التخطيط لأعمال تنطوي على العنف الجنسي والجنساني أو في توجيه تلك الأعمال أو ارتكابها في [البلد المتضرر] ... (ح) تتولى قيادة كيان أدرجت [لجنة الجزاءات المعنية التابعة لمجلس الأمن] اسمه في قائمة الجزاءات [وفقاً للمعايير المذكورة آنفاً وعملا بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة]؛ أو تقدم الدعم لفرد أو كيان أدرجت [لجنة جزاءات مجلس الأمن المعنية] اسمه [وفقاً للمعايير المذكورة آنفا وعملا بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة]، أو تعمل باسم ذلك الفرد أو الكيان أو نيابة عنه أو بتوجيه منه، أو تقدم الدعم لكيان يملكه أو يتحكم فيه فرد أو كيان مدرج اسمه أو تعمل باسم ذلك الكيان أو نيابة عنه أو بتوجيه منه؛	قرار مجلس الأمن ٢٣٩٩ (٢٠١٨)، الفقرات ٩ و ١٦ و ٢١ (ج) و (ح) من المنطوق	انظر أيضاً، على سبيل المثال، قرار مجلس الأمن ٢٣٧٤ (٢٠١٧)، الفقرة ٨ (و) من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٣٢٧ (٢٠١٧)، الفقرة ٣ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٩٣ (٢٠١٦)، الفقرات ٧ (أ) و (هـ) و (ح) و (ياء) من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، الفقرة ٥ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٨٠٧ (٢٠٠٨)، الفقرات ٩ و ١١ و ١٣ (هـ) من المنطوق
	يعرب عن اعتزامه النظر في فرض جزاءات محددة الهدف على الأفراد والكيانات الضالعة في الاتجار بالأشخاص في المناطق المنكوبة بالنزاعات المسلحة وفي العنف الجنسي أثناء النزاعات، ...	قرار مجلس الأمن ٢٣٣١ (٢٠١٦)، الفقرة ١٢ من المنطوق	
	يعرب عن عزمه، لدى اعتماد جزاءات موجهة في حالات النزاع المسلح أو تجديد تلك الجزاءات، على أن ينظر، حسب الاقتضاء، في تحديد الجهات الفاعلة، بما في ذلك داخل الجماعات الإرهابية، التي ترتكب انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، وانتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان، بما فيها العنف الجنسي والجنساني وحالات الاختفاء القسري والتشريد القسري، ويلتزم بكفالة أن تتوافر لدى أفرقة الخبراء ذات الصلة التابعة للجان الجزاءات الخبرات الضرورية المتعلقة بالشؤون الجنسانية؛	قرار مجلس الأمن ٢٢٤٢ (٢٠١٥)، الفقرة ٦ من المنطوق	
	يقرر أن تسري [التدابير المالية والتدابير المتعلقة بالسفر التي فرضها مجلس الأمن] على الجهات من الأفراد والكيانات التي تدرجها [لجنة جزاءات مجلس الأمن المعنية] باعتبارها ترتكب أعمالا تقوض السلام أو الاستقرار أو الأمن في [البلد المتضرر]، أو تقدم الدعم لتلك الأعمال، ويقرر أن هذه الأعمال تشمل ما يلي: (هـ) الضلوع في التخطيط لأعمال تستهدف الأطفال أو النساء في حالات النزاع	قرار مجلس الأمن ٢١٩٨ (٢٠١٥)، الفقرة ٥ (هـ) من المنطوق	

المســـلح أو توجيه تلك الأعمال أو المشـــاركة فيها، بما في ذلك أعمال القتل والتشـويه والاغتصـاب وسـائر ضـروب العنف الجنسـي، والاختطاف والتشـريد القسري والاعتداء على المدارس والمستشفيات؛

يقرر أن تسـري أيضـاً التدابير المشـار إليها في [فقرة القرار التي تنص على التدابير الفردية المحددة الأهداف] على الأفراد التالين، وعلى الكيانات التالية، حسـب الاقتضــاء، ووفقاً لما تحدده اللجنة: ... (هـ) الأفراد أو الكيانات ممن يعملون في [البلد المتضرر] ويشاركون في التخطيط لاستهداف الأطفال أو النساء في حالات النزاع المسلح أو يوجهونه أو يشاركون فيه، بما في ذلك القتل والتشويه والاغتصاب وسـائر ضـروب العنف الجنسـي والاختطاف والتشـريد القسـري والهجوم على المدارس والمستشفيات؛ ... (ح) الأفراد أو الكيانات ممن يتصرفون باسم شخص أو كيان مدرج في القائمة أو بتوجيه منه أو باســم كيان يملكه أو يســيطر عليه شــخص أو كيان مدرج في القائمة أو بتوجيه منه؛ ... (ي) الأفراد أو الكيانات ممن يقدِّمون الدعم المالي أو المادي أو التكنولوجي أو السـلع أو الخدمات لفرد أو كيان مدرج في القائمة أو يدعمونه؛	قرار مجلس الأمن ٢١٣٦ (٢٠١٤)، الفقرات ٤ (هـ) و (ح) و (ي) من المنطوق
يقرر كذلك في هذا الصـــدد أن التدابير الواردة في [فقرات القرار التي تنص على التدابير الفردية التقييدية] تنطبق أيضـــاً على الجهات من الأفراد والكيانات التي تعينها اللجنة باعتبارها: ... (ب) ضـالعة في التخطيط للأعمال المرتكبة في خرق للقانون الدولي لحقوق الإنســان أو القانون الإنســاني الدولي أو في توجيهها أو ارتكابها، بحســب الاقتضــاء، أو في الأعمال التي تشــكل تجاوزات أو انتهاكات مرتكبة في انتهاك لحقوق الإنســان في [البلد المتضــرر]، بما فيها الأعمال المنطوية على العنف الجنسي، واستهداف المدنيين، والاعتداءات المنفذة بناء على اعتبارات عرقية أو دينية، والاعتداءات على المدارس والمستشفيات، والاختطاف، والتشريد القسري؛	قرار مجلس الأمن ٢١٣٤ (٢٠١٤)، الفقرة ٣٧ (ب) من المنطوق

الموضوع	النص	المصدر	انظر أيضاً
	يحث لجان الجزاءات القائمة، ضمن نطاق معايير الإدراج في القوائم ذات الصلة، وبما يتفق مع القرار ١٩٦٠ (٢٠١٠)، على فرض جزاءات محددة الهدف ضد مَن يرتكبون أعمال العنف الجنسي في حالات النزاع؛ ويكرر الإعراب عن اعتزامه أن ينظر، لدى فرض أو تجديد جزاءات محددة الهدف في حالات النزاع المسلح، في جملة أمور منها، حسب الاقتضاء، معايير للإدراج في القوائم تتعلق بأعمال الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي الخطير؛	قرار مجلس الأمن ٢١٠٦ (٢٠١٣)، الفقرة ١٣ من المنطوق	
	يقرر سريان التدابير المشار إليها في الفقرة [ذات الصلة] ... أعلاه [حظر السفر وتجميد الأصول] على الأفراد التالين، وعلى الكيانات التالية، حسب الاقتضاء، ووفقاً لما تحدده اللجنة: ... (هـ) الأفراد أو الكيانات العاملون في [البلد المعني] الذين يرتكبون انتهاكات جسيمة تنطوي على استهداف الأطفال أو النساء في حالات النزاع المسلح، بما في ذلك القتل والتشويه والعنف الجنسي والاختطاف والتشريد القسري؛	قرار مجلس الأمن ٢٠٧٨ (٢٠١٢)، الفقرة ٤ من المنطوق	
محاسبة مرتكبي أعمال العنف الجنسي	... وإذ يشدد على الأهمية التي يوليها المجلس لوضع حد للإفلات من العقاب بوسائل منها كفالة المساءلة ومحاكمة المسؤولين عن الجرائم التي يرتكبها جميع الأطراف في [المنطقة في البلد المعني]، بما فيها جرائم العنف الجنسي والجنساني، وإذ يحث حكومة [البلد المعني] على الوفاء بالتزاماتها في هذا الصدد، وإذ ينوه بدور [السلطة القضائية المعنية] التي عينتها [حكومة البلد المعني]، ولا سيما فيما يخص قضايا العنف الجنسي والجنساني، وإذ يشدد على ضرورة إحراز مزيد من التقدم ولا سيما في التحقيق في قضايا العنف الجنسي والجنساني وملاحقة المتورطين فيها من كل الأطراف أمام القضاء	القرار ٢٤٢٩ (٢٠١٨)، الفقرة ٣١ من الديباجة	انظر أيضاً، على سبيل المثال، قرار مجلس الأمن ٢٤٢٣ (٢٠١٨)، الفقرة ٦١ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٤٠٩ (٢٠١٨)، الفقرة ١٢ من الديباجة والفقرة ٤٠ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٤٠٨ (٢٠١٨)، الفقرة ٢٣ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٤٠٦ (٢٠١٨)، الفقرتان ٢٤ و ٢٦ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٣٧٢ (٢٠١٧)، الفقرة ٤٣ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٣٦٣ (٢٠١٧)، الفقرة ٢٨ من
	يرحب بالجهود التي تبذلها [حكومة البلد المعني] لمكافحة ومنع العنف الجنسي في سياق النزاع، بما في ذلك التقدم المحرز في مكافحة الإفلات من العقاب عن طريق إلقاء القبض على الجناة من [أفراد القوات المسلحة والشرطة الوطنية للبلد المعني] ومحاكمتهم وإدانتهم، ويحث [حكومة البلد المعني] على مواصلة تكثيف جهودها الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب على العنف الجنسي المتصل بالنزاع، بما	قرار مجلس الأمن ٢٤٠٩ (٢٠١٨)، الفقرة ١٥ من المنطوق	

النص	المصدر	مصادر أخرى
في ذلك العنف الجنسي الذي يرتكبه [أفراد القوات المسلحة والشرطة الوطنية للبلد المعني] على جميع المستويات، وعلى أن تقدم كل ما يلزم من خدمات وحماية إلى الناجين والضحايا، ويهيب كذلك بـــ[حكومة البلد المعني] إنجاز التحقيقات في الادعاءات المتصلة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب [أفراد القوات المسلحة للبلد المعني]، وفقاً لسياسة عدم التسامح مطلقاً مع الاستغلال والانتهاك الجنسيين، ومحاكمة المسؤولين، حسب الاقتضاء؛		الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٣٦٠ (٢٠١٧)، الفقرتان ٢٥ و ٢٧ من الديباجة والفقرة ١٤ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٣٤٨ (٢٠١٧)، الفقرة ١٦ من الديباجة والفقرة ١١ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٣٤٤ (٢٠١٧)، الفقرة ١٨ من الديباجة والفقرة ٣١ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٣٢٧ (٢٠١٧)، الفقرات ٢٣ و ٢٥ و ٢٩ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٣٠٤ (٢٠١٦)، الفقرة ٨ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٣٠٣ (٢٠١٦)، الفقرة ٢ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٩٥ (٢٠١٦)، الفقرة ٣٦ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٩٣ (٢٠١٦)، الفقرة ٢١ من الديباجة، والفقرتان ١٢ و ١٥ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٧٩ (٢٠١٦)، الفقرة ٢ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٧٧ (٢٠١٦)، الفقرة ٢١ من الديباجة والفقرات ١٣ و ١٤
يهيب كذلك بحكومة [البلد المعني] ... أن تكفل حصول جميع ضحايا العنف الجنسي على حماية متساوية تحت مظلة القانون وعلى فرص متكافئة للّجوء إلى القضاء، وحماية تمتّع النساء والفتيات بالمساواة باحترام حقوقهن في هذه العمليات ...	قرار مجلس الأمن ٢٤٠٦ (٢٠١٨)، الفقرة ٣١ من المنطوق	
... ويشدد على أهمية ضمان الحماية المتساوية بموجب القانون، والمساواة أمام المحاكم وفقاً للقانون الدولي، وتكافؤ فرص الوصول إلى العدالة، بسبل منها وضع أهداف عملية قابلة للقياس وتعميم الخبرات والمعارف والقدرات الجنسانية؛	قرار مجلس الأمن ٢٤٠٥ (٢٠١٨)، الفقرة ٣٨ من المنطوق	
... وإذ يهيب بجميع الدول الأعضاء مساءلة الجناة [مرتكبي جرائم الاتجار بالأشخاص وما يرتبط بها من انتهاكات للقانون الدولي المنطبق وغيرها من التجاوزات التي تشمل التجنيد والاستغلال والاختطاف والعنف الجنسي، الذي يشمل جملة أمور منها الاغتصاب والاستعباد الجنسي والبغاء القسري والحمل القسري] ومساعدة الضحايا على التعافي وإعادة الاندماج،	قرار مجلس الأمن ٢٣٨٨ (٢٠١٧)، الفقرة ١٧ من الديباجة	
يهيب بجميع أطراف النزاع المسلح في [البلد المتضرر] ... أن تضع حداً لأعمال العنف الجنسي والجنساني، ويهيب كذلك بسلطات [البلد المتضرر] أن تعجّل بالتحقيق في التجاوزات المزعومة من أجل محاسبة مرتكبيها، وأن تُنشئ إطاراً منظماً وشاملا من أجل ... أن تكفل استبعاد المسؤولين عن هذه الجرائم من قطاع الأمن ومحاكمتهم، وأن تيسّر حصول ضحايا العنف الجنسي فورا على المتاح من الخدمات؛	قرار مجلس الأمن ٢٣٨٧ (٢٠١٧)، الفقرة ٢٩ من المنطوق	

... وإذ يدعو [سلطات البلد المتضرر] لمنع ومواجهة العنف الجنسي في حالات النزاع، بما في ذلك التصدي للإفلات من العقاب على جرائم العنف الجنسي، تمشياً مع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، و ٢١٠٦ (٢٠١٣)، و ٢١٢٢ (٢٠١٣)، و ٢٢٤٢ (٢٠١٥)، و ٢٣٣١ (٢٠١٦)،	قرار مجلس الأمن ٢٣٧٦ (٢٠١٧)، الفقرة ١١ من الديباجة	و ١٦ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٧٤ (٢٠١٦)، الفقرة ٢٨ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٥٩ (٢٠١٥)، الفقرة ١٤ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٥٢ (٢٠١٥)، الفقرة ٣٠ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٤٣ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٥ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٤١ (٢٠١٥)، الفقرة ٣٢ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٣٢ (٢٠١٥)، الفقرة ١١ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٠٣ (٢٠١٥)، الفقرة ٦ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٩٨ (٢٠١٥)، الفقرة ١٩ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٩٧ (٢٠١٥)، الفقرة ١٢ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٩٠ (٢٠١٤)، الفقرة ٨ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٨٢ (٢٠١٤)، الفقرة ٣٢ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٥٣ (٢٠١٤)، الفقرة ١٦ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٤٧ (٢٠١٤)، الفقرة ٢٩ من
يشجع [حكومة البلد المعني] على أن ... تصدر تشريعات منها ما يهدف إلى ... مقاضاة مرتكبي الجرائم التي تنطوي على انتهاكات أو تجاوزات في مجال حقوق الإنسان وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني وعنف جنسي وعنف جنساني مرتبطين بحالات النزاع؛	قرار مجلس الأمن ٢٣٥٨ (٢٠١٧)، الفقرة ٢٠ من المنطوق	
يشدد على أهمية تعزيز التعاون القضائي عبر الحدود لتحديد هوية مرتكبي الانتهاكات والتجاوزات الماسة بحقوق الإنسان، فضلا عن أخطر الجرائم، مثل العنف الجنسي والجنساني، ولمقاضاة أولئك الجناة؛ ويدعو حكومات المنطقة إلى تمكين ضحايا الاختطاف والعنف الجنسي من فرص الحصول بسرعة على الخدمات الطبية والنفسية المتخصصة، وإدماجهم في المجتمع، بهدف منع الوصم والاضطهاد، ويشجع المجتمع الدولي على تقديم الدعم في هذا الصدد؛ ويحث على التحقيق الفوري في جميع ادعاءات إساءة المعاملة، بما في ذلك الاعتداء الجنسي، ومساءلة المسؤولين عنها ...	قرار مجلس الأمن ٢٣٤٩ (٢٠١٧)، الفقرة ١٣ من المنطوق	
ويشدد مجلس الأمن على أهمية إجراء تحقيقات شفافة في المزاعم المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها العنف والاعتداء الجنسيين والعنف ضد الأطفال، ومحاسبة جميع المسؤولين عن هذه الأفعال من أجل إنصاف الضحايا.	البيان الرئاسي S/PRST/2017/22، الفقرة ١٧	
[الفقرة ٣ من المنطوق] يؤكد أن [حكومة البلد المعني] تتحمل المسؤولية، أولا وآخراً، عن أمن وحماية سكانها، مع الاهتمام خاصة بمكافحة العنف الجنسي والجنساني ومكافحة إفلات مرتكبي تلك الجرائم من العقاب، [الفقرة ٩ من المنطوق] ... ويكرر تأكيد دعوته [حكومة البلد المعني] إلى مواصلة ... مكافحة إفلات مرتكبي الجرائم [التي تنطوي على العنف الجنسي والجنساني]،	قرار مجلس الأمن ٢٣٣٣ (٢٠١٦)، الفقرتان ٣ و ٩ من المنطوق	

وتوفير سبل الانتصاف والدعم والحماية للضحايا، بما في ذلك عن طريق الحملات الإعلامية، ومن خلال الاستمرار في تعزيز قدرات الشرطة الوطنية في هذا المجال، والتوعية بالتشريعات الوطنية القائمة بشأن العنف الجنسي، ويشجع [حكومة البلد المعني] على تعزيز التزامها في هذا الصدد، بما في ذلك من خلال تمويل إجراءات تنفيذ خطة عملها الوطنية بشأن العنف الجنسي والعنف الجنساني، وتحسين سبل وصول النساء والفتيات إلى القضاء؛		المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٣٦ (٢٠١٤)، الفقرة ١٤ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٢٢ (٢٠١٣)، الفقرة ١٢ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٠٦ (٢٠١٣)، الفقرة ١٨ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٧٨ (٢٠١٢)، الفقرة ١٠ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٦٠ (٢٠١٠)، الفقرة ٥ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٠٢ (٢٠٠٩)، الفقرة ١٩ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٥٩١ (٢٠٠٥)، الفقرة ١٠ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ١٤٩٣ (٢٠٠٣)، الفقرة ٨ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٤٦٨ (٢٠٠٣)، الفقرة ٢ من المنطوق
... ويشجع جميع الجهات الفاعلة في [حكومة البلد المتضرر] والمجتمع الدولي والمجتمع المدني على تجديد جهودها الرامية إلى ... تحسين معالجة الشكاوى المتعلقة بالاغتصاب وتيسير لجوء ضحايا الاغتصاب وغيره من الجرائم الجنسية إلى العدالة، ويشجع السلطات الوطنية على تعزيز التشريعات الوطنية في هذا الصدد؛	قرار مجلس الأمن ٢٣١٣ (٢٠١٦)، الفقرة ٢٨ من المنطوق	
وإذ يرحب بتحسن حالة حقوق الإنسان، مع الإعراب عن قلقه إزاء استمرار ورود تقارير عن وقوع انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك ضد النساء والأطفال، وبخاصة العنف الجنسي، وإذ يشدد على أهمية التحقيق في الادعاءات المتعلقة بهذه الانتهاكات والتجاوزات ومقاضاة مرتكبيها،	القرار ٢٢٨٤ (٢٠١٦)، الفقرة ١٦ من الديباجة	
[الفقرة ٥١ من المنطوق] يقر بأنه رغم التقدم الذي تَحَقّق في مسألة المساواة بين الجنسين، من الضروري بذل جهود معززة، بما في ذلك العمل على تحقيق أهداف عملية قابلة للقياس، ... لكفالة حماية جميع النساء والفتيات في [البلد المتضرر] من العنف والاعتداء، ومحاسبة مرتكبي أعمال العنف والانتهاكات هذه وبأن النساء والفتيات يجب أن يتمتعن بالحماية بموجب القانون وبإمكانية اللجوء إلى القضاء على قدم المساواة مع الرجل، ... ويرحب في هذا الصدد بإنشاء [حكومة البلد المتضرر] الصندوق الاستئماني الجديد لضحايا العنف ضد المرأة في [الشهر/السنة] من أجل دعم ضحايا العنف ضد المرأة؛ [الفقرة ٥٢ من المنطوق] ... يلاحظ تقرير [بعثة الأمم المتحدة] بشأن تنفيذ قانون القضاء على العنف ضد المرأة في [البلد المتضرر]، ويهيب بحكومة [البلد المتضرر] أن تعجِّل بوضع	قرار مجلس الأمن ٢٢٧٤ (٢٠١٦)، الفقرتان ٥١ و ٥٢ من المنطوق	

اســـتراتيجية لإنفاذه على نحو تام، بما في ذلك تقديم الخدمات للضــــحايا وتوفير إمكانية اللجوء إلى القضاء، ...

ويؤيد مجلس الأمن المبادرات الإقليمية بشـأن مسـألة العنف الجنسـاني في النزاعات المســـلحة الرامية للتأثير على متخذي القرارات على الصــعيدين الإقليمي والمحلي، والتي تهدف إلى تنفيذ التزامات إعلان كمبالا بشأن التصدي للإفلات من العقاب على الجرائم الجنســانية على الصـعيد القطري وتحســين إبراز صــورة المرأة وتمكينها وقدرتها على الصمود.

البيان الرئاسي S/PRST/2016/2، الفقرة ١١

يحث الدول الأعضــاء على تعزيز إمكانية احتكام النســاء إلى القضــاء في حالات النزاع وما بعد النزاع، بما في ذلك من خلال التحقيق في أعمال العنف الجنســـي والجنســـاني وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم على وجه الســـرعة، وكذلك من خلال تعويض الضـحايا، حسـب الاقتضـاء، ويشـير إلى أن مكافحة الإفلات من العقاب على أشـد الجرائم خطورة التي ترتكب ضـد النسـاء والفتيات والتي تحظى بالاهتمام الدولي قد تعززت بفضـل العمل الذي تضـطلع به المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم المخصــصــة والمختلطة، فضــلا عن الدوائر المتخصــصــة في المحاكم الوطنية، ويؤكد مجددا عزمه على أن يسـتمر بقوة في مكافحة الإفلات من العقاب ودعم المسـاءلة بالوسائل المناسبة؛

قرار مجلس الأمن ٢٢٤٢ (٢٠١٥)، الفقرة ١٤ من المنطوق

وإذ يرحـب بتحقيق الاتحـاد الأفريقي في الادعـاءات المتعلقـة بوقوع أعمـال عنف جنسي يُزعم أن بعض قوات [بعثة الاتحاد الأفريقي] قد ارتكبتها، وإذ يشـدد على أهمية تنفيذ الاتحاد الأفريقي للتوصـــيات الواردة في التقرير، ويعرب عن خيبة أمله لعدم إبداء جميع البلدان المسـاهمة بقوات في [بعثة الاتحاد الأفريقي] تعاونا تاما مع الاتحـاد الأفريقي فيمـا يجريـه من تحقيقـات، وإذ يـدعو الاتحـاد الأفريقي والبلـدان المســاهمة بقوات إلى ضـــمان التحقيق في الادعاءات كما ينبغي، واتخاذ إجراءات المتابعة المناســبة، بما في ذلك التحقيق الكامل في حالات الاعتداء التي اســـتدل عليها فريق التحقيق التابع للاتحاد الأفريقي،

قرار مجلس الأمن ٢٢٣٢ (٢٠١٥)، الفقرة ١١ من الديباجة

يهيب بجميع أطراف النزاع المسلح في [البلد المتضرر]، بما فيها عناصر [الجماعات المسلحة] سابقاً، أن تصدر أوامر واضحة تحظر العنف الجنسي والجنساني، ويهيب كذلك بـ[السلطات الوطنية] أن تعجّل بالتحقيق في التجاوزات المزعومة من أجل محاسـبة مرتكبيها، تماشـياً مع قرارَيه ١٩٦٠ (٢٠١٠) و ٢١٠٦ (٢٠١٣)، وأن تكفل اسـتبعاد المسـؤولين عن هذه الجرائم من قطاع الأمن ومحاكمتهم، وأن تيسّـر حصول ضحايا العنف الجنسي فوراً على المتاح من الخدمات؛	قرار مجلس الأمن ٢٢١٧ (٢٠١٥)، الفقرة ١٩ من المنطوق
يدعو حكومة [البلد المتضـــرر] إلى أن تواصـــل، بدعم من [بعثة الأمم المتحدة] حســب الاقتضــاء، التنفيذ التام لخطة العمل الرامية إلى منع وإنهاء تجنيد الأطفال واســتخدامهم والعنف الجنســي الذي ترتكبه [القوات المســلحة الوطنية]، وإلى أن تعزز جهودهـا الراميـة إلى مكـافحـة الإفلات من العقـاب على العنف الجنســـي المتصل بالنزاعات، بما في ذلك العنف الجنسي الذي يرتكبه أفراد [القوات المسلحة الوطنية]، ويشـــير إلى أن التقاعس عن القيام بذلك قد يؤدي إلى إدراج [القوات المسلحة الوطنية] في تقرير الأمين العام عن العنف الجنسي، ويدعوها إلى أن تقدم كل ما يلزم من خدمات وحماية إلى الناجين والضحايا؛	قرار مجلس الأمن ٢٢١١ (٢٠١٥)، الفقرة ٣٢ من المنطوق
يهيب بحكومة [البلد المتضـرر] المضـي قدما بسـرعة وشـفافية صـوب اسـتكمال التحقيق في الادعاءات المتعلقة بانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنســان بما يتماشــى والمعايير الدولية، ومحاسبة جميع المسؤولين عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنسـاني الدولي، وكفالة حصـول جميع ضـحايا العنف الجنسي على حماية متســاوية تحت مظلة القانون وعلى فرص متكافئة للّجوء إلى القضـــاء، وحماية تمتّع النساء والفتيات بالمساواة في احترام حقوقهن في هذه العمليات؛	قرار مجلس الأمن ٢١٨٧ (٢٠١٤)، الفقرة ٢١ من المنطوق
... ويرحـب بقيـام الاتحـاد الأفريقي بـإيفـاد فريق لإجراء تحقيق كـامـل في ... الادعاءات [بارتكاب عناصـــر من بعثة الاتحاد الأفريقي لأعمال الاســـتغلال والاعتداء الجنسي]، ويشدد على أهمية محاسبة المسؤولين عن تلك الاعتداءات،	قرار مجلس الأمن ٢١٨٢ (٢٠١٤)، الفقرة ٣٠ من المنطوق

... ويدعو إلى محاسبة المسؤولين عن ارتكاب الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما يشمل العنف الجنسي والانتهاكات والتجاوزات المرتكبة بحق الأطفال، وذلك وفقاً للمعايير الدولية، ويحث جميع الدول الأعضاء على التعاون بشكل وثيق مع الحكومة [البلد المعني] فيما تبذله من جهود لوضع حد لإفلات الجناة من العقاب على هذه الانتهاكات؛	قرار مجلس الأمن ٢١٤٤ (٢٠١٤)، الفقرة ٢ من المنطوق
ويحث المجلس الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير ... لتعزيز إمكانية وصول النساء [اللاجئات والمشردات داخلياً] [المعرضات للعنف] إلى العدالة في تلك الظروف، بسبل منها إجراء تحقيقات سريعة ومحاكمة مرتكبي العنف الجنسي والجنساني ومعاقبتهم، وتقديم تعويضات للضحايا، حسب الاقتضاء. ويؤكد المجلس أن العمل الذي تضطلع به المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم المخصصة والمحاكم المختلطة والدوائر المتخصصة في المحاكم الوطنية قد أدى إلى تعزيز مكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم بالغة الخطورة التي ترتكب في حق النساء والفتيات وتثير القلق على الصعيد الدولي.	البيان الرئاسي S/PRST/2014/21، الفقرة ٧
يهيب بكل أطراف النزاع المسلح في [البلد المتضرر]، بما فيها عناصر [جماعة مسلحة معينة]، أن تصدر أوامر واضحة تحظر العنفَ الجنسي وكذلك يهيب بتلك الأطراف أن تقطع وتنفذ التزاماتٍ محدّدة بشأن التحقيق في الوقت المناسب في الاعتداءات المزعومة من أجل مساءلة الجناة، بما يتفق وقرار المجلس ١٩٦٠ (٢٠١٠)، وأن تيسر لضحايا العنف الجنسي الوصول فوراً إلى الخدمات المتاحة؛	قرار مجلس الأمن ٢١٢١ (٢٠١٣)، الفقرة ١٦ من المنطوق
وإذ يشير إلى إدراج طائفة من جرائم العنف الجنسي في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المخصصة،	قرار مجلس الأمن ٢١٠٦ (٢٠١٣)، الفقرة ٩ من الديباجة
يلاحظ أن العنف الجنسي قد يشكل جريمة ضد الإنسانية أو فعلاً منشئاً لجريمة تتعلق بالإبادة الجماعية؛ كما يشير إلى أن الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي الخطيرة في النزاعات المسلحة هي جرائم حرب؛ ويدعو الدول الأعضاء	قرار مجلس الأمن ٢١٠٦ (٢٠١٣)، الفقرة ٢ من المنطوق

إلى أن تمتثل لالتزاماتها ذات الصلة بمواصلة مكافحة الإفلات من العقاب، من خلال التحقيق مع الأشخاص الخاضعين لولايتها المسؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم ومحاكمتهم؛ ويشجع جميع الدول على إدراج النطاق الكامل لجرائم العنف الجنسي في تشريعاتها الجزائية الوطنية لإتاحة إمكانية محاكمة مرتكبي هذه الأفعال؛ ويسلم بأن إجراء تحقيقات فعالة بشأن أعمال العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح وتوثيق تلك الأعمال يساعدان على تقديم الجناة إلى العدالة وكفالة إمكانية لجوء الضحايا إلى القضاء، على حد سواء؛	
يكرر تأكيد طلبه إلى حكومة [البلد المتضرر] أن تواصل مكافحة العنف الجنسي والعنف الجنساني؛ وأن تستمر، بالتنسيق مع [البعثة]، في مكافحة إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وتوفير سبل الانتصاف للضحايا ومؤازرتهم وحمايتهم، وذلك عبر سبل منها تعزيز قدرة الشرطة الوطنية في هذا المجال والتوعية بالتشريعات الوطنية القائمة بشأن العنف الجنسي؛	قرار مجلس الأمن ٢٠٦٦ (٢٠١٢)، الفقرة ٩ من المنطوق
وإذ يعرب عن قلقه من استمرار ورود تقارير عن الإساءات المرتكبة في مجال حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي، ومنها ما يرتكب في حق النساء والأطفال، بما في ذلك تقارير عن ازدياد حوادث العنف الجنسي، وبخاصة العنف الجنسي الذي يقوم به رجال مسلحون، وإذ يؤكد أهمية التحقيق في هذه الانتهاكات والإساءات المزعوم ارتكابها من قبل جميع الأطراف، بغض النظر عن مركزها أو انتمائها السياسي، ويشمل ذلك الانتهاكات التي وقعت أثناء الأزمة [ذات الصلة]، بما في ذلك ... وإذ يعيد تأكيد وجوب محاسبة المسؤولين عن تلك الانتهاكات، وإذ يلاحظ التزامات [الكيان المعني] في هذا الصدد،	قرار مجلس الأمن ٢٠٦٢ (٢٠١٢)، الفقرة ٨ من الديباجة
وإذ يسلِّم بضرورة إبداء القادة المدنيين والعسكريين، وفقاً لمبدأ مسؤولية القيادة، التزاماً وإرادة سياسية فيما يتعلق بمنع العنف الجنسي ومكافحة الإفلات من العقاب وإنفاذ المساءلة، وبأن عدم القيام بذلك يمكن أن يوحي بأن ارتكاب أعمال العنف الجنسي في النزاعات أمر يمكن التسامح بشأنه،	قرار مجلس الأمن ١٨٨٨ (٢٠٠٩)، الفقرة ١١ من الديباجة

يلاحظ أن الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي يمكن أن تشكل جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية أو فعلا منشئا لجريمة تتعلق بالإبادة الجماعية، ويؤكد ضرورة استثناء جرائم العنف الجنسي من أحكام العفو العام في سياق عمليات حل الصراعات، ويهيب بالدول الأعضاء أن تفي بالتزاماتها بمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن هذه الأعمال، وأن تكفل تمتع كل ضحايا العنف الجنسي، ولا سيما النساء والفتيات، بالمساواة في الحصول على الحماية بموجب القانون والمساواة في فرص اللجوء إلى العدالة، ويؤكد أهمية الحيلولة دون إفلات مرتكبي هذه الأعمال من العقاب في إطار نهج شامل يسعى نحو السلام المستدام والعدالة والحقيقة والمصالحة الوطنية؛	قرار مجلس الأمن ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، الفقرة ٤ من المنطوق
وإذ يدين، بوجه خاص، العنف الجنسي الذي ترتكبه [الميليشيات والجماعات المسلحة وكذلك عناصر من القوات المسلحة والشرطة الوطنية] ودوائر الأمن والاستخبارات الأخرى، وإذ يؤكد الحاجة الملحة إلى قيام [الدولة المتضررة]، بالتعاون مع [بعثة حفظ السلام] والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة، بوضع حد لهذا العنف وتقديم مرتكبيه وكبار القادة الذين يعمل هؤلاء تحت إمرتهم إلى العدالة، وإذ يهيب بالدول الأعضاء تقديم المساعدة في هذا المجال ومواصلة تقديم المساعدة الطبية والإنسانية وغيرهما من أشكال المساعدة إلى الضحايا.	قرار مجلس الأمن ١٧٩٤ (٢٠٠٧)، الفقرة ١٤ من الديباجة